

# مصابيح الظلام

## في شرح مفاتيح الشرائع


تأليف

الأستاذ الأكبر المحقق

محمد باقر الوحيد البهبهاني

(١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ)





تحقيق ونشر

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني

بسم الله الرحمن الرحیم

# مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع


کاتب:

محمدباقر بن محمداکمل ( وحید بهبهانی )



نشرت فی الطباعة:

علامه بهبهانی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

# مصابيح الظلام المجلد ١٠

## اشارة

نام كتاب: مصابيح الظلام موضوع: فقه استدلالى نويسنده: بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل تاريخ وفات مؤلف: ١٢٠٥ و يا ١٢٠۶ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ١١ ناشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى تاريخ نشر: ١۴٢۴ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم- ايران شابك: ٠- ٠- ٩۴۴٢٢- ٩۶۴ محقق/ مصحح: گروه پژوهش مؤسسه علامه مجدد وحيد بهبهانى ملاحظات: اين كتاب شرح بر مفاتيح الشرائع فيض است

## الجزء العاشر

## [تتمة فن العبادات و السياسات]

### كتاب مفاتيح الزكاة

#### اشارة

قال اللّه تبارك و تعالى فى عدّة مواضع أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ* «١» و قال عزّ و جلّ وَ لٰا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمٰا آتٰاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ «٢».

و فى الصحيح: «إنّ اللّه تبارك و تعالى قرن الزكاة بالصلاة، فقال:

وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ*، فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة، فكأنّه لم يقم الصلاة» «٣».

و فيه: «ما فرض اللّه على هذه الامّة شيئا أشدّ عليهم من الزكاة، و فيها تهلك عامّتهم» «۴».

و فيه: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء من أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أنّ الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، و إنّما يؤتى الفقراء فيما اتوا من

---

(١) البقرة (٢): ۴٣ و ٨٣ و ١١٠، النور (٢۴): ۵۶، المجادلة (۵٨): ١٣، المزمّل (٧٣): ٢٠.

(٢) آل عمران (٣): ١٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢ الحديث ١١۴٢١.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨ الحديث ١١۴٣٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶

منع، من منعهم حقوقهم لا من الفريضة» «١».

و فيه: «إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركتها» «٢».

و فيه: «ما من مؤمن يمنع درهما من حقّ إلّا أنفق اثنين فى غير حقّه، و ما من رجل يمنع حقّا من ماله إلّا طوّقه اللّه عزّ و جلّ به حيّة من نار يوم القيامة» «٣».

و فيه: «ما من ذى مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه اللّه يوم القيامة بقاع قرقر، و سلّط اللّه عليه شجاعا أقرع يريده و هو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها «۴» كما يقضم الفحل، ثم يصير طوقا فى عنقه، و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ

سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ «۵»، و ما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه اللّه يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كلّ ذات ظلف بظلفها، و تنهشه كلّ ذات ناب بنابها، و ما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلّا طوّقه اللّه عزّ و جلّ ريعة «۶» أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة» «۷».

و النصوص فى فضلها «۸» و عقاب تاركها «۹» أكثر من أن تحصى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰ الحديث ۱۱۳۸۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶ الحديث ۱۱۴۳۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۴۳ الحديث ۱۱۴۷۹.

(۴) قضم كسمع: أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا، لاحظ! مجمع البحرين: ۶/ ۱۴۰.

(۵) آل عمران (۳): ۱۸۰.

(۶) الريع بالكسر: المرتفع من الأرض، الواحد ريعة و الجمع رياع، لاحظ! مجمع البحرين: ۴/ ۳۴۱.

(۷) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰ و ۲۱ الحديث ۱۱۴۲۰.

(۸) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶- ۲۰ الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۹) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰- ۳۱ الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۷

و هى قسمان: زكاة مال، و زكاة فطرة. و زكاة المال واجبة و مستحبّة.

و الخمس عوض عن الواجبة منها لبنى هاشم، يثبت فى الغنائم بالأصالة و الكلّ من ضروريّات مذهبنا.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۹

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى اللّه على محمّد و آله الطاهرين، صلوات اللّه عليهم أجمعين.

ربّ وفّقنى للإتمام على أحسن النظام بأبين الكلام، على ما هو الرشد و الصواب، خاليا عن شائبة الشبهة و الارتياب، موجبا للوصول إلى أعلى درجات القرب إليك، و مزيدا للثواب بعد النجاة عمّا يستحقّ من البعد عنك و العقاب، فإنّا لا نجد الخير إلّا منك يا وهّاب، و لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين يا ربّ الأرباب! و يا مالك الرقاب! منك بدء الخلق و إليك المآب.

قوله: (و النصوص). إلى آخره.

---

هو كما قال، و لم يتعرّض لذكر إجماع المسلمين و الضرورة، مع أنّ وجوبها من ضرورى الدين.

قال فى «التذكرة»: أجمع المسلمون كافّة على وجوبها فى جميع الأعصار، و هى أحد أركان الإسلام الخمسة.

قال: فمن أنكر وجوبها ممّن ولد على الفطرة، و نشأ بين المسلمين فهو المرتدّ، يقتل من غير أن يستتاب.

و إن لم يكن عن فطرة، بل أسلم عقيب كفر استتيب- مع علم وجوبها-

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۰

..........

---

ثلاثا، فإن تاب و إلّا فهو مرتدّ وجب قتله.

و إن كان ممّن يخفى وجوبها عليه، لأنّه نشأ بالبادية، أو كان قريب العهد بالإسلام عرّف وجوبها و لم يحكم بكفره «۱»، انتهى.

أقول: الاستتابة ثلاث مرّات، و القتل فی الرابعة هو المشهور، و قیل:
الاستتابة أربع مرّات، ثمّ القتل إن لم یتب «۲»، و هو أحوط، لما حقّق فی محلّه.

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۷ و ۸.
(۲) لم نعثر علیه فی مظانّه.
مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۱

## الباب الأوّل فی زکاة المال

### اشارة

قال اللّه سبحانه خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِهٰا «۱».

## القول فیما فیه الزکاة و شرائطها

### ۲۱۵- مفتاح [من یجب علیه الزکاة و ما یجب فیه]

#### اشارة

إنّما تجب زکاة المال علی مالکه البالغ العاقل الحرّ المتمکّن من التصرّف فی الذهب و الفضّة المسکوکین، و الإبل و البقر و الغنم السائمة الغیر العاملة، و الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب، المملوکة بالزراعة، أو المنتقلة إلیه قبل انعقاد

---

(۱) التوبة (۹): ۱۰۳.
مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۲

الحبّ و بدوّ الصلاح، بشرط بلوغ کلّ من التسعة النصاب المعتبر فیه، و حؤول «۱» الحول علی النصاب فی الخمسة الاول، کلّ ذلک بالإجماع و النصوص المستفیضة «۲».

و اشتراط الدیلمی الانوثة فی الأنعام «۳» شاذّ، و اشتراط الأکثر وضع المؤن کلّها فی الغلّات لا دلیل علیه یعتدّ به، إلّا حصّة مقاسمة السلطان خاصّة، و نقل فی «الخلاف» علی خلافه الإجماع، إلّا من عطاء «۴»، و لا دلیل علیه أیضا یصحّ الاعتماد علیه.

نعم؛ یشهد له وجوب العشر فیما المئونة فیه أقلّ، و نصفه فیما هی فیه أکثر، فهو أحوط و أولی.

---

(۱) حال علیه الحول حولا و حؤولا، لاحظ! القاموس المحیط: ۳/ ۳۷۴.
(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۵۳ الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
(۳) المراسم: ۱۲۹.
(۴) الخلاف: ۲/ ۶۷ المسألة ۷۸.
مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۳

قوله: (إنّما تجب زکاة المال). إلی آخره.

---

تحقیق المقام امور.

الأوّل: لا شکّ فی اشتراط الملکیّة و هو بدیهی، و یشترط تمام الملکیّة أیضا، کما سیظهر لک فی مبحث التمکّن من التصرّف.

الثانی: لا خلاف فی اشتراط الکمال فی وجوبها فی النقدین، فلا یجب علی الصبی و المجنون.

نقل الإجماع علی ذلک جماعة، منهم الفاضلان و الشهیدان و غیرهم «۱».

و یدلّ علیه جمیع ما دلّ علی عدم کونهما مکلّفین، کما مرّ فی کتاب الصلاة «۲».

منها: قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «رفع القلم عن الصبی حتّی یبلغ، و عن المجنون حتّی یفیق» «۳».

و یدلّ علیه أیضا صحیحة ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: سألته عن مال الیتیم؟ فقال: «لیس فیه زکاة» «۴».

و صحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام مثله «۵».

و صحیحة زرارة [و محمّد بن مسلم] عن الباقر و الصادق علیهما السّلام أنّهما قالا:

«مال الیتیم لیس علیه فی العین و الصامت شیء» «۶».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۴۸۶، نهایة الإحکام: ۲/ ۲۹۸، البیان: ۲۷۶، الروضة البهیّة: ۲/ ۱۱ و ۱۲، مدارک الأحکام: ۵/ ۱۵، ذخیرة المعاد: ۴۲۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۸۶ (المجلّد الأوّل) من هذا الکتاب.

(۳) عوالی اللآلی: ۳/ ۵۲۸ الحدیث ۳.

(۴) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۶ الحدیث ۶۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۸۵ الحدیث ۱۱۵۸۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۶ الحدیث ۶۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۸۵ الحدیث ۱۱۵۸۲.

(۶) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۹ الحدیث ۷۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۸۳ الحدیث ۱۱۵۷۶.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۴

..........

---

و حسنتهما بإبراهیم بن هاشم عن عنهما علیهما السّلام مثله «۱»، إلّا أنّه لفظ «الدین» موضع «العین».

و صحیحة الحلبی عن الصادق علیه السّلام فی مال الیتیم زکاة؟ فقال: «إذا کان موضوعا فلیس علیه زکاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح للیتیم» «۲».

و صحیحة محمّد بن القاسم بن الفضیل أنّه کتب إلی الرضا علیه السّلام یسأله عن الوصی یزکّی زکاة الفطرة عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب علیه السّلام: «لا زکاة فی مال یتیم» «۳».

رواها الکلینی بإسناد آخر صحیح، و فیها «لا زکاة علی مال یتیم» «۴».

و حسنة أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام قال: «لیس علی مال الیتیم زکاة، و إن بلغ [الیتیم] فلیس علیه لما مضی زکاة و لا علیه لما یستقبل حتّی یدرک، فإذا أدرک فإنّما علیه زکاة واحدة ثمّ کان علیه مثل ما علی غیره من الناس» «۵».

و موثقة عمر بن أبی شعبة عن الصادق علیه السّلام قال: سئل عن مال الیتیم؟ فقال:

«لا زکاة علیه إلّا أن یعمل به» «۶».

و فی روایة مروان بن مسلم، عن أبی الحسن علیه السّلام، عن أبیه علیه السّلام قال: «کان أبی یخالف الناس فی مال الیتیم لیس علیه

زكاة» «٧» إلى غير ذلك من الأخبار

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤١ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣ الحديث ١١٥٧٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣ الحديث ١١٥٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٥ الحديث ٤٩٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٤ الحديث ١١٥٧٨ مع اختلاف يسير.

(۴) لاحظ! الكافي: ٣/ ٥٤١ الحديث ٨.

(۵) الكافي: ٣/ ٥٤١ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۴ الحديث ١١٥٧٧ مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٧ الحديث ۶۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۶ الحديث ١١٥٨۴.

(٧) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٧ الحديث ۶٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۶ الحديث ١١٥٨٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥

..........

---

الصحيحة و المعتبرة «١».

و يدلّ على حكم المجنون صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج أنّه قال للصادق عليه السّلام: امرأة من أهلنا مختلطة. عليها زكاة؟ قال: «إن كان عمل به فعليها الزكاة، و إن لم يعمل به فلا» «٢».

و قويّة موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها، فهل عليه زكاة؟ فقال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة» «٣».

فما نقل عن ابن حمزة من إيجابه الزكاة في مال الصبي «۴»، إن كان مراده بعنوان الإطلاق، ففي غاية الظهور من الفساد.

بل الظاهر؛ أنّه منزّه من ذلك، و أنّ مراده الإيجاب في الجملة، كما هو الظاهر من تلك العبارة.

الثالث: المجنون المطبق حكمه واضح، و أمّا الأدواري فمقتضى جعل الفقهاء الشرائط، و استمرارها طول الحول شرطا في وجوب الزكاة؛ كونه مثل المطبق.

و اعترف في «الذخيرة» على الجعل المذكور، و مع ذلك قال: في الأدواري خلاف.

قال في «التذكرة»: لو كان المجنون يعتوره أدوارا اشترط الكمال طول الحول، فلو جنّ في أثنائه سقط، و استأنف من حين عوده «۵».

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣- ٨٩ الباب ١ و ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٠ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٠ الحديث ١١٥٩٥.

(٣) الكافي: ٣/ ٥۴٢ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٠ الحديث ٧۶، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٠ الحديث ١١٥٩۶.

(۴) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ١٥٢، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢١.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۶

..........

---

و نحوه قال في «النهاية» معلّلا بسقوط التكليف به «١»، و في التعليل ضعف.

و استقرب بعض المتأخّرين تعلّق الوجوب به حال الإفاقة، إذ لا مانع من توجّه الخطاب إليه فى تلك الحال «٢»، و هو حسن، لعموم الأدلّة، إلّا أن يصدق عليه المجنون عرفا حين الإفاقة، كما إذا كان زمان الإفاقة قليلا نادرا بالنسبة إلى زمان الجنون.

و تأمّل أيضا! فى اشتراط التكليف طول الحول بالنسبة إلى الصبى الذى بلغ وقت الوجوب، مع اعترافه بأنّ الاشتراط المزبور، و هو الظاهر من الفقهاء على نحو تأمّله فى المجنون «٣» انتهى.

أقول: مجرّد ندرته بالنسبة إلى زمان الجنون لا يجعله مجنونا مطبقا حقيقيّا عرفا و حين الإفاقة لا يمنع من توجّه الخطاب إليه، و عموم الأدلّة بحاله، و خروجه منها من جهة دخوله فيما دلّ على سقوط الزكاة من المجنون محل نظر، إذ لو جعل تلك الأدلّة خاصّة بالمطبق. فظاهر أنّ المطبق حقيقة فيمن أطبق جنونه، و إن كان يطلق عرفا على الأدوارى المذكور لفظ المطبق، إذ ظاهر الإطلاق أعمّ من الحقيقة، و صحّة السلب إمارة المجاز، كعدم التبادر من مجرّد اللفظ الخالى عن القرينة، بل مطلق الأدوارى يطلق عليه لفظ المجنون عرفا بلا تأمّل! و بالجملة؛ ثبوت كون الأدوارى الذى ذكره من الأفراد الحقيقية المطبق عرفا محل نظر، لو لم نقل بظهور خلافه كما عرفت.

و جعل ما فى الأدلّة شاملا لخصوص ما ذكره من الأدوارى دون غيره أيضا

---

(١) نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ١٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧

..........

---

ظاهر الفساد، لعدم وجود المقتضى، لو لم نقل بوجود المانع، و الدلالة فرع الثبوت، و إدخاله من جهة ما ذكره الفقهاء، من اشتراط الاستمرار طول الحول يقتضى إدخال الكلّ.

و كذلك الحال؛ لو كان من مجرّد الإطلاق العرفى، كما عرفت، و من غير الجهتين المذكورتين لا نجد دليلا و سببا أصلا، سيّما بحيث يقتضى ما ذكره.

و بالجملة، لو ثبت إجماع على اشتراط استمرار جميع الشرائط طول الحول، فالأمر كما ذكره فى «التذكرة» و «النهاية» «١»، فيكون التعليل المذكور إشارة إلى اشتراط استمرار التكليف طول الحول لا ما فهمه فى «الذخيرة»، و استضعفه «٢»، لبداهة الخروج من التكليف حال الجنون، و كون التكليف و الوجوب بعد تماميّة الحول لا فى أثنائه.

فظهر أنّ مراده منافاته ذلك لاستمرار حالة التكليف طول الحول المسلّم عندهم، و إن لم يثبت الإجماع المذكور، فالأمر كما ذكره بعض المتأخّرين «٣».

و يمكن إثبات اشتراط التكليف طول الحول بدعوى التبادر، ممّا دلّ على الحول، فإنّ جميعه مع نهاية كثرته بلفظ الرجل الذى عليه الزكاة الصريح فى البالغ.

نعم، نادر منه لا تصريح فيه، إلّا أنّ الظاهر؛ أنّ من وجبت عليه هو الذى حال الحول فى ماله من دون ظهور تفاوت، و أنّه يمكنه التصرّف كيف شاء فتأمّل جدّا! و بالجملة؛ يمكن دعوى التبادر ممّا ذكر، و من ملاحظة سياق الأخبار، فى

---

(١) مرّ آنفا.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴۲۱.

(٣) مدارک الأحكام: ۵/ ۱۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨

..........

أنّ الحول المعتبر فيها معتبر بالنسبة إلى المكلّفين، و في زمان تكليفهم، بحيث لو لم يكن معتبرا لجاز تكليفهم بها من الحين، إلّا أنّه وسع عليهم، و أخّر عنهم إلى أن يحول الحول.

هذا كلّه؛ مع ما سنذكر من أنّه إذا انقضى مجموع الحول حال الصبا، لا جرم يكون التكليف بالزكاة ساقطا. إلى آخره فلاحظ! مع أنّه يمكن أن يقال: لم يثبت من الإجماع و الأخبار حول معتبر سوى ما ذكر، فلاحظ الأخبار و تأمّل فيها، هل الأمر على ما ذكر أم لا؟

و يمكن الاستدلال أيضا بحسنة أبي بصير السابقة «١»، و هي كصحيحته، و موثّقته أيضا كصحيحته، حيث قال عليه السّلام: «ليس على مال اليتيم زكاة» «٢».

و في نسخة «التهذيب»: «و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم» «٣». إلى آخر ما ذكرناه عن مجموع «التهذيب» و «الكافي»، ما هو مشترك بينهما موضع الدلالة «۴».

قوله عليه السّلام: «فليس عليه لما مضى زكاة» إذا لو كان بلوغه عند حول الحول لا يكون زكاة بمقتضى القول المذكور، لأنّه يصدق على ما حال عليه الحول أنّه ممّا مضى، إلّا أنّه يقال: لا يظهر منها حكم النقدين أصلا.

و يمكن أن يقال: قوله عليه السّلام أوّلا: «ليس على مال اليتيم زكاة» عام يشمله البتّة.

و لا ينافي ما ذكره في نسخة «التهذيب»، لأنّه تخصيص بعد تعميم.

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٨۴ الحديث ١١۵٧٧.

(٢) المعتبر: ٢/ ۴٨٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۵ الحديث ١١۵٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٩ الحديث ٧٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۶ الحديث ١١۵٨۵.

(۴) راجع! الصفحة: ١۴ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩

..........

و قوله عليه السّلام بعد ذلك: «حتّى يدرك» لعلّ المراد منه إدراك وقت تعلّق الخطاب، فيكون في قوله: «و لا- عليه» أيضا شهادة فتأمّل! على أنّه: إذا انقضى مجموع الحول حال الصبا، فلا جرم يكون التكليف بالزكاة ساقطا، لأنّ وجوبها عند حول الحول، و بمجرّده يجب، و هو حينئذ صبي، فيشمله ما دلّ على عدم تكليفه بها، فلا بدّ عن بقاء شيء من الحول، و لو كان قليلا غاية القلّة قبل تحقّق بلوغه، و خروجه عن الصبا حتّى يجوز تكليفه بها.

فإذا كان هذا القدر شرطا، لكان الكلّ كذلك، لعدم قائل بالفصل، و لأنّ الظاهر من الأدلّة أنّ اعتبار الحول على نهج واحد و نسق متّحد، لأنّ حول الحول في ملك من وجب عليه الزكاة شرط، و إن لم يكن مكلّفا.

و مع ذلك: لا يكفي هذا الشرط للوجوب، بل كونه مكلّفا في جزء من أجزاء ذلك الحول، يكون داخلا في ذلك الحول، و متّصلا بوقت الخطاب شرط آخر، لا يغني أحدهما عن الآخر.

و من المعلوم؛ أنّ الشرط الأوّل خلاف ظاهر الأخبار و الإجماع و الفتاوى.

و الشرط الثانى ليس منه عين و لا أثر فى الأخبار و الإجماع، لو لم نقل بكونه خلاف الضرورة من الدين، و المعروف من المسلمين، و المستأنس منهم و من جميع الملّيين.

مع أنّ بيانه لازم من الشرع، و أمر مهمّ لو كان الأمر على ما توهّم، مع أنّ جميع ما ورد فى عدم وجوب الزكاة على الصبى مطلق، و كذا جميع ما ورد فى اعتبار الحول، و كذا الحال فى عبارات الفقهاء.

على أنّه سيجىء أنّ التمكّن من التصرّف شرط طول الحول، و الصبى غير متمكّن منه شرعا، كما حقّق فى محلّه، و سيظهر لك الحال هناك له و للمقام، و ممّا ذكر ظهر الحال فى المجنون أيضا.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠

..........

---

على أنّا نقول: العمومات الدالّة على وجوب الزكاة مخصّصة و مقيّدة بحول الحول، فيما يعتبر فيه الحول، و ظهر لك حال حول الحول فتأمّل! و أيضا؛ لو كان مجرّد التملّك فى السنة كافيا فى وجوب الزكاة، لوجب على الصبى و المجنون حين كما لهما زكوات السنوات السابقة، إلّا أن يشترط الشرط الزائد الأجنبى عن الأدلّة، فهو مطالب بدليله، و حيث لا يوجد يلزمه ما ذكرنا، و إن جعل الدليل رواية أبى بصير السابقة «١»، فمع أنّه لا يعمل بمثلها، قد عرفت كونها دليل الفقهاء، فتأمّل! و بالجملة؛ ما نحن فيه من الفروض النادرة غاية الندرة، فشمول العمومات له محلّ تأمّل، سيّما بعد ملاحظة جميع ما ذكرناه.

الرابع: الساهى و النائم و الغافل و المغمى عليه يجب عليهم الزكاة مثل غيرهم، و ليسوا مثل الصبى و المجنون، لعموم الأدلّة الدالّة على الوجوب.

و عن العلّامة فى «النهاية» أنّه الحق المغمى عليه بذى الأدوار «٢».

و عن «التذكرة» أنّه قال: و يجب الزكاة على الساهى و المغفل دون المغمى عليه، لأنّه تكليف و ليس من أهله «٣».

و أورد عليه إن أراد أنّ المغمى عليه ليس أهلا للتكليف فى حال الإغماء فمسلّم، لكن النائم و الساهى أيضا كذلك.

و إن أراد أنّ الإغماء موجب لانقطاع الحول و اعتبار استينافه عند العود إلى الصحّة طولب بدليله.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٨٤ الحديث ١١٥٧٧.

(٢) نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١

..........

---

و بالجملة؛ الفرق غير ظاهر، و لا مبنىّ على دليل صحيح.

و لعلّ بنى على ما مرّ من عدم القضاء على المغمى عليه، كما هو المشهور الثابت من الصحاح و غيرها «١»، بخلاف النائم و الساهى و نحوهما، فإنّ القضاء واجب عليهم إجماعا، بل ضرورة من الدين و المذهب.

و فيه؛ أنّ الإغماء مثل النوم، فى عدم كونه شرطا، لكون صاحبه من جملة المكلّفين الذين يصدق عليهم عند فوت الصلاة عنهم أنّها فاتت، و ليس مثل الصبا و الجنون، و عدم دخول وقت الفريضة ممّا لم يتحقّق فى شأنه الفوت، لأنّه فرع المطلوبيّة منهم.

و قد حقّق فی أوّل الکتاب أنّه فرق بین شرائط التکلیف، و موانع صدوره، و أنّ الأوّل لو انتفی انتفی التکلیف رأسا کالصلاة قبل دخول وقتها.

فلا- یتحقّق فوت بالنسبة إلیه حین یؤمر بالقضاء، و التدارک بعد الفوت، من جهة عموم «من فاته فریضة فلیقضها» «۲» و نحوه، و سقوط القضاء علی المغمی علیه لیس من جهة عدم تحقّق الفوت بالنسبة إلیه، بل من جهة الصحاح و غیرها.

و لو لا- تلک لحکمنا بوجوب القضاء علیه أیضا من جهة العمومات، فهو عفو عنه، لا- أنّه مثل الصبی و المجنون لیس من جملة المکلّفین، و یکون خارجا عن مصداق من شملته العمومات الدالّة علی وجوب الزکاة، و قیاسه علی القضاء قیاس مع الفارق.

و الظاهر؛ أنّ الفقهاء أیضا قالوا بما ذکرنا، لعدم استثنائهم المغمی علیه، کما لم یستثنوا النائم و السکران و نحوهما.

---

(۱) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۵۸ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

(۲) لاحظ! عوالی اللآلی: ۲/ ۵۴ الحدیث ۱۴۳.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۲

..........

---

فإن قلت: لمّا ثبت اشتراط المکلّفیة طول الحول علی حسب ما ظهر منه فی ذوی الأدوار، ثبت کون المغمی علیه أیضا مثله، و لیس المماثلة إلّا فی عدم المکلّفیة، فتمّ ما ذکره.

و أمّا النوم و الغفلة؛ فلمّا استحال خلوّ الآدمی عنهما عادة، علم یقینا عدم اعتبار عدمهما طول الحول، و إلّا لم تکن الزکاة واجبة علی آدمی أصلا.

و قد علم أنّ وجوبها علیه من ضروریّات الدین، ثابتا من القرآن و الأخبار المتواترة أیضا، مع قطع النظر عن الضرورة، مع أنّ الکلام متفرّع علیه.

قلت: لم یثبت اشتراط المکلّفیّة بالمعنی الذی ذکره فی «التذکرة» «۱» من دلیل أصلا، و لم یعتبره أحد من الفقهاء، و لذا استثنوا خصوص الصبی و المجنون، و لم یشر أحد إلی استثناء غیرهما مطلقا، بل کلامهم فی غایة الظهور فی العموم و الشمول، لکلّ من لیس بصبی و لا مجنون، بل ربّما کان صریحا فیه.

مع أنّه لو تمّ ما ذکرت، لزم سقوط التکلیف بها عن الساهی أیضا، لعدم استحالة عدمه، و کذا الحال فی السکران و نحوه.

مع أنّ عدم السقوط عن النائم و الغافل شاهد علی عدم اشتراط المکلّفیّة بالمعنی المذکور، لعدم الإشارة إلی حکایة الاستثناء و الإشارة إلی العموم، فضلا عن الاستثناء فی کلام أحد، و لا فی خبر، بل عرفت الحال فی اشتراط المکلّفیّة بالمعنی الأوّل، و ما فیه من الغموض و الدقّة و الإشکال فی الثبوت من الأدلّة، إلی أن أنکره من أنکره من المحقّقین من المتأخّرین «۲»، فما ظنّک فی الاشتراط بالمعنی الثانی؟ سیّما بعد ملاحظة ما أشرنا إلیه.

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۱۶.

(۲) مدارک الأحکام: ۵/ ۱۶، ذخیرة المعاد: ۴۲۱.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۳

قوله: (الحر).

---

أقول: المملوك لا يجب عليه، سواء قلنا أنّه يملك أو لا، أمّا على الثانى فظاهر، لأنّها فيما يملكه المكلّف بالبديهة.

لكن على هذا؛ هل يجب على المولى زكاته أم لا؟ ظاهر الأخبار الآتية العدم.

و لعلّ الوجه أنّ المولى قال لعبده: إنّه لك انتفع به، و لا يناسب المروء أخذه منه، فصار غير متمكّن من التصرّف فيه بحسب المروء، و الوفاء بالعهد و عدم خلف الوعد به.

و يشير إلى هذا ما سيجىء من صحيحة ابن سنان من قوله عليه السّلام: «لا، إنّه لم يصل إلى السيّد و ليس هو للمملوك» «۱» فلاحظ! فظهر منه عدم تماميّة ملك المولى له، و سيجىء التحقيق فى ذلك.

و ممّا ذكر؛ ظهر فساد القول بوجوبها على السيّد.

و أمّا على الأوّل؛ فللإجماع المنقول، و صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: عن مال المملوك عليه زكاة؟ فقال: «لا، و لو كان له ألف ألف درهم، و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شىء»، رواها الصدوق و الشيخ «۲».

و رواها فى «الكافى» فى الحسن بإبراهيم عنه عليه السّلام قال: «ليس فى مال المملوك شىء و لو كان له ألف ألف» «۳». إلى آخره.

و فى الصحيح عن ابن سنان المذكور قال: قلت للصادق عليه السّلام: مملوك فى يده مال، أ عليه زكاة؟ قال: «لا». قلت: فعلى سيّده؟ فقال: «لا، إنّه لم يصل إلى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۴۲ الحديث ۵، علل الشرائع: ۳۷۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۲ الحديث ۱۱۶۰۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۹ الحديث ۱۶۳۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۱ الحديث ۱۱۵۹۹ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۴۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۱ الحديث ۱۱۵۹۷.



..........

---

السيّد و ليس هو للملوك» «۱».

و روى «الكافى» فى الصحيح إلى أبى البخترى عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس فى مال المكاتب زكاة» «۲».

و رواها الصدوق أيضا فى كتابه «۳».

و فى «الكافى» فى الصحيح عن محمّد بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السّلام «۴» مثله «۵».

و السند منجبر بالشهرة بين الأصحاب، و الوجود فى الكتابين و غير ذلك.

منه ما رواه الجمهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا زكاة فى مال المكاتب» «۶»، فإذا كان المكاتب كذلك فغيره بطريق أولى.

و الإجماع نقله فى «التذكرة» حيث قال: الحريّة شرط فى الزكاة، فلا يجب على العبد بإجماع العلماء، و لا نعلم فيه خلافا إلّا عن عطاء و أبى ثور.

ثمّ نقل الخلاف فى تملّكه لو ملّكه مولاه، و ذكر عدم وجوب الزكاة على التقديرين، إلّا أنّه احتمل فى «النهاية» الوجوب عليه «۷» على القول بأنّه يملك «۸».

و فى «المنتهى» صرّح بذلك «۹»، و كذا المحقّق فى «المعتبر» «۱۰»، و لذا قال فى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۹ الحديث ۶۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۲ الحديث ۱۱۶۰۰.

(٢) الكافى: ٣/ ٥٤٢ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٢ الحديث ١١۶٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩ الحديث ۶۴.

(۴) فى المصدر: عن الصادق عليه السّلام.

(۵) الكافى: ٣/ ٥٤٢ الحديث ۵.

(۶) السنن الكبرى للبيهقى: ۴/ ١٠٩.

(٧) نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١۶.

(٩) منتهى المطلب: ١/ ۴٧٢ ط. ق.

(١٠) المعتبر: ٢/ ۴٨٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥

..........

---

«المختلف» على القول بأنّه يملك قولان للأصحاب نقلهما الشيخ «١».

و يتوجّه على ذلك أنّه على هذا لا- وجه للتعرّض لذكر مال المملوك فى كلام الفقهاء فى المقام، إذ على القول بعدم مالكيّة المملوك، يكون من البديهيّات عدم وجوبها عليه.

إذ لا معنى لوجوب زكاة مال على شخص آخر، سيّما و أنّه لا يملك أصلا، و من المحالات أن يعطى زكاة، لأنّ كل ما يضع يده فهو من ملك غيره، و كلّما يأخذ الفقير عنه كيف يصير مالكا له؟

و أىّ فرق بينه و بين الحيوانات و الجمادات فى ذلك، على أنّه لو قالوا فى المقام أنّ الفقير الذى لا- يملك شيئا ليس عليه زكاة، فكلامهم فى غاية الحزازة، مع أنّه قائل للمالكيّة، فما ظنّك بما لم يكن قائلا للمالكيّة أصلا، على أنّهم ذكروا من شرائط الوجوب مالكيّة النصاب البتّة، و إنّ من لا يملك ليس عليه زكاة أصلا، و هذا الشرط أغناهم عن ذكر المالكيّة بالبديهة، و الفقهاء حقّقوا الأمر فى أنّ المملوك يملك أم لا؟ و هو يغنى عمّا ذكر، سيّما و كلّهم يذكر عدم الزكاة عليه.

و القول بأنّ من ذكر ذلك يكون قائلا بعدم المالكيّة البتّة، و يكون هذا القول منحصرا فيهم يوجب زيادة الحزازة المذكورة، إذ من لا يملك مالا غير منحصر فى المملوك، و اشتراط الملكيّة و اعتبارها، و كون الزكاة متفرّعا عليها من البديهيّات.

فكيف يقول: المملوك لا يجب عليه الزكاة و يسكت؟ و لا يشر إلى المنشأ؟

سيّما مع اشتراطهم على حدّة مالكيّة النصاب، و خصوصا إذا كان كلّهم يتّفقون على هذا.

فظهر من هذا: أنّ المملوكيّة من حيث هى هى مانعة عن التكليف بوجوب

---

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ١۵۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۶

..........

---

الزكاة، سيّما بملاحظة العلّة المنصوصة و هى قوله عليه السّلام: «و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شىء» «١».

و غير خفى؛ أنّه فى مقام النكتة، لعدم الزكاة فى ماله، و كذا ملاحظة قوله عليه السّلام:

«و لو كان له ألف ألف» «٢»، إذ غير خفى عدم مناسبة ذلك كسابقه، لعدم قابليّة المملوك للمالكيّة، لو لم نقل بأنّهما يناسبان خلافه، و غير خفى مناسبتهما لخلافه.

و بالجملة؛ ما ذكره و أمثاله ممّا ظهر من الأخبار ينادى بما ذكرناه، مضافا إلى ما يظهر من الفقهاء، سيّما ما ذكروه فى المكاتب ممّا ستعرف.

فاعلم! أنّه ذكروا أنّ المكاتب المشروط لا يجب عليه الزكاة، و كذا المطلق الذى لم يؤدّ شيئا من مال الكتابة.

و فى «المدارك» أنّ ما ذكر هو المعروف من مذهب الأصحاب «٣».

و فى «الذخيرة» أيضا كذلك «۴»، و أنّ فى «التذكرة» أسنده إلى علمائنا، مؤذنا بدعوى الاتّفاق عليه «۵».

و قال: احتجّوا على عدم الوجوب بما رواه الجمهور «۶»، و برواية أبى البخترى «٧»، يعنى اللتين ذكرناهما، و بأنّه ممنوع من التصرّف فيه إلّا بالاكتساب، و لا يكون ملكه تامّا.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٩١ الحديث ١١۵٩٩.

(٢) مرّ آنفا.

(٣) مدارك الأحكام: ۵/ ٢۵.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴٢٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١٧.

(۶) السنن الكبرى للبيهقى: ۴/ ١٠٩.

(٧) الكافى: ٣/ ۵۴٢ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٢ الحديث ١١۶٠١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧

..........

---

و استضعف هذه الحجج، و قال: الأجود الاستدلال بعموم الأخبار الدالّة على عدم وجوب الزكاة على المملوك.

ثمّ نقل ما ذكروه فى المكاتب المطلق الذى أدّى شيئا من مال الكتابة، فيتحرّر منه بهذا القدر، بأنّه يجب عليه الزكاة فى نصيبه إن بلغ نصابا، و استدلّ عليه بعموم ما دلّ على وجوب الزكاة الشامل له من غير معارض «١»، انتهى.

و عرفت اعتبار الروايات و انجبار ضعفها سيّما بفتاوى الأصحاب، حيث اعترف بأنّ المعروف من الأصحاب كذا موافقا للمدارك، بل الأمر كذلك، و هو قائل بحجّيّة الرواية المنجبرة بالشهرة، فضلا عن كونه مذهب الأصحاب.

و أمّا استضعافه الحجّة الأخيرة، فلم يظهر وجهه، و لم يشر إليه أصلا، مع أنّه سيجىء أنّ التمكّن من التصرّف من جملة شرائط وجوب الزكاة، مع أنّ الفقهاء صرّحوا بأنّ العبد محجور، على القول بأنّه يملك، و أنّ المملوكيّة من أسباب الحجر شرعا. و سيجىء تمام الكلام عند ذكر اشتراط التمكّن من التصرّف.

و قال الصدوق فى كتابه «العلل»: باب العلّة التى من أجلها لا يجب على مال المملوك، ثمّ روى صحيحة ابن سنان السابقة المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «إنّه لم يصل».

إلى آخره «٢».

و الدلالة واضحة على القول بأنّ المملوك يملك، لأنّ قوله عليه السّلام: «و ليس هو للمملوك» ليس كلاما مستأنفا و علّة، لعدم الزكاة على المملوك، إذ لو كان كذلك، لذكر عقيب قوله عليه السّلام: «لا» بل هو تتمّة على عدم الزكاة على السيّد.

فالمعنى: أنّ المال لم يصل إلى السيّد، و الحال أنّه ليس للملوك، يعنى أنّه

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۲۳.

(۲) علل الشرائع: ۳۷۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۲ الحديث ۱۱۶۰۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۸

..........

---

وصل إلى السيّد، لأنّ يد مملوكه يده، إلّا أنّه ليس مثل سائر أمواله التى وصلته، بل مال غيره وصل إليه.

و أمّا على القول بعدم مالكيّته، فظاهر أيضا، لما عرفت، و لأنّ المملوك حينئذ ليس يده يد مالكيّة، فما فى يده يكون من مولاه قطعا، فكيف يقول: «لم يصل إليه»؟

فظهر أنّ المراد أنّه لم يصل إليه، و هو فارغ عن كونه لمملوكه، فاللام لام الانتفاع و الاختصاص كالجلّ للفرس، و حاله حال المال المعدّ للضيافة، فهل للمضيف بعد ما هيّأه لأكل ضيافته «۱»، و شروعهم فى الأكل يمنعهم عن الأكل و يأكله هو، أو يطعم عياله أو غيرهما؟ فكذلك إذا قال للمملوك: مالى المعهود المخصوص مالك؟ فلا شكّ فى أنّه يفرح به، و يطمئنّ بأنّه يتمتّع منه، و عينه؟ مادّة إليه.

ففى الرواية تنبيه للمولى على عدم أخذه من المملوك، فعلى هذا القول- على تقدير كون قوله عليه السّلام: «ليس للمملوك»، علّة لعدم الزكاة على المملوك- يكون المراد فى قوله: «و لم يصل إلى السيّد»، أنّه لم ينتفع منه، و متعارف أنّه يعبّر عنه، فتدبّر! و فى «الفقيه»، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت للصادق عليه السّلام: ما تقول فى رجل يهب لعبده ألف درهم فيقول: حلّلنى من ضربى إيّاك، و من كلّ ما كان منّى إليك و ممّا أخفتك [و أرهبتك] فيحلّله و يجعله فى حلّ رغبة فيما أعطاه، ثمّ إنّ المولى بعد ما أصاب الدراهم التى أعطاه فى موضع وضعها العبد فأخذها أ حلال؟ فقال: «لا يحلّ له، لأنّه افتدى نفسه من العبد مخافة

---

(۱) كذا فى النسخ، و لعلّ الصواب: ضيوفه.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۹

..........

---

[العقوبة و] القصاص يوم القيامة».

فقلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلّا أن يعمل له بها، و لا يعطى العبد من الزكاة شيئا «۱».

أقول: و سيجىء حكم زكاة التجارة فى ماله و مال الطفل و المجنون، و الرواية المذكورة رواها فى «التهذيب» أيضا فى الصحيح أو كالصحيح.

و أمّا ما ذكره من أنّه: إذا تحرّر منه شىء يجب الزكاة فى نصيبه، من دون تفصيل بين أن يكون ذلك قليلا أو كثيرا، أو أنّ قليله هل هو فى غاية القلّة أم لا؟

مع أنّ رأيه رحمه اللّه أنّه فى صورة غاية القلّة لا يخرجه عن المملوكيّة المطلقة عرفا، كما عرفته مكرّرا، فإذا أدّى عشر درهم؛ واحد فيتحرّر بهذا القدر، فلا شبهة فى صدق المملوك عليه عرفا، بحيث لا عبرة عندهم لهذا القدر الذى هو من غاية قلّته بمنزلة العدم، فيصير داخلا فى المطلقات الواردة فى الروايات، سيّما رواية أبى البخترى و نحوها.

مع أنّ المكاتب غير منحصر فى المشروط، و المطلق الـذى لم يؤدّ شيئا، بل المطلق الذى أدّى بعضا ليس فردا نادرا من المكاتب، إلّا أن يقال: ماله الذى فى مقابل حرّيته، و بقدرها لا يصدق مال المكاتب، بل يصدق عليه مال الحر، و لا بدّ من التأمّل التامّ فى ذلك.

و الأولى أن يقال: إنّ المطلق يحمل على الأفراد الشائعـة، و المكاتب الـذى يتحرّر بعضه و بعض الآخر مملوك، و لا بـدّ من سعيه فى تحريره أيضا، لا يكون له عادة مال يبلغ نصابا، و ذلك ظاهر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١۴۶ الحديث ۶۴۴، وسائل الشيعة: ١٨/ ٢۵۶ الحديث ٢٣۶٢١، تنبيه:

و المتن موافق للتهذيب، لاحظ! تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢۵ الحديث ٨٠٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠

قوله: (المتمكّن من التصرّف).

---

أقول: التمكّن منه شرط مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل فى «التذكرة» أنّه قول علماؤنا أجمع «١».

و استدلّ عليه بصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك» «٢».

و صحيحة ابراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّى» «٣».

و موثّقة زرارة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، و إن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين» «۴».

و اعترض عليه فى «المـدارك»: بأنّ هـذه الروايات إنّما تـدلّ على سقوط الزكاة فى المال الغائب الـذى لا يقدر صاحبه على أخذه، لا على اعتبار التمكّن من التصرّف، فلا يتمّ الاستدلال على سقوط الزكاة فى المبيع المشتمل على خيار البائع و نحو ذلك.

نعم؛ يمكن الاستدلال عليه بأنّه لو وجب الزكاة فى النصاب مع عدم التمكّن من التصرّف فيه عقلا و شرعا، لزم وجوب الإخراج من غيره، و هو معلوم البطلان، فإنّ الزكاة إنّما تجب فى العين، إلّا أنّ ذلك إنّما يقتضى التمكّن من التصرّف

---

(١) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣١ الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۵ الحديث ١١۶٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣۴ الحديث ٨٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۵ الحديث ١١۶١٠.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۵ الحديث ١١۶٠٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١

..........

---

وقت الوجوب، لا توقّف جريانه فى الحول، و المسألة محلّ إشكال، و للنظر فيه مجال «١»، انتهى.

أقول: الإجماع الـذى ذكره كاف فى الدلالـة قطعا، أمّا عنـده؛ فلعلمه بـدخول المعصوم عليه السّـلام، و كون الحكم المذكور منه على سبيل اليقين.

و أمّا عنـدنا، فلما ثبت فى محلّه من حجيّـة الإجماع المنقول، و أنّه ليس خبرا مرسـلا، كما توهّم صاحب «المدارك»، لأنّ الناقل يدّعى حصول اليقين له، لا الظن من أخبار العدول، و هذا لا شبهة فيه، مع أنّ ناقل الإجماع ليس إلّا الفقيه، و ليس شغل غيره، كما لا يخفى.

مع أنّه من البديهيّات أنّ جلّ أخبارنا ليس من الحسيّات، لو لم نقل كلّها، سيّما بالنسبة إلينا، و أظهرنا وجهه مكرّرا، مع غاية ظهوره.

و أمّا الأخبار المذكورة فغير مختصّ دلالتها فيما ذكره، لأنّ صحيحة إبراهيم ليس فيها ذكر الغائبيّة، بل قوله: «ثمّ يأخذهما»، فى غاية الظهور فى عدم كون المانع هو الغيبة خاصّة، بل ظاهرها كون المانع غيرها، و هو أنّه لم يكن متمكّنا من الأخذ ثمّ تمكّن منه.

مع أنّ الظاهر أنّ الوديعة مثل الدين فى عدم كون الوصول إليها، و ظاهر أنّ الدين عدم الوصول إليه ليس من جهة غيبة الرجل عنه، بل من جهة غيبته عن الرجل، بأن لم ينقل من المديون إليه.

مع أنّ الأنسب فى الوديعة عدم كون مانع الوصول هو الغيبة، إلّا أن يكون مراد صاحب «المدارك» من الغائب؛ أعمّ من المعنى المعهود منه، و هو عدم قدرة صاحبه على أخذه، و إن كان الذى عنده حاضرا عنده، و غرضه منع الدلالة على

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢

..........

---

اعتبار التمكّن مطلقا، حتّى يجرى فى مثل البيع المشتمل على خيار البائع.

لكن على هذا نقول: مداره رحمه اللّه كغيره فى «المدارك»، و غيره على الاستدلال بالأخبار التى هى أخصّ من المدّعى، بل لا يكاد يوجد موضع تكون الأخبار وافية بتمام ما اعتبر فى مطلوب الفقهاء، و غيرهم من المتشرّعة، و الموجود كذلك قليل غاية القلّة، كما لا يخفى على من له أدنى فطانة.

و المدار فى التعميم على عدم القول بالفصل غالبا، و ربّما يعمّم بانضمام أدلّة اخر، و كثيرا ما لا يشير فى «المدارك» كغيره إلى المعمّم أصلا.

فعلى هذا نقول: لم يعتبر أحد خصوص القدرة على الأخذ، و لم يجعل أحد بخصوصه شرطا، فإذا ثبت اشتراطها، ثبت اشتراط التمكّن من التصرّف، لعدم قائل بالفصل، كما أنّه إذا ثبت وجوب غسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، ثبت وجوب غسل كلّ شىء يصلّى فيه، أو يؤكل أو يشرب فيه، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى ممّا ذكره فى «المدارك» كغيره.

و مع ذلك نقول: إذا كان المال للمالك بملكيّة تامّة شرعيّة يتصرّف فيه كيف شاء شرعا، و بمجرّد عروض عارض من الخارج يمنعه من التصرّف المذكور، من جهة عدم وصوله إليه، و إن كان يمكنه بعض التصرّفات شرعا، بل و غير واحد من التصرّفات كذلك، فبمجرّد عروض المانع الخارجى عن بعض تصرّفاته فى أثناء الحول يسقط عنه الزكاة، حتّى يتمكّن من جميع التصرّفات فى مجموع الحول، فسقوط الزكاة من جهة عدم تماميّة ملكه المانع عن جميع التصرّفات شرعا بطريق أولى، و ستعرف مشروحا عدم تماميّة الملك شرعا المعتبر فى المقام.

و اعلم! أنّ الأخبار غير منحصرة فيما ذكره، و اكتفاء العلّامة به اتّكالا على ما ذكره هو و غيره فى موضعه، مثل المال المفقود و غير ذلك، و العادة أنّهم يذكرون.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣

..........

---

مثل ما رواه الكلينى فى الصحيح عن سدير الممدوح أنّه قال للباقر عليه السّلام: ما تقول فى رجل كان له مال [فانطلق به] فدفنه فى موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من الموضع فاحتفر الموضع الذى ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك

ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه» «۱».

و في «الكافي» أيضا في كالصحيح، عن رفاعة، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكّيه؟ قال:

«سنة واحدة» «۲».

و في «التهذيب» في الموثّق كالصحيح عن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، و إن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين» «۳».

و في «الكافي» بسنده عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس في الدين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإن كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه» «۴».

و في الموثّق كالصحيح إلى ميسرة عن عبد العزيز عنه عليه السّلام مثله «۵».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۵۱۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۳ الحديث ۱۱۶۰۳.

(۲) الكافي: ۳/ ۵۱۹ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۴ الحديث ۱۱۶۰۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۱ الحديث ۷۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۵ الحديث ۱۱۶۰۹.

(۴) الكافي: ۳/ ۵۱۹ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۷ الحديث ۱۱۶۱۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۲ الحديث ۸۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۶ الحديث ۱۱۶۱۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۴

..........

---

و في الصحيح عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الكاظم عليه السّلام الدين عليه زكاة؟ قال: «لا، حتّى يقبضه»، قلت: فإذا قبضه أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول في يده» «۱».

و في السند المذكور أيضا عنه عليه السّلام: عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب [من أبيه]؟

قال: «يعزل حتّى يجيء»، فقلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا، حتّى يجيء»، قلت:

فإذا [هو] جاء أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول» «۲».

و في كالصحيح عنه عليه السّلام مثله، و في آخره: «حتّى يحول الحول و هو عنده» «۳».

و في الصحيح، عن صفوان عنه، عن الكاظم عليه السّلام: عن رجل خلّف عند أهله نفقة [ألفين] لسنين، عليها زكاة؟ فقال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة، و إن كان غائبا فليس عليه زكاة» «۴».

و في كصحيحة أبي بصير عنه عليه السّلام مثله «۵».

و في صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السّلام: عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيما زكّاه، و إن كان غائبا لم يزكّه» «۶». إلى غير ذلك من الأخبار، و سنذكر بعضها عند ذكر اشتراط حول الحول.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۴ الحديث ۸۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۶ الحديث ۱۱۶۱۲.

(٢) الكافى: ٣/ ٥٢۴ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٣ الحديث ١١۶٠۴.

(٣) الكافى: ٣/ ٥٢٧ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۴ الحديث ١١۶٠٥.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩٩ الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٢ الحديث ١١٧۶٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥ الحديث ۴٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٣ الحديث ١١٧۶٩.

(۶) الكافى: ٣/ ٥۴۴ الحديث ٢؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٣ الحديث ١١٧۶٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٥

..........

---

على أنّا نقول: مراد العلّامة و جماعة من الأصحاب أنّ الملكيّة إذا تمّت يشترط التمكّن من التصرّف أيضا بعد تماميّة الملك.

و صرّحوا بأنّ تماميّة الملك شرط آخر بعد اشتراط الملكيّة، ثمّ بعدهما التمكّن من التصرّف «١».

فعلى هذا لا يتوجّه عليه و لا على غيره، ما أورده من سقوط الزكاة فى المبيع المشتمل على خيار، لأنّ الملكيّة حينئذ ناقصة، لا أنّ بعد تماميّتها سقوط الزكاة فيه، من جهة عدم التمكّن من التصرّف.

مع أنّه رحمه اللّه عند ذكرهم اشتراط تماميّة الملك، اعترض عليهم بأنّهم إن أرادوا عدم تزلزل الملك- كما ذكره بعض المحقّقين- لم يتفرّع عليه جريان المبيع المشتمل على خيار فى الحول من حين العقد، و لا جريان الموهوب فيه بعد القبض، فإنّ الهبة قد يلحقها مقتضيّات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب.

و إن أرادوا كون المالك متمكّنا من التصرّف فى النصاب- كما أومأ عليه فى «المعتبر» «٢»- لم يستقم أيضا، لعدم ملائمته للتفريع، و لتصريح المصنّف بعد ذلك، باشتراط التمكّن من التصرّف.

و إن أرادوا به حصول تمام السبب المقتضى للملك- كما ذكره بعضهم- لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك «٣» انتهى.

و اعترض فى «الذخيرة» أيضا بعين هذا الاعتراض «۴».

و لا يخفى فسادهما، لأنّ التمكّن من التصرّف ربّما ينتفى من جهة عدم تماميّة

---

(١) نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠٢ و ٣٠٣، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٥ و ٢۶ و ٣٢، ذخيرة المعاد: ۴٢٠.

(٢) المعتبر: ٢/ ۴٩٠.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٢۶.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴٢٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣۶

..........

---

الملك، و ربّما ينتفى مع تماميّته، و الثانى مثل المال المفقود و المغصوب و الغائب الذى لا يقدر على الأخذ و التصرّف، مثل ما ورد فى الأحاديث المذكورة، إذ لا شكّ فى أنّ الملكيّة تامّة غير متوقّفة على مكمّل لها، و العوارض الخارجة صارت مانعة من التمكّن، و الأوّل مثل الغنيمة قبل القسمة، فإنّها حينئذ ليست بلا مالك جزما، و مالكها ليس سواهم البتة إن تلفت فمنهم، و إن أثمرت فلهم.

و لكن الملكيّة ناقصة كما صرّح به فى «النهاية» و «التذكرة» «١».

و قال: و لا يجرى [الغنيمة] فى الحول إلّا بعد القسمة، سواء كانت جنسا واحدا، أو أجناسا مختلفة، لأنّ الغانمين و إن ملكوها باختيار

التملّك، إلّا أنّ ملكهم فى غاية الضعف، و لذا يسقط بمجرّد الإعراض، و للإمام أن يقسّمها بينهم قسمة تحكّم، فيخصّ بعضهم ببعض الأنواع، و بعض الأعيان، و لا يجوز هذا فى سائر الأموال المشتركة «٢»، انتهى.

أقول: و مثلها المبيع فى زمان خيار البائع و غيره ممّا ستعرف، و أشرنا إليه فى حاشيتنا على «الذخيرة» «٣».

و من ذلك النصاب المملوك الذى نذر أن يتصدّق به، و النذر فى أثناء حول ذلك النصاب، إذ خرج به عن تماميّة الملك، لأنّه يجب عليه الوفاء بنذره، و هو أن يتصدّق به بعد نذره، و لا صدقة إلّا فى ملك، و لم يصير بمجرّد هذا النذر صدقة خارجة عن ملكه، كما اعترف به فى «المدارك» «۴».

ثمّ نقول: التزلزل على أقسام:

---

(١) نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠۶ و ٣٠٧، تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣٢ المسألة ٢٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴٢٣.

(٣) مخطوط.

(۴) مدارك الأحكام: ۵/ ٣١.



..........

---

قسم: فرع تماميّة الملك، مثل أن يكون خيار الفسخ لخصوص المشترى، فإنّ ملكيّته تامّة إن شاء أن يفسخ، و فسخه فرع تماميّة ملكه، و لا نقص أصلا فى تملّكه و سلطانه عليه.

و قسم آخر: فرع نقص الملك، مثل أن يكون الخيار من طرف البائع، فإنّ ملكيّة المشترى حينئذ ناقصة، و لذا يتسلّط البائع على فسخ ملكه قهرا عليه، و إن كان منافع هذا المبيع للمشترى، لانتقاله إليه، بمجرّد العقد، كما هو المشهور.

لكن؛ لا ـ يمكن المشترى أن يبدّله ببيع، أو غيره من النواقل، و من ذلك لا يمكنه إعطاء بعضه للغير بعنوان الزكاة أو غيرها بالبديهة، كما أنّه لا يمكنه ردّ فسخ البائع فإنّ علاقة البائع بعد باقية لم ينقطع.

و أمّا الهبة بعد القبض و نحوها؛ فالمالك يتمكّن من جميع التصرّفات حتّى الإتلاف فملكه تامّ، و إن كان لو اتّفق بقاؤه على حاله، للواهب الرجوع إلى عينه حينئذ، و أمّا قبل القبض فكالموصى به قبل القبول. و صرّح المحقّق الشيخ على بأنّ القبول إن كان ناقلا فهو شرط نفس الملكيّة، و إن كان كاشفا فشرط تماميّة الملك «١».

فالقبض شرط نفس الملك على القول بأنّه شرط الصحّة، و شرط تماميّته على القول بكونه شرط فى اللزوم، إذ ليس معناه أنّ بمجرّد الهبة ينتقل الموهوب إلى المتّهب، إذ الهبة من العقود الجائزة قطعا، و ليس القبض من ملزماتها جزما، إذ بعد القبض يجوز عند الكلّ رجوع الواهب، إلّا المواضع الخاصّة التى ذكروها و عيّنوها.

و لم يجعل أحد ممّن له فهم مجرّد القبض من الملزمات بلا شكّ و لا شبهة، و لا

---

(١) لم نعثر عليه فى مظانّه.



..........

---

يخفى على من له أدنى دربة.

و صرّح المحقّقون؛ بأنّ مرادهم من كون القبض شرطا فى اللزوم فى الهبة، ليس المعنى المعروف، لما عرفت من وجهه، بل قالوا: معناه أنّ العقد يوجب ملكيّة مراعاة بتحقّق «١» القبض، فإن تحقّق يثمر من حين العقد «٢».

و صرّحوا أيضا؛ بأنّ الإجماع واقع على أنّه ما لم يتحقّق القبض لا يتحقّق الثمر عند الكلّ، فجعلوا لمحلّ النزاع ثمرات خاصّة، و لم يجعل أحد كون الثمرة أنّ بمجرّد العقد تتحقّق الملكيّة التامّة.

غاية الأمر؛ أنّه يجوز أن يفسخ، و أنّه إلى حين الفسخ كان ملكا تامّا للمتهب، و أنّ القبض رفع جواز الفسخ، فتكون الهبة حينئذ من العقود اللازمة، إذ لا شكّ فى كونه فاسدا.

و أثبتنا مرادهم فى حاشيتنا على «الوافى» «٣» و «المفاتيح» فى كتاب الهبة «۴»، و كذا على «الكفاية» «۵»، فليلاحظ! و بالجملة؛ الملكيّة الناقصة فى غاية الظهور و الكثرة و الوفور، و منها الأرض المفتوحة عنوة، و منها الوقف على البطون أو المسلمين، إلى غير ذلك.

فإن قلت: الملكيّة الناقصة ليست ملكيّة حقيقة.

قلت: هم صرّحوا بأنّها ملكيّة إلّا أنّها ناقصة، و صرّحوا بآثار الناقصة و ثمراتها، فلاحظ! ما ذكرناه فى الحواشى المذكورة، إن لم يمكنك الفهم من كلماتهم.

و من هذا صرّحوا فى المقام باشتراط تماميّة الملك بعد اشتراط الملكيّة،

---

(١) بعض النسخ: مراعاة بتمام تحقق.

(٢) المبسوط: ٣/ ٣٠٣، المهذب: ٢/ ٩۵، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٧٨، مختلف الشيعة: ۶/ ٢٧٠.

(٣) مخطوط.

(۴) مخطوط.

(۵) مخطوط.



..........

---

و فرّعوا على ذلك جريان الموهوب فى الحول بعد القبض، و أمثال ذلك.

و هم ربّما يجمعون بين الشرطين و يفرّعون عليهما، فربّما يكون شىء فرع نفس الملكيّة، مثل المبيع بالخيار يجعلون ابتداء الحول فيه بمجرّد العقد على المشهور لا على رأى الشيخ، و ربّما يفرّعون على التماميّة، مثل ما أشرنا من الغنيمة قبل القسمة و نحوها.

و يظهر منهم أيضا: أنّ خيار الحيوان الذى هو لخصوص المشترى بأصل الشرع فى غاية الظهور، و عدم منافاته للملكيّة، بل و كونه فرع الملكيّة كما أشرنا، بخلاف مثل خيار البائع، إذ فيه خفاء و إشكال، و إن كان الأقوى عند المشهور انتقال الملك بمجرّد العقد.

فاندفع ما أورد على المحقّق من بنائه على انتقال الملك فى الثانى دون الأوّل، مع وقوع الخلاف فيهما جميعا «١»، و المحقّق الشيخ على رحمه اللّه، صرّح بأنّ العقد فى الثانى يوجب الملكيّة لإتمام الملكيّة، بل تمامها بانقضاء مدّة الخيار «٢».

و لعلّه الظاهر من غيره أيضا، كما هو ظاهر، كما عرفت، و ربّما يبنون على الآراء، فلاحظ و تأمّل! و ممّا ينادى إلى ما ذكرناه أنّه فى بعض كتبهم يجعلون التمكّن من التّصرف أعمّ من القسمين الذين ذكرتهما، فلا يذكرون حينئذ اشتراط تماميّة الملك، بل يكتفون بذكر اشتراط الملكيّة، كما فعله فى «اللمعة» «٣» و المحقّق فى «المعتبر» و «المختصر» «۴» و غيره.

---

(۱) مدارک الأحکام: ۵/ ۲۶.

(۲) رسائل المحقق الکرکی: ۲/ ۱۷۴.

(۳) اللمعة الدمشقیّة: ۴۱، للتوسّع لاحظ! الروضة البهیة: ۲/ ۱۳.

(۴) المعتبر: ۲/ ۴۹۰، المختصر النافع: ۵۳.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۰

..........

و ربّما یجعلون القسمین داخلین فی تمامیّة الملک، کما فعله فی «القواعد» «۱».

و ربّما یجعلون القسم الذی عدم التمکّن فیه، من جهة عدم تمامیّة الملک قسما علی حدة، و یفرّعونه علی اشتراط تمامیّة الملک.

و القسم الآخر یفرّعونه علی اشتراط التمکّن من التصرّف، و یشترطون الشرطین جمیعا تنبیها و تحقیقا و إظهارا، لکون کلّ واحد منهما معتبرا بنفسه شرعا علی حدّه، کما فعلوه فی معظم کتبهم، و عدم تمامیّة الملک ربّما یصیر منشأ لعدم التمکّن من التصرّف مطلقا، کما فی الغنیمة قبل القسمة و نحوها.

و ربّما یصیر منشأ لعدم التمکّن من التبدیل و نحوه خاصّة، و هو أیضا موجب لعدم الزکاة کما عرفت، و مسلّم عند صاحب «المدارک» و «الذخیرة» «۲».

و تمامیّة الملک ربّما یجتمع مع خیار غیر المالک علی الفسخ، کما فی الهبة بعد القبض، و عرفت أنّه لا ینافی التمامیّة، و ربّما لا یجتمع، و هو ظاهر، و کلّ منهما یجتمع مع عدم التمکّن من التصرّف المسقط للزکاة، و مع التمکّن الموجب لها.

فإن قلت: تمامیّة الملک من أین ثبتت کونها شرطا فی مجموع الحول؟ و إن ثبتت کونها شرطا وقت وجوب الزکاة، بناء علی ما ذکره صاحب المدارک، و اعترف به من کون الزکاة متعلّقة بالعین، و أنّه هو حق أیضا، لأنّه الظاهر من الأخبار و الفتاوی کما سیجیء.

حتّی أنّ الانتقال إلی العوض، و جواز إعطاء القیمة یتوقّف علی دلیل من الشرع، و أنّه علی القدر، و النحو الذی ثبت من دلیل کما سیجیء. فلو لم یکن شرطا فیه، لزم وجوب إعطاء الزکاة من غیر ذلک المال، و عدم جواز الإعطاء من

(۱) قواعد الأحکام: ۵۱.

(۲) مدارک الأحکام: ۵/ ۲۹، ذخیرة المعاد: ۴۲۴.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۱

..........

نفسه، و أنّه باطل قطعا کما قال فی «المدارک» «۱»، لکنّه استشکل فی اشتراطها طول الحول، فمن أیّ دلیل یثبت و یرتفع إشکاله.

قلت: قد عرفت الإجماع الذی ذکره فی «التذکرة» «۲»، و ما ذکرنا سابقا فی المقام، و ما ظهر سابقا من أنّ الشرائط المذکورة کلّها شرط طول الحول، سیّما شرط الملکیّة کما سیجیء، و یظهر لک من الإجماع و الأخبار، لأنّ المتبادر منه الملکیّة التامّة.

مع أنّا نقول: عرفت انحصار زکاة غیر الغلّات الأربعة فیما یتعلّق بالعین لیس إلّا کما اعترف به، و سیجیء إنّ حول الحول شرط فی جمیعه قطعا، و مقتضی الأخبار و الأدلّة الدالّة علی ذلک، أنّه متی حال الحول تعلّق الوجوب من دون توقّف علی شرط آخر حینئذ.

مثل قولهم علیهم السّلام فی الصحاح: «إذا حال علیها الحول فلیزکّها» «۳».

و قولهم علیهم السّلام: «إذا حال علیه الحول ففیه الزکاة» «۴».

و قولهم عليهم السّلام: «إذا حال عليه الحول وجب عليه» «۵».

و قولهم عليهم السّلام: «نعم» فى جواب سؤال زرارة أتى على الدراهم مع الدرهم حول، أ عليه زكاة «۶»؟

و قولهم عليهم السّلام: «حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة» «٧»،

---

(١) مدارك الأحكام: ۵/ ٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١٨.

(٣) الكافى: ٣/ ۵٢۵ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠۵ الحديث ١٢٨٠٣ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٠ الحديث ١١٧۶١.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴١ الحديث ١٠٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الحديث ١١۶۶١.

(۶) الكافى: ٣/ ۵٢۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵٢ الحديث ١١٧٢١.

(٧) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣۵ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣۴ الحديث ١٣٠٣٩.



..........

---

و أمثال ما ذكره من العبارات و أصرح منها.

مع عدم استفصال و لا تفصيل مطلقا، فيلزم من ذلك عدم وجوب الزكاة فيما نقص ملكيّته فى الحول، أو عدم اشتراط حول الحول فيه.

و أيضا؛ الظاهر من الأخبار أنّ المال قابل لتعلّق الزكاة به صالح له، إلّا أنّه لا يجب فيه حتّى يحول عليه.

على أنّا نقول: إذا تمّ الحول و هو ناقص الملكيّة، فلا شكّ فى عدم وجوب الزكاة، إذ لا معنى لوجوب الإعطاء من غير ذلك المال، فلا جرم يشترط أن يكون قدرا من الحول، و إن كان قليلا تامّ الملكيّة.

فيلزم من هذا تحقّق شرط آخر زائد على ما ذكره الفقهاء، و ما ظهر من الأخبار، و هو تماميّة الملك فى قليل من الحول الذى كان مجرّد الملكيّة، أى أعمّ من الناقصة شرطا فيه بأجمعه، أى من أوّله إلى آخره، فإنّ مجموع الأخبار فى حول الحول فى ملك المكلّف على نسق واحد و سياق متّحد، من دون إشارة إلى الملكيّتين، و أنّ إحداهما شرط فى مجموع الحول، و الاخرى فى آخره متّصلا بوقت الوجوب.

فإن حملنا الكلّ على ما هو التامّ، كما أفتى به الأعلام و فهموه، مع غاية استقامة سلائقهم و فهمهم، و نهاية خبرتهم و مهارتهم، ثبت ما أفتى به فى «التذكرة» و غيره، و غيره فى غيره «١»، و لم يبق وجه للإشكال.

و إن حملنا الكلّ على ما هو أعم من التامّ، لزم ما ألزمناه عليه من المفاسد الواضحة، و منها؛ أنّهم كيف قالوا بمجرّد حول الحول وجب الزكاة؟ و أمثاله من العبارات الواضحة فى الأخبار المتكاثرة، بل المتواترة. مع أنّ الزكاة لا تتعلّق إلّا

---

(١) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١٨، منتهى المطلب: ١/ ۴٧۵ ط. ق، المعتبر: ٢/ ۵٠۴ و ۴٩٢.



..........

---

بالعین، کما عرفت و مسلّم، و إن بنی علی أنّ ما دلّ علی الوجوب بمجرّد حول الحول وارد فی الملکیّة التامّة من دون اعتبار الشرطیّة.

ففیه: أنّ هذه الأخبار أیضا صریحة فی الشرطیّة، حیث قالوا علیهم السّلام: لا زکاة حتّی یحول الحول «۱»، و لا یجب حتّی یدخل الثانی عشر، فإذا حال فزکّه، و إذا دخل الثانی عشر وجب «۲»، و غیر ما ذکر من العبارات الواضحة الصریحة، فثبت اشتراط التامّة.

هذا کلّه؛ مضافا إلی الاعتراضات الاخر التی عرفت، و منها أنّهم علیهم السّلام کیف لم یتعرّض واحد منهم للتفصیل المذکور؟ و کذا لم یتعرّض أحد من الفقهاء له؟

مع أنّا نقول: توهّم وجوب الزکاة علی من تمّ ملکه آخر الحول متّصلا بوقت الوجوب، بشرط حول الحول فی ملکیّته الناقصة من أیّ عموم و أیّ دلیل، بعد ما لم یکن منه عین و لا أثر فی الأخبار، و لا الإجماع و لا غیرهما؟ مع أنّ بیانه واجب و مهمّ، بل و أهم ثمّ أهم، لو کان الأمر علی ما توهّم، فاتّضح بما ذکرناه من أنّ التمکّن من التصرّف بقسمیه شرط فی وجوب الزکاة.

و ممّا ذکر فی المقام؛ اتّضح أیضا ما ذکرته من اشتراط التکلیف طول الحول، فلو کان صبیّا أو مجنونا فی بعض الحول سقط التکلیف، و لا بدّ من استیناف الحول من حین البلوغ و رفع الجنون، فإن جنّ أیضا بطل الحول، و لا بدّ من استینافه بعد رفعه حتّی یتمّ الحول و هو غیر مجنون، حتّی یجب علیه الزکاة بنحو ما استدللنا فی المقام و قرّرنا.

بل نقول: إذا کان الغاصب- مثلا- منع من تصرّفه عدوانا فی أثناء الحول،

---

(۱) الکافی: ۳/ ۵۲۵ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۶۹ الحدیث ۱۱۷۵۷ مع اختلاف یسیر.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۶۳ الحدیث ۱۱۷۴۹.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۴

..........

---

سقط عنه وجوب الزکاة حتّی یتمکّن من التصرّف، و یحول علیه الحول و هو متمکّن عنه.

و کذا إذا فقد ماله و ضاع بسبب الدفن و نحوه، مع أنّ صاحبه متمکّن من بعض التصرّفات مثل البیع و غیره، إذا رضی المشتری به، و هو عند الغاصب- مثلا- و غیر ذلک. و مع ذلک سقط الحول فسقط به الزکاة، حتّی یعود التمکّن التام، و یحول علیه الحول، فما ظنّک بحجر الشارع الصبی و المجنون، و منعهما من التصرّف مطلقا، و عدم تمکّنهما من جمیع أقسام التصرّف أصلا و رأسا، مع عدم عقلهما و کمالهما، و المغصوب منه- مثلا- عاقل کامل.

فإذا کان عدم التمکّن الجزئی من الغاصب، مع کمال المکلّف یصیر سببا لعدم الزکاة علیه، فکیف عدم التمکّن الکلّ من جهة الشرع و العقل مع عدم العقل، لا یصیر سببا لعدم الزکاة؟ و موجبا لاستیناف الحول عند زوالهما.

ثمّ اعلم! أنّ عدم التمکّن من التصرّف إذا کان من جهة عدم تمامیّة الملک، لم یتوجّه إلیه شیء من الإشکالات المتوجّهة إلی عدم التمکّن من التصرّف، إذا کان من عروض العوارض الخارجة، مثل أنّ الغاصب- مثلا- ربّما کان غصبه ساعة، و کذا ما ضاع منه و ضلّ فی دفنه، بأنّه وجده بعد ساعة، کما أنّ الغاصب رفع الید بعد ساعة، و قس علی الساعة ما هو أقلّ منها، أو أزید بقلیل.

و کذا قس علی الغصب و الضیاع ما هو مثلهما، مثل أن یکون قفل صندوقه عصی علیه فی انفتاحه، أو أمینه له شغل حتّی یفرغ عنه و یسلّم أمانته إلی غیر ذلک.

و یمکن رفع الإشکال بالرجوع إلی العرف، بالنسبة إلی ألفاظ الأحادیث الواردة فی اعتبار هذا التمکّن من التصرّف، و قد ذکرنا تلک الأحادیث.

لکن الظاهر؛ أنّه ربّما لا یرتفع الإشکال من ملاحظة العرف أیضا، و أشکل

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۵

..........

---

ممّا ذكر ما لو كان التمكّن متوقّفا على يمينه، و يريد أن لا يحلف، لما ورد من مدح عدم الحلف و حسنه «١».

و مثله ما لو لم يعجبه الدعوى، لما وجد من حسن عدم الدعوى، كما صدر عنهم عليهم السّلام «٢».

قال في «الذخيرة»: إنّما تسقط الزكاة في المغصوب إذا لم يمكنه تخليصه و لو ببعضه، و يجب فيما زاد عن الفداء.

و استدلّ عليه بموثّقة ابن بكير، عمّن رواه، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، و إن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين» «٣» «۴»، انتهى.

أقول: فيما ذكره تأمّل، لكونه خلاف ظاهر الأخبار و الفتاوى.

أمّا الفتاوى؛ فإنّ الفقهاء ذكروا أنّ المال المغصوب لا زكاة فيه على المالك و غيره.

و أمّا الأخبار؛ فلأنّ الظاهر منها عدم الزكاة في مثله حتّى يقع في يده.

و الظاهر من الموثّقة هو القدرة على الأخذ و المال بحاله، لا أن يرفع اليد عن بعضه و يضيّعه على نفسه، إلّا أنّه يكون أولى من تضييع الكلّ عليه عقلا و شرعا، حالا و عاقبة.

و اعلم! أيضا أنّ يد الوكيل عند الفقهاء يد الموكّل فيجب الزكاة فيه، إذا كان

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٩٧ الباب ١ من كتاب الأيمان.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٩١ الباب ٢۴ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۵ الحديث ١١۶٠٩ مع اختلاف يسير.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴٢۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۶

..........

---

في يده، و ربّما لم يكن في يدهما، و مع ذلك متمكّن من التصرّف فيه ففيه الزكاة، كما أنّه ربّما كان عندهما، و لم يتمكّن من التصرّف فيه، فلا زكاة عليه، و اللّه يعلم، فتأمّل جدّا! قوله: (المسكوكين).

أي بسكّة المعاملة بالفعل، أو ما كان يتعامل به في سالف الزمان، و إن لم يتعامل الآن، هذا قول علمائنا أجمع، كما ادّعاه في «المدارك» و «الذخيرة» «١» و نسبا المخالفة فيه إلى خصوص العامّة، فأوجبوا الزكاة في غير المنقوش إذا كان نقارا.

و يدلّ عليه صحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام أنّه قال له: يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة أ نزكّيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة، و كلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت [ذلك] فأسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضّة زكاة» «٢».

و في الموثّق كالصحيح، عن جميل عن الصادق و الكاظم عليهما السّلام أنّهما قالا:

«ليس على التبر زكاة إنّما هي على الدراهم و الدنانير» «٣». إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عدم الزكاة في النقار و السبائك و التبر.

و ممّا ذکر ظهر: أنّ المراد من السکّهٔ؛ سکّهٔ المعاملهٔ، و دلیل ذلک أیضا.

و لو جرت المعاملهٔ بالسبائک من غیر نقش المعاملهٔ فلیس فیه زکاهٔ.

---

(۱) مدارک الأحکام: ۵/ ۱۱۵، ذخیرهٔ المعاد: ۴۳۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ۴/ ۸ الحدیث ۱۹، وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۱۵۴ الحدیث ۱۱۷۲۵.

(۳) الاستبصار: ۲/ ۷ الحدیث ۱۶، وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۱۵۶ الحدیث ۱۱۷۲۸.



..........

---

و فی «المدارک»: إنّ الأصحاب قطعوا بذلک و استحسنه «۱».

و فی «الذخیرهٔ» أیضا نسبه إلی الأصحاب، و قال: و یدلّ علیه عموم الأدلّهٔ «۲».

أقول: غیر خفیّ أنّ هذا الشرط شرط طول الحول، فیمکن للمناقش أن یناقش صاحب «المدارک» و صاحب «الذخیرهٔ» قریبا من مناقشاتهما فی التکلیف، و التمکّن من التصرّف طول الحول، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّ المشهور عند الأصحاب عدم وجوب الزکاهٔ إلّا فی التسعهٔ التی ذکرها المصنّف، و الأخبار فی ذلک متواترهٔ «۳»، و سیجیء الخلاف عن بعض، و سنذکر الأخبار و ما عارضها هناک، إثباتا لمذهب المشهور، و النصاب أیضا شرط فی النقدین، و فی غیرهما من التسعهٔ، و سنذکره، و کذلک الحول فیهما و فی غیرهما من التسعهٔ سوی الغلات.

قوله: (و الإبل و البقر و الغنم السائمهٔ).

أقول: وجوب الزکاهٔ فی الحیوانات الثلاث بشرط السوم إجماعی، لو لم نقل بدیهی.

و نقل فی «المعتبر»: إنّ اشتراط السوم فیه قول العلماء کافّهٔ إلّا مالکا «۴»، و فی «التذکرهٔ» أنّه قول علمائنا أجمع «۵»، و فی «التحریر» أیضا «۶»، و فی «المدارک» أیضا

---

(۱) مدارک الأحکام: ۵/ ۱۱۶.

(۲) ذخیرهٔ المعاد: ۴۳۹.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۵۳ الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ.

(۴) المعتبر: ۲/ ۵۰۵ و ۵۰۶.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ۵/ ۴۶.

(۶) تحریر الأحکام: ۶۰.



..........

---

ادّعی الإجماع «۱».

و فی «الذخیرهٔ» قال: لا أعرف خلافا بین الأصحاب فیه «۲».

و یدلّ علیه من الأخبار صحیحهٔ الفضلاء عن الباقر علیه السّلام و الصادق علیه السّلام قالا:

«ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعيّة، و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء فيه [عليه]، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» «٣».

و فى حسنة الفضلاء- التى سنذكر فى نصاب الإبل- «و ليس فى العوامل شيء و إنّما ذلك على السائمة الراعيّة» «۴».

و يدلّ عليه حسنة زرارة و غيرها- ممّا سنذكر أو لم نذكر- و إذا كان سومها طول الحول فلا كلام.

و أمّا إذا لم يكن كذلك فاختلف الأصحاب فيه، فعن الشيخ أنّه قال: باعتبار الأغلب «۵»، و عن ابن ادريس و المحقّق استمراره طول الحول، و أنّه تزول بالعلف اليسير «۶».

و عن «التحرير» و «التذكرة» اعتبار الاسم عرفا، فإن بقى عليها اسم السوم وجبت و إلّا سقطت «٧».

---

(١) مدارك الأحكام: ۵/ ۶٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴١ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ٢/ ٢٣ الحديث ۶۵، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٠ الحديث ١١۶۵٧، ١٢١ الحديث ١١۶۶١.

(۴) الكافى: ٣/ ۵٣١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١١٨ الحديث ١١۶۵٣ مع اختلاف يسير.

(۵) المبسوط: ١/ ١٩٨، الخلاف: ٢/ ۵٣ المسألة ۶٢.

(۶) السرائر: ١/ ۴٣۵، المعتبر: ٢/ ۵٠٧.

(٧) تحرير الأحكام: ۶٠، تذكرة الفقهاء: ۵/ ۴٨.



..........

---

و عن «نهايته» سقوطها بعلف اليوم و عدم اعتبار اللحظة «١».

و فى «الدروس» قال: و لا عبرة باللحظة، و فى اليوم فى السنة، بل فى المشهور تردّد أقربه بقاء السوم للعرف، انتهى «٢».

و استدلّ فى «المعتبر» لقول الشيخ بأنّ اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، و بأنّه لو اعتبر السوم فى جميع الحول لما وجب إلّا فى الأقل، و بأنّ الأغلب معتبر فى سقى الغلّات، فكذا السوم «٣».

و استدلّ على ما اختاره بأنّ السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب، ثمّ قال: و قولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع، فإنّه لا يقال للمعلوفة: سائمة فى حال علفها «۴».

و أورد على الأدلّة من الطرفين؛ بأنّ عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضى اعتبار الأغلب، فإنّ غيره قد لا يكون يسيرا.

و أمّا قوله: لو اعتبر. إلى آخره، ففيه منع الملازمة و بطلان اللازم، و قوله:

و بأنّ الأغلب، قياس محض.

و أمّا قوله: إنّ السوم شرط. إلى آخره، فبأنّ النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار ملكه طول الحول، فيقطع بخروجه عن الملك فى أثنائه بخلاف السوم، لعدم التصريح باعتبار دوامه، فرجع فى صدق اسم الوصف إلى العرف.

و ما ذكر من عدم صدق السائمة عليها حال علفها، ففيه أنّ الظاهر عدم الخروج عن كونها سائمة عرفا بذلك، كما لا يخرج الكلام عن العربيّة باشتماله على ما

---

(۱) نهایة الإحکام: ۲/ ۳۱۷.

(۲) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۲۳۳.

(۳) المعتبر: ۲/ ۵۰۶.

(۴) المعتبر: ۲/ ۵۰۷.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۰

..........

---

هو أعجمی.

و بالجملة؛ المعتبر هو التسمیة عرفا، و ما یتبادر عندهم، و لا ینافی ذلک الثلج و نحوه من الموانع العادیة المتعارفة، و لا ندرة العلف بحیث لا یخرج بها عن التسمیة المذکورة، و ینافیه العلف المخرج عنها، و إن کان من مال غیر المالک، کما صرّح به الشهید و غیره للعموم «۱».

و استقرب فی «التذکرة» وجوب الزکاة لو علفها الغیر من ماله لعدم المئونة «۲»، و هو خلاف ما یظهر من النصوص و الفتاوی.

قوله: (الغیر العاملة). إلی آخره.

الظاهر، عدم الخلاف فی هذا الشرط أیضا، و یدلّ علیه أخبار کثیرة مثل ما فی صحیحة الفضلاء عن الباقر و الصادق من قولهما علیهما السّلام: «لیس علی العوامل من الإبل و البقر شیء» «۳».

و ما فی حسنة الفضلاء الواردة فی زکاة البقر: «و لا علی العوامل شیء إنّما الصدقة علی السائمة الراعیة» «۴». و نحوه فی حسنة الفضلاء الواردة فی زکاة الإبل «۵».

و فی قویّة زرارة بالقاسم بن عروة «و کلّ شیء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فلیس فیها شیء» «۶».

---

(۱) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۲۳۳، نهایة الإحکام: ۲/ ۳۱۷، مدارک الأحکام: ۵/ ۷۰.

(۲) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۴۸.

(۳) تهذیب الأحکام: ۴/ ۴۱ الحدیث ۱۰۳، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۲۰ الحدیث ۱۱۶۵۷.

(۴) الکافی: ۳/ ۵۳۴ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۱۹ الحدیث ۱۱۶۵۴.

(۵) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۲ الحدیث ۵۵، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۱۸ الحدیث ۱۱۶۵۳.

(۶) تهذیب الأحکام: ۴/ ۴۱ الحدیث ۱۰۴، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۲۰ الحدیث ۱۱۶۵۸.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۱

..........

---

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج ۱۰، ص: ۵۱

---

و فی الحسن کالصحیح ب- ابراهیم- عن ابن أبی عمیر قال: «کان علی علیه السّلام لا یأخذ من صغار الإبل شیئا حتّی یحول علیه

الحول، و لا يأخذ من جمال العمل صدقة، و كأنّه لم يجب أن يأخذ من الذكورة شيء، لأنّه ظهر يحمل عليها» «۱».

فأمّا ما في الموثّق عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السّلام عن الإبل العوامل أ عليها زكاة؟ فقال: «نعم، عليها زكاة» «۲».

و في الموثّق عنه قال: سألته عن الإبل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار، أ تجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البريّة؟ فقال: «نعم» «۳».

و نحوه عنه في الضعيف عن الصادق عليه السّلام «۴»، فالشيخ- بعد الطعن عليهما بالاضطراب، بأنّه مروى تارة مرسلا، و تارة عن الصادق عليه السّلام، و تارة عن الكاظم عليه السّلام- حملها على الاستحباب «۵».

و ربّما حمل على أنّ زكاتها الاعارة، و حمل العاجز و الضعيف، و نحو ذلك.

و بالجملة؛ لا شبهة في عدم معارضتها، للصحاح المتّفق عليها، فضلا عن المقاومة و الغلبة و الخلاف- الذي مرّ في اعتبار استمرار السوم و عدمه- جار و واقع هنا، كما صرّح به في «البيان» «۶»، و ظهر من «المختلف» «۷»، و عن «المبسوط» تصريحه باعتبار الأغلب هنا أيضا «۸»، و ظهر ممّا ذكرنا هناك حال المقام أيضا.

---

(۱) الكافي: ۳/ ۵۳۱ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۹ الحديث ۱۱۶۵۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۲ الحديث ۱۰۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۱ الحديث ۱۱۶۶۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۱ الحديث ۱۰۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۰ الحديث ۱۱۶۵۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۲ الحديث ۱۰۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۰ الحديث ۱۱۶۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۲ ذيل الحديث ۱۰۷، الاستبصار: ۲/ ۲۴ ذيل الحديث ۶۹.

(۶) البيان: ۲۸۴ و ۲۸۵.

(۷) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۶۶ و ۱۶۷.

(۸) المبسوط: ۱/ ۱۹۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۲

قوله: (و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب المملوكة).

---

هذا أيضا إجماعي بل ضروري، و الأخبار به متواترة «۱».

قوله: (المملوكة بالزراعة). إلى آخره.

أقول: من الضروريّات أنّ الغلات الأربعة المذكورة إذا ملكها المكلّف لا يجب عليه زكاتها، إلّا إذا ملكها قبل تعلّق الخطاب بالوجوب، بأن يكون تعلّق به في ملكه.

و سيجيء وقت تعلّق الخطاب، و يعبّر عن الملكيّة المذكورة بالزراعة، و يقال: من شرط وجوبها أن يملك بالزراعة، كما فعله الفاضلان «۲».

و قال في «المسالك»: معنى الزراعة في اصطلاحهم- أي اصطلاح الفقهاء- انعقاد الحبّ و الثمرة في الملك، و احمرارها و اصفرارها إذا توقّف الوجوب عليه «۳»، انتهى.

و لا يخفى أيضا أنّه زراعة، يقال حينئذ: زرع فلان، و زراعته ربّما تكون تامّة، و ربّما تكون ناقصة، و ربّما يكون الحبّ من الزارع، و ربّما يكون من غيره، كما يملكه بالمزارعة، بأن تكون الأرض خاصّة منه و نحوها، و ربّما يملك بالشراء و نحوه، و الذي ملكه بذلك و هو الزرع.

و أمّا الحنطة؛ فقد ملك من هذا الزرع، فصدق عليها أنّه ملكها بالزرع على حسب ما عرفت.

و بالجملة؛ لا بدّ أن يكون الملكيّة و الاستحقاق من عين الزرع، فما استحقّه

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات الأربع.

(٢) نهاية الإحكام: ٢/ ٣١٨، شرائع الإسلام: ٢/ ١٥٣.

(٣) مسالك الأفهام: ١/ ٣٩٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣

..........

---

لا من عين ذلك الزرع، بل من ذمّة مستأجر- مثلا- فلا يكون فيه الزكاة.

فعلى ما ذكرنا ظهر وجه اشتراط كونها مملوكة بالزراعة بالمعنى الذى ذكر، و عبّر المصنّف بما عبّر، من جهة أنّه ربّما يخفى على غير المطّلع.

و الدليل على الشرط المذكور هو الإجماع و عموم الأخبار، إذ مقتضاه أنّ كلّ حنطة- مثلا- ملكه مالك يكون عليه فيها الزكاة، و ظهر من الإجماع و الأخبار أيضا أنّه لا يكون عليها زكاة اخر سوى ما ذكر.

أمّا الإجماع؛ فظاهر، بل ربّما كان ضرورة من الدين.

و أمّا الأخبار؛ فلما ورد من أنّه «لا ثنى فى صدقة» «١»، و ما ورد أنّه «لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد» «٢» و غير ذلك.

و يظهر ذلك أيضا ممّا ورد فى الأخبار أنّ «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ففيه العشر» «٣».

و كذا ما ورد من أنّ ما سقته السماء ففيه العشر «٤»، و ما سقى بالدلاء و غيرها من العلاج، ففيه نصف العشر «٥»، إذ يظهر منها انحصار الزكاة فيما ذكر، و سيظهر لك.

و أيضا يظهر ذلك ممّا سنذكر فى شرح قول المصنّف: (و وقت الوجوب فى الغلّتين)، و كذا شرح انعقاد الحبّ و بدوّ الصلاح.

قوله: (بشرط بلوغ كلّ من التسعة النصاب المعتبر فيه).

لا شكّ فى اشتراط ما ذكر و هو إجماعى، بل ضرورى، و الأخبار صريحة فى

---

(١) كنز العمال: ٦/ ٣٣٣ الحديث ١٥٩٠٢ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣ الحديث ٨٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٠ الحديث ١١٦٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤

..........

---

ذلك «١».

و سيجىء فى محلّ ذكر النصب فى كلّ من الأجناس التسعة، فلاحظ! قوله: (و حؤول الحول).

هذا الشرط أيضا لا شكّ فيه إجماعى، بل ضرورى، و يدلّ عليه الأخبار المتواترة مثل: صحيحة الفضلاء، زرارة و ابن مسلم، و أبى بصير، و بريد العجلى، و الفضيل عن الباقر و الصادق عليهما السّلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شىء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية، و كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شىء [عليه] فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» «٢».

و حسنة الفضلاء الخمسة عنهما عليهما السّلام مثل ذلك «٣».

و قويّة زرارة عنهما عليهما السّلام قالا: «ليس فى الإبل شىء حتّى تبلغ خمسا». إلى أن قالا: «و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شىء حتّى يحول الحول من يوم تنتج» «۴».

و كصحيحة ابن أبى عمير قال: «كان على عليه السّلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتّى يحول عليه الحول» «۵».

و قوية زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «ليس فى صغار الإبل و البقر و الغنم شىء إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس فى أولادها شىء حتّى يحول عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٧ الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام، ١۵٠ الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، ١٧۵ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴١ الحديث ١٠٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الحديث ١١۶۶١.

(٣) الكافى: ٣/ ۵٣۴ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الحديث ١١۶۶١.

(۴) الاستبصار: ٢/ ٢٠ الحديث ۵٨، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٩ الحديث ١١۶۴١، ١٢٣ الحديث ١١۶۶٧.

(۵) الكافى: ٣/ ۵٣١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٣ الحديث ١١۶۶۵.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۵

..........

---

الحول» «١».

و روايـة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «لا يزكّى من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه الحول، و ما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن» «٢».

و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول» «٣».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحرّكه» «۴».

و كصحيحة زرارة و بكير عنه عليه السّلام قال: فى الزكاة فى الذهب- إلى أن قال:-

«إنّما الزكاة على الذهب و الفضّة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شىء» «۵».

و صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: عن الخضر فيها زكاة؟ و إن بيع بالمال العظيم؟ فقال: «لا، حتّى يحول عليه الحول» «۶».

و فى الصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السّلام: فى الخضر، قال: «ليس عليه شىء إلّا أن يباع [مثله] بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة». إلى أن قال:

قلت: فثمنه؟ قال: «ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه» «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٣ الحديث ١١۶۶٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴٣ الحديث ١٠٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الحديث ١١۶۶٢.

(۳) الكافی: ۳/ ۵۲۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۹ الحديث ۱۱۷۵۷.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۰ الحديث ۱۱۷۶۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۲ الحديث ۳۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۰ الحديث ۱۱۷۶۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۶۶ الحديث ۱۱۵۳۳.

(۷) الكافی: ۳/ ۵۱۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۷ الحديث ۱۸۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۶۷ الحديث ۱۱۵۳۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۶

..........

---

و صحيحة رفاعة قال: سأل رجل الصادق عليه السّلام فقال: إنّی رجل صائغ. إلی أن قال: ففيها الزكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة» «۱».

و رواية زرارة و ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: فی ثمن الرقيق أنّه ليس فيه شیء حتّی يحول عليه الحول «۲».

و صحيحة علی بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام قال: قلت له: يبقی عندی الشیء الكثير قيمته فيبقی نحوا من سنة، أ نزكّيه؟ قال: «لا، كلّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة» «۳» الحديث.

إلی غير ذلك من الأخبار التی لا تكاد تحصی.

و مرّ بعضها فی اشتراط التمكّن من التصرّف، و تماميّة الملك، و غير ذلك، و سيجیء أيضا بعض منها فی بيان النصب و إثباتها، و زكاة التجارة، و زكاة القرض، و زكاة الدين، و حكم الفرار من الزكاة، و حكم تقديم الزكاة و تأخيرها، و غير ذلك.

و فی الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: لمّا نزلت آية الزكاة. إلی أن قال: «ثمّ لم يتعرّض لشیء من أموالهم حتّی حال عليه الحول من قابل»، الحديث «۴».

و صحيحة زرارة و بكير عن الباقر عليه السّلام قال: «ليس فی شیء أنبتت الأرض من الأرز و الذرّة و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة

---

(۱) الكافی: ۳/ ۵۱۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۴۳ الحديث ۱۱۷۰۱.

(۲) الكافی: ۳/ ۵۳۰ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۹ الحديث ۱۱۵۶۸ نقل بالمضمون.

(۳) الكافی: ۳/ ۵۱۸ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۴/ ۸ الحديث ۱۹، الاستبصار: ۲/ ۶ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۵۴ الحديث ۱۱۷۲۵ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافی: ۳/ ۴۹۷ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۸ الحديث ۲۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۹ الحديث ۱۱۳۸۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۷

..........

---

الأصناف و إن كثر ثمنه إلّا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضّة تكنزه ثمّ يحول عليه الحول و قد صار ذهبا أو فضّة فتؤدّی عنه» «۱» الحديث.

و صحيحة زرارة و عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السّلام قال: «أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شیء و إن حال عليه الحول عنده إلّا أن يحوّله مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه و إلّا فلا شیء عليه و إن ثبت ذلك

ألف عام إذا كان بعينه، فليس عليه فيها حتّى يحوّله مالا و يحول عليه الحول عنده» «٢».

و صحيحة صفوان عن اسحاق أنّه قال للكاظم عليه السّلام: الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: «لا، حتّى يبيعها»، قلت: فإذا باعها يزكّى ثمنها؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول و هو فى يده» «٣».

و كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: عن رجل كان له مال موضوع حتّى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أ عليه صدقة؟

قال: «لا» «۴».

و صحيحة زرارة أنّه قال للباقر عليه السّلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثمّ أصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر، فكملت عنده مائتا درهم أ عليه زكاتها؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول و هى مائتا درهم، فإن كانت مائة و خمسين [درهما] فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاة عليه

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ۶ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٩/ ۶٣ الحديث ١١۵٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴٠ الحديث ١٠٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٩۴ الحديث ١١٨١۶ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ۶٩ الحديث ١٨٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٧۵ الحديث ١١۵۵٨.

(۴) الكافى: ٣/ ۵٢۵ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١۶٩ الحديث ١١٧۵٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵٨

..........

---

حتّى يحول على المائتين الحول»، قلت له: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيّام قبل أن ينقضى الشهر ثمّ أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول، أ عليه زكاة؟ فقال: «نعم؛ و إن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شىء عليه فيها».

قال: و قال زرارة و محمّد بن مسلم: قال الصادق عليه السّلام: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قلت [له]: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟

قال: «ليس عليه شىء أبدا».

قال: و قال زرارة عنه عليه السّلام أنّه قال: «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته ثمّ خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التى وجبت عليه، و قال: إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شىء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه الحول، فأمّا ما لم يحل فله منعه، فلا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه» «١» الحديث، و سنذكر التتمّة فى حكم الفرار من الزكاة فلا حظها! ثمّ إنّ الأصحاب اختلفوا فى وقت الوجوب فى الغلّات فذهب الشيخ إلى أنّ وقته اشتداد الحبّ فى الحنطة و الشعير، و انعقاد الحصرم فى الكرم، و الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخل «٢».

و نسب العلّامة هذا القول إلى المشهور و الأكثر «٣»، و فى «المعتبر» أنّ وقته إذا

---

(١) الكافى: ٣/ ۵٢۵ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ٣۵ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵٢ الحديث ١١٧٢١، ١۶٣ الحديث ١١٧۴٩.

(٢) المبسوط: ١/ ٢١۴.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ١٨۵ و ١٨۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩

..........

صار حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا، و أنّ القول الأوّل للشيخ و الجمهور.

قال: و فائدة الخلاف أنّه لو تصرّف قبل صيرورته تمرا أو زبيبا لم يضمن، و على قولهم: يضمن لتحقّق الوجوب، و لا يجب الإخراج عند الجميع في الحبوب إلّا بعد التصفية، و لا في الثمار إلّا بعد التشميس و الجفاف «١»، و إلى هذا القول ذهب في «الشرائع» و مختصره «٢»، و أسنده العلّامة إلى بعض علمائنا، قال و اختاره ابن الجنيد «٣»، و في «المنتهى» و كان والدي رحمه اللّه يذهب إليه «۴».

و عن «البيان»: أنّ ابن الجنيد موافق للمحقّق «۵»، دليل المحقّق ما في الأخبار من حصر الزكاة في تسعة أشياء: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، فالمعتبر صدق هذه الأسامي.

و احتجّ في «المنتهى» للمشهور بوجهين.

أحدهما: تسمية الحب إذا اشتدّ حنطة أو شعيرا، و البسر تمرا. فإنّ أهل اللغة نصّوا على أنّه نوع من التمر، و الرطب أيضا نوع منه «۶».

و فيه منع التسمية، و كونها على سبيل الحقيقة، نعم، يطلق عليه مجازا، و كذا كون ما في اللغة على الحقيقة، فإنّ أكثر اللغات مجازات، كما اعترف به المحقّقون.

مع أنّ الجوهري قال: أوّله طلع، ثمّ خلال، ثمّ بسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر «٧»، مع

(١) المعتبر: ٢/ ۵٣۴ و ۵٣۵.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١۵٣، المختصر النافع: ۵٧.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ١٨۶.

(۴) منتهى المطلب: ١/ ۴٩٩ ط. ق.

(۵) البيان: ٢٩٧.

(۶) منتهى المطلب: ١/ ۴٩٩ ط. ق.

(٧) الصحاح: ٢/ ۵٨٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶٠

..........

أنّ العرف مقدّم على اللغة على ما حقّق.

و ثانيهما: ورود الرواية بوجوبها في العنب، إذا بلغ خمسة أو ساق زبيبا «١»، و هي صحيحة سليمان عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أو ساق، و العنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أو ساق زبيبا» «٢».

و صحيحة سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام: عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة. إلى أن قال: و [هل] على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيّره زبيبا؟

قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» «٣».

و يدلّ عليه أيضا ما ورد في الخرص، مثل قول النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في المعافأرة و أمّ جعرور: «لا تخرصوا لهما، و لا تأتوا منه بشيء» «۴»، فإنّ الخرص متعارف في كونه قبل يبس الثمر، و كذا ما روى عنه عليه السّلام من طريق العامّة: إنّه عليه السّلام كان

يبعث إلى الناس من يخرص عليهم «۵».

قال جدّى رحمه اللّه: الظاهر أنّ الخرص فى صحيحة سعد بن سعد، لأجل معرفة النصاب حال كونه زبيبا، يعنى البلوغ خمسة أو ساق على فرض صيرورته زبيبا «۶».

و كصحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام فى قوله اللّه تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا* «۷» الآية. إلى أن قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا امر بالنخل أن يزكّى

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۴۹۹ ط. ق.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۸ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۷ الحديث ۱۱۷۷۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۱۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۵ الحديث ۱۱۷۷۲.

(۴) الكافى: ۴/ ۴۸ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰۵ الحديث ۱۱۸۴۸ مع اختلاف يسير.

(۵) سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۸۲ الحديث ۱۸۱۹، سنن الترمذى: ۳/ ۳۶ الحديث ۶۴۴.

(۶) لوامع صاحبقرانى: ۵/ ۵۳۴.

(۷) البقرة (۲): ۲۶۷.



..........

---

يجىء القوم من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم، فقال: لا تخرصوا هاتين التمرتين» إلى آخر الحديث «۱».

و فى الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السّلام: عن الرجل. إلى أن قال:

و عن الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرص» «۲».

و بالجملة؛ لا شبهة فى ظهور هذه الأخبار، و يعضدها سندا و دلالة فهم المعظم، فيظهر من ذلك أنّ لفظ التمر و الزبيب الوارد فى الأخبار، المراد ما هو أعمّ من البسر و الرطب و العنب، كما ظهر من نصّ اللغوى.

و يؤيّده أنّ الطبيب إذا منع عن التمر، يمنعون عن البسر و الرطب أيضا، و إذا منع أهل العرف عن التمر، فلو أكل الممنوع الرطب و البسر بعذر أنّهما ليسا تمرا ربّما يتعجّبون منه و يضحكون، و كذا الحال لو حلف أحد أن لا يأكل التمر، على أنّ الأخبار مع غاية وفورها فى كون الزكاة فى التمر و الزبيب.

و المسألة عامّة البلوى، فكيف اتّفق القدماء و المتأخّرون على معنى الأعم؟

إلّا من شذّ منهم «۳»، و ربّما يعضد ما ذكرنا أيضا الورود بلفظ النخل «۴».

و الشيخ مفلح- بعد ذكره اتّفاق فقهائنا على دخول البسر سوى ابن الجنيد و المحقّق- قال: البسر يسمّى تمرا لغة، و المرجع إلى اللغة لا إلى العرف «۵» انتهى.

و لعلّ مراده فى خصوص المقام من جهة ما ذكر، مع أنّ ابن الجنيد غالبا

---

(۱) الكافى: ۴/ ۴۸ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰۵ الحديث ۱۱۸۴۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۲۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۶ الحديث ۱۲۰۸۷.

(۳) لاحظ! مختلف الشيعة: ۳/ ۱۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۷ الحديث ۱۱۷۷۸.

(۵) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۵۱ و ۲۵۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۲

..........

---

يوافق العامّة.

و يؤيّده أيضا؛ ملاحظة الأخبار فى كتاب المطاعم و أمثاله، مثل بيع التمر قبل بدوّ صلاحه و غيره، حيث ظهر منه إطلاق التمر على الرطب و البسر من دون مضايقة.

و يؤيّده أيضا؛ وجوب الزكاة فى صغار الحيوانات، مع أنّه لا يطلق عرفا عليها لفظ الإبل و البقر و الغنم على سبيل الإطلاق و الحقيقة، فتأمّل جدّا! و يشهد عليه أيضا أنّ ما دلّ على وجوب الزكاة فى التمر كسائر الأخبار، فتأمّل! قوله: (و اشتراط الديلمى الأنوثة). إلى آخره.

نقله عنه ابن ادريس فى «السرائر» «۱»، و لعلّ وجهه ما ورد فى بعض الأخبار أنّ فى خمس من الإبل شاة «۲»، و نحوه من العبارات الظاهرة فى الانثى.

و ما مرّ فى صحيحة ابن أبى عمير عن على عليه السّلام «۳»، و وجه ضعفه ظاهر ما ورد فى الأخبار المتواترة، ممّا هو ظاهر فى الذكر أيضا، مثل ما ورد من أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وضع الزكاة أو سنّها فى تسعة أشياء الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضّة و الإبل و البقر و الغنم «۴».

و ورد أيضا أنّ فى الإبل كذا «۵»، و ورد أنّ فى صغار الإبل كذا «۶»، و غير ذلك ممّا مرّ.

---

(۱) نقل عنه فى السرائر: ۱/ ۴۳۷، لاحظ! المراسم: ۱۲۹.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۸ الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۳۱ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۹ الحديث ۱۱۶۵۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۳ الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۸ الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام.

(۶) الكافى: ۳/ ۵۳۳ الحديث ۳ و ۵۳۱ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۲ الحديث ۱۱۶۶۴ و ۱۱۶۶۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۳

..........

---

و ورد أيضا ليس فى شىء من الحيوان [زكات] غير هذه الأصناف الثلاثة؛ الإبل و البقر و الغنم، و كلّ شىء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء «۱».

و ورد ليس فيها شىء حتّى يحول عليه الحول «۲»، و أمثال هذه العبارات، و ورد استثناء الكبش الفحل «۳».

و صحيحة ابن أبى عمير دالّة على وجود الزكاة فى الذكور أيضا «۴»، بل الأخبار التى ذكر فيها مثل لفظ «خمس» ذكر فيها أيضا ما يدلّ على العموم فى غاية الظهور، سيّما فى البقر و الغنم «۵»، بل لم يرد فيهما ما هو ظاهر فى الاناث أصلا فلاحظ! هذا؛ مع أنّ الإجماعات التى ادّعيت على الأعم، و فتاوى الفقهاء، قال فى «شرح اللمعة»: و لا فرق فيها بين الذكر و الانثى، و تأنيثها هنا تبعا للنصّ

بتأويل الدابّة، و مثلها الغنم بتأويل الشاة «۶» انتهى.

يعنى أنّ الأصحاب أفتوا بالأعمّ، و إن عبّروا بلفظ مثل الخمس تبعا للنص، و لا تأمّل فى كون فتواهم بالأعمّ فلاحظ! قوله: (المؤن كلّها).

قال فى «المسالك»: المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلّة ممّا يتكرّر كلّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۱ الحديث ۱۰۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۰ الحديث ۱۱۶۵۸.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۲ الباب ۹ من أبواب زكاة الأنعام.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۴ الحديث ۱۶۱۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۵ الحديث ۱۱۶۷۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۹ الحديث ۱۱۶۵۶.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۸ الباب ۲، ۱۱۴ الباب ۴، ۱۱۶ الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

(۶) الروضة البهيّة: ۲/ ۱۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۴

..........

---

سنة عادة، و إن كان قبل عامه كأجرة الفلاحة و الحرث و السقى و الحفظ و اجرة الأرض، و إن كانت غصبا، و إن لم ينو إعطاء مالكها اجرتها، و مؤنة الأجير، و ما نقص بسببه من الآلات و العوامل، حتّى ثياب المالك و نحوها، و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها وزّع، و عين البذر إن كان من ماله المزكّى. و لو اشتراه تخيّر بين استثناء عينه و قيمته، و كذا مؤنة العامل المثليّة. و أمّا القيمة فقيمتها يوم التلف، و لو عمل معه متبرّع لم يحتسب اجرته، إذ لا يعدّ المنّة مؤنة عرفا.

و لو زرع مع الزكوى غيره قسّط ذلك عليهما، و لو زاد فى الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوى بالعرض، لم يحتسب الزائد.

و لو كانا مقصودين ابتداء وزّع عليهما ما يقصد لهما، و اختصّ أحدهما بما يقصد له، و لو كان المقصود بالذّات غير الزكوى، ثمّ عرض قصد الزكوى بعد تمام العمل، لم يحتسب من المؤن.

و لو اشترى الزرع احتسب ثمنه و ما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه، و حصّة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح، فاعتبار النصاب قبلها.

و المراد بحصّة السلطان: ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج، أو الاجرة و لو بالمقاسمة، سواء فى ذلك العادل و الجائر، إلّا أن يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة، فلا يستثنى الزائد، إلّا أن يأخذه قهرا، بحيث لا يتمكّن المالك من منعه منه سرّا، أو جهرا، فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد.

و لو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع أملاكه من غير تفصيل، وزّعه المالك على الزكوى و غيره بحسب المعتاد كما مرّ، و لا يحتسب المصادرة الزائدة على ذلك «۱» انتهى.

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۹۳ و ۳۹۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۵

..........

---

قال فى «الذخيرة»: هو تفصيل أكثره حسن على القول باستثناء المؤن.

و ذكر المصنّف و غيره أنّ ثمن الثمرة من المؤن إمّا ثمن أصل النخل، أو الدولاب، أو الدوابّ فلا، و قوّى فى «التذكرة» كون البذر من المئونة «١».

و اعلم! أنّ الأصحاب اختلفوا فى استثناء المؤن، فقال فى «المبسوط» و «الخلاف»: المؤن كلّها على ربّ المال دون الفقراء «٢». و نسبه فى «الخلاف» إلى جميع الفقهاء [إلّا عطاء] «٣»، و نقل جماعة عنه فى «الخلاف» الإجماع عليه إلّا من عطاء «۴».

و حكى عن الفاضل يحيى بن سعيد أنّه قال فى «الجامع»: و المئونة على ربّ المال دون المساكين إجماعا إلّا عطاء، فإنّه جعلها بينه و بين المساكين، و يزكّى ما خرج من النصاب بعد حقّ السلطان، و لا يندر البذر لعموم الآية «۵» و الخبر «۶»، و لأنّ أحدا لا يندر ثمن الغراس، و آلة السقى و اجرته، كالدولاب و الناضح، و لا فارق بين الثمرة و الغلّة «٧»، و اختاره جماعة من المتأخّرين منهم الشهيد الثانى فى «فوائد القواعد»، فإنّه ذكر أنّه: لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة، و قال:

إنّ إثبات الحكم الشرعى بمجرّد الشهرة مجازفة «٨».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١۵۴ المسألة ٨٩.

(٢) المبسوط: ١/ ٢١٧، الخلاف: ٢/ ۶٧ المسألة ٧٨.

(٣) الخلاف: ٢/ ۶٧ المسألة ٧٨.

(۴) مدارك الأحكام: ۵/ ١۴٢، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٢٣.

(۵) البقرة (٢): ۴٣، الحج (٢٢): ۴١.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٣ الحديث ٣۴ و ١٩ الحديث ۵٠، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧۶ الحديث ١١٧٧۶، ١٧٧ الحديث ١١٧٧٩.

(٧) الجامع الشرائع: ١٣۴.

(٨) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۵/ ١۴٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶۶

..........

---

و قال الشيخ فى «النهاية»: باستثناء المؤن كلّها «١»، و هو قول المفيد و ابن إدريس و الفاضلين و الشهيد «٢»، و نسبه المصنّف فى «المنتهى» إلى أكثر الأصحاب «٣» «۴» انتهى.

أقول: وجدت «المبسوط» كالنهاية، مع زيادة قالها بعد ذلك و هى هكذا:

كلّ مؤنة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين «۵»، انتهى.

مع أنّه قال قبلها ما وافق قوله فى نهايته: من اشتراط الزكاة ببلوغ خمسة أو ساق بعد إخراج حقّ السلطان و المؤن كلّها «۶».

فلعلّ مراده: أنّ هذه المؤن لازمة على المالك إلى وقت إخراج الزكاة، لكن ذلك الوقت يستثنيها و يخرجها، كما يخرج حق السلطان، فيكون مراده أنّه ليس للمالك أن يوجّه مؤن حصّة المساكين إليهم- حين الاحتياج إليها- إلى وقت إخراج الزكاة، و يلزمهم بها لو عيّن المساكين، أو يأخذها من بيت المال كذلك لو لم يعيّن، كما هو مقتضى الأموال المشتركة، بل الواجب عليه أن يخرجها إلى وقت إخراج الزكاة فتأمّل! و ليس عندى «الخلاف»، إذ ما نقل عنه فى غاية الغرابة من إجماع المسلمين

---

(١) النهاية للشيخ الطوسى: ١٧٨.

(۲) المقنعة: ۲۳۹، السرائر: ۱/ ۴۳۴- ۴۴۸، المعتبر: ۲/ ۵۴۱، تحریر الأحکام: ۱/ ۶۳، الدروس الشرعیة: ۱/ ۲۳۷.

(۳) منتهی المطلب: ۱/ ۵۰۰ ط. ق.

(۴) ذخیرة المعاد: ۴۴۲.

(۵) المبسوط: ۱/ ۲۱۷.

(۶) المبسوط: ۱/ ۲۱۴، النهایة للشیخ الطوسی: ۱۷۸.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۷

..........

---

سوی عطا «۱»، کیف؟ و المفید رحمه اللّه رئیس الشیعة، و أعظم عظمائهم، و هو شیخه الذی کان فی غایة الاعتقاد به، و نهایة الاطّلاع علی رأیه، و هو أیضا فی غیر «الخلاف» قال ما قال «۲».

و الصدوق صرّح باستثناء مؤنة القریة «۳»، موافق لما فی «الفقه الرضوی» «۴» و ستعرفه.

و ستعرف أیضا؛ الحال فی المؤن التی تکون بعد وقت الوجوب، و الکلّ أجمعوا علی إخراج حصّة السلطان، مع أنّ أکثر الأصحاب اختار خلافه، و ستعرف الحال فی حقّ الحارس، فلو کان الأمر، کما ذکره فی «الخلاف»، فکیف اتّفق الکلّ علی خلافه؟ مع أنّ الزکاة ممّا یعمّ به البلوی، و یکثر الحاجة إلی معرفة أمثال هذه الأحکام، سیّما المقام.

فلو کان ما نقل عن «الخلاف» حقّا، و کون کلّ المسلمین علیه، لزاد شهرة بین العلماء و الناس، و ظهورا فیهم و انتشارا، فکیف صار الأمر بالعکس؟ حتّی قال هو فی نهایته و غیره ممّا قال، و کذا شیخه «۵»، و غیرهما مثل ابن إدریس «۶» الذی هو أیضا من المتقدّمین، مع أنّه لم یتعرّض لما فی «الخلاف» إشارة فضلا عن التصریح.

مع أنّ عادته التصریح فی أمثال ذلک، و الطعن أو العذر کما لا یخفی علی المطّلع.

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۶۷ المسألة ۷۸.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۱۴، النهایة للشیخ الطوسی: ۱۷۸.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۸ ذیل الحدیث ۳۴.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۱۹۷.

(۵) المقنعة: ۲۳۹.

(۶) السرائر: ۱/ ۴۳۴ و ۴۴۸.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۸

..........

---

لکن بما ذکرناه اندفع جمیع ما ذکر من العجائب، بأن یکون مراده فیه أیضا ما ذکرناه فی عبارة «المبسوط».

و استدلّ القائلون بعدم الاستثناء، بعموم الأخبار الدالّة علی العشر و نصف العشر «۱»، من دون استثناء للمؤن «۲»، کصحیحة أبی بصیر و ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام أنّهما قالا له: هذه الأرض التی تزارع أهلها ما تری فیها؟ فقال: «کلّ أرض دفعها إلیک السلطان فما حرثته فیها فعلیک فیما أخرج اللّه منها الذی قاطعک [علیه]، و لیس علی جمیع ما أخرج اللّه منها العشر، إنّما العشر علیک فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک» «۳».

قیل: هذه الروایة کالصریحة فی عدم استثناء شیء سوی المقاسمة «۴».

أقول: إن ارید من العموم جمیع ما ملکه الزارع بعد النصاب، بأنّ عشر الجمیع صار ملک الفقراء، ففیه أنّه لا نزاع لأحد فیه أصلا، و المشهور قائلون به قطعا.

نعم؛ یقولون: إذا صار العشر مال الفقراء مشاعا، لا جرم یکون المال مشترکا بین المالک و الفقراء، بل الفقراء أیضا مالکون للعشر، و العشر مالهم، و إن لم یتعیّنوا کمنافع المفتوح عنوة و غیر الحرب، قبل تقسیم الإمام و غیر ذلک.

و کلّ مال مشترک له أحکام مسلّمة ثابتة بالنصوص و الإجماع، مثل أن یکون التلف من الکلّ بالنسبة إلی الحصص، و کذلک المنفعة، و کذلک الخسارة، و غیرها من المؤن، و غیر واحد من الأحکام المذکورة مسلّمة فی المقام أیضا، متّفق

---

(١) لاحظ! وسائل الشیعة: ٩/ ١٨٢ الباب ۴ من أبواب زکاة الغلات.

(٢) ذخیرة المعاد: ۴۴٣.

(٣) الکافی: ٣/ ۵١٣ الحدیث ۴، تهذیب الأحکام: ۴/ ٣۶ الحدیث ٩٣، وسائل الشیعة: ٩/ ١٨٨ الحدیث ١١٨٠٣.

(۴) مدارک الأحکام: ۵/ ١۴٣.



..........

---

علیه بین الفقهاء، من جهة کونه مالا مشترکا، مثل أن یکون التلف من البین علی قدر الحصص، و النفع للکلّ کذلک، و غیر ذلک ممّا یتعلّق به، و کون تعلّقه به من جهة اشتراکه بین المالک و الفقراء لا غیر هذه الجهة.

و کما لم تکن الأحکام المسلّمة فی المقام منصوص علیها بالخصوص فی هذه الأخبار، التی استدلّ بعمومها و لا غیرها، فکذلک ما هو محلّ النزاع.

بل فی جمیع أبواب الفقه، مثل کتاب الإرث و غیره، لم یزد الشارع علی أن قال له السدس، أو اعطه کذا، أو علیک أن تعطیه کذا، إلی غیر ذلک من العبارات الدالّة علی المشارکة، و یحکم جمیع الفقهاء بجمیع أحکام المال المشترک، مع عدم النص علی حکم واحد منها، بل لعلّ المقام أولی بذلک، بملاحظة ما سنذکر فتأمّل! و غیر خفی علی المطّلع أنّ العمومات التی استدلّ بها فی المقام کلّها بلفظ فیه العشر، و فیه نصف العشر «١».

و أمّا کصحیحة أبی بصیر و ابن مسلم «٢»، فسیجیء الکلام فیها، مع احتمال کون المراد فیها هو الذی ذکر فی العمومات، بل هو الظاهر کما عرفت.

و إن ارید من العموم الإطلاق، أی عدم التقیید بصورة الاستثناء، ففیه أنّه لم یدع أحد ذلک، و عرفت الدعوی، مع أنّ اللازم علی ذلک الاکتفاء بالعشر و نصفه بعد الاستثناء أیضا، و هذا یضرّ المستدلّ، مع فساده فی نفسه، مع أنّ الأصل فی الإطلاق عدم العموم، و لا یتمّ الرجوع إلی العموم.

بل ظاهر أنّ المقام لیس مقامه، سیّما بعد ملاحظة ما ستعرف، من عدم استثناء حصّة السلطان و غیره.

---

(١) لاحظ! وسائل الشیعة: ٩/ ١٨٢ الباب ۴ من أبواب زکاة الغلات.

(٢) وسائل الشیعة: ٩/ ١٨٨ الحدیث ١١٨٠٣.

..........

فظهر ممّا ذكر أنّ المعتبر أنّ الغلّات بمجرّد وجودها، يكون عشر الجميع مال الفقراء، سواء استثنى المالك المؤن أم لا، فإنّ كلّ من قال: بأنّ المؤن على جميع الشركاء، قال: بأنّ المالك سلّط على الاستثناء، و لا قائل بالفصل، سواء استثنى أم لا، إذ لا يوجب أحد الاستثناء، بل لو لم يستثن المالك يكون أولى، لكونه إحسانا إلى الفقراء، و تفضّلا عليهم.

على أنّا نقول: جميع الفقهاء الأربعة من العامّة متّفقون على عدم الاستثناء، و كون المؤن كلّها على المالك «١»، فإذا كان جميع الفقهاء المذكورين كذلك، فسلاطين العامّة و حكّامهم أيضا كذلك. بل و أشدّ فتكون العمومات التى ادّعيت على تقدير التسليم موافقة للعامّة، أو من خوفهم لم يتعرّضوا للاستثناء فيها صريحا.

على أنّا نقول: مقتضى الأخبار الذى ذكره أنّ الحنطة مثلا بمجرّد صيرورته حنطة يصير عشرها مال الفقراء، بعد تحقّق الشرط، و الباقى مال صاحبه، و مقتضى ذلك كون مؤنة حصّة كلّ واحد على صاحبها، لا أن يكون حصّة الفقراء أيضا على المالك.

و الظاهر؛ أنّه لا- تأمّل فى أنّ المالك له أن يقول للفقير أنت شريكى، و العشر مالك، فيكون مؤنته عليك، كما هو الحال فى مال الشركاء، لكن نقلنا عن «المبسوط» «٢»، مضافا إلى ما فى «الخلاف» «٣» ما عرفت، فتأمّل! و إن جعل المراد أنّ بعد التصفية يصير العشر للفقير، فمع أنّه ليس كذلك، يصير حاله حال الصحيحة المذكورة و ستعرفه.

و الآن متعارف أنّ المؤن التى تحصل بعد صيرورة الحنطة حنطة تخرج عن

---

(١) المجموع للنووى: ۵/ ۴۶۷، المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣٠۴ المسألة ١٨۵٢.

(٢) المبسوط: ١/ ٢١٧.

(٣) الخلاف: ٢/ ۶٧ المسألة ٧٨.



..........

نفس الزرع، مثل مؤنة الحصاد و الدواس و أمثالهما، فإنّ الزرع إذا وصل حدّ الحصاد لا يفى الشخص الواحد لحصاده، و إن كان هو الزارع فقط، لأنّه بالبقاء على حاله من دون المسارعة المتعارفة يتلف و يضيع. فلا محيص عن إعانة جماعة، بعضهم يشارك فى الحصاد، و بعضهم يحمله إلى الموضع الذى يجعل صبرة، و بعضهم يحرس و يلاحظ عن السارق و المتلفات، و بعضهم دوّاسه و بعضهم يصفّيه، إلى غير ذلك.

و لا- تستقيم الإعانات المذكورة إلّا بأخذ الاجرة من نفس الزرع، و الظاهر استواء حال الأزمنة فيما ذكر، فلعلّ المتعارف فى زمان صدور الروايات أيضا كان كذلك، بل الظاهر ذلك، سيّما بملاحظة أصل عدم التغيير.

فربّما يظهر ممّا ذكر أنّ للمالك إعطاء المؤن المذكورة من نفس الزرع، و أنّه ممضى على الفقراء. و يؤيّده ورود استحباب التصدّق منه يوم الحصاد و الدواسّ «١»، بالنحو الذى ورد، مع ظهور الفرق بين مستحقّ الزكاة، و مستحقّ هذه التصدّقات.

و بالجملة؛ لم يرد فى خبر من الأخبار منع المالك من التصرّفات التى ذكرناها، و أنّه لو تصرّف- كما ذكرنا- يكون الواجب عليه أن يحبسه على نفسه، و يعطى من خصوص ماله، و يضمن للفقراء حصّتهم، و لم يظهر من خبر من الأخبار- مع دلالتها على وجوب الزكاة حتّى صار حنطة- أنّه على المالك مؤنة مال الفقراء الذى ليس ماله، بل هو مال الفقراء، و أنّه لا يصرف من الزرع فى ذلك شيئا أصلا.

و ممّا ذكر ظهر الكلام فى الصحيحة «٢»، بل هى أظهر دلالة فى كون العشر فى

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٩٥ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٨ الحديث ١١٨٠٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٢

..........

---

خصوص القدر الذى يبقى فى يده بعد إخراج المقاسمة.

فلو اتّفق أنّه صرف من الزرع فى المؤن الذى أشرنا إليه قبل إخراج المقاسمة، لم يكن عليه فيها شىء، فحال العشر حال المقاسمة، كما كان السلطان لا يطالب المالك فى المؤن المذكورة، و لا يضايق عنها قطعا، فكذلك حال الفقراء.

و البناء على أنّ الشيعة كانوا يخرجون المؤن المذكورة من كيسهم، و من مالهم الذى هو خارج عن الزرع، حتّى ينتفع السلطان و يزيد مقاسمته، إحسانا منهم إلى السلطان، و تبرّعا منهم، و مراعاة منهم له.

أو أنّ السلطان كان يقهرهم على الخرج من الخارج، و ما كان يخلّيهم أن يصرفوا من الزرع فى ذلك، و كان يضايق عن ذلك، و كان منه فى كلّ زرع شخص معيّن يعاين عملهم، و يمنعهم عمّا ذكر؛ فيه ما فيه، سيّما بعد ملاحظة أنّ السلاطين الآن لا يضايقون أصلا، بل بناؤهم على كون المؤن المذكورة خارجة من نفس الزرع قطعا، لأنّه أيضا شريك.

هذا؛ مع أنّ فى «الفقه الرضوى» هكذا: «و ليس على الحنطة و الشعير شىء حتّى يبلغ خمسة أو ساق، و الوسق ستّون صاعا، و الصاع أربعة أمداد و المدّ وزن مائتين و اثنتين و تسعين درهما و نصف، فإذا بلغ ذلك، و حصل بعد خراج السلطان و مؤنة القرية، أخرج منه العشر» «١».

- قال جدّى رحمه اللّه فى شرحه على «الفقيه» عند ذكره هذه العبارة ما هذا لفظه:

هذه عبارة «الفقه الرضوى». إلى أن قال: و أمّا استثناء مؤنة القرية، فالأكثر تابعوا الصدوق رحمه اللّه، و المفيد رحمه اللّه أيضا كان عنده «الفقه الرضوى»، كما يظهر من كلام كثير من عبارات «المقنعة». و يحتمل هو أيضا تابع الصدوق. إلى آخر ما قال

---

(١) نقل عن الفقه الرضوى فى لوامع صاحبقرانى: ۵/ ۵۳۳.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٣

..........

---

فى شرحه الفارسى «١».

و فى نسختى من «الفقه الرضوى» هكذا: «فإذا بلغ ذلك النصاب، و حصل بغير خراج السلطان، و مؤنة العمارة و القرية أخرج منه العشر» «٢» انتهى.

و يظهر منه رحمه اللّه أنّه جعل مؤنة القرية عبارة عن مؤنة الزرع.

بل صرّح بذلك حيث قال فى شرح تلك العبارة بالفارسيّة: «و آنچه خرج ده باشد از تخم و اجرت مصالح الأملاك از گاو و غير آن» «٣»، انتهى.

و وجهه أنّ القرية من حيث هى هى ليس لها مؤنة ملحوظة فى زكاة الغلّات بالبديهة من الدين، و الضرورة عند جميع المسلمين،

فيكون كناية عن مؤنة الغلّات فيها، لأنّ الغالب و العادة كون الغلّات المذكورة في القرى.

و يشهد على ذلك: عدم ذكر العذق و العذقين للحارس، مع وروده في الأخبار «۴»، و فتاوى معظم الأخيار، بل كلّهم على ما نقل عن «التذكرة» و «المنتهى» «۵».

مع أنّ فهم الفقهاء أيضا حجّة، فإنّهم في غاية الاعتقاد بالمفيد و الصدوق، و نهاية الاطّلاع على ما قالا في كتبهما، سيّما «المقنعة» و «الفقيه». و لم ينسب أحد منهم إليهما القول باستثناء مؤنة القرية، مع تصريحهما بذلك «۶»، بل الذي نسب هو استثناء مؤنة الغلّات ليس إلّا، بل لم ينسب أحد من المسلمين أحدا منهم إلى ذلك،

---

(۱) لوامع صاحبقراني: ۵/ ۵۳۶.

(۲) لاحظ! الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۹۷.

(۳) لوامع صاحبقراني: ۵/ ۵۳۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۹۱ الحديث ۱۱۸۱۰ و ۱۱۸۱۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۱۵۴، منتهى المطلب: ۱/ ۵۰۰ ط. ق.

(۶) المقنعة: ۲۳۹، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۸ ذيل الحديث ۵۹.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۷۴

..........

---

بل من بديهيّات الدين، ذلك و أنّه لو كان مؤنة تستثنى، فمئونة الغلّات.

فظهر ممّا ذكر وجه اشتراط الأكثر، وضع المؤن كلّها، مضافا إلى عدم القول بالفصل، و أنّه ربّما يظهر من الأخبار أنّ مطالبة المكلّف بالزكاة بعد ما أعطاه اللّه من فضله و إحسانه، و أحسن إليه بالإعطاء مجّانا، و محاباة ما زاد عن قدر الزكاة بأربعين أو بعشرين أو بعشرة من غير معاوضة، أو خسارة بالقدر الذي يوازنه، أو يزيد عليه، إذ ربّما يخرج على الزرع أزيد ممّا حصل له منه، فتكون الزكاة حينئذ خسارة فوق خسارة.

و في الخبر: «أنّ ما أخذه بنو اميّة فاحتسبوا به من الزكاة و لا تعطوهم ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن تزكّيه مرّتين» «۱».

و في كصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: إنّه يترك للحارس العذق و العذقان، فإنّه في النخل ينظره فيترك ذلك له «۲»، و لم يقل أحد بالفصل.

و إن قيل: إنّ الكلّ قالوا باستثناء ذلك. لكن لا بدّ من ملاحظة كلامهم و التأمّل، لأنّ ما ذكر منهم ليس كذلك، فتأمّل! و كذا مضافا إلى ما سنذكر عن «المنتهى».

و لم ارد أنّ كلّ واحد من المشهور استند على مجموع ما ذكرنا، بل أردت أنّ منهم من استند إلى «الفقه الرضوي» صريحا، و منهم من استند إلى غيره كالعلّامة في «المنتهى» «۳»، و منهم من اقتصر على ما ذكره فتواه «۴»، من غير تصريح بأنّ

---

(۱) الكافي: ۳/ ۵۴۳ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۹ الحديث ۹۹، الاستبصار: ۲/ ۲۷ الحديث ۷۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۵۲ الحديث ۱۱۹۵۴ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافي: ۳/ ۵۱۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۸ الحديث ۴۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۶ الحديث ۱۱۷۷۴ نقل بالمضمون.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۵۰۰ ط. ق.

(۴) السرائر: ۱/ ۴۳۴، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۵۳ و ۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۷۵

..........

مستنده ما ذا؟ و الامور المذكورة صالحة لمستنده، و ربّما كان مستنده غيره، أو أزيد منها.

و ممّا ذكرنا ظهر ما فی كلام الشهيد الثانی و غيره، من أنّ دليل الاستثناء منحصر فی خصوص الشهرة بين الأصحاب، و أنّه مجازفة «۵».

مع أنّه غير خفی أنّ الشهرة إذا انضمّت إلى مستند توجب قوّة ذلك المستند غاية القوّة، و تجبر وهنه إذا كانت مثل ما فی المقام، لكثرة المستند و كمال الاشتهار، بل ظهر على أنّ ما اشتهر بينهم له أصل البتّة، إلّا ما ندر، و لعلّ ما ندر يكون من قصوری، و أنّه لو بلغت حدّهم لصرت مثلهم.

و من هذا ربّما يعترف هؤلاء بأنّ مخالفتهم مشكلة. بل و ربّما يجعلون الفتوى فتواهم، مع المناقشة فی أدلّتهم، منه ما مرّ عن المصنّف فی بحث نجاسة الخمر و غيرها.

و يؤيّد المشهور بل يدلّ، أصالة البراءة، و عدم زيادة التكليف، و كذا قوله تعالى يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «۶»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «بعثت على الملّة السهلة السمحة» «۷»، و كذا ملاحظة أنّ الأخبار المتواترة المطلقة فی وجوب الزكاة خالية عن ذكر حصّة السلطان، و العذق للحارس أيضا «۸».

فظهر أنّ المقام ليس مقام التعرّض لذكر المستثنيات جزما، فتبقى دلالتها على عدم الاستثناء رأسا، و كذا الحال فيما دلّ على استثناء حصّة السلطان، فإنّه لم

(۵) نقل عنه فی مدارك الأحكام: ۵/ ۱۴۲.

(۶) البقرة (۲): ۱۸۵.

(۷) عوالی اللآلی: ۱/ ۳۸۱ الحديث ۳.

(۸) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۵۳ الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۷۶

..........

يذكر فيه استثناء العذق و العذقين للحارس «۱»، و كذا الحال فيما دلّ على استثناء العذق و العذقين، فإنّه لم يذكر فيه استثناء حصّة السلطان «۲».

فظهر أنّ المقام لم يكن مقام ذكر المستثنيات، بل خصوص ما اقتضاه المقام، فكما أنّ غاية كثرة الأخبار تدلّ على شیء بعنوان اليقين، فكذا الحال فی المقام يحصل اليقين بأنّهم عليهم السّلام لم يكونوا فی مقام التعرّض للمستثنيات البتّة، فلم يبق لمخالف المشهور دليل يعارض أدلّتهم، فضلا أن يغلب عليها، فتأمّل جدّا! مع أنّه ورد فی القرآن خُذِ الْعَفْوَ «۳» و فسّر العفو بالقدر الفاضل عن حاجتهم «۴».

و روى الكلينی و الصدوق فی «المعتبر» عن الصادق عليه السّلام: «إنّما وضعت الزكاة قوتا للفقراء و توفيرا لأموالكم» «۵»، فتأمّل! فعلى هذا؛ يكون مستند المشهور أوفق بكتاب اللّه، و مشتهرا بين أصحابنا، و مخالف للعامّة، و موافق للسنّة، و القواعد المسلّمة، و كلّ واحد ممّا ذكر مرجّح إجماعا و نصوصا، بالنصوص المتواترة المسلّمة.

لکن مع جمیع ما ذکرنا؛ لعلّ الإشکال لم یرتفع بالکلیّة أصلا و رأسا، لما سنشیر إلیه، فالمسألة لم تصف، و لم تخلص بالمرّة.

فالأحوط عدم الاستثناء، سیّما المؤن التی تکون قبل صیرورة الزرع حنطة

---

(۱) راجع! وسائل الشیعة: ۹/ ۱۹۲ الباب ۱۰ من أبواب زکاة الغلّات.

(۲) الکافی: ۳/ ۵۱۴ الحدیث ۷، تهذیب الأحکام: ۴/ ۱۸ الحدیث ۴۷، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۷۶ الحدیث ۱۱۷۷۴.

(۳) الأعراف (۷): ۱۹۹.

(۴) تفسیر البغوی: ۲/ ۲۲۴، تفسیر الکشاف: ۲/ ۱۹۰، التفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۱۵/ ۱۰۱، جامع البیان: ۶/ ۱۵۴.

(۵) الکافی: ۳/ ۴۹۸ الحدیث ۶، من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۰ الحدیث ۱۱۳۹۰.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۷۷

..........

---

مثلا، إذ الظاهر أنّه خلاف ظواهر الأخبار المتواترة «۱» البتّة، و اللّه یعلم.

و احتجّ فی «المنتهی»: بأنّ النصاب مشترک [بین المالک و الفقراء]، فلا یختصّ أحدهما بالخسارة کسائر الشرکاء فی الأموال، و بأنّ المئونة سبب للزیادة، فیکون علی الجمیع، و بأنّ إلزام المالک بکلّها حیف علیه، و إضرار منفی، و بأنّ الزکاة فی النماء و الفائدة، و هو لا یتناول المئونة «۲».

و أورد علی الکلّ فی «الذخیرة» بأنّ اشتراک النصاب لیس علی حدّ الأموال المشترکة «۳».

و فیه؛ أنّ مقتضی تعلّق الزکاة فی العین کونه کسائر المشترکات إلّا ما خرج بالدلیل، کما ستعرف.

ثمّ قال: و لو تمّ لاقتضی استثناء المؤن المتأخّرة عن وقت الوجوب، و المدّعی أعمّ «۴».

و فیه؛ أنّه ربّما یعمّ بعدم القول بالفصل، و المدار علی ذلک، و باقی الکلام فی حاشیتنا علی «الذخیرة» «۵».

و الحاصل؛ أنّه لو لم یکن فی المقام إجماع مرکّب تام، فاستثناء المؤن المتأخّرة- علی حسب ما عرفت- فی غایة القوّة، و نهایة الظهور من الأصل، و القاعدة فی الأموال المشترکة، ما لم یثبت الخلاف من فتاوی الأصحاب غیر ما فی «الخلاف» «۶»، و عرفت و ستعرف حاله.

و أمّا الفاضل یحیی بن سعید؛ فربّما کان نظره إلی غیر المؤن المذکورة، بعد

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۱۷۵ الباب ۱ من أبواب زکاة الغلّات.

(۲) منتهی المطلب: ۱/ ۵۰۰ ط. ق.

(۳) ذخیرة المعاد: ۴۴۳.

(۴) ذخیرة المعاد: ۴۴۳.

(۵) مخطوط.

(۶) الخلاف: ۲/ ۶۷ المسألة ۷۸.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۷۸

..........

---

ملاحظة قوله: و لأنّ أحدا، إذ ظاهر تعارف كون المؤن المذكورة من نفس الزرع، و إنّ عليه المدار عند الزارع على حسب ما قرّر لك.

و كذلك ملاحظة قوله: (و لا يندر البذر، لعموم الآية و الخبر) «١»، إذ مقتضاهما أنّ كلّ ما بقى للمالك، و خلص له، و سلم من جميع ما صرف و خرج من حقّ السلطان و غيره، يكون عليه الزكاة.

فظهر أنّ الأخبار أيضا لا تدلّ على عدم استثناء هذه المؤن، بل ظاهرة فى الاستثناء على ما قرّر لك.

فلا وجه لتأمّل صاحب «الذخيرة» و أمثاله فيما ذكر، لأنّ الإجماعات المركّبة الواضحة لم تكن ثابتة عندهم، فلذا ما كانوا ينظرون إليها، و كانوا يفتون بالفصل، فما ظنّك بهذا الإجماع المركّب؟

و هم كانوا يسلّمون القاعدة فى الأموال المشتركة، و يسلّمون كون الزكاة متعلّقة بالعين، فيكون الفقراء شركاء فيما عندهم، كما صرّحوا به، فيجرى فيهم و عليهم قاعدة الشركة، إلّا ما خرج بالدليل، كما ستعرف.

و يسلّمون أيضا أنّ إطلاقات الأخبار تنصرف إلى المتعارف و العادة، و عرفت العادة.

و الظاهر؛ أنّهم يجعلون نحو هذه العادة عادة معتبرة فى الإطلاقات، بناء على أصالة عدم التغيير، و عدم التعدّد، و بناء ما كان على ما كان إلى الآن، و غير ذلك ممّا ثبت منه اصطلاح المعصوم عليه السّلام، أو اصطلاح زمانه ممّا هو المعتبر فى فهم الآية و الخبر.

و لو لم يثبت يلزم انسداد باب الاستدلال بهما، فمن أىّ دليل ظهر لهم أنّ عادة زمان صدور الأخبار كان عادتهم غير هذه العادة؟ و أنّهم كانوا يخرجون هذه المؤن

---

(١) الجامع للشرائع: ١٣۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٩

..........

---

من كسبهم، و من غير هذه الزراعة حتّى يزيد على السلطان و الفقراء حصصهم، و لا يخرجون على حصصهم التى هى عين ما لهم، ما يلزمها من المؤن التى هى خاصّية حصصهم، و تكون هذه المؤن- مع كونها لازمة على حصص الفقراء و السلطان- على الزارع، و المالك يخرجها من كيسه و عين ماله الخارج عن الزرع، و أىّ عاقل يرضى بهذا و يجوّزه على المالك و الزارع، مع العلم بأنّ نفس الزكاة كانت فى غاية الثقل عليهم؟ فما ظنّك بهذه الزيادة؟

و أشدّ من الزكاة حصّة السلطان الذى كان من بنى اميّة، أو بنى العبّاس، و فى غاية الظلم، و نهاية العداوة للشيعة. فكيف كان الشيعة يراعون هذه الغبطة لأعدائهم؟ مع كونهم فى زمانهم فى غاية الشدّة و الضيق، و الظلمة فى غاية الوسعة فى الدنيا و زيادة المال.

على أنّا نقول: لو لم يثبت اتّحاد عادة زماننا مع عادة زمان صدور الروايات، فالاحتمال لا أقلّ منه، فكيف ثبت على المالك هذا التكليف الشديد العسر الغريب؟ مع أنّ الأصل براءة ذمّته عنه.

هذا كلّه؛ على تقدير القول بالفصل، و على تقدير عدمه، فمذهب الأكثر ثابت، لكن لا بالنحو الذى ذكره فى «المسالك»، فإنّه بعيد غاية البعد عن الأدلّة.

و أين هو من مؤنة القرية و غيره؟ بل هو خلاف ظاهر المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

مع أنّه على ما ذكره لا يكاد تتحقّق غلّات تتعلّق بها الزكاة، مع أنّه ورد «ما فرض اللّه تعالى على هذه الامّة [شيئا] أشدّ عليهم من الزكاة، و فيها تهلك عامّتهم» «١»، و أنّه «و ما من مال يصاب إلّا بترك الزكاة» «٢» و غير ذلك.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۹۷ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۸ الحديث ۱۱۴۳۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۰۵ الحديث ۱۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۸ الحديث ۱۱۴۳۹.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۸۰

..........

---

بل قلنا: إنّ استثناء المؤن السابقة على كون الحنطة مثلا حنطة، فى غاية البعد عن الأخبار المتواترة، و نهاية شدّة المخالفة لها، فما ظنّك به؟

و أورد على دليله الثانى: بأنّه فى قوّة المدّعى «۱».

و فيه؛ أنّه أيضا مبنى على الاشتراك، يعنى كما أنّ النماء من الأموال المشتركة، فيكون ما يحصّله أيضا على الجميع فقوله: (فتكون على الجميع) نفس المدّعى الثابتة من القاعدة الشرعيّة فى أسباب حصول المشترك، كما أنّ الدليل هو القاعدة فى الخسارة فيه، و كلّ واحد منهما قاعدة على حدّه، فلذا جعلنا دليلين.

و على الثالث: بأنّ الإضرار غير ملتفت إليه فى نظر الشرع، و إلّا سقط التكاليف «۲».

و فيه؛ أنّ عموم نفى الإضرار يقتضى ما ذكره، إلّا أن يثبت خلافه، مع أنّه ربّما مراده أنّ الظاهر أنّه ليس خسارة فوق خسارة، بل مطالبة قليل ممّا يفضّل اللّه عليه فيما عمل، مع أنّه ربّما خرج على الغلّة أضعافا مضاعفة.

مع أنّهم قالوا بمجرّد إخراج الزكاة مرّتين لا يبقى المال، فلذا رضوا بما أخذه بنوا اميّة، مع كونهم أشدّ الكفّار الذين يعطون مال الفقراء، من هو كافر فاجر غير متّسع عليه، أو شاعرا، أو مثلهم، و يصرفونه فى المحرّمات، و فى إعانة ظلمهم.

و على الرابع: بأنّ بطلانه ظاهر «۳»، و فيه؛ أنّه ظهر صحّته ممّا أشرنا إليه.

نعم؛ و يمكن الجواب عن الكلّ بأنّ الظاهر من الأخبار، مع غاية كثرتها، بل تواترها عدم الاستثناء، مضافا إلى أنّه يوجب سقوط الزكاة عادة، إلّا ما ندر لا أقلّ، و هو أيضا خلاف ما يظهر من الأخبار و الفتاوى، لكن عرفت حقيقة الحال، و لذا قال المصنّف: و لا دليل عليه أيضا. إلى آخره فتدبّر، و بالجملة، الاحتياط

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۴۳.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴۴۳.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۴۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۸۱

..........

---

واضح و مطلوب جزما.

قوله: (نعم، يشهد له). إلى آخره

وجه الشّهادة أنّ استثناء المؤن بجعل الحال فيما فيه المئونة أقلّ، و ما فيه المئونة أكثر، فلا وجه لجعل العشر فى الأوّل، و نصفه فى الثانى، و وجه عدم كونه دليلا أنّه لعلّ التفاوت من تفاوت التعب، مع أنّ العشر و نصفه غير منطبقين على مقدار المؤن كما هو ظاهر.

مع أنّ للخصم. يقلّب هذا عليكم، و يقول: عندكم أنّ جميع المؤن على ربّ المال، فلم جعل زكاة مال المئونة فيه أقلّ؛ [اكثر] من زكاة مال المئونة فيه أكثر؟

و الجواب: بأنّه خلاف قاعدة من الشرع تخفیفا علی المالک، و تفضّلا علیه بعینه، فهو جواب خصمکم، مع أنّه أنسب لظهور کون الشارع فی مقام التخفیف علی المالک الخسارة فوق الخسارة.

### تذنیب: اعلم! أنّ أکثر الأصحاب قالوا بعد حصّة السلطان،

و منهم من قال بعد الخراج «۱» و منهم من قال بعد الخراج و حصّة السلطان «۲».

و قال الشیخ مفلح: الکلّ عبارة عن معنی واحد، فمن اقتصر علی الحصّة أراد بها الخراج مطلقا، سواء کان مشترکا بین المسلمین کالمفتوح عنوة، أو مختصّا کالأنفال، و صدق علی المشترک أنّه حصّة [الامام]، لأنّه الجابی له و المتولّی [علیه]، و من اقتصر علی الخراج فأراد [به الحصة] کذلک، و من جمع بینهما أراد بالحصّة المختصّ بالإمام، و بالخراج المشترک «۳» انتهی.

---

(۱) لاحظ! غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۵۳.

(۲) تحریر الاحکام: ۱/ ۶۳.

(۳) غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۵۳.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۸۲

..........

---

أقول: یمکن أن یکون الخراج أعمّ من الحصّة، لکون المراد من الحصّة هو المقاسمة، أی حصّة من الغلّات.

و الخراج ما جعله علی الأراضی الخراجیّة، و إن لم یکن بعنوان الشراکة فی عین الزرع و الغلّة، بل یکون أعمّ.

و اعلم! أنّ المشهور بین الأصحاب أنّ الأراضی الخراجیّة لا تسقط الزکاة منها بأخذ الخراج، و ممّن صرّح به، الشهید فی «البیان» «۱»، لکن ورد فی أخبار متعدّدة سقوط العشر بأخذ الخراج «۲»، و أوّلت بسقوطه عن نفس الخراج.

و یحتمل أیضا أن یکون المراد من الخراج العشر الذی کان سلاطین تلک الأزمنة یأخذونه.

و یحتمل أن یکون مخصوصة بأوقات صدور الروایات، کما یظهر من بعضها منها ما مرّ أنّ ما أخذه بنوا امیّة، الحدیث أو المواضع الخاصّة المتعیّنة فیها، أو یکون واردة تقیّة و مداراة، و اللّه یعلم.

---

(۱) البیان: ۲۹۸ و ۲۹۹.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۹۳ الباب ۱۰ من أبواب زکاة الغلات.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۸۳

### ۲۱۶- مفتاح [حصر الوجوب فی الأجناس التسعة]

لا تجب الزکاة فی غیر ما ذکر، و لا بدون القیود و الشروط المذکورة علی الأصحّ، وفاقا للمشهور، لأصالة البراءة، و لحصر الوجوب فی الأجناس التسعة فی الصحاح المستفیضة «۱»، و لنفیه صریحا فیما ظنّ فیه ممّا سوی ذلک فی المعتبرة «۲».

و إطلاق الحنطة و الشعیر علی العلس «۳» و السلت «۴» لم یثبت کونه حقیقة.

نعم؛ یستحبّ علی المشهور فیهما و فی کلّ ما أنبتت الأرض ممّا یکال أو یوزن، عدا الخضر من بقل و قثّاء و بطّیخ و نحوها بشرط بلوغها النصاب.

و فى مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول، و بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين، و إن كان للصبى أو المجنون إذا اتّجر لهما الولى، خلافا للحلّى «۵»، و المستفاد من بعض الأخبار «۶» أنّهم عليهم السّلام إنّما أفتوا بالزكاة فيما ذكر تقيّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ۵٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ۵٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) العلس: ضرب من الحنطة يكون حبّتان فى قشر و هو طعام أهل صنعاء، لاحظ! مجمع البحرين: ۴/ ٨٨.

(۴) السلت: نوع من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة: لاحظ! مجمع البحرين: ٢/ ٢٠۵.

(۵) السرائر: ١/ ۴۴١.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ٩/ ۵۵ و ۶١ الحديث ١١۵٠٨ و ١١۵٢١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٨۴

و أمّا القول بالوجوب فى ذلك كلّه «١» فشاذّ، و كذا فيما فرّ به من الزكاة، و المشهور فيه الاستحباب، و كذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكّن من التصرّف فيه فيزكّى لسنة، و فى إناث الخيل السائمة بشرط الحول، كلّ ذلك للنصوص المستفيضة «٢».

و المشهور؛ استحبابها فى نماء العقار المتّخذ له، كالخان و الحمّام و شبههما و لم نجد له مستندا، و فى اعتبار الحول و النصاب فيه قولان. و للشيخ قول باستحبابها فى الحلىّ المحرّم «٣» كالخلخال للرجل و المنطقة للمرأة، و كالأوانى المتّخذة من الذهب و الفضّة، و آلات اللهو و المعمولة منهما و نحو ذلك، و لم نقف على مأخذه.

و فى رواية: فى مال التجارة إذا كان على النقيصة أحوال زكّاه لسنة «۴».

و حملت على الاستحباب «۵» جمعا بينها و بين ما دلّ على سقوطها مع النقيصة «۶»، و فى سندها ضعف.

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ١٨ و ٢٣ و ۴٨ و ۴٩ و ١٣١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٧٧ الباب ١۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) الرسائل العشر: ٢٠۵.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٧٢ الحديث ١١۵۴٩ نقل بالمعنى.

(۵) الاستبصار: ٢/ ١١ ذيل الحديث ٣١ و ٣٢.

(۶) وسائل الشيعة: ٩/ ٧١ و ٧٢ الحديث ١١۵۴٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٨۵

قوله: (بشرط قيام رأس المال طول الحول و بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين).

---

أقول: مستند الشرط الثانى الإجماع، نقله العلّامة فى «النهاية» «١».

و فى «المعتبر» أنّه قول علماء الإسلام «٢»، و ربّما كان فى الأخبار ما يشير إليه، من جهة أنّه منها يظهر أنّ الفرق بين زكاة التجارة و زكاة النقدين منحصر فى خصوص عدم الوجوب، أو فى خصوص كونه غير النقدين المسكوكين، فتأمّل! و هل يشترط فى الزيادة عن النصاب بلوغ نصاب الثانى أم لا؟

فعن «التذكرة» و «المنتهى» التصريح بالأوّل «٣»، بل نقل عن العامّة عدم اعتباره، كما لم يعتبروا ذلك فى النقدين أيضا «۴»، و ظاهر إطلاق الحكم فى «التحرير» «۵» هو الثانى.

و أمّا ما أشرنا إلیه من المشیر، و أنّه عند العامّة عدم الاعتبار، ربّما یرجّحان الأوّل، و لم یظهر من الإجماع ما یخالفه، بل ربّما کان إطلاق لفظ نصاب النقدین یشمل النصابین فیهما، سیّما و لم یتعرّضوا للمخالفة فی النصاب الثانی، و اللّه یعلم.

و أمّا الشرط الأوّل: فهو أیضا إجماعی، و ادّعی فی «المعتبر» أنّ علیه فقهاؤنا أجمع «۶».

(۱) نهایة الإحکام: ۲/ ۳۶۴.

(۲) المعتبر: ۲/ ۵۴۶.

(۳) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۲۲۰، منتهی المطلب: ۱/ ۵۰۷ ط. ق.

(۴) نقل عنهم فی ذخیرة المعاد: ۴۴۹، لاحظ! بدایة المجتهد: ۱/ ۲۶۳.

(۵) تحریر الأحکام: ۱/ ۶۴.

(۶) المعتبر: ۲/ ۵۵۰.



..........

و یدلّ علیه حسنة ابن مسلم السابقة «۱»، و صحیحة إسماعیل بن عبد الخالق قال: سأله سعید الأعرج- و أنا أسمع- إنّا نکبس الزیت و السمن نطلب به التجارة، فربّما مکث عندنا السنة و السنتین هل علیه زکاة؟ فقال: «إن کنت تربح فیه [شیئا] أو تجد رأس مالک فعلیک فیه زکاة، و إن کنت إنّما تربّص به لأنّک لا تجد إلّا وضیعة فلیس علیک زکاة»، الحدیث «۲»، إلی غیر ذلک من الأخبار.

وجه الدلالة: أنّ المعصوم علیه السّلام شرط فی مطلوبیّة الزکاة أن لا تنقص القیمة طول الحول عن رأس المال أصلا، و الدلالة ظاهرة کما لا یخفی، فلا وجه لمناقشة صاحب «الذخیرة» بأنّ الدلالة إنّما هی علی اشتراط الطلب برأس المال و الربح، لا علی اشتراط اعتبار طول الحول «۳» انتهی.

إذ ظاهر أنّ مراد المعصوم علیه السّلام أنّ المکث سنة و أمثالها، إن کان مع الربح، أو وجدان رأس المال فعلیک الزکاة، و المشروط عدم عند عدم شرطه.

و أظهر دلالة ممّا ذکر قویّة سماعة قال: سألته عن الرجل یکون عنده المتاع موضوعا، فیمکث عنده السنة و السنتین أو أکثر [من ذلک]؟ قال: «لیس علیه زکاة حتّی یبیعه إلّا أن یکون اعطی به رأس المال، فیمنعه من ذلک التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلک وجبت فیه الزکاة، و إن لم یکن اعطی به رأس ماله فلیس علیه زکاة حتّی یبیعه، و إن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنّما علیه زکاة سنة واحدة» «۴».

(۱) الکافی: ۳/ ۵۲۸ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۴/ ۶۸ الحدیث ۱۸۶، الاستبصار: ۲/ ۱۰ الحدیث ۲۹، وسائل الشیعة: ۹/ ۷۱ الحدیث ۱۱۵۴۶.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۷۰ الحدیث ۱۱۵۴۴.

(۳) ذخیرة المعاد: ۴۴۹.

(۴) الکافی: ۳/ ۵۲۸ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۹/ ۷۲ الحدیث ۱۱۵۴۹.



..........

هذا؛ مضافا إلى فهم الأصحاب، فتأمّل! قوله: (و إن كان للصبى أو المجنون إذا اتّجر لهما الولى).

أقول: المشهور- كما ذكره هو- استحباب زكاة التجارة، و إن كانت للصبى و المجنون إن اتّجر لهما الولى، بل عن «المعتبر» إنّ عليه إجماع علمائنا «١»، و كذا عن «المنتهى» و «النهاية» «٢»، و ابن إدريس منع الاستحباب «٣» كما منع الكلّ الوجوب، و إن قال فى «الذخيرة»: و ظاهر «المقنعة» الوجوب «۴»، و لكن فى «التهذيب» أنّه إنّما أراد الاستحباب «۵»، لأنّ المال لو كان للبالغ و اتّجر به لما وجبت فيه الزكاة وجوب الفرض، فالطفل أولى «۶» انتهى.

قوله: (وجوب الفرض)، فيه إشارة إلى ما ذكره من أنّ الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العقاب، و ضرب ليس كذلك، و هو أعرف باصطلاح زمانه، سيّما باصطلاح شيخه و استاده.

مع أنّه ستعرف ما دلّ على عدم الوجوب صريحا، بحيث لا يكاد يصل إليه يد الاشتباه، لكن صرّح فى «المبسوط» بأنّ قوما من أصحابنا قالوا بوجوب الزكاة فى مال التجارة، و قال: قال بعضهم: إذا باعه زكّاه لسنة واحدة «٧».

و نقل ذلك فى «المنتهى» أيضا بعد ما قال: اختلف علماؤنا فى وجوب هذه

---

(١) المعتبر: ٢/ ۴٨٧.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ۴٧٢ ط. ق، نهاية الإحكام: ٢/ ٢٩٩.

(٣) السرائر: ١/ ۴۴١.

(۴) المقنعة: ٢٣٨.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٧ ذيل الحديث ۶۴.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴٢١.

(٧) المبسوط: ١/ ٢٢٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٨٨

..........

---

الزكاة، فقال أكثرهم بالاستحباب، و قال آخرون بالوجوب «١».

و الظاهر منه أعمّ من أن يكون مال تجارة اليتيم و المجنون و غيرهما، و ربّما كان الظاهر من «المبسوط» أيضا كذلك.

و احتجّ فى «الذخيرة» على مختاره من الاستحباب بصحيحة زرارة و بكير عن الباقر عليه السّلام قال: «ليس فى الجوهر و أشباهه زكاة و إن كثر، و ليس فى الفضّة زكاة، و ليس على مال اليتيم زكاة. إلّا أن يتّجر به، فإذا اتّجر به فعليه الزكاة و الربح لليتيم، و على التاجر ضمان المال» «٢».

مع أنّه رحمه اللّه احتمل أن يكون قوله: «و ليس على مال اليتيم .. إلى آخره» من كلام الصدوق «٣»، و غير خفى أنّ هذا الاحتمال أظهر كما لا يخفى على المطّلع.

و فى «الكافى» روى هذه الصحيحة إلى قوله: و إن كثر «۴»، و لذا نقل فى «الوافى» عن الصدوق أيضا كذلك «۵»، من دون تأمّل أصلا.

و بحسنة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام سئل: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال:

«لا، إلّا أن يتّجر [به] أو يعمل [به]» «۶».

و لموثقة عمر بن أبى شعبة عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن مال اليتيم؟ فقال:

«لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به» «۷».

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۴۷۸ ط. ق.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۹ الحديث ۱۶۰۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۶۹ و ۸۹ الحديث ۱۱۵۴۳ و ۱۱۵۹۴.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۲۰.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۱۹ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۶۹ الحديث ۱۱۵۴۳.

(۵) الوافى: ۱۰/ ۶۳.

(۶) الكافى: ۳/ ۵۴۱ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۸۷ الحديث ۱۱۵۸۷.

(۷) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۷ الحديث ۶۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۸۶ الحديث ۱۱۵۸۴ مع اختلاف يسير.



..........

---

و موثّقة يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى الصادق عليه السّلام: إنّ لى إخوة صغارا، فمتى تجب عليهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة [وجبت الزكاة]» قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة قال: «إذا اتجر به فزكّه» «۱»، و قريب منها رواية محمّد بن الفضيل «۲».

و بصحيحة صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى العطارد أنّه قال للصادق عليه السّلام: مال اليتيم يكون عندى فأتّجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، قلت: فإنّى احرّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر؟ قال: «عليك زكاته» «۳».

و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم» «۴».

و رواية موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة و لها مال فى يد أخيها، فهل عليه زكاة؟ فقال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة» «۵».

و مثلها رواية عبد الرحمن بن الحجاج «۶»، و كصحيحة سعيد السمّان قال:

سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۴۱ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۷ الحديث ۶۶، الاستبصار: ۲/ ۲۹ الحديث ۸۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۸۵ الحديث ۱۱۵۷۹ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۷ الحديث ۶۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۸۸ الحديث ۱۱۵۹۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۴۰ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۸ الحديث ۶۸، الاستبصار: ۲/ ۲۹ الحديث ۸۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۸۸ الحديث ۱۱۵۸۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۴۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۸۳ الحديث ۱۱۵۷۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۰ الحديث ۷۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۰ الحديث ۱۱۵۹۶.

(۶) الكافى: ۳/ ۵۴۲ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۰ الحديث ۷۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۰ الحديث ۱۱۵۹۵.

..........

فالربح لليتيم، و إن وضع فعلى الذى يتّجر به» «١».

أقول: و يدلّ على عدم الاستحباب أصالة العدم، و ما مرّ من أنّ زكاة التجارة من بدع العامّة، على ما يظهر من الأخبار، فإذا كانت بالنسبة إلى المكلّفين كذلك، فما ظنّك بالمقام؟ بل فى معتبرة مروان بن مسلم عن أبى الحسن عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال: «كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكاة» «٢».

و موثّقة سماعة عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أ يضمنه؟ قال: «نعم» قلت: فعليه زكاة؟ قال: «لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين الضمان و الزكاة» «٣».

و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام عن مال اليتيم؟ قال: «ليس فيه زكاة» «۴».

إذ النكرة فى سياق النفى تفيد العموم، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام مثله «۵».

و صحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل أنّه كتب إلى الرضا عليه السّلام أسأله عن الوصى أ يزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة فى مال اليتيم» «۶».

(١) الكافى: ٣/ ٥۴١ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٧ الحديث ۶۵، الاستبصار: ٢/ ٢٩ الحديث ٨٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٧ الحديث ١١۵٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٧ الحديث ۶٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۶ الحديث ١١۵٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٨ الحديث ۶٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٨ الحديث ١١۵٩١.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢۶ الحديث ۶١، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۵ الحديث ١١۵٨١.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢۶ الحديث ۶٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۵ الحديث ١١۵٨٢.

(۶) الكافى: ٣/ ۵۴١ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١۵ الحديث ۴٩۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٠ الحديث ٧۴ و ٣٣۴ الحديث ١٠۴٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۴ الحديث ١١۵٧٨ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٩١

..........

و صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة» «١» الحديث.

فعلى هذا؛ يمكن أن يكون ما تضمّن الأمر بالزكاة فيه اتّقاء من العامّة أو من السلطان، لأنّهم كانوا يأخذون زكاة التجارة فى مواضعهم المعهودة، كما هو الحال فى أمثال زماننا فى بلاد الخوارج، أى العمان و بلاد اليمن، بل غيرها من بلاد العامّة، بل ربّما كان فى رواية أبى العطارد، و صحيحة الحلبى، و كصحيحة سعيد إيماء إلى ذلك.

أمّا الأخير فلأنّ المعصوم عليه السّلام لم يقل: زكّه، أو زكّوه، أو غير ذلك، بل قال:

أنت له ضامن، أو على الذى يتّجر به.

و أمّا الأوّل: فلأنّه عليه السّلام قال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، إذ الإضافة ظاهرة فى العهد، فحكم بأنّ المعهود يكون عليك بسبب تحريكك فقال: لم احرّكه إلّا ثمانية أشهر، فقال: عليك زكاته.

على أنّه ليس فى الأخبار المذكورة، إنّ الزكاة تخرج من مال اليتيم «٢»، بل ربّما كان المراد: إنّ من اتّجر به فعلى المتّجر زكاته.

کما هو الظاهر من قوله علیه السّلام: أنت له ضامن، و قوله علیه السّلام: «فعلی الذی یتّجر به» و قوله «و علیک زکاته»، سیّما و قال ذلک مکرّرا، و قوله: «فزکاة»، و قوله:

«فعلیه زکاة».

و لا شبهة فی أنّ ما ذکر هو الظاهر غایة الظهور، و لیس فی غیر هذه الروایات ما ینافی ذلک، کما لا یخفی. فعلی هذا لم یکن بین الأخبار تعارض.

---

(۱) الکافی: ۳/ ۵۴۱ الحدیث ۴، وسائل الشیعة: ۹/ ۸۴ الحدیث ۱۱۵۷۷.

(۲) فی (د ۱): الطفل.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۹۲

..........

---

هذا کلّه؛ مضافا إلی الآیة «۱»، و الأخبار «۲» القطعیّة المانعة عن أخذ شیء منه، و اللّه العالم بأحکامه.

علی أنّ الأخبار المذکورة ظاهرة فی الوجوب کما قال به قوم «۳»، و الجمع بینها و بین المعارض غیر منحصر فی الاستحباب، لاحتمال ما ذکرناه، بل و ظهوره کما عرفت، و بعد الحمل علی الاستحباب، مع أنّه لم یرد هذا الحمل فی خبر، بل الظاهر ممّا ورد فی الأخبار المتعارضة خلافه، بل الوارد فی تلک الأخبار الحمل علی التقیّة، بل و تعیّن بملاحظة ما ذکر فی المقام، مع أنّه لا داعی الی توجیه الأخبار المذکورة، ثمّ الحمل علی الاستحباب فتدبّر.

مع أنّ التخصیص مقدّم علی الحمل علی الاستحباب لغلبته، حتّی سلّم أنّه ما من عام إلّا و قد خصّ، فلا یضرّ رفع القلم عنهما، لأنّ المکلّف هو الولی. و أصالة براءة ذمّته لا یعارض الأخبار المذکورة، و مجرّد الشهرة لا یکون حجّة سیّما عنده، و إن کان الظاهر بطلان القول بالوجوب أیضا، لما ظهر لک، بل هو أبعد، ثمّ أبعد من القول بالاستحباب بالنظر إلی ما قلنا.

و یؤیّده ما ظهر من الآیة و غیرها: من أنّ الزکاة تطهیر، و أنّ اللّه فرض الزکاة، کما فرض الصلاة «۴»، و أمثال ذلک.

و اعلم! أنّ مستند القائل بأنّه إذا باعه زکاه لسنة واحدة، موثّقة العلاء کالصحیح عن الصادق علیه السّلام قال: قلت: المتاع لا أصیب به رأس المال، علیّ فیه

---

(۱) النساء (۴): ۶.

(۲) البرهان فی تفسیر القرآن: ۱/ ۳۴۳- ۳۴۵.

(۳) المقنعة: ۲۳۸، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۲۲۰.

(۴) التوبة (۹): ۱۰۳، البرهان فی تفسیر القرآن: ۲/ ۱۵۶.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۹۳

..........

---

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

زكاة؟ قال: «لا» قلت: أمسكه سنين ثمّ أبيعه، ما ذا عليّ؟ قال: «سنة واحدة» «۱» و عرفت الحال فيها أيضا و ستعرف.

ثمّ اعلم! الزكاة في مال التجارة هل تتعلّق بالقيمة، كما اختاره الشيخ و من تبعه «۲» أم لا بالمتاع و العين؟ فإن اخرج منها فهو الواجب، و إن عدل إلى القيمة، فقد اخرج بدل الزكاة، كما هو الحال في الزكاة الواجبة.

و نسب إلى «التذكرة» الميل إليه، و إلى «المعتبر» أنّه أنسب بالمذهب «۳».

حجّة الشيخ: أنّ النصاب معتبر بالقيمة، و ما اعتبر النصاب منه وجب الزكاة منه كسائر الأموال.

و برواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير» «۴».

قال في «المعتبر»: تمسّك الشيخ رحمه اللّه ضعيف. أمّا قوله: النصاب معتبر بالقيمة، قلنا: مسلّم، لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم، و لا نسلّم أنّه يوجب الإخراج منها.

و أمّا الرواية؛ فغير دالّة على موضع النزاع، لأنّها دالّة على أنّ الأمتعة تقوّم بالدراهم و الدنانير، و لا يلزم من ذلك إخراج الزكاة [منها] «۵».

و في «الذخيرة»: أنّه يظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول، و قبل إخراج الزكاة أو ضمانها، فيجوز على القول بتعلّقها بالقيمة على ما صرّح به في

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۹ الحديث ۱۸۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۲ الحديث ۱۱۵۵۲.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۲۱، المراسم: ۱۳۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۵۷، منتهى المطلب: ۱/ ۵۰۸ ط. ق.

(۳) نسب اليهما في ذخيرة المعاد: ۴۵۰، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۵/ ۲۲۰، المعتبر: ۲/ ۵۵۰.

(۴) الكافي: ۳/ ۵۱۶ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۳۹ الحديث ۱۱۶۹۱ مع اختلاف يسير.

(۵) المعتبر: ۲/ ۵۵۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۹۴

..........

«المنتهى» «۱»، لا على القول بتعلّقها بالعين، إن قلنا بوجوب هذه الزكاة، و فيما لو زادت القيمة بعد الحول.

فعلى الأوّل: يخرج ربع عشر القيمة الأولى.

و على الثاني: يخرج الزيادة أيضا، و ذكر ثمرات اخر «۲»، و الكل؛ بعد تردّده في ترجيح أحد القولين.

و اعلم! أيضا أنّه لو اشترى بالنصاب شيئا للتجارة، استأنف حولها من حين الشراء، لما عرفت من اعتبار كونها في مجموع الحول، كما ظهر من الأخبار و أفتى به الأصحاب.

قال في «الذخيرة»: و تفصيل المسألة أنّ النصاب لا يخلو إمّا أن يكون من النقدين، [أم لا، فإن كان من النقدين] و اشترى به سلعة للتجارة، قيل: يبنى حول العرض على حول الأصل، و هو المحكيّ عن «الخلاف» و «المبسوط» «۳».

و استوجه في «التذكرة» البناء؛ إن كان الثمن من مال التجارة، و إلّا استأنف «۴».

و ذهب جماعة منهم المحقّق إلى الاستيناف مطلقا «۵»، و هو أقرب، لانقطاع حول الأوّل بتبدّل المحلّ، و حول التجارة إنّما يعتبر بعد عقد المعاوضة، و ما دلّ على اعتبار بقاء السلعة طول الحول، كما مرّ، يدفع التفصيل الذي اختاره المصنّف في «التذكرة».

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٣ ط. ق.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٥٠.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ١٧٢، لاحظ! المبسوط: ١/ ٢٢١، الخلاف: ٢/ ٩٤ المسألة ١٠٨.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٢٢١ المسألة ١۵٣.

(۵) شرائع الإسلام:/ ١۵٧، البيان: ٣٠۶، مدارك الأحكام: ۵/ ١٧٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٩٥

..........

---

حجّة الشيخ فيما حكى عنه «١»، قول الصادق عليه السّلام: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير» «٢»، و إنّ النماء فى الغالب إنّما يحصل فى التجارة بالتقليب، فلو كان ذلك يقطع الحول، لكان السبب الذى يثبت فيه الزكاة مانعا «٣»، انتهى.

أقول: الأقوى عندى ما ذكره فى «التذكرة» لما يظهر من بعض الأخبار مطلوبيّة الزكاة فى كلّ مال تجارة يعمل به.

مثل كصحيحة محمّد بن مسلم أنّه قال: «كلّ ما [ل] عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول» «۴».

و قوّية سماعة قال: و سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه فيه زكاة إذا كان يتّجر به؟ فقال: «ينبغى له أن يقول لأصحاب المال: زكّوه، فإن قالوا: إنّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك، و إن هم قالوا: [إنّا] لا نزكّيه فلا ينبغى له أن يقبل ذلك المال، و لا يعمل به حتّى يزكّوه» «۵» فتأمّل! و غيرهما من الأخبار، مع أنّ المقام: مقام الاستحباب.

و أمّا ما قاله فى ردّ مختار «التذكرة» من أنّه مبنيّ على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب فى الأثناء، [و] قد عرفت حاله، و أشار به إلى ما ذكر سابقا عليه، من أنّه لا زكاة فى مال حتّى يحول عليه الحول، و لأنّ مورد النصوص المتضمّنة لاستحباب هذا النوع من الزكاة السلعة الباقية طول الحول، كما يدلّ عليه

---

(١) لاحظ! الخلاف: ٢/ ٩۶.

(٢) الكافى: ٣/ ۵١۶ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٩ الحديث ١١۶٩١ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴۴٩، لاحظ! منتهى المطلب: ١/ ۵٠٧ ط. ق.

(۴) الكافى: ٣/ ۵٢٨ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ٩/ ٧٢ الحديث ١١۵۵١.

(۵) الكافى: ٣/ ۵٢٨ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٧۶ الحديث ١١۵۶١ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٩۶

..........

---

حسنة محمّد بن مسلم «١»، و رواية أبى الربيع «٢»، و غيرهما من الأخبار السابقة، فيكون التعدّى إلى غيرها من غير دليل واضح مندفعا بالأصل «٣» انتهى.

و غير خفى عدم ظهور اشتراط بقاء السلعة على حالها طول الحول من الأخبار المذكورة، و ظهور العموم من غيرها ممّا يصلح أن يكون مستند الاستحباب عند الأصحاب، و واقعا، كما مرّ فى صدر الكتاب «۴».

و أمّا ما ذكره من أنّه لا زكاة. إلى آخره، ففيه؛ أنّه ورد فى الخمسة التى ذكره لا فى مال التجارة.

ثمّ قال: و إن كان النصاب من غير النقدين، فالمشهور استيناف الحول مطلقا، و استوجبه فى «التذكرة» البناء على الحول الأوّل إن كان

الثمن مال التجارة «۵»، و الأوّل أقرب لما مرّ «۶» انتهى.

أقول: قد عرفت الحال، و نسبته إلى المشهور، لعلّه ممّا ستعرفه فى مسألة التبدّل فى الحول.

ثمّ قال: و ذكر فى «التذكرة» إنّ البناء إنّما يكون لو اشترى بالعين، و أمّا إذا اشترى فى الذمّة، و نقد النصاب فى الثمن انقطع الحول، لأنّه لم يتعيّن الصرف فى هذه

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۲۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۸ الحديث ۱۸۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۱ الحديث ۱۱۵۴۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۲۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۸ الحديث ۱۸۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۱ الحديث ۱۱۵۴۷.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۴۹.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۹ من هذا الكتاب.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۲۲۲.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴۴۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۹۷

..........

---

الجهة أيضا «۱» «۲» انتهى.

و اعلم! أيضا أنّهم قالوا إذا قصد القنية فى أثناء الحول يسقط الاستحباب «۳»، و إن كان ملكه للتجارة، و كان نيّته كذلك إلى قصد القنية، و وجهه ظاهر.

و اعلم! أيضا أنّ فى «الذخيرة» نسب إلى جماعة اشتراط بقاء السلعة طول الحول فى الاستحباب، و أنّه لو باعه بثمن فى الأثناء، يسقط الاستحباب فى الحول الأوّل، و يستأنف الحول.

و نقل عن الشيخ أنّه قال: إذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعدا، ثمّ باعها فى أثناء الحول، استأنف حول الثمن عند من لا يوجب زكاة التجارة، و بنى على قول من يوجب «۴».

قال: و قطع المصنّف و من تبعه من المتأخّرين عنه بعدم السقوط، و نقل المصنّف فى «التذكرة» و ولده فى الشرح الإجماع عليه «۵».

و الأوّل أقرب، لأنّ مع التبدّل يكون الثانية غير الأولى، فلا يكون فيه زكاة، لأنّه لا زكاة فى مال «۶» .. إلى آخر ما ذكرنا عنه و أجبنا عنه أيضا، فلو كان التبدّل للتجارة يكون عليه زكاة التجارة استحبابا على القول به كما عرفت.

نعم؛ لو باعها بأحد النقدين و أخذ الثمن، و بقى عنده حتّى حال عليه الحول، يكون زكاته واجبة البتّة، و إن كان قصده الشراء به، لأنّ حول الحول على النقدين

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۲۲۱ و ۲۲۲ مع اختلاف يسير.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴۴۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۲۲۵، الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۱۴۶.

(۴) لاحظ! الخلاف: ۲/ ۹۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۲۲۳، إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۸۷.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴۴۹.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۹۸

..........

---

يوجب الزكاة البتة، بعد بلوغ النصاب و غيره من الشرائط.

و اعلم! أيضا أنّ تجارة مال اليتيم و المجنون على صور.

الاولى: ما مرّ، و هو أن يكون وليّهما يتجرّ لهما، و عرفت أنّ الأحوط عدم إعطاء الزكاة عنهما، بل الأقوى بالنظر إلى الأخبار و الاعتبار.

الثانى: أن يتّجر الناظر فى مالهما لنفسه، بأن ينقل مالهما بناقل شرعى إلى نفسه كالقرض، ثمّ يتّجر لنفسه، و كان وليّا لهما مليّا، قالوا: كان الربح له، و الزكاة مستحبّة عليه «۱».

و المراد من الملّى أن يكون للمتصرّف مال بقدر مالهما، فاضلا على المستثنيات فى الدين، و عن قوت يوم و ليلة له، و لعياله الواجبى النفقة، إن حصل الغرض المطلوب معه، و إلّا فيما يحصل بأن يكون قادرا على ذلك المال من ماله، لو تلف بحسب حاله.

و يدلّ على اشتراط هذه الملاء صحيحة ربعى عن الصادق عليه السّلام: فى رجل عنده مال اليتيم، فقال: «إن كان محتاجا و ليس له مال فلا يمسّ ماله، و إن هو اتّجر به فالربح لليتيم و هو ضامن» «۲».

و رواية أسباط بن سالم عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السّلام أخى أمرنى أن أسألك عن مال يتيم فى حجره يتّجر به؟ قال: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شىء غرمه و إلّا فلا يتعرّض مال اليتيم» «۳».

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴۰، تذكرة الفقهاء: ۵/ ۱۴، مدارك الأحكام: ۵/ ۱۸، ذخيرة المعاد: ۴۲۲.

(۲) الكافى: ۵/ ۱۳۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۴۱ الحديث ۹۵۵، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۵۷ الحديث ۲۲۴۶۸.

(۳) الكافى: ۵/ ۱۳۱ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۴۱ الحديث ۹۵۴، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۵۸ الحديث ۲۲۴۶۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۹۹

..........

---

و استثنى المتأخّرون الأب و الجد، فجوّزوا لهما إقراض مال الطفل، و إن لم يكن مليئين «۱»، و لعلّه لما يظهر من إطلاق بعض الأخبار، مثل ما ورد فى جارية الولد الصغير إذا أراد الأب وطؤها أنّه يقوّمها على نفسه «۲»، و لم يشترطوا ملائته، و بعض الأصحاب استشكل ذلك «۳»، و ليس المقام مقام تمام التحقيق.

و أمّا اشتراطهم كون المتصرّف وليّا لهما، و لأنّ التصرّف فى مالهما يتوقّف على رخصة من الشرع، و هى مقصورة فى الولى.

نعم، لو توقّف المصلحة على التصرّف المذكور مع تعذّر الولى أمكن الجواز من غيره، إذا كان وثوق به، سيّما إذا تضرّر بعدم هذا التصرّف، أو خيف التضرّر، لكونه قريبا لمال اليتيم بالتى هى أحسن، و لكونه محسنا.

مع أنّه تعالى قال وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ* «۴».

و قال ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «۵»، إلى غير ذلك مثل قوله تعالى:

تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ «۶» إلى غير ذلك من أمثال ذلك، و إن كان كلّ واحد ممّا ذكر مطلقا، غير مقيّد بتعذّر الولى، إلّا أنه لعلّ الإجماع، قيّده، لكن ظاهر الأصحاب لعلّه انحصار التصرّف فى الولى، و منه الإمام، و أمّا إذا اضطرّ إلى التصرّف و تعذّر الولى، فيجوز حسبة كما هو الحال فى الاضطراريّات.

نعم، ورد فی حدیث صحیح: أنّ قاضی الکوفة صیّر بعض الأصحاب قیّما

(۱) مسالک الأفهام: ۱/ ۳۵۶، مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۱۴، الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۲۵.

(۲) تهذیب الأحکام: ۶/ ۳۴۵ الحدیث ۹۶۹، وسائل الشیعة: ۱۷/ ۲۶۸ الحدیث ۲۲۴۹۰.

(۳) مدارک الأحکام: ۵/ ۱۹.

(۴) الأنعام (۶): ۱۵۲.

(۵) التوبة (۹): ۹۱.

(۶) المائدة (۵): ۲.



..........

فسأل المعصوم علیه السّلام عن ذلک، فقال: «إن کان القیّم مثلک أو مثل عبد الحمید فلا بأس» «۱».

فیظهر منه اشتراط العدالة، و غیر خفی أنّ قاضی العامّیة لا عبرة بفعله، فالعبرة بالعدالة، لکن یتوقّف علی عدم المخالفة، لما علیه الأصحاب، و علی الموافقة، لقول قائل منهم، و لیس المقام؛ مقام تحقیق ذلک.

الثالث: أن لا یکون ولیّا، أو لا یکون ملیئا، أو لا هذا و لا ذاک جمعا، و اقترض لنفسه و اتّجر کذلک، فإنّ الاقتراض یکون باطلا، و کان ضامنا و الربح للیتیم، أمّا الضمان فلکونه غاصبا، و الغصب یتبع الضمان بلا خلاف، بل هو مأخوذ بأشقّ الأحوال، و لما ورد فی الأخبار فی خصوص المقام کما ستعرف.

و أمّا کون الربح للیتیم، فلصحیحة أبان بن عثمان- الذی أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه «۲»- عن منصور الصیقل، قال: سألت الصادق علیه السّلام عن مال الیتیم یعمل به؟ قال: فقال: «إذا کان عندک مال و ضمنته فلک الربح و أنت ضامن للمال، و إن کان لا مال لک و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال» «۳».

و مرّ صحیحة الحلبی «۴»، و سعید السمّان «۵»، و کصحیحة أبی العطارد «۶»، و غیرها «۷»، فلا بدّ من حمل روایة منصور علی الولی، أو إجازة الولی، کما صرّح به

(۱) تهذیب الأحکام: ۷/ ۶۹ الحدیث ۹، وسائل الشیعة: ۱۷/ ۳۶۳ الحدیث ۲۲۷۵۶.

(۲) رجال الکشّی: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۹ الحدیث ۷۱، الاستبصار: ۲/ ۳۰ الحدیث ۸۹، وسائل الشیعة: ۹/ ۸۹ الحدیث ۱۱۵۹۳.

(۴) وسائل الشیعة: ۹/ ۸۳ الحدیث ۱۱۵۷۵.

(۵) وسائل الشیعة: ۹/ ۸۷ الحدیث ۱۱۵۸۸.

(۶) وسائل الشیعة: ۹/ ۸۸ الحدیث ۱۱۵۸۹.

(۷) لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۸۷- ۸۹ الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاة.



..........

الشهيد و غيره «١».

و ربّما قيّد ما فى الأخبار المذكورة من كون الربح لليتيم، و الضمان على المتصرّف، بكون الشراء بعين ماله، معلّلا بأنّ الشراء بعينه يقتضى انتقال المبيع إلى الطفل.

و فيه؛ أنّ الشراء حينئذ يكون فضوليّا فيتوقّف على الاجازة، بل و ربّما لا تنفع الاجازة أيضا، لعدم كون الشراء للطفل، مع أنّ المعصوم عليه السّلام ترك الاستفصال فى كلّ واحد من هذه الأخبار، و هو مفيد للعموم، سيّما و البيع و الشراء بالذمّة هو الأغلب تحقّقا، بل بنفس العين فى غاية الندرة، سيّما إذا نوى كونه لصاحب العين، أو عرض هذا العين من غير إرادة شخص، بل الأظهر أن يقال بالعموم، كما اقتضاه ظاهر الأخبار المذكورة، من غير أن تقيّد بشىء.

الرابع: أن لا يكون وليّا و اشتراه للطفل، و لم يكن المصلحة المذكورة فيه للطفل، فالشراء باطل، إلّا أن يكون فيه نفع ما فيكون فضوليّا، فيمضيها الولى، أو يصحّ مطلقا بالنظر إلى إطلاق الأخبار المذكورة، و لا زكاة على الطفل كما عرفت، من أنّه الظاهر من الأخبار فلاحظ و تأمّل! و اللّه العالم بأحكامه.

قوله: (و أمّا القول بالوجوب فى ذلك كلّه فشاذّ). إلى آخره.

أقول: القول بالوجوب فى العلس و السلت للشيخ رحمه اللّه، قال: العلس نوع من الحنطة يقال إنّه إذا ديس بقى كلّ حبّتين، فى كمام لا يذهب حتّى يدقّ أو يطرح فى رحى خفيفة، [و] لا يبقى بقاء الحنطة، و يزعم أهلها إذا هرست أو طرحت فى رحى خفيفة، خرجت على النصف «٢»، و أوجب الزكاة فى المجموع منه، و من الحنطة إذا بلغ نصابا، و [جعل] السلت نوع من الشعير، فأوجب فيه الزكاة، كذا

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٢٩، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٦.

(٢) المبسوط: ١/ ٢١٧.



..........

---

فى شرح مفلح على «الشرائع» «١».

ثمّ قال: و قال المصنّف: إنّهما نوعان متغايران للحنطة و الشعير، فلا زكاة فيهما، و اختاره فى «المختلف» «٢»، و أبو العبّاس فى موجزه «٣»، و مذهب «القواعد» «۴» كمذهب الشيخ «۵» انتهى.

و فى «الصحاح»: العلس: ضرب من الحنطة، يكون حبّتان فى قشر، و هو طعام أهل صنعاء «۶»، و السلت- بالضم-: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة «٧» انتهى.

أقول: الظاهر من الأخبار عدم كون السلت شعيرا على الحقيقة، مضافا إلى أصالة البراءة و الأخبار.

هى كصحيحة زرارة أنّه قال للصادق عليه السّلام فى الذرّة شىء؟ قال لى: «الذرّة و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما فى الحنطة و الشعير، و كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة» «٨».

و مثلها كصحيحة محمّد بن مسلم «٩»، و قويّة أبى مريم عن الصادق عليه السّلام «١٠».

---

(١) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ١/ ٢٥١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٧.

(۳) مخطوط.

(۴) قواعد الأحکام: ۱/ ۵۵.

(۵) غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۵۱.

(۶) الصحاح: ۳/ ۹۵۲.

(۷) الصحاح: ۱/ ۲۵۳.

(۸) تهذیب الأحکام: ۴/ ۶۵ الحدیث ۱۷۷، وسائل الشیعة: ۹/ ۶۴ الحدیث ۱۱۵۳۰.

(۹) الکافی: ۳/ ۵۱۰ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۶۲ الحدیث ۱۱۵۲۴.

(۱۰) الکافی: ۳/ ۵۱۱ الحدیث ۶، وسائل الشیعة: ۹/ ۶۲ الحدیث ۱۱۵۲۳.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۰۳

..........

---

و فی «القواعد» حکم بأنّ العلس حنطة علی ما اختاره، و أمّا السلت فقال:

یضمّ إلی الشعیر لصورته، و یحتمل إلی الحنطة، لاتّفاقهما طبعا، و عدم الانضمام «۱» انتهی.

و بالجملة؛ ثبوت کونهما حنطة و شعیرا حقیقة فی زمان صدور الأخبار محلّ تأمّل، بل الظاهر عدمه فی السلت، و الأصل براءة الذمّة، و الاحتیاط واضح.

و القول بالوجوب فی کلّ ما یکال أو یوزن عدا الخضر بشرط بلوغ النصاب لیونس بن عبد الرحمن، و لابن الجنید «۲».

و قیل: و هو الظاهر من الکلینی أیضا «۳»، لما ورد فی بعض الأخبار، کصحیحة زرارة «۴»، و کصحیحة محمّد بن مسلم «۵»، و قویّة أبی مریم «۶» السابقة آنفا، و غیرها من الأخبار «۷».

و حملت علی الاستحباب جمعا بینها و بین الأخبار الصریحة فی نفی وجوب الزکاة فیها، و أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عفی عمّا سوی التسعة المعروفة «۸»، بل هی متواترة، بل فی بعضها- بعد ما قال علیه السّلام ذلک- قال الراوی: بل فی الارز زکاة؟ فلمّا سمع المعصوم علیه السّلام زبره، و قال: «أقول أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عفی عمّا سوی ذلک،

---

(۱) قواعد الأحکام: ۱/ ۵۵.

(۲) نقل عنهما فی ذخیرة المعاد: ۴۳۰.

(۳) لاحظ! الوافی: ۱۰/ ۵۹.

(۴) وسائل الشیعة: ۹/ ۶۴ الحدیث ۱۱۵۳۰.

(۵) وسائل الشیعة: ۹/ ۶۲ الحدیث ۱۱۵۲۴.

(۶) وسائل الشیعة: ۹/ ۶۲ الحدیث ۱۱۵۲۳.

(۷) لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۶۱ الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

(۸) وسائل الشیعة: ۹/ ۵۳ الحدیث الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۰۴

..........

---

و تقول لی عندنا حبّ کثیر فیه الزکاة؟» «۱»، إلی غیر ذلک من أمثال هذا الخبر، مع اعتبار سند الکلّ.

بل نقل الصدوق فی «معانی الأخبار» بسنده عن الصادق علیه السّلام أنّه سئل عن الزکاة فقال: «وضعها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی تسعة أشیاء، و عفی عمّا سواها و عدّ التسعة، فقال السائل: فالذرّة؟ فغضب علیه السّلام ثمّ قال: «کان و اللّه علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم دائما السماسم و الذرّة و الدخن و جمیع ذلک»، فقال: إنّهم یقولون: لم یکن علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و إنّما وضع علی التسعة لمّا لم یکن بحضرته غیر ذلک؟

فغضب علیه السّلام و قال: «کذبوا، فهل یکون العفو إلّا عن شیء قد کان، لا و اللّه ما أعرف شیئا علیه الزکاة، فمن شاء فلیؤمن و من شاء فلیکفر» «۲».

و من هذا حمل بعض الأصحاب ما تضمّن وجوب الزکاة فی کلّ ما زاد عن الغلّات الأربع علی التقیّة «۳».

و فی «الذخیرة» أنّه مذهب جمهور العامّة، و فی صحیحة علی بن مهزیار إیماء إلیه «۴» انتهی.

و الصحیحة هکذا قال: قرأت فی کتاب عبد اللّه بن محمّد إلی أبی الحسن علیه السّلام جعلت فداک روی عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الزکاة علی تسعة أشیاء» و عدّها، ثمّ قال: «و عفی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عمّا سوی ذلک» فقال له القائل: عندنا شیء کثیر یکون بأضعاف ذلک، فقال: «و ما هو؟» قال له: الارز، فقال علیه السّلام:

«أقول لک: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم وضع الزکاة علی تسعة أشیاء و عفی عمّا سوی ذلک،

---

(۱) وسائل الشیعة: ۹/ ۵۸ الحدیث ۱۱۵۱۴.

(۲) معانی الأخبار: ۱۵۴ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۵۴ الحدیث ۱۱۵۰۵ مع اختلاف یسیر.

(۳) الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۱۰۸.

(۴) ذخیرة المعاد: ۴۳۰.



..........

---

و تقول: عندنا أرز و عندنا ذرّة؟! و قد کانت الذرّة علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فوقّع:

ذلک هو، و الزکاة فی کلّ ما کیل بالصاع» «۱».

إلی هنا روی الشیخ، و أمّا الکلینی؛ فروی إلی هنا، و زاد علیه ما هذا لفظه:

و کتب عبد اللّه: و روی غیر هذا الرجل عن الصادق علیه السّلام أنّه سأله عن الحبوب؟ فقال: «و ما هی؟» فقال: السمسم و الارز و الدخن، و کلّ هذا غلّة کالحنطة و الشعیر، فقال الصادق علیه السّلام: «فی الحبوب کلّها زکاة».

و روی أیضا عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «کلّ ما دخل القفیز فهو یجری مجری الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب» [قال]: فأخبرنی جعلت فداک؛ فهل علی الارز و ما أشبهه [من الحبوب الحمّص و العدس] زکاة؟ فوقّع علیه السّلام: «صدّقوا الزکاة فی کلّ شیء کیل» «۲».

و بالجملة؛ بملاحظة نفس الأخبار، و ما ورد منهم علیهم السّلام فی تعارض الأخبار:

و شهادة الاعتبار یتقوّی الحمل علی التقیّة، و بملاحظة ما اشتهر بین الأصحاب من حکمهم بالاستحباب یتقوّی الاستحباب، و اللّه یعلم بالصواب.

و علی الاستحباب حکمها حکم الواجبة فی الغلّات الأربعة، من اعتبار النصاب، و قدر النصاب، و اعتبار السقی و المؤن و غیرهما.

و أمّا زكاة التجارة، فالمشهور بين الأصحاب هو الاستحباب، و حكى المحقّق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب «۳»، قيل: و هو الظاهر من كلام الصدوق «۴»، و استدلّ على الاستحباب بأخبار كثيرة متضمّنة للأمر به.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۵ الحديث ۱۱۵۰۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۱۱ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۶۱ الحديث ۱۱۵۲۱.

(۳) المعتبر: ۲/ ۴۹۷، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴۵.

(۴) إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۸۴، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۹ ذيل الحديث ۲۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

..........

---

مثل كصحيحة ابن مسلم قال: سألت الصادق عليه السّلام عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد زكّى ماله قبل أن يشترى المتاع متى يزكّيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال».

و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: «إذا حال عليها الحول فليزكّها» «۱».

و مثلها صحيحة سعيد الأعرج «۲»، و غيرها من أخبار كثيرة معتبرة، بل فى رواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا تأخذنّ مالا- مضاربة إلّا مالا- تزكّيه أو يزكّيه صاحبه» قال: «و إن كان عندك متاع فى البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته» «۳».

و استدلّ على عدم وجوبها بالأخبار المتواترة فى حصر الزكاة فى الأجناس التسعة المعروفة «۴».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحرّكه» «۵».

و صحيحته أيضا قال: كنت قاعدا عند أبى جعفر عليه السّلام و ليس عنده غير ابنه

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۲۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۸ الحديث ۱۸۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۱ الحديث ۱۱۵۴۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۲۹ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۹ الحديث ۱۸۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۰ الحديث ۱۱۵۴۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۲۹ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۲ و ۷۷ الحديث ۱۱۵۵۰ و ۱۱۵۶۳.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۵۳ الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۵ الحديث ۹۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۰ الحديث ۱۱۷۶۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۰۷

..........

---

جعفر عليه السّلام، فقال: «يا زرارة! تنازع أبو ذر و عثمان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار و يعمل به و يتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول. فقال أبو ذرّ: أمّا ما اتّجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا [فإذا] حال عليه الحول [ففيه الزكاة].

فاختصما فى ذلك إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، [قال]: فقال: القول ما قال أبو ذر.

فقال الصادق عليه السّلام لأبيه عليه السّلام: ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقراءهم [و مساكينهم]؟ فقال أبوه عليه السّلام: إليك عنّى لا أجد منها بدّا» «۱».

و هذه الصحيحة كالصريحة فى عدم الاستحباب أيضا، و إلّا كان يقول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الحق مع أبى ذر و عثمان جميعا، و ما كان يكسر قلب عثمان، كما لا يخفى على المطّلع بسلوكه مع الناس، و عظم أخلاقه و أنّه كان عزيزا عليه عنت امّته و غيرهم أيضا.

هذا؛ مضافا إلى أنّ أبا ذر قال: ليس فيه زكاة، و النكرة فى سياق النفى مفيدة للعموم. و مع ذلك حصر مطلق الزكاة فى الركاز و الكنز، و مع ذلك صدّقه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى قوله.

و ينادى بذلك ما وقع بين هذين المعصومين ممّا لا يليق بعصمتهما، فيظهر أنّه من باب جراب النورة كان يتكلّم مع أبيه، و كذا جواب أبيه، مع احتمال توهّم زرارة.

و كون ما ذكر بين إسماعيل و أبيه عليه السّلام أيضا، كما روى فى القوى، عن ابن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا، قالوا: قال الصادق عليه السّلام «ليس فى المال المضطرب به زكاة»، فقال له اسماعيل ابنه: يا أبة جعلت فداك؛ أهلكت فقراء أصحابك، فقال:

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۰ الحديث ۱۹۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۴ الحديث ۱۱۵۵۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۰۸

..........

---

«أى بنىّ! حقّ أراد اللّه أن يخرجه فخرج» «۱».

و فى صحيحة سليمان بن خالد قال: سئل الصادق عليه السّلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثمّ وضعه. فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إلىّ رأس مالى و أفضل منه، هل عليه فيه صدقة و هو متاع؟ قال «لا، حتّى يبيعه». قال: فهل يؤدّى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا؟ قال:

«لا» «۲».

و موثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السّلام: فى الرجل يشترى الوصيفة إلى آخرها «۳»، و مرّت فى إثبات الحول.

و هاتان الروايتان أيضا فى غاية الظهور فى نفى مطلق الزكاة، فهذه المسألة أيضا مثل السابقة فى احتمال التقيّة و الاستحباب. و الأحاديث فى المسألة السابقة أيضا تؤيّد الحمل على التقيّة فى هذه المسألة أيضا، فلاحظ و تأمّل! إذا عرفت هذا؛ فاعلم! أنّه عرّف مال التجارة المتعلّق بها الزكاة بما يملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك، فخرج ما يملك بغير عقد كالإرث و الحيازة، و إن قصد به الاكتساب، و ما يملك بعقد غير معاوضة كالهبة و الوقف، و خرج بالمعاوضة الصداق، و عوض الخلع، و صلح دم العمد، و وقع فى بعض الشروط المذكورة خلاف، أو تأمّل من بعضهم.

و الموافق لظاهر الأخبار الدالّة على الزكاة اعتبار تلك الشروط شراء و بيعا فتأمّل!

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۰ الحديث ۱۹۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۵ الحديث ۱۱۵۵۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۰ الحديث ۱۹۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۵ الحديث ۱۱۵۵۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۲۹ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۷۵ الحديث ۱۱۵۵۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۰۹

..........

و قيل: يكفى نيّة الاكتساب، و إن لم يكن التملّك له «۱».

و المشهور عدم الكفاية، بل اشترطوا كون هذه النيّة عند التملّك، و نقل عن «المعتبر» أنّه متّفق عليه «۲».

و القول بالكفاية لعلّه أوفق ببعض، و المقام مقام الاستحباب، و اللّه يعلم.

قوله: (و كذا فيما فرّ). إلى آخره.

أقول: يفهم منه أنّ ما لم يفرّ به تسقط الزكاة من غير خلاف، و ذهب فى «المبسوط» إلى أنّ المعاوضة بالجنس لا يقطع الحول «۳».

و لا يخفى أنّه لا يصح إلّا فى زكاة التجارة على حسب ما عرفت، لما عرفت من الأخبار الدالّة على اعتبار الحول، و أمّا إذا قصد الفرار، فالمشهور عدم وجوب الزكاة.

و قال فى «المبسوط»: و إن بدّل بجنسه أو بغيره فرارا وجبت الزكاة «۴»، و إليه ذهب فى موضع من «التهذيب» «۵»، و هو قول المرتضى فى «الانتصار» «۶» مدّعيا عليه الإجماع.

و الأوّل: أقرب بالنظر إلى الأخبار، و هى العمومات الدالّة على اعتبار الحول، مضافا إلى ما رواه الكلينى و الصدوق فى الصحيح عن عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه فيه

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۹۹.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴۴۹، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۵۴۸.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۰۶.

(۴) المبسوط: ۱/ ۲۰۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۹ ذيل الحديث ۲۳.

(۶) الانتصار: ۸۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۱۰

..........

شىء؟ فقال «لا، و لو جعله حليّا أو نقرا فلا شىء عليه، و ما منع نفسه من فضله فهو أكثر ممّا منع من حقّ اللّه الذى يكون فيه» «۱».

و ما رواه الكلينى فى الحسن- بإبراهيم بن هاشم-، عن على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام قال: قلت: إنّه يجتمع عندى الشىء فيبقى نحوا من سنة أ نزكّيه؟ قال:

«لا، كلّ ما لم يحل [عندك] عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، و كلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش»، ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضّة شىء من الزكاة» «۲».

و ما رواه الصدوق عن زرارة و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه» قيل [له]: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شىء إذا» «۳».

و ما رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أخى يوسف ولىّ لهؤلاء أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة، و إنّه جعل ذلك المال حليّا أراد أن يفرّ به من الزكاة، أ عليه زكاة؟

قال: «ليس على الحلىّ زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه من فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة» «۴».

و فى العلل كالصحيح عن على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام قال: «لا تجب

(١) الكافى: ٣/ ٥٥٩ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧ الحديث ٥٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٩ الحديث ١١٧٤١.

(٢) الكافى: ٣/ ٥١٨ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٤ الحديث ١١٧٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(۴) الكافى: ٣/ ٥١٨ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٠ الحديث ١١٧۴۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١١١

..........

الزكاة فيما سبكت»، قلت: فإن [كان] سبكه فرارا من الزكاة، فقال: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه و لذلك لا تجب الزكاة عليه» «١».

و فى «محاسن» البرقى، بسنده عن يونس، عمّن ذكره، عن الكاظم عليه السّلام مثله «٢».

و عن زرارة بحسنة إبراهيم أنّه قال للباقر عليه السّلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا، ثمّ أصاب درهما [بعد ذلك] فى الشهر الثانى عشر، فكملت عنده مائتا درهم، أ عليه زكاتها؟ قال: «لا، حتّى يحول [عليه الحول] و هى مائتا درهم، فإن كانت مائة و خمسين [درهما] فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحول».

إلى أن قال: قال زرارة و ابن مسلم: قال الصادق عليه السّلام: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه». قلت [له]: فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟

قال: «ليس عليه شىء أبدا» قال زرارة عنه: أنّه قال: «إنّما هذا بمنزلة من أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته ثمّ خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التى وجبت عليه.

و قال: إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة لكنّه لو [كان] وهبها قبل ذلك لجاز، و لم يكن عليه شىء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه، فأمّا ما لم يحل عليه فله منعه و لا يحل [له] منع مال غيره [فى ما قد حلّ عليه]».

قال زرارة: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو

(١) علل الشرائع: ٣٧٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٠ الحديث ١١٧۴٢.

(٢) المحاسن: ٢/ ٣٩ الحديث ١١٢٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٠ الحديث ١١٧۴٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٢

..........

ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل [الشهر] الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة». قلت له:

فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك له». قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة، قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها».

فقلت له: إنّه يقدر عليها، قال: فقال: «و ما علمه أنّه يقدر عليها و قد خرجت عن ملكه؟»، قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال: «إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكاة»، قلت له: كيف يسقط الشرط و تمضى الهبة و يضمن الزكاة؟ فقال: «هذا شرط فاسد، و الهبة المضمونة ماضية، و الزكاة له لازمة عقوبة له». ثمّ قال: «إنّما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا».

قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لى: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ فقال: صدق أبى، عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، و ما لم

يجب فلا شيء عليه فيه». ثمّ قال: «أ رأيت لو أنّ رجلا اغمى عليه يوما ثمّ مات فذهبت صلاته، أ كان عليه و قد مات أن يؤدّيها»؟ قلت: لا، «إلّا أن يكون أفاق من يومه».

ثمّ قال: «لو أنّ رجلا مرض فى شهر رمضان ثمّ مات فيه، أ كان يصام عنه؟». قلت: لا، قال: «فكذلك الرجل لا يؤدّى عن ماله إلّا ما حال عليه الحول» «١».

و حجّة الشيخ رحمه اللّه على مختاره فى خصوص «المبسوط»- على ما نقل عنه-:

أنّ من عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة يصدق أنّه ملك أربعين سائمة طول الحول «٢».

---

(١) الكافى: ٣/ ٥٢٥ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ٣۵ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵٢ الحديث ١١٧٢١، ١۶١ الحديث ١١٧۴۵، ١۶٣ الحديث ١١٧۴٩.

(٢) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۵/ ٧٩، لاحظ! المبسوط: ١/ ٢٢٣.



..........

---

و فيه؛ أنّه خلاف ما يظهر من الأخبار، فإنّ الظاهر منها أن يكون حول الحول على ذلك الشيء بعينه لا على القدر المشترك بين الشيئين.

و حجّة المرتضى رحمه اللّه الإجماع و الأخبار، احتجّ فى «الانتصار» بإجماع الطائفة، ثمّ قال: فإن قيل: قد ذكر ابن الجنيد أنّ الزكاة لا يلزم الفارّ منها.

قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخّر عنه، و إنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السّلام تتضمّن أن لا زكاة عليه إن فرّ بماله، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أقوى، و أظهر و أولى و أوضح طريقا يتضمّن أنّ الزكاة يلزمه، و يمكن حمل ما تضمّن من الأخبار أنّ الزكاة لا تلزمه على التقيّة، فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين.

و لا تأويل للأخبار التى وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى «١».

أقول: و يظهر من كلامه عدم ذهاب أحد ممّن تأخّر عن ابن الجنيد إلى زمانه إلى السقوط، و لا أحد ممّن تقدّم عليه، فلا أقلّ من الشهرة العظيمة بين الشيعة، و يظهر أيضا منه؛ أنّ الأخبار المعارضة أظهر و أقوى و أوضح طريقا.

و هى موثّقة ابن مسلم قال: سألت الصادق عليه السّلام عن الحلّى فيه زكاة؟ قال:

«لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة» «٢».

و صحيحة صفوان عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السّلام: عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟، فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»، قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه

---

(١) الانتصار: ٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩ الحديث ٢۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١۶٢ الحديث ١١٧۴٧.



..........

---

زكاة» «١» الحديث.

و قوّية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّى من مائة دينار و المائتى دينار- و أرانى قد قلت: ثلاث مائة- فعليه الزكاة؟

قال: «ليس فيه الزكاة». قال: قلت: فإنّه فرّ به من الزكاة. فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة [فعليه الزكاة]، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة» «٢».

و حملها الشيخ على من فرّ به بعد حلول الوقت، مستدلّا بما مرّ فى حسنة زرارة و محمّد بن مسلم «٣».

و بموثّقة زرارة أيضا أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّ أباك قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبى»، و ساق الكلام نحوا ممّا مرّ فى الحسنة «۴».

ثمّ أشار إلى الاعتراض بعدم استقامة الاستثناء فى قوله عليه السّلام: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة»، فأجاب بأن «لا»، فى جواب السؤال عن وجوب الزكاة فى الحلّى، اقتضى أنّ كلّ ما يقع عليه اسم الحلّى لا يجب فيه الزكاة، سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعده، لدخوله تحت العموم، فقصد عليه السّلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ، و هو ما صيغ بعد الحلول «۵»، و فيه ما لا يخفى.

قال فى «الذخيرة»: و الأقرب الحمل على الاستحباب، كما ذكره فى «الاستبصار» «۶»، و لا يتعيّن الحمل على التقيّة، لأنّ العامّة مختلفون، فذهب مالك

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩۴ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵١ الحديث ١١٧٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩ الحديث ٢۵، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵٧ و ١۶٢ الحديث ١١٧٣۴ و ١١٧۴۶.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩ ذيل الحديث ٢۶.

(۴) الكافى: ٣/ ۵٢۶ ذيل الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠ الحديث ٢٧، الاستبصار: ٢/ ٨ الحديث ٢۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١۶١ الحديث ١١٧۴۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠ ذيل الحديث ٢٧.

(۶) الاستبصار: ٢/ ٨ ذيل الحديث ٢٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١١۵

..........

---

و أحمد إلى الوجوب «١»، و الشافعى و أبو حنيفة إلى عدم الوجوب «٢»، و ما ذكره من ترجيح أخبار الوجوب غير واضح «٣»، انتهى.

قد ظهر على المطّلع على الأخبار الواردة فى علاج الأخبار المتعارضة، سيّما فى مثل المقام من قول السائل: أحدهما يأمرنا بالأخذ به، و الآخر ينهانا عن الأخذ، أنّهم عليهم السّلام لم يرخّصوا فى الحمل على الاستحباب، بل أمروا بأخذ ما اشتهر بين الشيعة، و ما خالف العامّة، و ما كان حكّامهم و قضاتهم إليه أميل، و غير ذلك «۴».

مع أنّ السيّد نقل اتّفاق المخالفين على عدم الوجوب «۵»، و هو [نقله] عن الشافعى و أبى حنيفة، و لم ينقل عن أحد منهم القول بالاستحباب، و الأخبار الدالّة على الوجوب ظاهرة فيه، سيّما و المعصوم عليه السّلام فى أكثرها بادر بالحكم على الوجوب، و لا يناسب ذلك كونه تقيّة، كما لا يخفى.

مع احتمال أن يكون مالك و أحمد كانا أيضا قائلين بعدم اللزوم، و إن قالا:

بالوجوب، لما ظهر من أنّ الوجوب لم يظهر كونه اصطلاحا فى المعنى المعهود فى زمانهما.

كيف؟ و الشيخ صرّح بأنّ الوجوب عندنا على ضربين، و بنى كلامه على ذلك كثيرا «۶».

بل السيّد أيضا، و لذا قال: بوجوب شىء، و ادّعى إجماع الشيعة عليه، مع

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ۲/ ۲۸۵ المسألة ۱۸۰۶.

(۲) المغنى لابن قدامة: ۲/ ۲۸۵ المسألة ۱۸۰۶.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۳۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى و ما يقضى به.

(۵) الانتصار: ۸۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ ذيل الحديث ۱۳۲.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۱۶

..........

---

عدم ظهور قائل بالوجوب الاصطلاحى «۱».

و بالجملة، الظاهر من الأخبار أنّ بعضها ورد تقيّة، و يشهد له الأخبار و الاعتبار، فإنّ غالب ما صدر من الأئمّة عليهم السّلام من المتعارض منشأه الخوف من الأعداء.

هذا؛ مضافا إلى أصالة الحمل على الحقيقة، و عدم التجوّز، و عدم سقوط القرائن، و بقاء ما كان على ما كان حتّى يثبت الخلاف، و كتبنا رسالة منفردة فى المقام، فليلاحظ «۲».

نعم؛ بعد تساوى الاحتمالات يبقى الأصل سالما، و يستحب الخروج عن الشبهات.

و ممّا ذكر ظهر أنّ نسبة الاستحباب إلى المشهور، كما فعله المصنّف «۳» فيه ما فيه.

نعم، المشهور عدم الوجوب من زمان الشيخ إلى الآن، و أمّا من تقدّم عليه، و إن قال المرتضى ما قال، إلّا أنّ ابن إدريس قال فى «سرائره»: وقوع الخلاف فى السقوط به، إذا وقع قبل تماميّة الحول، و قال: ذهب فريق من أصحابنا إلى أنّ الزكاة واجبة عليه بالفرار، و قال فريق منهم: لا تجب، و هو الأظهر الذى يقتضيه اصول المذهب، و هو أنّ الإجماع منعقد على أن لا زكاة إلّا فى الدراهم و الدنانير بشرط [حؤول] الحول، و السبائك و الحلى ليسا بدنانير [و دراهم]، و الإنسان مسلّط على ماله يعمل فيه ما يشاء. و هذا مذهب شيخنا فى نهايته «۴»، و قال فى جمله

---

(۱) لاحظ! الانتصار: ۴۴.

(۲) رسالة الحقيقة الشرعية (مخطوط)، لاحظ! الفوائد الحائرية: ۳۲۳- ۳۲۹.

(۳) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۹۱ المفتاح ۲۱۶.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۷۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۱۷

..........

---

و عقوده بخلاف ذلك «۱».

و ذهب سيّدنا المرتضى رحمه اللّه إلى أنّه لا- زكاة فى ذلك، ذهب إليه فى «الطبريّات» «٢» فى مسألة الشفعة، قال: إذا فرّ الرجل بسهامه من دار فوهبها له، و لم يأخذ منه عن ذلك ثمنا، و أعطاه ذلك الموهوب له شيئا على سبيل الهديّة و الهبة، سقط حقّ الشفعة.

إلى أن قال: فإن قال: أ لستم تروون إنّ من فرّ من الزكاة .. أنّ الزكاة تلزمه، و لا ينفعه الهرب؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون لزوم الزكاة من هرب من الزكاة.

و يمكن أن يكون ما ورد من الرواية فى الأمر بالزكاة لمن هرب من الزكاة هو على سبيل التغليظ و التشديد، لا على سبيل الحتم و الإيجاب، هذا آخر كلام السيّد المرتضى «٣»، انتهى.

و ممّا ذكر ظهر التأمّل فى كلام السيّد فى «الانتصار»، مضافا إلى الروايات الدالّة على السقوط، رواها الكلينى و الصدوق أيضا من دون توجيه و لا طرح «۴»، بل هما لم يرويا ما دلّ على الوجوب أصلا.

مع أنّ المفيد و ابن البرّاج و ابن إدريس قالوا بعدم الوجوب «۵»، مع أنّ ما دلّ على السقوط صحاح بل و صحاح مثل زرارة و ابن مسلم و غيرهما ممّن يقاربها.

مع أنّ مذهب أبى حنيفة و الشافعى لم يشتهر فى زمان الصادق عليه السّلام و ما

---

(١) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ٢٠۵.

(٢) لم نعثر عليها.

(٣) السرائر: ١/ ۴۴٢ و ۴۴٣.

(۴) الكافى: ٣/ ۵۵٩ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧ الحديث ١۶٢۶، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵٩ الحديث ١١٧۴١.

(۵) المقنعة: ٢٣۵، نقل عن ابن البرّاج فى مفتاح الكرامة: ٣/ ۵۴ ط. ق، السرائر: ١/ ۴۴٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٨

..........

---

قاربه.

بل المشتهر كأنّه كان مذهب المالك، فتأمّل جدّا! مع أنّ ما دلّ على حول الحول على خصوص ما فيه الزكاة بلغ حدّ التواتر، مع أنّ فى «المحاسن» روى بسنده عن يونس «١».

و ممّا ذكر ظهر قوّة القول بعدم الوجوب، بل الاستحباب أيضا خروجا عن الشبهة، و مسامحة فى أدلّته، و اللّه يعلم.

قوله: (و كذا فيما غاب سنتين).

قال فى «المنتهى»: و عليه- أى على الاستحباب- فتوى علمائنا، و نقل عن بعض العامّة القول بالوجوب «٢».

و يدلّ على المطلوبيّة حسنة رفاعة بن موسى بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه و لا يرد رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة» «٣».

و ظاهرها: أنّها فى زكاة التجارة، و مرّ أيضا ما دلّ على ذلك فى البحث عنها.

و أمّا ما ورد فى الزكاة الواجبة، فقد مرّ فى مسألة التمكّن من التصرّف ما يدلّ عليه من كصحيحة سدير «۴»، و كصحيحة ابن بكير «۵».

و الاولى صريحة فى الغيبة ثلاث سنين، و إنّ فى السنة الثالثة وقع عليه،

---

(١) المحاسن: ٢/ ٣٩ الحديث ١١٢٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١۶٠ الحديث ١١٧۴٢.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٤٧٥ ط، ق.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٩ الحديث ٢، الاستبصار: ٢/ ٢٨ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٤ الحديث ١١٦٠٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٣ الحديث ١١٦٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥ الحديث ١١٦٠٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٩

..........

---

و الثانية ظاهرة في أزيد من العام الواحد و ما زاد.

فما في «الذخيرة» من أنّها مطلقة، محلّ نظر ظاهر، و أسند الفتوى بذلك إلى «المنتهى» و لا بدّ من التأمّل فيه أيضا «١»، فتأمّل! قوله: (و في اناث الخيل). إلى آخره.

في «التذكرة» ادّعى إجماع علمائنا على استحباب الزكاة فيها بشروط ثلاثة السؤم و الحول و الانوثة «٢».

و مستند هذه المسائل حسنة زرارة و ابن مسلم بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السّلام قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، و [جعل] على البراذين دينارا» «٣».

و في الحسن أيضا عن زرارة أنّه قال للصادق عليه السّلام: هل في البغال شيء؟، فقال: «لا»، فقلت: كيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟، فقال: «لأنّ البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شيء»، قال: فما في الحمير؟ فقال: «ليس فيها شيء». قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل فيركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء» «۴».

---

(١) ذخيرة المعاد: ۴٢۵.

(٢) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٢٣٢ المسألة ١۵٩.

(٣) الكافي: ٣/ ۵٣٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ۴/ ۶٧ الحديث ١٨٣، الاستبصار: ٢/ ١٢ الحديث ٣۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٧٧ الحديث ١١۵۶۴ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافي: ٣/ ۵٣٠ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ۴/ ۶٧ الحديث ١٨۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٧٨ الحديث ١١۵۶۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٠

..........

---

و المرج: الموضع الذي يرعى فيه الدواب، و العتيق: هو ما كان أبواه عربيان، كريمان، و البرذون: و هو خلاف العتق «١».

قوله: (و المشهور استحبابها).

أقول: العقار لغة الأرض «٢»، و المراد هنا ما يعمّ البساتين و الدكاكين و الحمّامات و الخانات على ما صرّحوا «٣»، و استحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم، و لم يذكروا له دليلا، و لا على خلافه قولا، و كأنّه اتّفاقي، و لم اطّلع دليلا عليه.

و هل يشترط فيه الحول و النصاب؟ قال في «التذكرة»: لا للعموم «۴»، و هو غير واضح، و استقرب في «البيان» اعتبارهما «۵»، و هو حسن، إن كان مستند أصل المسألة الإجماع اقتصارا على القدر المعلوم «۶»، انتهى، إلى هنا ذكر عن «الذخيرة».

أقول: عدم تعرّضهم لذكر قدر هذه الزكاة، و وقت الإخراج، و كيفيّته أصلا، قرينة واضحة على كونها كزكاة التجارة و نحوها، و كون

القدر- أيّ قدر يكون- و الوقت دائما فى جميع أوقات السنة، لعلّه مقطوع بفساده، بل كون النماء- أيّ قدر يكون- لعلّه كذلك، فتأمّل جدّا! و فى «المنتهى» ادّعى الإجماع على عدم استحباب الزكاة فيما لا يكون للغلّة،

---

(١) لاحظ! مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٨.

(٢) الصحاح: ٢/ ٧٥۴ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ۵/ ١٨۵، ذخيرة المعاد: ۴۵١.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٢٣٣ المسألة ١۶١.

(۵) البيان: ٣٠٩.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴۵١.



..........

---

و النماء من المساكن. و كذا الأثاث و الأقمشة و الفرش و الأوانى و الرقيق و ما أشبهها عدا ما تقدّم «١».

و نقل عن «التذكرة» مثل ذلك «٢»، و الدليل واضح، إذ الأصل عدمها، مضافا إلى العمومات النافية لها من غير الأشياء التسعة و غيرها.

قوله: (و للشيخ). إلى آخره.

فى «الذخيرة»: يستحب فيه الزكاة عند جماعة من الأصحاب منهم الشيخ رحمه اللّه «٣»، و مستنده غير واضح، و قد مرّ من الأخبار «۴» ما يدلّ على أنّه لا زكاة فى الحلى» «۵».

أقول: مرّ فى صدر الكتاب ثبوت الاستحباب من فتوى الفقيه «۶»، فما ظنّك بفتوى جماعة منهم؟ و ما دلّ على نفى الزكاة فى الحلّى ظاهره نفى وجوب الزكاة عن الحلّى المتعارفة لا المحرمة.

نعم؛ ظاهرها عدم استحباب الزكاة بالمعنى المتعارف، لكون زكاتها إعارتها مؤمنا إذا استعارها، كما صرّح به فى «الفقيه» «٧».

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ۵١٠ ط. ق.

(٢) نقل عنها فى ذخيرة المعاد: ۴۵١، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۵/ ٢٣٣ المسألة ١۶١.

(٣) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ٢٠۵.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١۵۶ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(۵) ذخيرة المعاد: ۴۵١.

(۶) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩ الحديث ١.



..........

---

الصادق عليه السّلام قال: «زكاة الحلى أن يعار» «١».

کما ورد فی متاع البیت أیضا فی صحیحة أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام، فقال الراوی: إنّ لنا جیرانا إذا أعرناهم متاعا کسروه و أفسدوه، فعلینا جناح أن نمنعهم؟ فقال: «لا، لیس علیک جناح [أن تمنعوهم] إذا کانوا کذلک» «۲»، الحدیث.

مع أنّهما داخلان فی المعروف الذی ورد مدحه فی الأخبار المتواترة «۳».

قوله: (و فی روایة). إلی آخره.

قد ذکرنا الروایة «۴»، و القائل بها، و الضعف لا یضرّ مستند الاستحباب، کما عرفت فی صدر الکتاب، مع أنّ الروایة موثّقة.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۴/ ۸ الحدیث ۲۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۵۹ الحدیث ۱۱۷۳۹.

(۲) الکافی: ۳/ ۴۹۹ الحدیث ۹، وسائل الشیعة: ۹/ ۴۷ الحدیث ۱۱۴۸۸.

(۳) وسائل الشیعة: ۹/ ۴۵۹ الباب ۴۱ من أبواب الصدقة، ۱۶/ ۲۹۴- ۲۹۹ الباب ۳ و ۴ من أبواب فعل المعروف، بحار الأنوار: ۷۱/ ۴۰۶ الباب ۳۰.

(۴) وسائل الشیعة: ۹/ ۷۲ الحدیث ۱۱۵۴۹.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۲۳

## ۲۱۷- مفتاح [وجوب الإخراج یوم الحصاد]

أوجب فی «الخلاف» ما یخرج یوم الحصاد، و الجداد «۱» من الضغث بعد الضغث و الحفنة «۲» بعد الحفنة «۳»، محتجّا بإجماع الفرقة و أخبارهم «۴»، و قوله تعالی وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصٰادِهِ «۵».

و اجیب بأنّ الثلاثة لا یعطی إلّا الاستحباب، کما یظهر من التتبع للأقوال فی الأوّل و للنصوص فی الأخیرین، ففی الحسن الوارد فی الآیة: «هذا من الصدقة» «۶».

و فی روایة: لیس ذلک من الزکاة، ألا تری! أنّه تعالی قال

---

(۱) الجداد بالکسر و الفتح: صرام النخل، و فی بعض النسخ بالذّالین المعجمتین، لاحظ! مجمع البحرین: ۳/ ۲۲ و ۱۷۹.

(۲) الحفنة بالمهملة: ملاء الکفّین من طعام، لاحظ! مجمع البحرین: ۶/ ۲۳۸.

(۳) الخلاف: ۲/ ۵ المسألة ۱.

(۴) لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۱۹۵ الباب ۱۳ من أبواب زکاة الغلّات.

(۵) الأنعام (۶): ۱۴۱.

(۶) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۹۵ الحدیث ۱۱۸۱۹.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۲۴

وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ* «۱» «۲».

و قال السیّد: و هذه نکتة منه علیه السّلام ملیحة، لأنّ النهی عن السرف لا یکون إلّا فیما لیس بمقدّر و الزکاة مقدّرة «۳».

و فی اخری: «فی الزرع حقّان: حق تؤخذ به و حقّ تعطیه. أمّا الذی تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أمّا الذی تعطیه فقول اللّه عزّ و جلّ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصٰادِهِ «۴» یعنی من حصدک الشیء بعد الشیء، و لا أعلمه إلّا قال: الضغث ثمّ الضغث حتّی تفرغ» «۵». و هی صریحة فی الاستحباب.

(۱) الأنعام (۶): ۱۴۱.

(۲) الانتصار: ۷۶ مع اختلاف يسير.

(۳) الانتصار: ۷۶.

(۴) الأنعام (۶): ۱۴۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۹۶ الحديث ۱۱۸۲۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۲۵

قوله: (أوجب فى الخلاف). إلى آخره.

أقول: المشهور عدم وجوبه، كما هو الظاهر من الشيخ أيضا فى غير «الخلاف» «۱»، بل ربّما صرّح به، و عن المرتضى فى «الانتصار» أنّه احتمل الوجوب «۲».

حجّة المشهور: الأصل و العمومات النافية الظاهرة من تتبع الأحاديث، مثل قولهم عليهم السّلام: «من أخرج زكاة ماله [تامّة] فوضعها فى موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله» «۳» و غير ذلك من الأخبار.

و خصوص قوله عليه السّلام: «ليس فى المال حقّ سوى الزكاة» «۴».

و ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة، بل ربّما لم يظهر مخالف لما صرّح الشيخ فى «التهذيب»، بأنّ الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العتاب، و ضرب على تركه العقاب «۵».

و يشير إليه دعواه إجماع الفرقة على الوجوب فى خلافه «۶». و معلوم عدم إجماعهم على الوجوب الذى يكون على تركه العقاب، بل لم يوجد قائل به، حتّى الشيخ فى غير الخلاف، فكيف يدّعى الإجماع، بل و إجماع الفرقة؟ مع أنّ الحصاد ممّا يعم به البلوى، و يكثر إليه الحاجة، فلو كان حقّه واجبا لشاع و ذاع، بمقتضى

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۱۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۸۲.

(۲) الانتصار: ۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۱۸ الحديث ۱۱۸۷۵.

(۴) عوالى اللآلى: ۱/ ۲۰۹ الحديث ۴۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ ذيل الحديث ۱۳۲.

(۶) الخلاف: ۲/ ۵ المسألة ۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۲۶

..........

العادة حتّى يصير كالشمس، فكيف صار الأمر على خلافه، حتّى عند الشيخ أيضا، و صار العمل على عدم الوجوب فى الأعصار و الأمصار، مع أنّ حجّة الخلاف دعوى إجماع الفرقة، و قد عرفت حاله.

و قوله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ «۱» و الأخبار «۲»، و قوله تعالى فى الآية وَ لا تُسْرِفُوا «۳» قرينة مانعة عن الحكم بالوجوب، فإنّه شاهد على عدم تعيين القدر، مضافا إلى كون عدم تعيّنه إجماعيّا، بل ضروريّا من الدين، و ظاهر؛ أنّ الواجب لا يقبل الدرجات، و

قبول الدرجات من خواص المستحب، كما لا يخفى على الفطن.

مع أنّه ورد فى الحسن- بإبراهيم بن هاشم- عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن شريح، قال: سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «فى الزرع حقّان: حقّ تؤخذ به، و حقّ تعطيه، أمّا الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أمّا الذى تعطيه فقول اللّه تعالى:

وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ يعنى: من حصدك الشيء بعد الشيء، و لا أعلمه إلّا قال: الضغث بعد الضغث حتّى يفرغ» «۴».

و ورد أيضا حسنة زرارة و ابن مسلم [و ابى بصير] عن الباقر عليه السّلام فى قوله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ، فقالوا جميعا: قال الباقر عليه السّلام: «هذا من الصدقة، تعطى المسكين القبضة بعد القبضة، و من الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ، و يعطى الحارس أجرا معلوما، و يترك من النخل المعافارة و أم جعرور،

---

(۱) الأنعام (۶): ۱۴۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۹۵ الباب ۱۳ من أبواب زكاة الغلّات.

(۳) الانعام (۶): ۱۴۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۶۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۹۶ الحديث ۱۱۸۲۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۲۷

..........

---

و يترك للحارس [يكون فى الحائط] العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إيّاه» «۱».

و الرواية الاولى صريحة فى عدم الوجوب، و الثانية ظاهرة فيه، بملاحظة سياقها إلى آخرها، و بملاحظة عدم تعيين القدر فى القبضة، و الحفنة و عددهما.

مع أنّه ورد فى القوى عن مصادف قال: كنت مع الصادق عليه السّلام فى أرض له و هم يصرمون فجاء سائل يسأل، فقلت: اللّه يرزقك. قال: «مه، ليس ذلك لكم حتّى تعطوا ثلاثة، فإن أعطيتم فلكم، و إن أمسكتم فلكم» «۲».

و فى الصحيح عن البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام: عن قول اللّه تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا «۳» فقال: «كان أبى يقول: من الإسراف فى الحصاد و الجذاذ أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعا، و كان أبى إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدّق بكفّيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة، و الضغث بعد الضغث» «۴».

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الأخبار التى هى حجّة الخلاف، مثل: حسنة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تجذّ بالليل، و لا تحصد بالليل، و لا تضح بالليل، و لا تبذر بالليل، فإنّك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع و المعتر». إلى أن قال: «و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال، و هو قوله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ عند الحصاد يعنى: القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۶۵ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۰۶ الحديث ۳۰۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۹۱ الحديث ۱۱۸۱۱، ۱۹۵ الحديث ۱۱۸۱۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۶۶ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۵ الحديث ۹۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰۲ الحديث ۱۱۸۴۰ مع اختلاف يسير.

(۳) الأنعام (۶): ۱۴۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۶۶ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰۲ الحديث ۱۱۸۴۲.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٨

..........

---

و كذلك عند الصرام، و كذلك عند البذر، و لا تبذر بالليل لأنّك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد» «١».

بل فى الحقيقة هذه الحسنة أيضا ظاهرة فى الاستحباب، بقرينة السياق، و كون حال الحصاد حال التضحّى، و حال التبذير، مع عدم وجوبها عند الخصم أيضا.

و رواية أبى مريم عن الصادق عليه السّلام: فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ، قال: «تعطى المسكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع فى البيدر، ثمّ إذا وقع فى الصاع العشر و نصف العشر» «٢»، مع أنّ سندهما ضعيف.

و العجب أنّ فى «الذخيرة» جعل مستند المشهور منحصرا فى الأصل.

و قوله عليه السّلام: «ليس فى المال حقّ سوى الزكاة» «٣».

و أورد بأنّ الأصل يرتفع بأدلّة الشيخ، و أنّ الظاهر أنّ الرواية عاميّة لا تصلح للتعويل، مع معارضتها لأدلّة الشيخ. ثمّ نفى البعد عن القول بالوجوب «۴»، مع أنّ أدلّة الشيخ عرفت حالها.

و الأخبار الظاهرة فى عدم وجوب حقّ فى المال سوى الزكاة متواترة، منها ما أشرنا إليها.

و منها: ما ورد من أنّ الإسلام بنى على خمس الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و الولاية «۵».

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠۶ الحديث ٣٠۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١٩٨ الحديث ١١٨٣٠.

(٢) الكافى: ٣/ ۵۶۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١٩۶ الحديث ١١٨٢١.

(٣) عوالى اللآلى: ١/ ٢٠٩ الحديث ۴٧.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴١٩.

(۵) الكافى: ٢/ ١٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/ ١٧ الحديث ١٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٩

..........

---

و ما ورد منهم: «صلّوا خمسكم، و صوموا شهركم، و حجّوا بيت ربّكم، و أدّوا زكاة أموالكم [طيبة بها نفوسكم]، و أطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنّة ربّكم» «١»، و أمثال هذه الأخبار.

و منها: ما ورد فى علّة وضع الزكاة و قدرها «٢»، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، كما لا يخفى على المتتبع.

مع أنّ الرواية المذكورة و إن كانت عاميّة، إلّا أنّ الشهرة جابرة لها، كما هو الطريقة الثابتة المستمرّة فى الفقه، و مسلّمة أيضا عند صاحب «الذخيرة» و محقّقة فى محلّ تحقيقها.

مع أنّ الشيخ فى كتاب الصيام روى من طريق الخاصّة ما هو بمضمونها «٣» فلاحظ! و أورد على الرواية الصريحة فى الاستحباب باحتمال كون معنى قوله عليه السّلام:

«تؤخذ به» «۴» الأخذ فى الدنيا، لأنّ الإمام يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال، بخلاف حقّ الحصاد، فإنّه أمر بينه و بين اللّه و إن عصى بالترك، بناء على الوجوب.

و على الرواية الثانية بمنع كون الظاهر من الصدقة المندوبة «۵»، انتهى.

و فيه ما فيه، فإنّ معنى: «تؤخذ به» أخذ الإمام فى خصوص الدنيا، و معنى «تعطيه» هو وجوب الإعطاء بينه و بين اللّه، فى غاية السخافة، لأنّ المؤاخذ فى الواجب و الحرام هو اللّه تعالى، و الإمام يؤاخذ بأمره تعالى فى الدنيا و الآخرة،

---

(۱) الخصال: ۳۲۱ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳ الحديث ۲۵.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۹ الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۳) تهذيب الاحكام: ۴/ ۱۵۳ الحديث ۴۲۴، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۲۴۷ الحديث ۱۳۳۲۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۶۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۹۶ الحديث ۱۱۸۲۰.

(۵) ذخيرة المعاد: ۴۱۹ و ۴۲۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۳۰

..........

---

إجراء لحكمه و أمرا بالمعروف.

فالتقييد بكون المؤاخذ هو الإمام فى خصوص دار الدنيا، معلّلا بكون الإمام كان يأخذ الزكاة، لا يخفى سخافته، مع كونه تقييدا للنصّ من غير دليل، إذ معنى تؤخذ به هو إلزامه به، لا أنّه يأخذ الإمام منه فلو كان حقّ الحصاد أيضا واجبا، لكان مؤاخذا به أيضا فى الدنيا و الآخرة من اللّه، و من الإمام من طرف اللّه تعالى، كما هو الحال فى كلّ واجب شرعى، و جعل معنى «تؤخذ به»، يأخذه منك الإمام، فيه ما فيه، سيّما بملاحظة أنّه عليه السّلام فى زمان صدور هذه الروايات ما كان يأخذها. بل كان رخصهم فى إعطائهم إيّاها بأنفسهم، كما يظهر من الأخبار، و أنّهم كانوا بأنفسهم يعطون الفقراء.

و صاحب «الذخيرة» أيضا لم يقل بوجوب حملها إلى الإمام، بل صرّح بعدم الوجوب، و كونه مستحبّا، و علّله بتعليلات، مصرّحا بعدم اطّلاعه على نص، بل تأمّل فى تأكّد الاستحباب، و لم يقل أيضا بأنّه يجب على الإمام أخذه و طلبه، بل قال لو اتّفق أنّ الإمام طلبها، وجب حملها إليه حينئذ حتّى لا يصير عاصيا «۱». و لم يقل بوجوب أخذ الإمام فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا. فما ظنّك بعده؟ مع أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أمر ساعيه بعدم مؤاخذة صاحب الزكاة بها، بل قال: إن قال لك: ليس عندى زكاة، فلا تتعرّض له أصلا، و إن أنعم لك منعم، فافعل كذا و كذا، إلى آخر ما قال «۲» فلاحظ! أين هذا ممّا ذكره؟ مع أنّ المناسب على ما ذكره أن يقول عليه السّلام: و حقّ «تؤخذ به» فى الآخرة موضع قوله: «تعطيه»، أى تعطيه أنت من قبل نفسك، من غير أن

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۶۵.

(۲) بحار الأنوار: ۹۳/ ۸۹ الحديث ۸ وسائل الشيعة: ۹/ ۱۳۳ الحديث ۱۱۶۸۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۳۱

..........

---

تؤخذ به.

على أنّه: كما كان الإمام فى بعض الأوقات يأخذ الزكاة، كان الفقراء فى جميع الأزمنة و الدهور يأخذون حقّ الحصاد، فكان المناسب على ما ذكره أن يقول:

حقّ ربّما كان الإمام عليه السّلام يأخذ، و حقّ دائما يأخذه الفقراء.

و أين هذا ممّا ذكر فى الحديث؟ مع أنّ ظاهر كلمة «يعطيه» أنّه حقّ جرت العادة بإعطائكم إيّاه للفقراء من دون إلزام، بل يعطونه تبرّعا طلبا للبركة، و عدم الشؤم بملاحظة الفقراء زروعهم مثلا، و لذا لم يختص ذلك بأهل الإسلام، بل جميع الملّيين يرتكبون، بل غير الملّيين أيضا، كما هو الحال فى إعطاء قليل من الخبز، و غيره من المأكولات للفقراء الذين يكدّون و يدورون البيوت.

و لذا علّل فى رواية أبى بصير منعه عليه السّلام التبذّر بالليل بقوله عليه السّلام: «لأنّك تعطى» «١». إلى آخره، فتدبّر! و ممّا ذكر ظهر الجواب عمّا ذكره جمع من المفسّرين، من أنّ المراد من الحقّ المذكور هو الزكاة، لأنّ قوله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ «٢» إنّما يحسن إذا كان الحقّ معلوما قبل ورود هذه الآية. بناء على أنّ الإضافة تفيد العهد، إذ عرفت معهوديّة حقّ الحصاد بين العاملين، مع أنّ الزكاة تكون قدرا معيّنا بلا شبهة، فلا معنى للنهى عن الإسراف فيها، مع أنّها تخرج بعد التصفية، لا يوم الحصاد، و ابتداء تعلّق وجوبها حين انعقاد الحب، و أين هو من يوم الحصاد؟

هذا؛ مضافا إلى ما عرفت من الأخبار الصريحة، أو الظاهرة فى عدم كونه

---

(١) الكافى: ٣/ ٥٦٥ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠۶ الحديث ٣٠۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١٩٨ الحديث ١١٨٣٠.

(٢) الأنعام (۶): ١۴١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٢

..........

---

الزكاة المفروضة.

و أمّا منعه كون المراد من الصدقة هى المندوبة، ففيه؛ أنّه ظاهر أنّ مراد المعصوم عليه السّلام أنّه ليس الزكاة المفروضة، كما قاله جماعة من مفسّرى العامّة «١».

فلو كان واجبا أيضا، لكان المناسب أن يقول عليه السّلام: هذا مفروض آخر غير الزكاة، لا أن يقول من جملة الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من الجذاذ؛ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ.

يعنى: كما أنّ الصدقات المعهودة تعطى المساكين الشىء دون القليل الذى لا يعبأ به و لا يعتدّ، بعد الشىء دون القليل، كذلك من غير تعيين، و لا ضبط خاص عددا مطلقا، و لا مقدارا أصلا، فكذا هذا، و قد عرفت الحال، فتدبّر.

---

(١) الدر المنثور: ٣/ ٩٢، التفسير الكبير للفخر الرازى: ١٣/ ٢٢٥، تفسير البغوى: ٢/ ١٣۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٣

## ٢١٨- مفتاح [فى غلّات الصبى و المجنون و مواشيهما]

أوجب الشيخان «١» فى غلّات الصبى و المجنون و مواشيهما «٢» للصحيح: «فى مال اليتيم ليس عليه فى العين و الصامت شىء، و أمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة» «٣».

و هو مع عدم جريانه فى المجنون و لا المواشى، و معارضته عموم رفع القلم عنهما، و عدم تناول الخطاب لهما، و انتفائه بالأصل عن الولى، و إطلاق ما تضمّن نفى الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة «۴»، ليس صريحا فى الوجوب بالمعنى العرفى، لأنّ معنى الوجوب فى الأخبار أعمّ من ذلك.

و ظنّى أنّ المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد، و به يجمع بينه و بين ما فى الموثّق «۵»، من نفى الزكاة عن جميع غلّات اليتيم، لا

بما جمع الشیخ بینهما

(۱) فی بعض النسخ: الشیخ.

(۲) المقنعة: ۲۳۸، النهایة للشیخ الطوسی: ۱۷۴، المبسوط: ۱/ ۱۹۰.

(۳) وسائل الشیعة: ۹/ ۸۳ الحدیث ۱۱۵۷۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۱۸۳ الباب ۱ من أبواب ما تجب علیه الزکاة.

(۵) وسائل الشیعة: ۹/ ۸۶ الحدیث ۱۱۵۸۵.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۳۴

من حمل ذلک علی السلب الکلّی المجامع للإیجاب الجزئی «۱»، لمنافاته لآخر الحدیث، و لا- بما جمع غیره من حمل الأوّل علی استحباب الزکاة، کما یظهر بالتأمّل! و هذا الجمع من خواصّ هذا الکتاب فیما أعلم، مع احتمال التقیّة فی الإثبات، و أمّا عدم وجوبها فی نقدیهما فإجماعی.

(۱) تهذیب الأحکام: ۴/ ۳۰ ذیل الحدیث ۷۳، الاستبصار: ۲/ ۳۱ ذیل الحدیث ۹۱.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۳۵

قوله: (أوجب الشیخان). إلی آخره.

أقول: و وافقهما أبو الصلاح، و ابن البرّاج علی ما نقل «۱».

و الأکثر علی عدم الوجوب، و منهم المتأخّرون قاطبة، و سلّار و ابن إدریس «۲»، و نقل عن ابن الجنید، و ابن أبی عقیل أیضا، و کذلک عن المرتضی «۳».

و عن «المسائل الناصریّة»: الصحیح عندنا أنّه لا زکاة فی مال الصبی من العین و الورق. و أمّا الزرع و الضرع؛ فقد ذهب أکثر أصحابنا إلی أنّهم یأخذونه الصدقة «۴»، انتهی.

و عدم الوجوب، هو الأقرب، لما عرفت فی بحث زکاة التجارة فی ماله، و بحث اشتراط البلوغ فی وجوب الزکاة و غیرهما، مثل بحث التمکّن من التصرّف.

مع أنّک عرفت أنّ الوجوب عند القدماء کان علی ضربین، و عبارة «الناصریّة» ربّما کان فیها إیماء إلی أنّ الزرع و الضرع لیسا عند الأکثر مثل العین و الورق، فی انتفاء الزکاة أصلا و رأسا، کما یشیر إلیه قوله لا زکاة، فإنّ النکرة فی سیاق النفی تفید العموم، و لذا قال یأخذونه الصدقة، فتأمّل جدّا! لکن الظاهر من کلام الشیخ الوجوب الاصطلاحی، و احتجّ بصحیحة زرارة و ابن مسلم عنهما علیهما السّلام أنّهما قالا: «مال الیتیم لیس علیه فی العین و المال

(۱) نقل عنهما فی ذخیرة المعاد: ۴۲۱، لاحظ! الکافی فی الفقه: ۱۶۵، المهذب: ۱/ ۱۶۸.

(۲) المراسم: ۱۲۸، السرائر: ۱/ ۴۳۰.

(۳) نقل عنهم فی السرائر: ۱/ ۴۲۹ و ۴۳۰.

(۴) الناصریّات: ۲۸۱ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۳۶

..........

الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة» «١».

و أجاب عمّا في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السّلام من قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى من زكاة و لا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» «٢» بأنّه عليه السّلام قال: «و ليس على جميع غلّاته زكاة».

و نحن لا- نقول على جميع غلّاته زكاة، و إنّما يجب على الغلّات الأربعة، و إنّما خصّ اليتامى بهذا، لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب، و ليس ذلك في أموال اليتامى، فلأجل ذلك خصّوا بالذكر «٣»، انتهى.

و فيه من البعد، و شدّة المخالفة للظاهرة ما لا يخفى، و بالجملة؛ مرّ التحقيق فلاحظ.

فالأظهر حمل ما يظهر منه الوجوب على التقيّة، لأنّ العامّة و فقهاءهم اتّفقوا على الوجوب، كما قاله في «المنتهى» «٤»، فما ظنّك بالحكّام، و سيّما السلاطين منهم.

و مرّ رواية مروان بن مسلم عن أبي الحسن عليه السّلام و فيها: «كان أبي عليه السّلام يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة» «٥».

و عمّال السلاطين كانوا يأخذون زكاة الغلّات في أزمنتهم، كما لا يخفى، و ظهر

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١۴٢۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج ١٠، ص: ١٣۶

(١) الكافي: ٣/ ۵۴١ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٩ الحديث ٧٢، الاستبصار: ٢/ ٣١ الحديث ٩٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣ الحديث ١١۵٧۶.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٩ الحديث ٧٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۶ الحديث ١١۵٨۵.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٠ ذيل الحديث ٧٣.

(۴) منتهى المطلب: ١/ ۴٧٢ ط. ق.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٧ الحديث ۶٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٨۶ الحديث ١١۵٨٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٧

..........

من الأخبار أيضا.

و ما دلّ على عدم الزكاة كثيرة، صحاح و معتبرة مشتهرة بين الأصحاب «١»، بل اتّفقوا على العمل بها و عدم ردّها، و الاصول أيضا يقتضي العدم.

مع أنّ الصبي غير داخل فيما دلّ على الخطاب بالزكاة، مثل قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا «٢» و غير ذلك، و كذا وليّه، كما لا يخفى.

مع أنّ الصحيحة لا دلالة فيها على الزكاة في مواشيهم أصلا، و لم يوجد دليل آخر أصلا، حتّى أنّه لم يوجد إجماع مركّب أيضا، إذ

ليس كلّ من أوجب فى الغلّات أوجب فى المواشى أيضا، كما لا يخفى على المطّلع، و إن اتّفق الشيخان فيهما على ما نقل «٣».

و ممّا ذكر؛ ظهر الحال فى غلّات المجانين و مواشيهم أيضا، بل فى «المنتهى» جمع بين الأطفال و المجانين فى المقامين «۴».

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) التوبة (٩): ١٠٣.

(٣) نقل عنهما فى منتهى المطلب: ١/ ۴٧٢ ط. ق.

(۴) منتهى المطلب: ١/ ۴٧٢ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٩

### ٢١٩- مفتاح [عدم وجوب الزكاة على المملوك]

أوجب فى «المعتبر» و «المنتهى» الزكـاة على المملوك على القول بتملّكه مطلقا، أو على بعض الوجوه «١»، و يدفعه الصحيحان: «ليس فى مال المملوك شىء و لو كان ألف ألف» «٢».

أمّا عدم الوجوب على القول بعدم تملّكه فلا خلاف فيه. و المبعّض يزكّى بالنسبة، كذا قالوه «٣» و فى الموثّق: «ليس فى مال المكاتب زكاة» «۴».

---

(١) المعتبر: ٢/ ۴٨٩، منتهى المطلب: ١/ ۴٧٢ ط. ق.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٩١ و ٩٢ الحديث ١١۵٩٧ و ١١۵٩٩ مع اختلاف يسير.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٧٨، مدارك الأحكام: ۵/ ٢۵، ذخيرة المعاد: ۴٢٣.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٩٢ الحديث ١١۶٠١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۴١

قوله: (أوجب فى «المعتبر» و «المنتهى» الزكاة على المملوك). إلى آخره.

---

مرّ التحقيق فى هذا «١»، فلاحظ!

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٣- ٢٩ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۴٣

### ٢٢٠- مفتاح [زكاة القرض على المقترض]

زكاة القرض على المقترض، لانتقاله إلى ملكه، و فى الصحيح: «له نفعه و عليه زكاته» «١»، و مثله فى الحسن «٢».

و لو تبرّع المقرض بالإخراج أجزأ، للصـحيح: «إن كان الـذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدّى أدّى المسـتقرض» «٣».

و قيّده الشهيد بإذن المقترض «۴»، و النصّ «۵» مطلق، و جوّز الشيخ اشتراط ذلك عليه «۶» لهذا الحديث، و لا دلالة فيه عليه.

و لا زكاة فى الدين، كما فى المعتبرة، منها الصحيح: «لا صدقة على

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٢ الحديث ١١۶٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٠ الحديث ١١۶٢۵.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠١ الحديث ١١۶٢۶.

(۴) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣١.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠١ الحديث ١١۶٢۶.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ٣١٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۴۴

الدين و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع فى يدك» «١». خلافا للشيخين فيما كان التأخير من قبل صاحبه، فاوجبا حينئذ على مالكه «٢» للخبرين «٣» و حملا على الاستحباب «۴».

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٩۵ الحديث ١١۶٠٨ مع اختلاف يسير.

(٢) المقنعة: ٢٣٩، المبسوط: ١/ ٢١١.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٩۶ و ٩٧ الحديث ١١۶١۴ و ١١۶١۶.

(۴) مختلف الشيعة: ٣/ ١۶٢ و ١۶٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۴۵

قوله: (زكاة القرض على المقترض لانتقاله إلى ملكه). إلى آخره.

لا شكّ فيما ذكره لما ذكره.

و لو شرط المستقرض كون زكاته على المقرض هل تصحّ أم لا؟ المشهور الثانى، و اختاره ابن أبى عقيل، و الشيخ فى زكاة «النهاية» «١»، و المفيد، و على بن بابويه فى «الرسالة»، و ابن إدريس «٢».

و قال الشيخ فى باب القرض من «النهاية»: إن شرط المستقرض الزكاة على القارض وجبت عليه دون المستقرض «٣».

استدلّ للمشهور بأنّ الزكاة عبادة واجبة على صاحب المال، فلا يجوز اشتراطها على غيره كسائر العبادات «۴».

و أورد عليه، بأنّ تبرّع المقرض و غيره جائز، و بعد التبرّع يسقط الوجوب عن المقترض قطعا، إذ لا ثنىّ فى الزكاة، فإذا جاز التبرّع عنه، لم يكن من قبيل العبادات التى لا يجوز اشتراطها على غير من وجبت عليه «۵».

و فيه؛ أنّ غاية ما ثبت جواز التبرّع، و هو وفاقى فى حقّ مالى، و إذا شرط التبرّع فى ضمن عقد لازم يكون لازما، على القول بأنّ الشروط الجائزة فى ضمن العقود اللازمة تصير لازمة، لا على القول بأنّ العقود اللازمة حينئذ تصير جائزة.

و مع ذلك مقتضاه أنّه يجب على المقرض أن يبرأ ذمّة المستقرض فى الواجب

(١) نقل عن ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعة: ٣/ ١۶٣، النهاية للشيخ الطوسى: ١٧۶.

(٢) المقنعة: ٢٣٩، نقل عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ٣/ ١۶٣، السرائر: ١/ ۴۴۵.

(٣) النهاية للشيخ الطوسى: ٣١٢.

(۴) مختلف الشيعة: ٣/ ١۶٣.

(۵) ذخيرة المعاد: ۴۲۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۴۶

..........

---

عليه، و أنّ ذمّة المقرض مشغولة جزما حتّى يتحقّق التبرّع عنه بوصول حقّ الفقراء إليهم، لا أن يكون ذمّة المستقرض تبرأ بمجرّد هذا الشرط الملزوم، كما اختاره الشيخ، و صرّح بقوله دون المستقرض «۱».

و الحاصل؛ أنّ الشرط من الأجنبى لا يجعل ذمّة من كان الزكاة واجبة عليه بريئة بمجرّد هذا الشرط، و هذا هو المطلوب، فتدبّر.

ثمّ اعلم! أنّ ما ذكرناه بناء على ما ذهب إليه المعظم، من أنّ المقترض يملك القرض بالقبض، و إنّ الزكاة عليه بعد قبضه، و حول الحول عليه و هو على حاله.

و حكى عن الشيخ قولا- بأنّه إنّما يملك بالتصرّف «۲»، و الأخبار تردّه، و هى كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته؟ أعلى المقرض أو على المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض»، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟

قال: «لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد، و ليس على الدافع شىء لأنّه ليس فى يده شىء إنّما المال فى يد الآخر، فمن كان المال فى يده زكّاه»، قلت: أ فيزكّى مال غيره من ماله؟ فقال: «إنّه ماله ما دام فى يده، و ليس ذلك المال لأحد غيره».

ثمّ قال: «يا زرارة! أ رأيت وضيعة ذلك المال و ربحه لمن هو؟ و على من؟» قلت: للمقترض، قال: «فله الفضل و عليه النقصان، و له أن يلبس و ينكح و يأكل منه و لا ينبغى [له] أن يزكّيه؟! بل يزكّيه فإنّه عليه» «۳».

و صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السّلام: فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده، فقال: «إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة عليه،

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲. ۳.

(۲) حكاه البحرانى فى الحدائق الناضرة: ۲۰/ ۱۲۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۲۰ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۰ الحديث ۱۱۶۲۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۴۷

..........

---

و إن كان لا يؤدّى أدّى المستقرض» «۱».

و صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت الصادق عليه السّلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و السنتين و الثلاث أو ما شاء اللّه، على من الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: «على المستقرض، لأنّ له نفعه و عليه زكاته» «۲».

و قوّية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام: عن رجل عليه دين و فى يده مال لغيره، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان قرضا فحال عليه الحول فزكّه» «۳».

و صحيحة الحسن بن عطيّة قال: قلت لهشام بن أحمر: احبّ أن تسأل لى أبا الحسن عليه السّلام إنّ لقوم عندى قروضا ليس يطلبونها منّى، أ فعلىّ فيها زكاة؟ فقال: «لا تقضى و لا تزكّى؟ زكّ!» «۴».

قوله: (و لو تبرّع). إلى آخره.

قد عرفت وجهه، و كذا الصحيح الدالّ عليه، إذ الوجه غير منحصر فيه، بل القاعدة فى الديون كلّها كذلك، و لذا علّل فى «المنتهى» ما ذكر بأنّه بمنزلة الدين، و جعل الصحيح مؤيّدا «۵».

قوله: (و قيّده الشهيد). إلى آخره.

أقول: فى «الذخيرة» قال: و اعتبر الشهيد فى الإجزاء إذن المقترض «۶»،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۲۰ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۱ الحديث ۱۱۶۲۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۳ الحديث ۸۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۲ الحديث ۱۱۶۲۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۲۱ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۱ الحديث ۱۱۶۲۷ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۳ الحديث ۸۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۲ الحديث ۱۱۶۳۰.

(۵) منتهى المطلب: ۱/ ۴۷۷ ط. ق.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۳۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۴۸

..........

---

و يحكى عن بعض المتأخّرين التوقّف فيه، ثمّ استقرب الإجزاء، من جهة دلالة الصحيح خاصّة «۱»، مع أنّه ذكر تعليل «المنتهى» «۲» «۳».

قوله: (و جوّز الشيخ). إلى آخره.

أقول: قد ظهر لك الحال، و إنّ مراد الشيخ لو كان خصوص جواز الاشتراط، فلعلّ دلالة الحديث له تكون تامّة، بملاحظة العمومات الواردة فى الشروط الجائزة فى العقود و المعاملات، مثل قولهم: كلّ شرط جائز إلّا ما أحلّ حراما، أو حرّم حلالا و نحوه «۴».

فإذا ثبت جواز التبرّع، و عدم المنع منه من الحديث كفى، كما هو الحال منهم فى جميع الشروط الجائزة.

لكن عرفت أنّ الشيخ ادّعى سقوط الزكاة عن الذى يكون هذه الزكاة واجبة عليه، و لا دلالة فى الحديث عليه، و لعلّه لو كان دالّا عليه يكون محلّ تأمّل عند الفقهاء، إلّا بضرب من التأمّل، فتأمّل! قوله: (و لا زكاة فى الدين). إلى آخره.

أقول: المراد بالدين ما ثبت فى ذمّة المديون، فإن كان المدين لا يقدر على أخذه، بأن كان المديون جاحدا له، و لا يمكنه الإثبات شرعا، أو مماطلا، و ليس له سلطنة على أخذه منه، أو معسرا يعجز شرعا عن أداءه، أو يكون مؤجّلا و لم

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۱ الحديث ۱۱۶۲۶.

(۲) لاحظ! منتهى المطلب: ۱/ ۴۷۷ ط. ق.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۲۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۱۶ و ۱۷ الباب ۶ من أبواب الخيار.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۴۹

..........

---

ينقض الأجل، و لا يعطى قبله، أو يكون موانع اخر عن الأخذ، فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوب الزكاة على المدين.

و الظاهر؛ أنّ تأخيره فى الاقتضاء و الأخذ، لأجل تحصيل الثواب، و مراعاة الإخوة الإيمانيّة أيضا، من قبيل المذكورات، ليس عليه زكاة حتّى يأخذه، لأنّه متى كان فى ذمّة المديون، لا يكون ملكا للديّان بالفعل. و التمكّن من التصرّف شرط بعد الملكيّة، فإذا أخذه استأنف الحول.

[بل] الظاهر أنّه وفاقى بين الفقهاء، و نقل فى «المبسوط» عن بعض الأصحاب أنّه يخرج لسنة واحدة إذا لم يكن الدين مؤجّلا «١»، و لعلّ غرضه الاستحباب، بناء على ما عرفت من القاعدة، فى أنّ ما لا يتمكّن من التصرّف سنتين أو أزيد، يستحب زكاته سنة واحدة.

و يدلّ عليه أيضا كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، و إن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين» «٢» و يدلّ عليه أيضا قويّة سماعة المتضمّنة لمثل ما دلّ «٣».

و يدلّ على عدم الزكاة حينئذ مطلقا. صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع فى يدك» «۴».

و كصحيحة إسحاق بن عمّار أنّه قال للكاظم عليه السّلام: الدين عليه زكاة؟ فقال:

---

(١) المبسوط: ١/ ٢١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۵ الحديث ١١۶٠٩.

(٣) الكافى: ٣/ ۵١٩ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٧ الحديث ١١۶١۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣١ الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۵ الحديث ١١۶٠٨ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۵٠

..........

---

«لا، حتّى يقبضه»، قلت: فإذا قبضه أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول فى يديه» «١».

و صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فتحلّ عليه زكاة؟ قال: «يزكّى العين و يدع الدين» «٢» الحديث.

و كصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: ليس فى الدين زكاة؟

قال: «لا» «٣».

و يدلّ عليه الأخبار الواردة فى أنّ زكاة القرض على المقترض «۴» و قد مرّت.

مع أنّه معلوم أنّ القرض من العقود الجائزة.

مع أنّ العلّة التى ذكرت فى القرض، لكون زكاته على خصوص المستقرض، اقتضاه أيضا عدم الزكاة فى المقام على المدين، فلاحظ! و تأمّل! و أيضا؛ ظواهر الأخبار الواردة فى مدح سهولة الاقتضاء، و عدم مطالبة المديون «۵». و كذا ما ورد فى الأخبار الكثيرة غاية الكثرة من مدح إنظار المعسر «۶»، يقتضى عدم الزكاة على المدين.

و كذا الأخبار التى فى مسألة اشتراط الحول، مثل قولهم عليهم السّلام: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه [فيه] فإذا حال عليه الحول وجب [عليه]» «٧»

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣۴ الحديث ٨٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۶ الحديث ١١۶١٢.

(٢) الكافى: ٣/ ۵٢٣ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٨ الحديث ١١۶١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٢ الحديث ٨٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۶ الحديث ١١۶١٣.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٠ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(۵) وسائل الشيعة: ١٨/ ٣۴٨ الباب ١۶ من أبواب الدين و القرض.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ١۶/ ٣١٩ الباب ١٢ من أبواب فعل المعروف.

(٧) الكافى: ٣/ ۵٣۴ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ۴/ ۴١ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ٢/ ٢٣ الحديث ۶۵، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الحديث ١١۶۶١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۵١

..........

---

و أمثاله.

و عن الشيخ فى «النهاية» و «الخلاف» و «الجمل»: مال الدين إن كان تأخيره من جهة صاحبه، فهذا يلزمه زكاته و إن كان من جهة المديون فزكاته عليه «١»، انتهى.

و ظاهر مال الدين هو ما فى الذمّة، فيكون خلافه فى المسألة من جهتين.

و يحتمل أن يكون مراده العين الذى حصل الدين بسببه، مثل مال القرض، أو ما انعزل شرعا لأداء الدين.

و فى «المبسوط»: لا زكاة فى الدين إلّا أن يكون تأخّره من جهته «٢»، و عن المفيد أيضا مثله. ثمّ قال: و يكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه «٣»، و عن المرتضى أيضا مثل ذلك «۴».

احتجّ فى «التهذيب» بما رواه درست عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس فى الدين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه» «۵».

و موثّقة ابن بكير، عن ميسرة، عن عبد العزيز، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يكون له الدين، أ يزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة» «۶».

---

(١) النهاية للشيخ الطوسى: ١٧۵ و ١٧۶، الخلاف: ٢/ ٨٠ المسألة ٩۶، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ٢٠۵.

(٢) المبسوط: ١/ ٢١١.

(٣) المقنعة: ٢٣٩.

(۴) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٣/ ٧۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٢ الحديث ٨١، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٧ الحديث ١١۶١۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٢ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۶ الحديث ١١۶١۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۵٢

..........

---

و مرّ أيضا كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام «١».

و اجيب باستضعاف السند، و بالحمل على الاستحباب «٢»، جمعا بين الأدلّة، و مسامحة فى أدلّة السنن، مضافا إلى أنّ الظاهر أنّه نوع

فرار من الزكـاة، و مرّ أنّه لاـ يوجب الزكـاة، بـل يسـتحب لأـجله، فلاحظ! و ورد فى بعض الأخبار وجوب الزكاة و مطلوبيّتها فى مطلق الدين «٣». و حمل على التقيّـة، لأنّ جمهور العامّـة قائلون بـذلك «۴»، و الحمل على الاسـتحباب ليس بشـىء، و كـذلك الحمل على كون المراد أنّ صاحب الدين أخّره.

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٩۵ الحديث ١١۶٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ١۶٢.

(٣) الكافى: ٣/ ۵٢١ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٨ الحديث ١١۶٢٠.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴٢۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۵٣

### ٢٢١- مفتاح [الدين لا يمنع الزكاة]

الـدين لاـ يمنع الزكـاة، سواء كـان له وفـاء من غيره أو لا، اسـتوعبه النصاب أو لا بلا خلاف، لعموم الأمر بالزكاة، و خصوص الحسن: «أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول، فإنّه يزكّيه و إن كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزكّ ما فى يده» «١».

و توقّف الشـهيد فيه إذا لم يفضِـل عنه دينه «٢»، للخبر: «من كـان له مـال و عليه دين فليحتسب مـاله و مـا عليه، فإن كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة» «٣».

قيل: و لا يتأكّد الاستحباب فى مال التجارة للمديون، لأنّه نفل يضرّ بالفرض «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠۴ الحديث ١١۶٣۶.

(٢) البيان: ٣٠٨ و ٣٠٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ٧/ ۵۴ الحديث ٧۶٣٧ مع اختلاف يسير.

(۴) البيان: ٣٠٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۵۵

قوله: (الدين لا يمنع). إلى آخره.

---

الأـمر كمـا ذكره، و ادّعى فى «التـذكرة» بإجماع علمائنا عليه «١»، و قـال فى «المنتهى»: الـدين لاـ يمنع الزكاة، سواء كان للمالك مال سوى النصاب أم لا، و سواء اسـتوعب الـدين أم لا، و سواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم و الحرث، أو باطنـة كالذهب و الفضّة، و عليه علماؤنا أجمع «٢».

و الظاهر من فتاوى الفقهاء؛ أنّ الإجماع المـذكور حق، و يعضـده أيضا أنّ الزكاة و الـدين ممّا يعمّ به البلوى، و يشـتدّ إليه الحاجة، فلو كـان الـدين مانعـا من وجوب الزكـاة مطلقا، أو إذا لم يكن وفاء، لشاع و ذاع بمقتضـى العادة، كما شاع عـدم وجوب الزكاة، من جهة عدم التمكّن من التصرّف فى نادر من أوقات السنة، و أنّ وجوبها مشروط بالتمكّن منه فى جميع أوقات السنة، و أمثاله من الشرائط.

و لو لم يصـر متّفقـا عليه، فلاـ أقـلّ من تحقّق قول مشـهور بين الشـيعة، مع أنّه مجمع عليه بينهم بحسب الفتوى، و العمل فى الأعصار و الأمصار، حتّى أنّ الشهيد أيضا وافقهم فى كتبه «٣».

و مـا نسب إليه من توقّفه، ظـاهر منه من كتاب من كتبه، بل صـريح فتاويه فيها هو عـدم المنع على سبيل الحكم و البت، و إن كان فى

«الذخيرة» قال: و يظهر من الشـهيد فى «البيان» نوع توقّف فيه، فإنّه قال أوّلا: الدين ليس مانعا، و لو انحصـر الإيفاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس، و لا فرق بين كون الدين من جنس ما

---

(١) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۲۶ المسألة ۱۷.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٥٠۶ ط. ق.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٠، البيان: ٢٨٠.

مصابيح الظلام، ج١٠، ص: ١۵۶

..........

---

يجب فيه الزكاة [كالنقد] أو لا، و لا بين كون المال الذى مع المديون من جنس الدين أو لا «١».

و قال فى بحث زكاة التجارة: و الدين لا يمنع [من] زكاة التجارة كما مرّ فى العينيّة، و إن لم يكن الوفاء من غيره- إلى أن قال-: و كذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكا مئونة السنة، و لا من الخمس إلّا خمس الأرباح.

نعم؛ يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة التجارة للمديون، لأنّه نفل يضرّ بفرض.

و فى «الجعفريّات»: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من كـان له مـال و عليه مـال فليحسب مـاله و مـا عليه، فإن كان ماله فضل [على] مائتى درهم فليعط خمسة [دراهم]» «٢».

و هـذا نصّ فى منع الـدين الزكاة، و الشـيخ رحمه اللّه فى «الخلاف» «٣» ما تمسّك على عـدم منع الـدين، إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة «۴»، انتهى كلامه.

لنا عموم الأدلّة «۵»، إلى آخر ما قال.

و لا يخفى؛ أنّ كلامه فى «البيان» مثل كلامه فى سائر كتبه، من التصـريح بعدم مانعيّة الدين للزكاة، سيّما مع ملاحظة تصريحه بقوله: و إن لم يكن الوفاء من غيره، بعـد تصـريحه أيضا بقوله: و لو انحصـر الإيفاء فيه، و قوله: ما لم يحجر عليه للفلس، و تصـريحه أيضا بعدم الفرق بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكاة أم لا،

---

(١) البيان: ٢٨٠.

(٢) الجعفريّات (الأشعثيات): ۵۴، مستدرك الوسائل: ٧/ ۵۴ الحديث ٧۶٣٧.

(٣) الخلاف: ٢/ ١٠٧- ١٠٩ المسألة ١٢۵.

(۴) البيان: ٢٨٠، ٣٠٨ و ٣٠٩.

(۵) ذخيرة المعاد: ۴٢٧.

مصابيح الظلام، ج١٠، ص: ١۵٧

..........

---

و تصـريحه أيضا بعدم الفرق بين كون المال المديون من جنس الدين أو لا، بل و تصـريحه فى بحث زكاة التجارة أيضا، بجعله الزكاة مثل الفطرة و الخمس.

غاية ما فى الباب؛ أنّه توقّف فى تأكّد الاستحباب فى خصوص هذه الزكاة، إذا كانت تضرّ بالدين، بقرينة قوله: لأنّه نفل يضرّ بفرض.

و أمّا روايـة «الجعفريّات»؛ فظاهر أيضا أنّه جعلها دليلا على خصوص مطلوبه، و هو الذى صـرّح به بقوله: (نعم يمكن.) إلى آخره، لأنّه لم يجعل المطلوب إلّا خصوص ما ذكر، سيّما بعد التصريحات الواضحات الكثيرة التى عرفت.

و ظاهر؛ أنّ كلّ من أتى بدليل المطلوبيّة، لم يرد منه إلّا إثبات ذلك المطلوب لا ما زاد عنه، سيّما بعد تصريحاته الواضحة الكثيرة فيما زاد، سيّما بعد ملاحظة أنّه جعل منشأ اعتبار هذه الرواية و ترجيحها و تقديمها على الأخبار الصحاح و المعتبرة، الدالّة على عدم مانعيّة الـدين للزكاة، كونها نصّا فى المانعيّة فى الجملة، بالنحو الذى لا يكون مذهب العامّة الذى هو خلاف مذهب الخاصّة، حتّى مذهبه فى «البيـان» على مـا عرفت و سـتعرف، فلو كـانت فى مـذهب العامّـة، يكون نصّـها منشـأ لطرحهـا، و حملهـا على التقيّـة قطعـا، على ما هو المعروف من المذهب. فكيف يصير منشأ لتقديمها على مستند الشهيد حتّى فى «البيان»؟

مع أنّ هـذه الروايـة، من جهة السـند و الشذوذ و غيرهما، ممّا لا يناسب إثبات الواجب و إسـقاطه، على ما هو المعروف منهم، و لذا لم يعهد من أحد منهم التمسّك بما فى «الجعفريّات» فيها، حتّى فى «البيان».

مع أنّ الصـحاح و المعتبرة فى غايـة مرتبـة من الاعتبـار، لكونهـا فى الكتب الأربعـة، و نحوهـا من الكتب التى اعتبارها ليس مثل اعتبار «الجعفريّات»، بل أزيد منه بمراتب شتّى، و خصوصا بعد ملاحظة أنّ ما فى الكتب الأربعة و نحوها



..........

صحاح، أو معتبرة الإسناد بوجوه من الاعتبارات المعتبرة عندهم.

و أين هذه المرسلة المذكورة فى «الجعفريّات»؟ و خصوصا بعد ملاحظة أنّ الصحاح و المعتبرة متواترة، و المرسلة واحدة.

و أيضا؛ الصحاح و المعتبرة المتواترة مفتى بها بين الأصحاب، بخلاف المرسلة، و كذلك الحال فى المرجّحات الخارجة.

و بالجملة؛ أين الثرى من الثريّا؟! و جميع ما ذكر من المرجّحات لا تأمّل لأحد فيه، لا من الشهيد، و لا من غيره، فلذا صرّح بأنّ المرسلة نصّ، و المتواترة مطلقات، فجعل قطعيّة دلالتها منشأ لتوقّفه فى دلالة المطلقات المتواترة.

و غير خفى على من له أدنى فهم، أنّ المرسلة ليست نصّا فى الزكاة من حيث هى هى، و لا فى كلّ زكاة، بل لا يحتمل قطعا، فإذا كان شمولها لكلّ زكاة، أو لحبس الزكاة، لا يكون محتملا، فكيف يكون نصّا؟ إذ الاحتمال منفى، فكيف الظهور؟

مع أنّ المطلقات المتواترة لا شبهة فى ظهورها فى العموم، بل غاية الظهور بملاحظة نهاية كثرة تعدّدها.

بل ربّما كان هـذه الكثرة منشأ لحصول القطع، أو ظنّ متآخم للقطع، سيّما بعـد ملاحظة كون كلّ واحد منها مفتى به على سبيل البتّ، عنـد كـلّ الفقهـاء من المتـأخّرين و القـدماء، حتّى الـذين كـانوا فى عصـر المعصوم عليه السّـلام، و الشاهـد يرى مـا لا ـ يراه الغائب، و خصوصا بعد ملاحظة مرجّحات كثيرة.

و مع جميع ذلك؛ جعل الشـهيد دلالة المرسـلة بالنسـبة إليها نصّا «١»، مع أنّ المرسـلة ليس فيها أزيـد من إعطاء خصوص خمسـة، فإن كانت صريحة فى خمسة دراهم، لم تكن شاملة لزكاة الأنعام، و الثمرة و الذهب و نحوها قطعا.

(١) البيان: ٣٠٩.



..........

غاية ما فى الباب عمومها بالقياس إلى خصوص زكاة أحد النقدين فحسب.

و أين العموم من كونه نصّا؟ بل فى المتواترة عمومات أقوى من عموم المرسلة بمراتب بلا شبهة، و المطلقات ترجع إلى العموم بلا شبهة.

و لفظ «مال» فى المرسلة مطلقة يرجع إلى العموم، لأنّه نكرة فى سياق الإثبات بلا شبهة، و قوله عليه السّلام بعد ذلك: «ما له و ما عليه» إشارة إلى المال المذكور بلا شبهة.

مع أنّه لو بنى على العموم اللغوى يلزم مفسدة اخرى، و هى أنّ الحكم كما ذكر، و إن لم يكن ماله ممّا يتعلّق به الزكاة أصلا و رأسا، لا زكاة التجارة و لا غيرها، فيلزم وجوب إعطاء خمسة دراهم، بمجرّد أن يكون له مال، و عليه يظهر أنّه ليس على عمومه قطعا.

و جعل المراد خصوص أقرب المجازات. بناء على أنّه إذا تعذّر الحقيقة فيحمل على أقرب المجازات، لا يكون أقوى من المطلقات المتواترة، مع ما فيها من جهات القوّة، فكيف يكون نصّا بالنسبة إليها؟

مع أنّه بعيد غاية البعد، إنّ الدين مانعا لخصوص زكاة أحد النقدين، لا غيرها من الزكاة. فجعلها عامّة من الجهة المذكورة لا يجعلها نصّا، بل عمومها أضعف من العمومات المتواترة، فكيف يكون نصّا بالنسبة إليها؟

و بالجملة؛ المرسلة عنده نصّ فى مانعيّة الدين للزكاة فى الجملة، بل نصّ فى القدر المشترك بين خصوص زكاة التجارة، و زكاة خصوص الفضّة لا غير بالبديهة.

و زكاة الفضّة فيها الاستبعاد المذكور، كما أنّ فى زكاة التجارة مقرّب ذكره،

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۶۰

..........

---

و هو أنّ النفل المضرّ بالفرض منفى فى الشريعة، سيّما مثل هذا الفرض.

و هو حقوق الناس التى هى أشدّ من حقوق اللّه بمراتب، بل الميزان و الحساب و العقاب جلّها فى حقوق الناس، كما لا يخفى على المطّلع بالأخبار.

بل من لاحظ الأخبار الواردة فى مذمّة الدين، و شدّة خطره، و نهاية الاهتمام فى تركه بالنسبة إلى من لم يكن ما يوفيه موجودا عنده «۱»، و غير ذلك يظهر عليه حقيقة ما قاله، من أنّ النفل لا يضرّ بالفرض.

هذا كلّه؛ مضافا إلى أنّ الفرض لا يسامح فى دليله أصلا، و أدلّة الزكاة المفروضة من القوّة بمكان، من جهة العمومات و الخصوصات و الإجماع، و المرسلة مع شذوذها و إرسالها لا يجوز أحد منهم الاستدلال بها فى حكم الفريضة نفيا و إثباتا.

نعم؛ فى المستحبّات يسامحون فى أدلّتها لا غيرها، فلأجل ما ذكر جعل مقدار النص، و مورده فى المرسلة فى خصوص زكاة التجارة.

على أنّ الظاهر؛ أنّ مراد الشهيد ممّا ذكره، من أنّ الشيخ فى «الخلاف» ما تمسّك إلّا بإطلاق الأخبار هو الإطلاق بالنسبة إلى زكاة التجارة لا مطلق الزكاة «۲»، لأنّ الشيخ روى الأخبار الخاصّة فى أنّ الدين لا يمنع الزكاة «۳»، و هى حسنة زرارة عن الباقر عليه السّلام و رواية ضريس عن الصادق عليه السّلام «۴»، و غيرهما ممّا ستعرف.

و الشهيد مطّلع على الروايات المذكورة قطعا، فكيف يقول: إنّ ما دلّ على عدم المانعيّة هو خصوص المطلقات، بخلاف ما فى «الجعفريّات» فإنّه نصّ؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۳۱۵ الباب ۱ من أبواب الدين و القرض.

(۲) البيان: ۳۰۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۱- ۳۴ الباب ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۰ الحديث ۱۱۶۲۵ و ۱۰۴ الحديث ۱۱۶۳۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦١

..........

---

و ممّا ذكر أيضا يظهر أنّ توقّف الشهيد ليس إلّا فى خصوص زكاة التجارة على ما صرّح به.

على أنّا نقول: مضافا إلى جميع ما ذكرناه أنّ عبارة المرسلة أنسب إلى زكاة التجارة من مطلق القدر المشترك بينها، و بين خصوص زكاة الفضّة، من جهة أنّ الأظهر منها اشتراط بقاء مائتين، مع عدم اشتراط خصوص جنس فى مطلوبيّة الزكاة فيها له، و عدم اعتبارها كما هو الحال فى زكاة المفروضة.

فإنّ الفضة و إن كان الشرط بقاء مائتين، لكن مع اشتراط كونه فضّة، فلو تبدّل بالذهب لم يكن كذلك.

و أمّا الذهب و الأنعام و الغلّات، فلم يشترط فى واحد منها بقاء مأتين قطعا، فاتّضح أنّ ما ذكره من خواص زكاة التجارة، مع أنّ ما دلّ على أنّ الدين لا يمنع من زكاته ظاهر فى الزكاة المفروضة، فلذا قال الشهيد: ما تمسّك إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة، فإنّ رواية زرارة و ضريس عن الباقر عليه السّلام و الصادق عليه السّلام هكذا أنّهما قالا: «أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنّه يزكّيه، فإن كان عليه من الدين مثله، و أكثر منه فليزكّ ما فى يده» «۱».

و كذلك الحال فى الأخبار التى ذكرناها فى شرح قول المصنّف: «و زكاة المقرض على المقترض»، فإنّ الظاهر منها وجوب الزكاة على المستقرض، مضافا إلى ظهور اشتراط كون المال موضوعا عنده أيضا من بعضها، فلاحظ! فاتّضح ممّا ذكرنا أنّ مراد الشهيد من قوله: و هذا نصّ فى منع الدين الزكاة «۲»، المهملة المرادفة للجزئيّة، أى فى الجملة بأنّ اللام للعهد الذهنى لا الحسّى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۲۲ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۴ الحديث ۱۱۶۳۶.

(۲) البيان: ۳۰۹.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦٢

..........

---

و الاستغراق، لأنّه عليه السّلام شرط بقاء مائتين، و المشروط عدم عند عدم شرطه.

و لو كان المراد الجنس مثلا- لاشتراط بقاء جنس النصاب. و قال: لو فضّل قدر النصاب فليعط زكاته، و صارت المرسلة حينئذ عين مذهب العامّة و مخالفة لمذهب الشيعة، حتّى الشهيد فى «البيان» على ما عرفت «۱»، و لكان يحملها على التقيّة، كما هو دأبه و دأب غيره.

و لمّا رأى أنّ المعصوم عليه السّلام شرط بقاء خصوص المائتين، ظهر عليه أنّها مخالفة لمذهب العامّة، و مناسبة لمذهب الخاصّة، من أنّ النفل لا يضرّ بالفرض.

بل فى مبحث الدين أوجبوا على المديون إعطاء جميع ما ملكه، و لم يرخّصوا سوى ملبوسه، و قوت يومه الضرورى و نحو ذلك «۲».

و أين هذا من إعطاء النفل؟ سيّما و ربّما لا يتمكّن بعده من أداء دينه فيدخل النار.

مع أنّ النص عند المشهور غالب على العام، و إن كان النص ظنّيا، و العام قطعيّا، كما قالوا فى تخصيص القرآن بخبر الواحد، سيّما و العام هنا مطلق، بل ربّما كان مختصّا بالمفروض، كما عرفت.

و المرسلة رجحانها ليس إلّا من طرف النصيّة، و النصيّة فيها لا تتجاوز عن زكاة التجارة، كما عرفت، لأنّ القول بأنّ شرط مانعيّة الدين

للزكـاة أن يكون زكـاة خصوص الفضـة. فلو تبـدلت بغيرها، مثل أن يكون ذهبا أو غلّـة أو أنعاما أو زكاة تجارة يرتفع المانعيّـة، ممّا لا يناسب نصّ أو اعتبار، و لا ينسب إلى عاقل.

و كذلك الحال فى اشتراط المانعيّة بكون الزكاة زكاة خصوص الفضّة من بين

---

(١) راجع! الصفحة: ١٥۶ و ١٥٧ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٠/ ١٩۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۶٣

..........

---

الواجبات. و زكاة التجارة ليست إلّا.

مع أنّه على هـذا يكون نصّه مطلقا، فكيف عـدّ المطلقات مع غاية وضوح دلالتها مطلقة، و جعل هذه المرسلة مع غاية ضـعف دلالتها؛ نصّـا، و بسبب النصـيّة رجّحها عليها؟ فيتعيّن أن يكون مصـرف هـذا النصّ خصوص زكاة التجارة لا غير، على حسب ما عرفت، فتأمّل جدّا! قوله: (و خصوص الحسن).

أقول: حسنة إبراهيم بن هاشم «١»، فلا يقصر عن الصحيح، سيّما و رواها فى «الكافى» أيضا بطريق المذكور.

و روى عن ضـريس عن الصادق عليه السّـلام أيضا مثله «٢»، مع أنّه مرّ فى المسألـة السابقـة، و هى أنّ الزكاة القرض على المقترض ما يدلّ على ما فى المقام من الأخبار الصحاح و المعتبرة «٣»، و هى كثيرة فلاحظ! و بالجملة؛ أدلّة الفقهاء متواترة؛ كما أشرنا، مضافا إلى كون المسألـة إجماعيّـة، كمـا ظهر لـك، فلا يضـرّهم ما رواه فى «الكافى» فى الصـحيح، عن فضالـة، عن أبان، عمّن أخبره قال: سألت أحدهما عن رجل عليه دين و فى يده مال و فى بدينه و المال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: «إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل» «۴»، إذ ربّما كان الظاهر منها أنّه إذا لم يفضل عن دينه فليس

---

(١) الكافى: ٣/ ٥٢٠ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٣ الحديث ٨٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٠ الحديث ١١۶٢٥.

(٢) الكافى: ٣/ ٥٢٢ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠۴ الحديث ١١۶٣۶.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٠ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(۴) الكافى: ٣/ ٥٢١ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠١ الحديث ١١۶٢٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۶۴

..........

---

زكاته عليه، و حملت على زكاة التجارة.

و الأظهر؛ حملهـا على التقيّـة، لو كـان المراد منهـا هو الـذى ذكر، و إلّـا فـاللّه يعلم المراد و الحال، و ظهر أيضا حال المرسـلة التى فى «الجعفريّات» «١».

قوله: (و توقّف). إلى آخره.

قـد ظهر لـك الحـال فيمـا ذكروا أنّ الأظهر عـدم تأكّـد الاسـتحباب فى خصوص زكاة التجارة على المـديون المـذكور، لو قلنا بتأكّد الاستحباب فيها، بل ظهر لك التأمّل فيه، لو لم نقل فى نفس الاستحباب، فتأمّل!

(١) الجعفريات (الأشعثيات): ٥۴، مستدرك الوسائل: ٧/ ۵۴ الحديث ٧۶٣٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۶۵

## ٢٢٢- مفتاح [أحكام المال المزكّى]

لا يضمّ مال غيره إلى ماله و إن اختلطا جدّا، و لا يفرق بين ماليه و إن تباعدا جدّا، أو أدرك بعض الغلّات قبل بعض، و لا بين جنس واحد و إن اختلفت أفراده فى النفاسة و الرداءة جدّا، أو فى الصنف كالمعز و الضأن و البقر و الجاموس و العراب و البخاتى.

و لا يجبر قصور جنس بآخر و إن اشتركا فى كونهما ثمنا أو قوتا أو نحو ذلك، كلّ ذلك لإجماعنا و صحاحنا المستفيضة «١»، و الخبران المخالفان للأخير «٢» فشاذّان مأوّلان.

و لو كان له نخل يطلع فى السنة مرّتين فهل يضمّ الثانى إلى الأوّل، لأنّهما ثمرة سنة واحدة أو لا؟ لأنّه فى حكم ثمرتين؟ قولان «٣»: أظهرهما و أشهرهما الأوّل.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٧ الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام، ١٣٧ الباب ١، ١۵٠ الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الحديث ١١۶٨۶، ١٣٩ الحديث ١١۶٩١.

(٣) لاحظ! منتهى المطلب: ١/ ۴٩٩ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۶٧

قوله: (لا يضم). إلى آخره.

ما ذكر كلّه واضح الدليل، بل إجماعى عند الشيعة، كما ذكره، لو لم نقل بأنّه ضرورى مذهب الشيعة.

قوله: (أو أدرك). إلى آخره.

أقول: فإن بلغ بعضه الحدّ الذى يتعلّق به الوجوب، فإن كان نصابا أخذت منه الزكاة، ثمّ يؤخذ من الباقى عند تعلّق الوجوب به قلّ أو كثر، و إن كان دون النصاب، يتربّص إلى أن يدرك محل الوجوب ما يكمل به نصابا فيؤخذ منه، ثمّ من الباقى، و نقل فى «التذكرة» إجماع المسلمين عليه «١».

أقول: هذا فيما يطلع فى السنة مرّة، و أمّا ما يطلع مرّتين، فهل يضمّ الثانى إلى الأوّل كالأوّل أو لا؟ المشهور بين الأصحاب الضمّ، لكونهما ثمرة سنة واحدة كالأوّل، و عن «المبسوط»: عدم الضمّ، محتجّا بكونهما، فى حكم ثمرة سنتين «٢»، و له الأصل أيضا.

قوله: (أو فى الصنف). إلى آخره.

كون المعز و الضأن صنفين من الغنم، و الجاموس و البقر صنفين من مطلق البقرة، و العراب و البخاتى صنفين من الابل، لا تأمّل فيه عند الفقهاء، و فى «التذكرة» و «المنتهى»: أنّه لا نعرف فيه خلافا «٣».

و فى «الذخيرة» و يدلّ عليه إطلاق اسم الإبل و البقر و الغنم على الجميع لغة

(١) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١۶١ المسألة ٩۴.

(٢) المبسوط: ١/ ٢١۵.

(٣) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٧٧ المسألة ۴٩، منتهى المطلب: ١/ ۴٨٨ و ۴٨٩ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦٨

..........

---

و عرفا، فيشمله الأدلّة الدالّة على الوجوب «١» انتهى.

أقول: إطلاق اسم البقر على الجاموس على سبيل الإطلاق عرفا محلّ نظر، و مع القرينة لا ينفع، و يشعر بما ذكرناه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له:

فى الجاموس شيء؟ قال: «مثل ما فى البقر» «٢»، حيث قال عليه السّلام: «مثل ما فى البقر» و لم يقل مثل ما فى غير الجاموس.

مع أنّ زرارة كان من أجلّة الفقهاء، فلو كان الجاموس فى العرف و اللغة صنفا من البقر لما وقع فى الإشكال، لأنّ ما ورد عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و غيره من كون البقر ممّا يجب فيه الزكاة «٣» متواتر ظاهر.

نعم؛ الحكم لا تأمّل فيه كما ذكرناه، و يدلّ على حكم المعز صحيحة صفوان التى رواها الكلينى و الصدوق و غيرهما، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت للصادق عليه السّلام: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجذع» «۴» أى تمّت له سنة، فتدلّ الصحيحة على أنّ ابتداء حولها من حين تنتج.

و قيل: المراد أنّها تؤخذ فى الصدقة إذا تمّت له السنة «۵» فتأمّل! قوله: (و إن اشتركا). إلى آخره.

هذا ردّ على العامّة، إذ بعضهم قال بضمّ الحنطة و الشعير لاشتراكهما فى

---

(١) ذخيرة المعاد: ۴۴٧.

(٢) الكافى: ٣/ ۵٣۴ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١۴ الحديث ٣۶، وسائل الشيعة: ٩/ ١١۵ الحديث ١١۶۴٨ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ۵٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۴) الكافى: ٣/ ۵٣۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١۵ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٣ الحديث ١١۶۶۶.

(۵) لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١۶٩

..........

---

كونهما قوتا «١»، و سيجيء أيضا نقل مذهب العامّة فى المقام مغايرا لما ذكر.

قوله: (و صحاحنا)

هى صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ يزكّيها؟ فقال: «لا ليس عليه زكاة فى الدراهم و لا فى الدنانير حتّى يتم». قال زرارة: و كذلك هو فى جميع الأشياء قال:

قلت للصادق عليه السّلام: رجل عنده أربعة أنيق، و تسعة و ثلاثون شاتا، و تسع و عشرون بقرة أ يزكّيهنّ؟ فقال: «لا يزكّى شيئا منهنّ، لأنّه ليس شيء منهنّ تامّا، فليس تجب فيه الزكاة» «٢» إلى غير ذلك من الصحاح الدالّة على ما ذكر، و إن كان كلّها عن زرارة عن الصادقين عليهما السّلام أو عن أحدهما.

مع أنّ مقتضى الأخبار الدالّة على اعتبار النصاب، و القدر الذى يجب إخراجه بعد نصابه بلوغ كلّ جنس منها النصاب، و إخراج قدر خاص بعده سيّما الأنعام، فإنّ نصاب كلّ جنس منها مغاير لنصاب الآخر منها، و مغاير لنصاب باقى الأجناس بالبديهة.

فإنّ أربعين فى الشاة، و خمس فى الإبل، و ثلاثين فى البقر، و ثلاث مائة فى الغلّات، و مائتين فى الدراهم، و عشرين فى الدنانير، و إن

اتّفقت فى النصاب، لكن كلّ جنس منها له نصاب مقرّر مفروض، إذا نقص عنه لم يكن بقدر النصاب البتّة، كما هو مقتضى الأخبار الكثيرة المسلّمة الواضحة، بل المتواترة، فالضّم كيف ينفع؟

و أمّا الخبران و هما قويّة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السّلام قال: قلت له: مائة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا، أ عليها فى الزكاة شىء؟ فقال: «إذا اجتمع

(١) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣١۶ المسألة ١٨٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵٠ الحديث ١١٧١٨.



..........

الذهب و الفضّة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، و كلّ ما خلا الدرهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم فى الزكاة و الديات» «١».

و كصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: عن الذهب كم فيه من الزكاة؟

فقال: «إذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكاة» «٢».

فلا يخفى؛ أنّهما لا يقاومان الأدلّة التى ذكرناها من وجوه كثيرة من حيث العدد، و من حيث السند، و من حيث الفتوى و العمل، و من حيث المرجّحات الخارجيّة، بل هما شاذّان يجب طرحهما من رأس، و إن لم يعارضهما معارض، فكيف إذا عارضهما ما عرفت؟

و الظاهر؛ حملهما على التقيّة، لموافقتهما العامّة، و لذا جوّز فى «الاستبصار» الحمل على التقيّة «٣»، و حمل فى «التهذيب» على من جعل ماله جنسين فرارا من الزكاة «۴».

و استشهد له بصحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السّلام: عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه [الزكاة]». فقلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم و عشرة دنانير. قال: «ليس عليه زكاة». قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم؟

قال: «لا» «۵».

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩٣ الحديث ٢۶٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٩ الحديث ١١۶٩١ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: ٣/ ۵١۶ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠ الحديث ٢٨، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الحديث ١١۶٨۶.

(٣) الاستبصار: ٢/ ۴٠ ذيل الحديث ١٢١.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩۴ ذيل الحديث ٢۶٩.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩۴ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵١ الحديث ١١٧٢٠.



..........

قيل: و يحتمل أن يكون المراد فى الخبر الأوّل زكاة التجارة، فإنّ المرجع فيها إلى القيمة، و يؤيّده آخر الحديث «١».

أقول: و يؤيّده أيضا أنّ إسحاق بن عمّار كان صيرفيّا، و تجارة الصيرفى فى الذهب و الفضّة، و لعلّه لهذا عدل عليه السّلام عن كلمة

«على» إلى كلمة «فى»، فتأمّل جدّا! و فى «الوافى» قال: و على هذا فالاحتمال صار فى الخبر الثانى «۲».

قوله: (و لو كان). إلى آخره.

قد عرفت الحال فيه، و التخصيص بالنخل من جهة عدم الوجدان فى الكرم، لكن يوجد فى الزرع أيضا، كما يوجد فى النخل، و الحكم غير مختصّ بالشجر و الثمر كما عرفت، فتأمّل!

---

(۱) لاحظ! الوافى: ۱۰/ ۷۱ الحديث ۹۱۷۵.

(۲) الوافى: ۱۰/ ۷۱ الحديث ۹۱۷۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۷۳

## ۲۲۳- مفتاح [المرجع فى السوم و حدّ الحول]

المرجع فى السوم و العامليّة إلى العرف، وفاقا لأكثر المتأخّرين، لعدم نصّ فيهما، و الشيخ اعتبر فى السوم الأغلبيّة «۱»، و آخرون الاستمرار طول الحول «۲»، فلو علّفها و لو يوما استأنف الحول، و مستندهما اعتبارات ضعيفة، نعم لو علّفها بما يعتدّ به بطل السوم.

و حدّ الحول دخول الشهر الثانى عشر، على المشهور للإجماع و الحسن المتشابه «۳»، و فيه نظر.

ثم فى احتسابه من الحول الأوّل أو الثانى قولان، و الشهيدان على الأوّل «۴»، و اشترطا فى استقرار الوجوب تمامه، فيسترد إن اختلّ فيه شرط، و فيه مخالفة لظاهر مستندهم.

و لو أبدل فى أثناء الحول استأنف على الأصحّ، للمعتبرة: «كلّ ما لا

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۵۳ المسألة ۶۲.

(۲) السرائر: ۱/ ۴۴۵ و ۴۴۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴۴، قواعد الأحكام: ۱/ ۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۳ الحديث ۱۱۷۴۹.

(۴) البيان: ۲۸۴، الروضة البهيّة: ۲/ ۲۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۷۴

يحول عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه» «۱»، خلافا للمبسوط إن باذل بجنسه «۲»، لصدق ملكيّته للنصاب طول الحول و فيه ضعف، و للسيّد إن فرّ به من الزكاة للإجماع «۳» و لم يثبت.

و إذا سبك المسكوكة سقطت قولا واحدا، للمعتبرة كالصحيح: «إذا أردت ذلك فأسبكه» «۴»، و فى [رواية]: «و ما منع نفسه من فضله اكثر ممّا منع من حقّ اللّه الذى يكون فيه» «۵» و ما يخالفها «۶» شاذّ.

و هل مبدأ حول السخال نتاجها كما فى الحسن «۷»، أو غناها بالرعى لتحقّق السوم، أو التفصيل بارتضاعها من سائمة فالأوّل، أو معلوفة فالثانى؟

أقوال.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۱ الحديث ۱۱۶۶۱.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۰۶.

(۳) الانتصار: ۸۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۵۴ و ۱۵۵ الحديث ۱۱۷۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۵۹ الحديث ۱۱۷۴۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۵۱ الحديث ۱۱۷۲۰، ۱۶۲ الحديث ۱۱۷۴۶ و ۱۱۷۴۷.

(۷) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۲ الحديث ۱۱۶۶۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۷۵

قوله: (المرجع). إلى آخره.

---

قد عرفت التحقيق فى ذلك «۱».

قوله: (على المشهور). إلى آخره.

أقول: لم يظهر خلاف من أحد من فقهائنا فى ذلك، و نسبه فى «المنتهى» و «المعتبر» إلى علمائنا «۲»، و فى «التذكرة» إلى علمائنا أجمع «۳»، و فى «الذخيرة»: لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب «۴»، و كذا الحال فى غيره.

فنسبة المصنّف ذلك إلى المشهور من جهة تمريضيّة دليلهم، كما هو عادته.

و مراده من الإجماع الإجماعات المنقولة التى أشرنا إليها، و من الحسن المتشابه؛ حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم «۵»، فيكون صحيحة أو كالصحيحة لا أقلّ البتّة.

مع أنّه رواها الكلينى و غيره، و منجبر بعمل الأصحاب و فتاويهم، و الإجماعات المنقولة، لو لم نقل بالإجماع، عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا [بها] من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل [الشهر] الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة» «۶».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۷- ۵۰ من هذا الكتاب.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۴۸۷ ط. ق، المعتبر: ۲/ ۵۰۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۵۱ المسألة ۳۳.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴۲۸.

(۵) الكافى: ۳/ ۵۲۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۷ الحديث ۵۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۵ الحديث ۹۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۶۳ الحديث ۱۱۷۴۹.

(۶) الكافى: ۳/ ۵۲۵ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۵ الحديث ۹۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۳ الحديث ۱۱۷۴۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۷۶

..........

---

و ما ذكر لا تشابه فيه أصلا، و الدلالة فى غاية الوضوح، و لو كان فيها تشابه فى غير ما ذكر فيما تقدّم عليه أو تأخّر عنه، لم يكن فيه ضررا أصلا بالنسبة إلى ما ذكر، لعدم توقّفه عليه بلا شبهة.

فلو كان مع هذا موجبا للتأمّل فى الاحتجاج بما ذكرنا، لزم أن لا يكون القرآن حجّة، لأنّ فيه محكم و متشابه بنصّه، و الوجدان و الإجماع و الأخبار، مع أنّه حجّة عنده قطعا.

و بالجملة؛ لا وجه لتأمّله من الجهة التى ذكرها، و لا يوجد وجه آخر له أصلا، بل عرفت المؤيّدات و المعاضدت لحجّيّتها.

مع أنّ مثلها من الحسنة ربّما يحتجّ به و يستند إليه، مع خلوّه عن جميع المؤيّدات، و ممّا يعضد و يؤيّد الخلافات المتفرّعات عليها عند الأصحاب، كما ستعرف.

قوله: (ثمّ فى احتسابه).

أقول: نسب إلى فخر المحققين احتسابه من الثانى «١»، و إلى الشهيدين احتسابه من الأوّل «٢»، و إلى «التذكرة» أنّه استشكله «٣».

حجّة الأوّل الخبر المذكور، و وجه الاستدلال به أنّ «الفاء» تقتضى التعقيب بلا مهلة، فبأوّل جزء منه يصدق أنّه حال عليه الحول، و حال فعل ماض لا يصدق إلّا بتمامه.

---

(١) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۴٢٨، لاحظ! إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٢.

(٢) نسب إليهما فى مدارك الأحكام: ۵/ ٧٢ و ٧٣، لاحظ! البيان: ٢٨۴، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٢، الروضة البهيّة: ٢/ ٢٣، مسالك الأفهام: ١/ ٣٧١.

(٣) نسب اليه فى ذخيرة المعاد: ۴٢٨، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۵/ ۵١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٧

..........

---

و ربّما ينازع فى اقتضاء «الفاء» الجزائيّة ما ذكر، و الظاهر عدم توقّف الاستدلال عليه.

بل يكفى اشتراط تحقّق الدخول فى الثانى عشر لتحقّق حول الحول، و الدخول معناه واضح.

و كذا قوله عليه السّلام: فقد حال الحول، لأنّه فعل ماض كما قلناه.

و ممّا ذكر ظهر عدم التشابه من الجهة المذكورة أيضا لو كان مراد المصنّف تلك.

مع أنّ دلالتها على كون حدّ الحول دخول الثانى، غير متوقّفة على كون «الفاء» للتعقيب بلا مهلة، كما عرفت، بل فى «القاموس»؛ أنّ معنى حال الحول تمّ الحول «١».

قال فى «الذخيرة» حجّة الثانى- أى القائل باحتسابه من الأوّل- أصالة عدم النقل، ثمّ قال: و هو ضعيف بعد دلالة الخبر على خلافه، فظهر أنّ المتّجه القول الأوّل انتهى «٢».

أقول: إن أراد أنّ المعصوم عليه السّلام حكم بتماميّة الحول حقيقة، بمجرّد الدخول الثانى عشر، ففيه؛ أنّه يصير كذبا منه العياذ باللّه منه، لأنّ الحول حقيقة فى اثنى عشر شهرا بلا شبهة، لأمارات الحقيقة، و لفظ «حال» حقيقة فى التماميّة، و كون أحد عشر شهرا معنى مجازيّا لأمارات المجاز.

مع أنّه من المسلّمات، و كذا الحال فى لفظ التماميّة، إلّا أن يقول بالنقل، و الأصل عدمه، كما قال المستدلّ.

---

(١) القاموس المحيط: ٣/ ٣٧۴.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴٢٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٨

..........

---

مع أنّ فى جميع المسائل الشرعيّة يكون الحول اثنى عشر شهرا بلا شبهة، مع أنّ أصالة عدم النقل من المسلّمات أيضا، لأنّ القائل

بثبوت الحقيقة الشرعيّة، إنّما يقول به فيما هو حقيقة عند جميع المتشرّعة، متبادر عندهم بلا شبهة، كلفظ الصلاة و ما ماثله.

نعم؛ إذا ثبت اصطلاح زمان الشارع أو بلده، يجب مراعاته البتّة، على الخلاف فى الثانى، و ما نحن فيه، لا من هذا، و لا من ذاك قطعا.

مع أنّه لم يثبت من المعصوم عليه السّلام، إلّا استعمال واحد، فى خصوص حديث واحد، كما هو معلوم.

و الاستعمال أعمّ من الحقيقة عند المحقّقين، و مسلّم عنده أيضا، مع ظهور وجهه أيضا، و ما خالف فى هذا إلّا السيّد، بادّعائه أنّ الأصل فى الاستعمال الحقيقة «١».

و هو مع ظهور فساده، حتّى عند صاحب «الذخيرة» أيضا، لم يرد منه النقل بل الاشتراك، بناء على أنّه عنده خبر من المجاز، و مع ذلك لم يقل إلّا فيما لم يتحقّق فيه أمارات المجاز، و لذا لم يقل بالاشتراك فى مثل رأيت أسدا يرمى.

و إن أراد أنّ هذا الاستعمال منه عليه السّلام مجاز. و مع ذلك دلالته على كون الثانى عشر من الحول الثانى ظاهرة.

ففيه؛ أنّه لم نعرف بعد مراده عليه السّلام من المجاز المذكور ما ذا؟ فضلا عن ظهوره فيما ذكره.

نعم؛ ظاهر غاية الظهور فى أنّه بمجرّد دخول الثانى عشر اشتغل الذمّة بالزكاة، و انقضى زمان تحقّق الفرار.

---

(١) الذريعة إلى اصول الشريعة: ١/ ١٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٩

..........

---

و لذا قال عليه السّلام بعد قوله: «فقد حال عليها الحول» عبارة «و وجبت عليه الزكاة» «١»، و لم يزد عليه شيئا، مع غاية ظهور قوله عليه السّلام: «فقد حال عليها الحول» على ذلك بعد سؤال الراوى.

فمع غاية الوضوح ذكر بعده ذلك؛ بعنوان «واو» العطف، و لم يشر إلى احتساب الثانى عشر من الثانى أصلا، مع عدم وضوح دلالة ما ذكره عليه، لأنّ الدلالة إمّا مطابقة، أو تضمّن، أو التزام، و فقد الأولين بديهى، و لا لزوم عقلا و لا عرفا، كما عرفت و ستعرف.

مع أنّ عدم ظهور اللّزوم يكفى، لما عرفت من أنّ الحمل عليه كذب واضح، تعالى شأن الحكيم عنه، فلا بدّ من الحمل على المجاز حتّى لا يصير كذبا، كما هو الحال فى سائر استعمالاتهم المجازيّة، مثل الفقاع خمر، و الناصب من نصب العداوة للشيعة، و تارك الصلاة كافر، و كذا تارك الحج، وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ* «٢» إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، بل تارك النورة فوق أربعين يوما «٣»، و أمثال ذلك.

فيحتمل أن يكون المراد إذا دخل الثانى عشر دخل حول الحول، فدخل وقت الوجوب، كقولهم عليهم السّلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين» «۴».

مع أنّه بمجرّد الزوال لم يدخل زمان فعل ثمان ركعات، بل لم يدخل زمان أربع ركعات أيضا، بل لم يدخل زمان ركعة منها أيضا، بل لم يدخل وقت أزيد من تكبيرة الإحرام، و ظاهر أنّ «دخل» فعل ماض، و وقت ثمان ركعات زمان يسع فعلها بالبديهة.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١۶٣ الحديث ١١٧۴٩.

(٢) المائدة (۵): ۴۴ و ۴۵.

(٣) الخصال: ٢/ ۵٠٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢/ ٧٢ الحديث ١۵١۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢۴۴ الحديث ٩۶٧، وسائل الشيعة: ۴/ ١٢٨ الحديث ۴٧٠٢.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۸۰

..........

مع أنّ صلاة الفريضة ما لم ينقص وقت مقدار فعلها، لم يعلم كونها صلاة فريضة، فتأمّل! و بالجملة؛ باب المجاز واسع، و صدر منهم عليهم السلام كثيرا بحيث لا يحصى، و لا يمكن جعل شيء منها حقيقة بحيث لا يخفى، مع أنّ مقتضى الرواية بمجرّد دخول الثانى عشر تمّ الحول، فمقدار دقيقة من الثانى عشر لا بدّ من اعتباره فى تحقّق الحول.

فمجموع الثانى عشر لا- يمكن جعله من الحول الثانى بالبديهة، و جعل خصوص ما بعد الدقيقة من الثانى، و ما بعد الدقيقتين من الثالث، و ما بعد ثلاث دقائق من الرابع، و هكذا فيه ما فيه، إذ هو فى غاية البعد فى دلالة الأخبار، و كلمات فقهائنا الأخبار من القدماء و المتأخّرين بلا استتار.

أمّا الأوّل؛ فظاهر، سيّما بالنسبة إلى مثل موثّقة زرارة كالصحيحة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين» «۱».

و أمثال هذه الموثّقة مثل: صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام [عن] المال الذى [لا يعمل به و] لا يقلب، [قال:] «تلزمه الزكاة فى كلّ سنة [إلّا أن يسبك]» «۲».

و مثل: كصحيحة ابن مسلم و زرارة عنهما عليهما السّلام قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق الراعية فى كلّ فرس فى كلّ عام دينارين و على

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۱ الحديث ۷۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۹۵ الحديث ۱۱۶۰۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷ الحديث ۱۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۵۵ الحديث ۱۱۷۲۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۸۱

..........

البراذين دينارا» «۱».

و قويّة سماعة عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس على البقول [و لا على البطيخ] و أشباهه زكاة إلّا ما اجتمع عندك من غلّته فيبقى عندك سنة» «۲».

و مثلها رواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۳»، و معلوم أنّ الزكاة واجبة كلّ سنة لا سنة واحدة.

و فى كتاب «العلل» فى الصحيح: «أنّ الزكاة من سنة إلى سنة» «۴»، و مثل الأخبار الدالّة على أنّ فى كلّ عشرين دينارا نصف دينار إلى أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة دنانير «۵».

و كذا ما ورد أنّ فى كلّ مائتى درهم خمسة دراهم، و كلّما زاد أربعون درهما ففيها درهم «۶».

و على هذا الحساب، و أمثال هذه الأخبار، ممّا دلّ على أنّ الزكاة واجبة كلّ سنة، فتأمّل جدّا! و أمّا كلام الفقهاء فغير خفى أنّ دأبهم التحقيق و التدقيق فى أمثال هذه، و التوضيح و التصريح به، فكيف يقولون الزكاة واجبة كلّ سنة؟ و ليس منه فيه عين و لا أثر، بل خلاف كلماتهم فيلاحظ!

---

(١) الكافى: ٣/ ٥٣٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ۴/ ۶٧ الحديث ١٨٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٧٧ الحديث ١١۵۶۴.

(٢) الكافى: ٣/ ۵١١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ۶٨ الحديث ١١۵٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۶ الحديث ١٧٩، وسائل الشيعة: ٩/ ۶٩ الحديث ١١۵۴٢.

(۴) علل الشرائع: ٣٧١ و ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٣ الحديث ١١٩١١.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٢ الحديث ٣٠، وسائل الشيعة: ٩/ ١۴۴ الحديث ١١٧٠٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٢

..........

مع أنّه على ما ذكر يصير أداء زكاة كلّ سنة مقصورا فى خصوص زمان الدقيقة المذكورة، و بعدها يكون قضاء فائتة عن وقتها، خارجة عنه، متداركة فى السنة الاخرى، بل و يكون المزكّى عاصيا فى ذلك.

و أين هذا من الأخبار و كلام الأخيار؟ بل يكون مقتضاهما عدم كون الدقيقة المذكورة أيضا وقت وجوب الزكاة و أداءها، لأنّ الظاهر منهما بعد تحقّق الدخول فى الثانى عشر.

و مضىّ ذلك الدخول يكون وقت زكاة السنة السابقة، و إنّ وقت زكاة هذه السنة إنّما هو فى السنة الاخرى، يجىء بعدها من غير ضبط لمقدار زمانه أصلا، أو البناء على الفوريّة التامّة، بحيث لا يجوز التأخير أصلا، و فى أوّل السنة الاخرى، و فيه ما فيه.

و ممّا ذكر ظهر أنّه على فرض الظهور الذى ادّعاه، ففى مقاومته ما ذكرناه، و غلبته عليه تأمّل! مع أنّ الأصل براءة الذمّة عن زيادة التكليف، و الأصل عدمها حتّى يثبت، و لم يثبت.

و ممّا يؤيّد ما ورد فى الأخبار الصحيحة المفتى بها: إنّ من عجّل زكاته ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة يعيد المعطى زكاته «١»، فاللازم على ما قاله فى «الذخيرة» «٢» إنّ الآخذ إذا أيسر قبل الدقيقة، و يكون موسرا فى تلك الدقيقة يعيد المعطى زكاته، و إن صار الآخذ بعد تلك الدقيقة بلا فصل فقيرا إلى تمام رأس السنة، و لعلّه لا يخلو عن تأمّل.

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠۴ الباب ۵٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴۶٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٣

..........

مع أنّ الظاهر من الأخبار أنّه من أيسر عند رأس السنة مقارنا له و تمام الرأس لا يعيد، فإن جعلنا مجموع الشهر الثانى عشر رأس السنة و جعلنا السنة عبارة عن الاثنى عشر، و قلنا: المراد قبل دخول رأس السنة استقام المعنى، و صار مؤيّدا لبقاء الحول على معناه، و إنّ المجاز صار فى قوله عليه السّلام: «حال» أو فى الإسناد، فيكون الأصل بقاء اللفظ على حقيقته، إلّا ما ثبت و تيقّن خلافه. فيكون مقتضى الأخبار كون حول الزكاة أيضا اثنى عشر شهرا، كما هو الحال فى جميع الأحوال، و إن جعلنا السنة و الحول عبارة عن أحد عشر شهرا و دقيقة، فمع أنّه خلاف الأصل و الظاهر، فلعلّ تصحيح معنى تلك الأخبار لا يخلو عن زيادة بعد، فتأمّل! و أبعد منه جعل الحول عبارة عن تماميّة أحد عشر شهرا من دون اعتبار الدقيقة المزبورة أصلا، كما هو أحد الاحتمالين بالنسبة إلى مثل عبارة الشهيد الآتية، و عبارة العلّامة فى «الإرشاد» «١»، بل على هذا لا يكون له مستندا أصلا، بل المستند فى اعتبار هذا هو الحسنة المذكورة «٢»، و

الإجماع و الحسنة صريحة فی اشتراط الدخول فی الثانی.

و أمّا الإجماع؛ فكلام القدماء و المتأخّرين صريح فی الاشتراط المذكور، مثل عبارة «النافع» حيث قال: الحول اثنی عشر هلالا، و إن لم يكمل أيّامه «۳»، و عبارة ابن إدريس أصرح منها «۴»، و كذا غيرهما من العبارات «۵»، فالاحتياط واضح بحمد اللّه سبحانه.

---

(۱) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۸۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۳ الحديث ۱۱۷۴۹.

(۳) المختصر النافع: ۵۵.

(۴) السرائر: ۱/ ۴۵۲.

(۵) البيان: ۲۸۴، الروضة البهيّة: ۲/ ۲۳، مسالك الأفهام: ۱/ ۳۷۰ و ۳۷۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۸۴

قوله: (و فيه مخالفة). إلى آخره.

---

وجهه: أنّ الظاهر منه تعلّق الوجوب بمجرّد دخول الثانی عشر، من دون اشتراط استقرار تماميّة الشروط إلى انقضاء الشهر الثانی عشر.

و فيه؛ أنّ ظاهره و إن كان ذلك، إلّا أنّ ما دلّ على اشتراط الشروط طول الحول، ربّما يقتضی الشرط الذی اشترطاه.

ألا ترى! أنّ الصلاة و غيرها من الواجبات المشروطة بشروط، ورد فی آية أو خبر وجوبها مطلقا، غير مشروط بشرط أصلا، أو بأكثر الشروط، أو ببعضها، مثل قوله تعالى أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ «۱» الآية، إلى غير ذلك.

ألا ترى! أنّه لم يذكر فی مستندهما بعض الشروط أصلا، مثل التمكّن من التصرّف طول الحول و نحوه، فما هو جوابكم فی ذلك فهو جوابهما.

و القول بأنّ الظاهر من المستند أنّ الحول فی بحث الزكاة حقيقة فی أحد عشر شهرا و دقيقة، قد بيّنا فساده فی الحاشية السابقة «۲».

فإن قلت: الشرط مقدّم على المشروط، فيلزم منه كون وجوب الزكاة بعد تماميّة الحول، فإنّ قوله تعالى أَقِمِ الصَّلٰاةَ* «۳». إلى آخره معناه وجب القيام إليها بعد الشرائط مثل الطهور و غيره.

قلت: لا- نسلّم لزوم التقدّم، ألا- ترى! أنّ البقاء حيّا متمكّنا من الصلاة بشرائطها إلى آخر الصلاة شرط فی وجوبها، مع تأخّره عن واجبات الصلاة من أجزائها و شرائطها، مثلا: يتوضّأ بعد دخول الوقت بقصد الوجوب، لأنّ الطهور حينئذ واجب، مع أنّه لا يكون واجبا إلّا بعد الحياة و التمكّن المذكورين.

---

(۱) الإسراء (۱۷): ۷۸.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۷۶- ۱۸۰ من هذا الكتاب.

(۳) الإسراء (۱۷): ۷۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۸۵

..........

---

و كذلك الحال فی تكبيرة الإحرام، و القراءة و الركوع و السجود، و غير ذلك من الشرائط و الأجزاء.

و كذلك الحال فی الإحرام من المواقيت للحجّ و سائر أجزائه، بل وجوب السفر إليه، و كذلك صوم أوّل الفجر، و غيره من أجزاء

اليوم إلى قريب الغروب.

و أيضا؛ الحائض بعد طهارتها و انقضاء عادتها، يجب عليها الصلاة و الصوم و الغسل لهما قطعا، و مع ذلك ربّما ترى بعد ذلك، و ما قبل انقضاء العشرة، و ينقطع على العشرة، فينكشف أنّها كانت حائضا لا تجب عليها الصلاة و الصوم، بل و يحرم، و قس على ما ذكرنا كثيرا من أمثاله.

قال فى «الذخيرة»: الوجوب هل هو مستقرّ بدخول الثانى عشر أم لا حتّى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله؟ ظاهر الأصحاب الأوّل.

و اختاره غير واحد من المتأخّرين، و هو أقرب للخبر المذكور «۱»، مضافا إلى الإجماع المنقول سابقا «۲»، انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ إطلاق هذا الخبر لا يمنع من دلالة الأخبار الكثيرة الصحيحة المعمول بها، الواضحة الدلالة فى اشتراط الشرائط المعهودة طول الحول، كما ذكرناها مفصّلة مشروحة فيما سبق، عند إثبات تلك الشرائط، و لم يظهر من الإجماع أزيد من تعلّق الوجوب بدخول الثانى، و عدم توقّفه على انقضائه.

بل ظواهر عبارات كثير منهم فى اشتراط الشرائط المعهودة طول الحول، يقتضى ما ذكره الشهيدان «۳»، و إن نقل عن الثانى أنّه قال: لا شكّ فى حصول أصل

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۲۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۳ الحديث ۱۱۷۴۹.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴۲۸.

(۳) البيان: ۲۸۴، الروضة البهيّة: ۲/ ۲۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۸۶

..........

---

الوجوب بتمام الحادى عشر «۱».

[ثمّ قال]: و لكن هل يستقرّ الوجوب به أم يتوقّف على تمام الثانى الذى اقتضاه الإجماع و الخبر السالف الأوّل؟ لأنّ الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقى الشرائط و عدما لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا زكاة فى مال حتّى يحول عليه الحول» «۲»، و قول الصادق عليه السّلام: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول» «۳».

ثمّ أشار إلى دلالة الخبر السابق على تحقّق الحول بدخول الثانى عشر.

ثمّ قال: و يحتمل الثانى، لأنّه الحول لغة، و الأصل عدم النقل، و وجوبه فى الثانى عشر لا يقتضى عدم كونه من الحول الأوّل لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقرّ.

ثمّ قال: و الحق أنّ الخبر السابق إن صحّ، فلا عدول عن الأوّل، لكن فى طريقه كلام، فالعمل على الثانى متعيّن، فيكون الثانى عشر جزءا من الأوّل، و استقراره مشروط بتمامه.

ثمّ قال: و اعترض عليه بأنّه صرّح فى مسألة عدّ السخال من حين النتاج، بأنّ هذا الطريق صحيح، و أنّ العمل به متعيّن.

ثمّ قال: و ما ذكره من توقّف استقرار الوجوب على تمام الثانى مخالف للإجماع، كما اعترف به رحمه اللّه «۴»، انتهى.

أقول: قد اتّضح لك فى الحاشية السابقة و هذه الحاشية حقيقة الحال، و أنّ ما

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۴۲۸، لاحظ! مسالك الأفهام: ۱/ ۳۷۱.

(۲) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۳۱ الحديث ۱۲، سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۷۱ الحديث ۱۷۹۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۵ الحديث ۹۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۹ الحديث ۱۱۷۵۷.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴۲۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۸۷

..........

ذكره الشهيد الثانى «۱» مجرّد غفلة عن القواعد الاصوليّة و القواعد الفقهيّة، و أنّ الواجبات المشروطة بالشروط، جلّها، بل و كلّها وردت مطلقة فى آية أو حديث، و كذلك الإجماعات المنقولة و غيرها، فإنّ الإجماع على وجوب الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الجهاد و غيرها، لا يقتضى عدم اشتراطها بشرط، سيّما على القول بأنّ ألفاظ العبادات أسامى الصحيحة، و مرّ ذلك مشروحا مفصّلا محقّقا فى بحث صلاة الجمعة.

فإن قلت: ما غفل الشهيد، و لا المصنّف، و لا صاحب «الذخيرة»، لأنّ المتبادر من الخبر المذكور أنّ وجوب الزكاة بمجرّد الدخول الثانى عشر «۲» وجوب مستقرّ لا متزلزل.

قلت: إن أردت من المستقرّ أنّه يجب عليه الزكاة على البتّ، و القطع، من دون رخصة و لا مداهنة فى الترك أصلا و رأسا، و إن عصى يكون معاقبا البتّة، سواء اختلّ الشروط بعد ذلك أم لا، و إن أعطى الزكاة يكون ممتثلا مطلقا، و إن أخلّ الشروط، فلا نزاع فى ذلك، فلم يظهر من الخصم خلاف ذلك أصلا.

بل الظاهر منه؛ خلاف ما توهّمت، لأنّ الظاهر منه أنّ الأخبار «۳» الواردة فى اشتراط وجوب الزكاة و مطلوبيّته، بل و شرعيّته بشرائط من ابتداء الحول إلى انتهائه.

و كذا فتاوى الأصحاب، و إجماعهم على ذلك يقتضى التزلزل، بمعنى أنّه لو اختلّ تلك الشروط، أو واحد منها فى الشهر الثانى، ينكشف أنّ الوجوب الباتّ

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۷۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۲۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۳ الحديث ۱۱۷۴۹.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۱ الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۸۸

..........

المستقرّ اللازم الذى هو مفاد الخبر المذكور «۱»، لم يتحقّق واقعا لاشتراطه بالشرط الذى لم يتحقّق فى المقام، و هو أن يكون من ابتداء الحول إلى انتهائه بالشرط الذى اشترط لذلك الوجوب، لأنّ لفظ «الحول» الوارد فى تلك الأخبار حقيقة فى اثنى عشر شهرا لغة و عرفا و شرعا، لما عرفت من أنّ الحول و السنة فى جميع الأحكام الشرعيّة ليس إلّا اثنى عشر شهرا تامّا.

و الوجوب الباتّ اللازم الوارد فى الخبر المذكور عند دخول الثانى عشر لا ينافى الاشتراط المذكور، و إن كان ذلك الوجوب وجوبا فوريّا مضيّقا، لا يجوز التأخير فيه أصلا فضلا عن الترك.

ألا ترى! إلى الأخبار المتواترة الواردة فى ذات العادة «۲»، من أنّ الحائض بمجرّد انقضاء أيّام عادتها و انقطاع دم حيضها، يجب عليها الوضوء و الغسل و الصلاة و الصوم وجوبا باتّا لازما لا يجوز مداهنتها فى الواجبات المذكورة أصلا و رأسا، فضلا عن تركها، و أنّها لو

تركت تكون معاقبة البتّة، بل و عليها الكفّارة أيضا فى تركها صوم شهر رمضان.

و أنّ عادتها لو كانت ثلاثة أيّام، يجب عليها بعد الثلاثة الواجبات المذكورة و أمثالها إلى يوم العاشر.

و إذا اتّفق أنّها رأت فى العاشر دما ثمّ انقطع، انكشف أنّها كانت حائضا فى كلّ الأيّام المذكورة، بل المبتدأة أيضا كذلك.

بل لا يحتاج إلى انقطاع فى العاشر فى المبتدأة، كما لا يخفى، فبرؤية الدم المذكور ظهر عدم كون الوجوبات المتعدّدة المتكثّرة الثابتة اللازمة التى لا يجوز

---

(١) الكافى: ٣/ ٥٢٥ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١۶٣ الحديث ١١٧۴٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧١ الباب ١، ٣۵٩ الباب ۴٨، ٣۶۶ الباب ۴٩ من أبواب الحيض.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٩

..........

---

ترك واحد منها و لا المداهنة، بل و يكون على الترك المذكور عقاب جزما، بل و كفّارة أيضا على حسب ما عرفت [واجبا قطعا].

و كذلك الحال فى سائر الواجبات التى أشرنا إلى بعضها بلا شبهة.

و إن أردت أنّ الخبر المذكور مطلق، ليس فيها ما يدلّ على الاشتراط المذكور أصلا، ففيه؛ أنّه لا يضرّ الخصم، لأنّ الاشتراط المذكور لا شكّ فى عدم كونه مدلول الخبر. و لا يجوّز عاقل ذلك، بل هو مدلول الأخبار الكثيرة الدالّة على اشتراط الشرائط.

و إن أردت أنّ مقتضى إطلاق الخبر المذكور هو الاستقرار الذى يضرّ الخصم، و ثبوت الاشتراط الذى هو مدّعى الخصم، يتوقّف على وجود أخبار دالّة على الاشتراط المذكور، و هو اشتراط تحقّق الشرائط طول الحول العرفى و اللغوى.

و يكون دلالة الأخبار على ما ذكر؛ أقوى من دلالة إطلاق هذا الخبر حتّى يثبت التزلزل الذى ادّعاه الخصم.

ففيه؛ أنّ الأخبار المذكورة كثيرة غاية الكثرة، صحاح و معتبرة معمول بها عند الكلّ، و الأصل فى الاستعمال اللفظ أن يكون معناه الحقيقى، و هذا أيضا قطعى مسلّم.

و أمّا الخبر المذكور فهو خبر واحد، و إن كان معمولا بها، و مع ذلك الدلالة ضعيفة، لأنّ المطلق ليس فيه أزيد من عدم التعرّض، و هذا كيف يعارض ما فيه التعرّض؟

و من هذا نرى المطلق لا يقاوم المقيّد عرفا، بل و شرعا أيضا، كما عليه بناء الفقه، و مسلّم عند الفقهاء.

مع أنّ الخبر المذكور إطلاقه مقيّد بتحقّق جميع الشرائط المذكورة إجماعا من الكلّ، و النزاع ليس إلّا فى آخر وقت الشرائط المذكورة.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩٠

..........

---

و إن أردت أنّ الظاهر من الأخبار، أنّ الشرائط المذكورة إنّما هى شرائط وجوب الزكاة، فإذا كان الوجوب بمجرّد الدخول فى الثانى عشر، فأىّ معنى لكونها شرائط لتحقّق الوجوب بعد انقضاء وقت الوجوب أيضا؟ إذ الشىء بعد وجوده و تماميّته و انقضائه، كيف يكون مشروط بشرط بعد التحقّق و الانقضاء؟

مع كون الشرط شرطا لتحقّقه.

ففيه ما ذكرنا فى جواب قولك الشرط مقدّم على المشروط «١»، و نزيد هنا و نقول: شرط الوجوب على قسمين:

الأوّل: شرط لنفس الوجوب من حيث هى هى، بحسب نفس الأمر، كعدم الحيض لوجوب الصلاة و أمثال ذلک ممّا عرفت.

و الثانى: شرط الخطاب به بظاهر الشرع، و المطالبة بالفعل، و المؤاخذة بالترک كانقضاء العادة، مع انقطاع الدم، و إن كان الظاهر من الأخبار المذكورة كون الشرائط المذكورة من قبيل الثانى، و يكون الظاهر من الخبر الخطاب بإعطاء الزكاة وجوبا، بمجرّد الدخول فى الثانى عشر «۲»، فالأمر كما ذكرت، و إلّا فكما ذكره الخصم، فلا بدّ من التأمّل فى الأخبار حتّى يظهر الحال، و إن لم يظهر الحال منها فالأمر أيضا كما ذكره الخصم، لأصالة الحقيقة، و أصالة البراءة، فتأمّل جدّا! و عدم ظهور الحال إمّا من عدم ظهور الدلالة، أو اختلاف الأخبار فى الدلالة أو اختلاف حال الشرائط بالنسبة إلى دلالة أخبارها فيما ذكر، لعدم قائل بالفصل، فليلاحظ تلک الأخبار، و ليتأمّل فى دلالتها، و ليتأمّل أيضا فيما ذكرنا فى المقام.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۸۴ و ۱۸۵ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۲۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۳ الحديث ۱۱۷۴۹.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۹۱

..........

---

هذا كلّه؛ بالقياس إلى الإشكال فى الاستقرار، و التزلزل فى الوجوب، و أمّا كون الشهر الثانى عشر محتسبا من الحول الأوّل، فالظاهر عدم الإشكال فيه، لورود الأخبار التى فى غاية الكثرة و الاعتبار، أو الصحّة و الاشتهار فى كون الزكاة لكلّ سنة سنة، و زكاة حول حول «۱» من دون مصادمة معارض أصلا، مضافا إلى أصالة البراءة و العدم، على حسب ما ظهر لک.

و لعلّه الظاهر من الأكثر و المعظم، على ما نبّهناک عليه، بخلاف التزلزل فى الوجوب فإنّه بالعكس، إذ لو كان عندهم كذلک، لكانوا يظهرون ذلک، كما هو الظاهر من عادتهم.

و لعلّه لهذا قال فى «الذخيرة»: إنّ الاستقرار مذهب أصحابنا «۲».

و قال ابن إدريس فى سرائره: و إذا استهلّ هلال الثانى عشر فقد حال [على المال] الحول، و وجبت الزكاة فى المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثانى عشر، بل بدخول أوّله، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه، أو تبدّلت أعيانه، سواء كان البدل من جنسه، أو غير جنسه، قبل استهلال الثانى عشر سقط [عنه] فرض الزكاة، و إن أخرجه من ملكه بعد دخول الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و كانت فى ذمّته إلى أن يخرج منه «۳».

ثمّ نقل عن الشيخ: أنّ التبدّل لو كان بجنسه، بنى على حول المبدّل، و إن كان بغير جنسه، فلا يبنى على حول المبدّل «۴». إلى أن قال-: إذا حال الحول، فعلى

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۱ الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام، ۱۶۹ الباب ۱۵، ۱۷۱ الباب ۱۶ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴۲۸.

(۳) السرائر: ۱/ ۴۵۲.

(۴) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۲۰۶، الخلاف: ۲/ ۵۵ المسألة ۶۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۹۲

..........

---

الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحقّ، فإن أخّر ذلك إيثارا [به] مستحقّا آخر عليه؛ فلا إثم عليه بغير خلاف، إلّا أنّه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاؤه إيّاه، فيجب على ربّ المال الضمان.

ثمّ نقل عن بعض أصحابنا أنّه قال: بوجوب الإخراج على الفور و لا يؤخّره «۱».

و قال: إن أراد وجوبا مضيّقا، فهذا بخلاف [إجماع] أصحابنا، لأنّه لا خلاف بينهم فى أنّ للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيرا دون فقير، و لا يكون مخلّا بواجب، و لا فاعلا لقبيح.

و إذا أراد بقوله: «على الفور» أنّه إذا حضر المستحقّ يجب عليه إخراج الزكاة، فإن لم يخرجها طلبا و إيثارا بها، لغير من حضر و هلك المال، فإنّه يكون ضامنا، و تجب عليه الغرامة للفقراء، فهذا الذى ذهبنا إليه و اخترناه.

فإن عدم المستحقّ له عزله من ماله، و انتظر به المستحقّ، فإن هلك بعد عزله من غير تفريط، فلا ضمان و لا غرامة ..

---

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۲

ثمّ قال: و ما روى فى جواز تقديمها و تأخيرها «۲» فالوجه ما قدّمناه، أى ما قدّم بجعله قرضا، و ما أخّر انتظارا للمستحقّ «۳» انتهى.

أقول: سيجىء التحقيق فى جواز التقديم و التأخير، و كذا فى كون وجوب الزكاة فوريّا أو موسّعا، فإنّ المصنّف، و صاحب «المدارك»، و صاحب «الذخيرة» اختاروا عدم الفور، و صرّحوا بالتوسعة «۴».

و منه يظهرونه آخر فى اختيارهم كون الثانى عشر من السنة الآتية، و كون

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۸۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۹۹ الباب ۴۹، ۳۰۸ الباب ۵۳ من أبواب المستحقين للزكاة.

(۳) السرائر: ۱/ ۴۵۴.

(۴) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۲۱۲، مدارك الأحكام: ۵/ ۲۷۰، ذخيرة المعاد: ۴۲۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۹۳

..........

---

الوجوب مستقرّا لا تزلزل فيه أصلا، من جهة دلالة الحسنة «۱»، و كذا الحال بالنسبة إلى كلّ من وافق هؤلاء فيما ذكر، لأنّ حول الحول الذى يكون الابتداء للشروع، و أنّ الدخول فى أوّل أوقات وجوبها؛ كيف يستلزم انقضاء مجموع أوقات الحول و أيّام السنة بالنسبة إلى هذه الزكاة؟ و كلّ واحد واحد من شرائطها المشترطة طول الحول.

و كذا بالنسبة إلى ما ورد فى الأخبار الكثيرة، من وجوب الزكاة فى كلّ ما مضى من السنين، و أنّ الزكاة زكاة السنة، و زكاة الحول «۲»، و أمثال ما ذكر من العبارات الظاهرة فى مدخليّة مجموع السنة فى وجوب الزكاة، لا أنّ الزكاة زكاة أحد عشر شهرا، و أن من لم يعط الزكاة فى مدّة سنين عديدة، عليه أن يعطيها لكلّ ما مرّ من أحد عشر شهرا، و بهذا الحساب، فإنّ دعوى ظهور الاستلزام المذكور بشىء؛ إعجاب، لأنّ وقت وجوب الزكاة هذه السنة ظاهر فى كونه من أوقات هذه السنة، و من جملة أزمنتها، لا أوقات السنة الآتية للزكاة الآتية و أزمنتها لها.

ألا ترى! أنّ ما بين الزوال إلى الغروب وقت للظهرين لا العشاءين، و بعد تماميّة هذا الوقت يدخل وقت العشاءين، الذى ليس وقت

أداء الظهرين قطعا، بل وقت فوتهما و قضائهما.

نعم؛ حول الحول الحقيقى ظاهر الاستلزام لذلک، لکنّه يتحقّق بتماميّة أحد عشر شهرا بلا شبهة، فاتّضح أنّه وقع غفلة.

قوله: (و لو أبدل). إلى آخره.

المشهور؛ بل كاد أن يكون وفاقا أنّ التبديل فى أثناء الحول، عند عدم قصد

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۳ الحديث ۱۱۷۴۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۹ الباب ۱۵، ۱۷۱ الباب ۱۶، ۱۷۲ الباب ۱۷ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.



..........

---

الفرار يوجب سقوط الزكاة بالنسبة إلى ما مضى، و استئناف الحول من حين التبديل إن بدّل بالجنس الزكوى، و هذا فى غير زكاة التجارة، و أمّا زكاة التجارة فقد مرّ الكلام و التحقيق فى ذلک فيها.

و عن الشيخ فى «المبسوط» أنّ المعاوضة بجنسها لا يقطع الحول «۱».

و الأصحّ ما عليه المعظم، و الشيخ فى معظم كتبه «۲»، للأخبار التى مضت فى اعتبار الحول فى الملكيّة، و تماميّتها المتضمّنة لقولهم عليهم السّلام: كلّما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه «۳»، و الضمير راجع إلى الشخص الذى لا يحول عليه الحول عند ربّه، كما هو ظاهر لا إلى نوعه و جنسه.

على أنّه سيظهر لک من الأخبار و غيرها، أنّ التبديل بقصد الفرار يوجب استيناف الحول، و إن بدّل بجنسه، فمع عدم قصده بطريق أولى، مع أنّه داخل فى عمومها.

احتجّ الشيخ على ما نقل عنه بأنّ من عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة، صدق عليه أنّه ملک أربعين سائمة طول الحول «۴»، و الجواب عنه ظهر ممّا قلنا.

قوله: (و للسيّد). إلى آخره.

ادّعى فى «الانتصار» إجماع الفرقة «۵»، و به قال الصدوقان «۶».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۰۶.

(۲) لم نعثر عليه فى مظانّه، نعم يمكن أن يقال أن اعراضه فى غير المبسوط و الخلاف عن هذا القيد، ايماء إلى موافقته للمشهور.

(۳) لاحظ! الكافى: ۳/ ۵۳۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۱ الحديث ۱۰۳، الاستبصار: ۲/ ۲۳ الحديث ۶۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۱ الحديث ۱۱۶۶۱.

(۴) نقل عنه فى مدارک الأحكام: ۵/ ۷۵، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۲۲۳.

(۵) الانتصار: ۸۳.

(۶) نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۳/ ۱۵۷، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۹، المقنع: ۱۶۳.



..........

---

و سنذكر عن «الفقيه»: عدم الزكاة فى السبائك، إلّا أن يفرّ بها من الزكاة، فإن فرّ بها فعليه الزكاة، و كذلك كلامه فى «المقنع».

و به قال أيضا الشيخ فى «الجمل» و «الخلاف» و «المبسوط» «۱» و السيّد فى «الجمل» أيضا «۲»، و نسب إلى الشيخ أيضا فى موضع من «التهذيب» «۳»، و المشهور عدم الوجوب، و استئناف الحول إن بدّل بالزكوى للأصل.

و ما رواه الصدوق فى الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام عن رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه فيه شيء؟ فقال: «لا، و لو جعله حليّا أو نقرا فلا شيء عليه، و ما منع نفسه من فضله فهو أكثر» «۴».

و رواه الكلينى كالصحيح بتفاوت ما فى المتن «۵».

و ما رواه الكلينى فى كالصحيح عن على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام قال:

قلت [له]: إنّه يجتمع عندى الشيء فيبقى نحوا من سنة فنزكّيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، و كلّما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش».

ثمّ قال: إذا أردت ذلك فأسبكه فإنّه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضّة شيء من الزكاة» «۶».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارة و ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام أنّه

---

(۱) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۲۰۵، الخلاف: ۲/ ۷۷ المسألة ۹۰، المبسوط: ۱/ ۲۰۶ و ۲۱۰.

(۲) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ۳/ ۷۵.

(۳) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۴۳۱، لاحظ! تهذيب الأحكام: ۴/ ۹ ذيل الحديث ۲۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۷ الحديث ۵۳.

(۵) الكافى: ۳/ ۵۵۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۵۹ الحديث ۱۱۷۴۱.

(۶) الكافى: ۳/ ۵۱۸ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۵۴ الحديث ۱۱۷۲۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۹۶

..........

---

قال: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء إذا» «۱».

و ما رواه «الكافى» فى كالصحيح، عن هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أخى يوسف ولىّ لهؤلاء أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة، و إنّه جعل ذلك المال حليّا أراد أن يفرّ به من الزكاة أ عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلى زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة» «۲».

و فى كالصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السّلام: عن رجل. إلى أن قال: و قال زرارة و ابن مسلم قال الصادق عليه السّلام: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه» قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبدا».

قال زرارة عنه: أنّه قال: «إنّما هذا بمنزلة من أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته ثمّ خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التى وجبت عليه، و قال: إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت [عليه] الزكاة لكنّه لو وهّبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه، فأمّا ما لم يحلّ فله منعه، و لا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه».

قال زرارة: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل [الشهر] الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة» قلت له:

فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جاز ذلك له»، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة،

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۷ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۳ الحديث ۱۱۷۴۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۱۸ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۰ و ۱۶۱ الحديث ۱۱۷۴۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۹۷

..........

قـال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها» فقلت له: إنّه يقـدر عليها، قال: فقال: «و ما علمه أنّه يقـدر عليها و قـد خرجت من ملكه»؟ قلت: فإنّه دفعها إليه على شـرط، فقال: «إنّه إذا سـمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكاة»، قلت له: و كيف يسقط الشـرط و تمضـى الهبـة و يضـمن الزكاة؟ فقال: «هـذا شـرط فاسد، و الهبة المضـمونة ماضـية، و الزكاة له لازمة عقوبة له، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا».

قـال زرارة: قلت له: إنّ أبـاك قـال [لى]: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها»؟ فقال: «صـدق أبى، عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، و ما لم يجب [عليه] فلا- شـىء عليه فيه»، ثمّ قـال: «أ رأيت لو أنّ رجلا اغمى عليه يوما ثمّ مات فـذهبت صـلاته، أ كان عليه و قـد مات أن يؤدّيهـا»؟ قلت: لا، إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال: « [أ رأيت] لو أنّ رجلا مرض فى شـهر رمضان ثمّ مات فيه، أ كان يصام عنه؟» قلت: لا، قال: «و كذلك الرجل لا يؤدّى عن ماله إلّا ما حال عليه الحول» «۱».

قال المحقّق صاحب «المنتقى»: قوله: قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط. إلى آخره، لا يخلو [على] ظاهره من إشكال، و لعلّ المراد منه أن الدفع وقع بعد وجوب الزكاة بإهلال الثانى عشر، و الشرط ما فى ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلّق الزكاة بذمّته، فهو فى قوّة اشتراط أن لا تكون عليه زكاة، فمن حيث أنّه لم يشترط على المـدفوع إليه شـيئا، تمضـى الهبـة فى جميع الموهوب، و إن كان بعضه مسـتحقّا للزكـاة، فـإنّ ذلـك غير مـانع من نفـوذ التصـرّف فيه، بـل ينتقـل الحقّ إلى ذمّـة المتصـرّف، و من حيث أنّ قصـد الفرار إنّمـا وقع بعد الوجوب، يسقط هذا الشرط

(۱) الكافى: ۳/ ۵۲۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۳ الحديث ۱۱۷۴۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۱۹۸

..........

الحاصل فى الذهن، و هو معنى فساده، و من حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزكاة من غيره.

و وجه العقوبـة فى ذلك ظاهر، إذ كان وجوب الزكاة فى الموهوب مظنـة، لاختصاص مضـى الهبة بغير نصـيب الزكاة [منه]، فيسترجع من المتّهب مقـدار الـواجب، و لا- يكلّف بالإـخراج من غيره، و من حيث أنّ الاـشتراط لم يقع على وجهه المعهود شـرعا، لم يؤثّر فى الهبة.

و إطلاق اسم الشرط على المعنى الذى ذكرناه متعارف، و باب المجاز واسع «۱» انتهى كلامه.

و استحسنه فى «الذخيرة» و قال: و يجوز أن يكون المراد بالشرط شرط عدم وجوب الزكاة عليه، بأن يقول: و هبتك هذا الشىء بشرط عدم وجوب الزكاة فى هذا المال، و هذا فى قوله عليه السّـلام: «إنّما هذا بمنزلة رجل» ليست إشارة إلى حكم واهب المال قبل الحول، كما هو الظاهر من سياق الحديث، فإنّه غير مستقيم.

و الظاهر؛ أنّ مرجع الإشارة سقط من الحديث، و هو حكم من وهب بعد الحول، و فى الكلام الذى بعده إشارة إلى ذلك.

و قوله عليه السّلام: «إنّما ذلك له إذا اشترى»، فالظاهر أنّ المراد منه هو أنّ الحكم أيضا كذلك، إذا اشترى بالزكاة شيئا بالشرط المذكور، فإنّه متعلّق الزكاة بذمّته، و يبطل الشرط، و يمضى البيع «٢» انتهى.

أقول: الظاهر من قول زرارة: «إنّه يقدر عليها»، أنّ الواهب و إن وهب، إلّا أنّه قادر على الموهوب بأن يأخذها، و يكون ملكه فى كلّ ساعة، و يتصرّف

---

(١) منتقى الجمان: ٢/ ٣٨٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣١.



..........

---

فيها متى شاء، فهل تسقط الزكاة عنه حينئذ؟

فأجاب عليه السّلام: بأنّه من أين علم بذلك، و الحال أنّها قد خرجت من ملكه؟

فأجاب زرارة بأنّه دفعها إليه على شرط، أى على شرطه فى ذلك، أى الاسترداد فى ملكه فى كلّ وقت أراد، و يمكنه من التصرّف فيها متى شاء، فيكون المتهب من جهة الشرط المذكور غير متمكّن من التصرّف أصلا، و فى جميع الأوقات، و لا يكون له تسلّط فى الموهوب بوجه من الوجوه، فأجاب عليه السّلام بأنّ الواهب إذا عقد عقد الهبة، يكون عقده صحيحا بمقتضى الأدلّة. و إن تضمّن الشرط المذكور الفاسد، من جهة منافاته لمقتضى العقد؛ و العقد المتضمّن للشرط الفاسد، لا يفسد بفساده كما هو أحد الأقوال فيه.

و يظهر من الأخبار الواردة فى عقود النكاح «١»، و ربّما كان فى غيرها أيضا «٢» على ما أظنّ.

و يمكن أن يكون المراد أنّه دفعها على شرط كون الشرط المذكور فى الدفع و وقت الدفع، أى لا أدفع إليك إلّا بالشرط المذكور، لا أنّه شرط العقد، و يكون وجوب إعطاء الزكاة عليه عقوبة بفعله المذكور المخالف للشرع.

و يمكن أن يكون فساد الشرط من جهة عدم جواز الرجوع فى الهبة، إذا كانت لذى الرحم.

و يحتمل أن يكون المجموع علّة لفساده، و إن كان كلّ واحد يكفى.

و يحتمل أن يكون المراد أنّه دفعها على شرط معهود بينه و بين المتّهب، من دون إظهاره لشهود يشهدون عليه، خوفا من عدم نفع هذا العقد المتضمّن

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٩٦ و ٢٩٧ الباب ٣٨ و ٣٩ من أبواب المهور.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣/ ٦٤ و ٦٥ الباب ٣٧ من أبواب العتق.



..........

---

بالشرط المذكور، أو أنّه اتّفق الوقوع كذلك من دون خوف أصلا، فقال المعصوم عليه السّلام: كيف يعلم قدرته، مع اعترافه بالعقد و القبض فى هبة تكون صحيحة لا محالة؟

و أمّا الشرط المذكور؛ فربّما كان المتّهب ينكره لضرره عليه، فيلزم الواهب بصحّة عقده، و يلزمه الزكاة دفعا لفساد عقده، و يكون عقوبة اللزوم عليه من جهة جهله بالمسألة، و عدم كون فعله على قانون الشرع.

و يمكن أن يكون قوله: «عقوبة» قيدا لمجموع ما قاله عليه السّلام من فساد الشرط، و صحّة الهبة، و لزوم الزكاة عليه.

و يحتمل أن يكون العقوبة عليه من جهة غصبه حقّ ذى الرحم، و كونه فى يده لا- فى يد صاحبه، أو أنّه لا يعرف له صاحب غيره فتأمّل جدّا! احتجّ المرتضى رحمه اللّه بإجماع الطائفة، ثمّ قال: و إن قيل: إنّ ابن الجنيد قال: إنّ الزكاة لا يلزم الفار منها، و ذلك ينقض ما ذكرناه، قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخّر عنه، و إنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السّلام، يتضمّن أنّه لا زكاة عليه إن فرّ بها بماله، و بازاء تلك الأخبار ما هو أظهر و أقوى و أولى و أوضح طريقا يتضمّن أنّ الزكاة تلزمه.

و يمكن حمل ما تضمّن أنّ أمر الزكاة لا يلزمه على التقيّة، لأنّه مذهب جميع المخالفين، و لا تأويل للأخبار الدالّة على لزومها، فالعمل بهذه الأخبار أولى «١».

قلت: أشار بالأخبار التى رجّحها إلى ما رواه الشيخ فى الموثّق كالصحيح عن الصادق عليه السّلام عن الحلى فيه زكاة؟ فقال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة» «٢».

---

(١) الانتصار: ٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩ الحديث ٢۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١۶٢ الحديث ١١٧۴٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠١

..........

---

و فى الصحيح عن صفوان- و هو ممّن أجمعت العصابة «١»، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة على ما قاله فى «العدّة» «٢»- عن إسحاق بن عمّار، و الظاهر أنّه ابن حيّان الكوفى الثقة بقرينة الرواية، لأنّه كان صيرفيّا، و صفوان من أهل الكوفة لا المدائن، و هو أشهر و أعرف، بل من الأجلّاء المشهورين غاية الاشتهار.

قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»، قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا- تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم؟ فقال: «لا» «٣».

و فى الموثّق كالصحيح- أو الحسن كذلك- عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يجعل لأهله الحلى من مائة دينار و المائتى دينار و أرانى قد قلت ثلاث مائة فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه الزكاة»، قلت: فإنّه فرّ بها من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة» «۴» الحديث.

مع أنّه مرّ فى كصحيحة زرارة أنّ الباقر عليه السّلام قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة» «۵»، و يدلّ عليه أيضا ما رواه زرارة فى الموثّق كالصحيح أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّ أباك قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»، [ف] قال: «صدق أبى» «۶» و ساق الكلام على نحو ما مرّ فى كالصحيحة عنه.

---

(١) رجال الكشى: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠۵٠.

(٢) عدّة الاصول: ١/ ١۵۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩۴ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵١ الحديث ١١٧٢٠.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩ الحديث ٢۵، الاستبصار: ٢/ ٨ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵٧ الحديث ١١٧٣۴، ١۶٢ الحديث ١١٧۴۶.

(۵) راجع! الصفحة: ١٩۶- ١٩٨ من هذا الكتاب.

(۶) الكافى: ۳/ ۵۲۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۱ الحديث ۱۱۷۴۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۰۲

..........

و قد ذكرنا غير مرّة أنّ كلام الباقر عليه السّلام كان مرّ الحقّ من وجوه متعدّدة.

و قال الصادق عليه السّـلام أيضا: «إنّ أبى كان يفتى بمرّ الحقّ و أنا أفتى بالتقيّة، لأنّ أصحاب أبى ما كانوا يسألونه شكّاكا و يسألونى كذلك فأفتيهم بالتقيّة» «۱».

و لعلّ المقام أيضا منه، لأنّ الفرار بعد تعلّق الوجوب لا معنى له، و لا يسمّى فرارا، لأنّ الفارّ جزم بأنّه وجب عليه الزكاة بدّلها بغيرها أو لا، أطاع و أمتثل أو لا.

مع أنّ جعل الدنانير و الدراهم حليّا فيه ضـرر عظيم، بل مجرّد كسـرها أيضا فيه الضرر العظيم الواضح، ليس بأنقص من قدر الزكاة، لو لم نقل بأنّه أزيد، و أضرّ منه الهبة التى يجعلها فى محلّ الخطر.

فالظاهر؛ أنّه لأجل السنوات الآتيـة أيضا، فكيف يقول: بأنّ من فرّ بها فعليه الزكاة على سبيل الإطلاق؟ فتأمّل! مع أنّ السـيّد كان مطّلعا على مذاهب العامّة، و لم يكن كاذبا.

غايـة مـا يمكن أن يتأمّل فيه، أنّه لا يكون إجماع كلّهم على ما قال، لكن إجماع الجلّ و الشـهرة بينهم لا أقلّ منه، و هو يكفى لترجيح أخباره.

مع أنّ حمـل الأخبـار المـذكورة على الفرار بعـد الوجوب غير مسـتقيم، لأـنّ الزكـاة حينئـذ زكـاة الـدنانير و الـدراهم لاـ زكاة الحلى، فالاستثناء فيه ما فيه.

و أجـاب الشـيخ عنه، بـأنّ «لاـ» فى جواب السؤال عن وجوب الزكـاة فى الحلى، اقتضـى أنّ كـلّ مـا يقع عليه اسم الحلى لا يجب عليه الزكاة، سواء صنع قبل حلول الوقت أو بعده، لدخوله تحت العموم، فيقصد عليه السّلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ، و هو ما صنع بعد حلول الوقت «۲»، انتهى. و لا يخفى ما فيه.

قال فى «الذخيرة» و الأقرب فى وجه الجمع حمل ما دلّ على وجوب الزكاة

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۵ الحديث ۵۲۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۴ الحديث ۵۱۰۸ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۰ ذيل الحديث ۲۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۰۳

..........

على الاستحباب، فإنّه حمل قريب جدّا، كما اشير إليه مرارا.

و لاـ يتعيّن حمـل المعـارض على التقيّـة كما ذكره المرتضـى «۱»، لأـنّ العامّـة مختلفون، فـذهب مالـك و أحمـد إلى الوجوب «۲» و الشافعى «۳» و أبو حنيفة «۴» إلى عدمه، و ما ذكره من جهات الترجيح غير واضح «۵»، انتهى.

و بملاحظـة مـا ذكرنـاه؛ ظهر التأمّل فيما ذكره أيضا، مضافا إلى أنّه رحمه اللّه لغايـة قرب عهـده بالأخبار، و مـذاهب الشـيعة فى ذلك الزمان، يكون كالشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

فلا وجه فى تأمّله فى جهات ترجيحه، و لا فى كون المشـهور عند الشيعة ما ذكره، فإنّه استثنى ابن الجنيد خاصّة، مع أنّه كثيرا ما يطابق

رأيه رأى العامّة، كما لا يخفى على المطّلع، و مجرّد الشهرة بين الشيعة يكفى مرجّحا، فما ظنّك إذا كان المشتهر بين العامّة خلافه؟
و الذى وصل إلينا من الأئمّة عليهم السّلام فى الأخبار المتعارضة و علاجها «۶»، هو أمثال ما ذكره السيّد رحمه اللّه، لا الحمل على الاستحباب.
و قد كتبنا رسالة مبسوطة فى أمثال المقام، و أشرنا إلى ذلك فى الجملة فى هذا الكتاب فى مقامات، و كان الأمر على ذلك إلى زمانه، و زمان صاحب «المدارك»، بل صاحب «المدارك» فى الغالب يمشى مشى الأصحاب.

---

(١) الانتصار: ٨٣.

(٢) نسب إليهما عدم الوجوب، لاحظ! الخلاف: ٢/ ٨٨ تذكرة الفقهاء: ۵/ ١٣٠، المغنى لابن قدامه: ٢/ ٣٢٢.

(٣) لاحظ! الامّ: ٢/ ۴١ و ۴٢.

(۴) نسب إليه الوجوب، لاحظ! بداية المجتهد: ١/ ٢۵٨، احكام القرآن لابن العربى: ٢/ ٩٣١، الخلاف: ٢/ ٨٨.

(۵) ذخيرة المعاد: ۴٣٢.

(۶) الكافى: ١/ ۶٧ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ۵ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ۶/ ٣٠١ الحديث ٨۴۵، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠۶ الحديث ٣٣٣٣۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠۴

..........

---

لكن اشتهار عدم الوجوب بعد السيّد إلى الآن، ربّما يوهن ما ذكره السيّد رحمه اللّه.
و الأصل براءة الذمّة حتّى يثبت الوجوب، و إن كان ما ذكرنا عن الصدوق و غيره «١» يؤيّد السيّد رحمه اللّه، و الاحتياط واضح، و لعلّه لا يخلو من التأكيد التام فى المقام لما عرفت.
قوله: (و إذا سبك). إلى آخره.
أقول: لم نجد دعوى الوفاق فيما ذكره إلّا من المصنّف، و إلّا فكلام المرتضى عام كما عرفت، و كذلك كلام غيره، و لم يشر أحد إلى ما ادّعاه المصنّف، بل ينقل الخلاف كما ذكرناه مطلقا.
بل الصدوق قال فى «الفقيه»: و ليس على السبائك زكاة إلّا أن يفرّ بها من الزكاة، فإن فررت بها فعليك الزكاة «٢».
و كذلك قال فى «المقنع» «٣» موافقا لوالده فى «الرسالة» «۴»، و وافقهما الشيخ رحمه اللّه «۵» بعد المرتضى رحمه اللّه «۶».
و قال المحقّق [الشيخ] مفلح فى «شرح الشرائع»: قال ابن أبى عقيل: إنّ من سبك النقدين فرارا من الزكاة وجبت عليه مقابلة له بنقيض مقصوده كالقاتل و المطلق «٧»، انتهى.

---

(١) راجع! الصفحة: ١٩۴- ١٩۶ من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩ ذيل الحديث ٢۶.

(٣) المقنع: ١۶٣.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣/ ١۵٧.

(۵) المبسوط: ١/ ٢١٠، الخلاف: ٢/ ٧٧ المسألة ٩٠، الرسائل العشر: ٢٠۵.

(۶) رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٧۵، الانتصار: ٨٣.

(۷) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۵۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۰۵

..........

---

و المعتبرة قد عرفت حالها، و عدم اختصاصها بالسبيكة.

و قوله: (إذا أردت ذلك فاسبكه).

يمكن أن يكون المراد إذا أردت بقاء الذهب عندك من دون زكاة عليه فاسبكه، و كذلك الفضّة.

و يشهد عليه الصحيح الآخر عن على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام: عن المال الذى لا يعمل به و لا يقلب؟ قال: «تلزمه الزكاة فى كلّ سنة إلّا أن يسبك» «۱» إذ معلوم عدم انحصار عدم الزكاة فى السبيكة فتدبّر! و ربّما يظهر من الصحيح عدم المرجوحيّة أيضا.

و لعلّه يكون كذلك بالنسبة إلى مثل على بن يقطين، ممّن كان يصرف أمواله فى سبيل اللّه، و كانت المصلحة بقاء قدر منها لمصالح اخر.

و يحتمل أن يكون ما ذكر وجه جمع آخر بين ما دلّ على المنع من الفرار، و أنّه لا تسقط الزكاة، و ما دلّ على خلافه ممّا عرفت.

قوله: (و هل مبدأ). إلى آخره.

اختلف الأصحاب كما ذكره، ذهب جماعة منهم الشيخ رحمه اللّه إلى أنّه من حين النتاج «۲».

و نسبه فى «المختلف» إلى أكثر الأصحاب «۳»، و ذهب إليه غير واحد من المتأخّرين «۴»، لما فى الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال:

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۱۸ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ۷ الحديث ۱۷، الاستبصار: ۲/ ۷ الحديث ۱۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۶ الحديث ۱۱۷۵۱.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۹۸.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۱۶۷.

(۴) الروضة البهيّة: ۲/ ۲۶، مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۶۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۰۶

..........

---

«ليس فى صغار الإبل شىء حتّى يحول عليه الحول من يوم تنتج» «۱»، و لا قائل بالفصل.

و ما رواه الشيخ فى القوى بالقاسم بن عروة عن الباقر و الصادق عليهما السّلام قالا:

«ليس فى الإبل شىء- إلى أن قالا-: و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شىء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج» «۲».

و ما رواه أيضا بطريق آخر فيه القاسم المذكور، عن زرارة، عن أحدهما عليهم السّلام قال: «ليس فى شىء من الحيوان شىء غير هذه الأصناف [الثلاثة] الإبل و البقر و الغنم». إلى أن قال: «و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شىء حتّى يحول عليه منذ يوم تنتج» «۳».

و ما رواه فى الموثّق كالصحيح عن زرارة قال: سألت الباقر عليه السّلام عن صدقات الأموال؟ فقال: «فى تسعة». إلى أن قال: «و كلّ شىء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شىء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» «۴».

و يـدلّ عليه أيضا الصـحاح، و المعتبرة الدالّـة على أنّ ما حال عليه الحول من الأموال و الحيوانات المذكورة و غيرها يجب فيها الزكاة «۵»، لصـدق ذلك على ما وجـد، و حال عليه الحول بعد وجوده فى ملك المالك. و لم يظهر دخوله فيما دلّ على اشتراط السؤم طول الحول، لعدم تبادر مثله منه.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۳۳ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۲ الحديث ۱۱۶۶۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۹ الحديث ۱۱۶۴۱.

(۳) الاستبصار: ۲/ ۲۴ الحديث ۶۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۰ الحديث ۱۱۶۵۸، ۱۲۳ الحديث ۱۱۶۶۷ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۷ الحديث ۱۱۵۱۱.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۱ الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۰۷

..........

---

و لا يعارض ما ذكرناه موثّقة إسحاق بن عمّار أو صحيحته أنّه قال للصادق عليه السّلام: السخل متى يجب فيه الزكاة؟ قال: «إذا أجذع» «۱»، إذ فسّر الأجذع منه بأن يكون تمّت له سنة، و دخل فى السنة الثانية، فيكون حينئذ من جملة الأدلّة على ما ذكر.

و فيها و فى أمثالها دلالة قويّة على كون الشـهر الثانى عشر من تتمّة السنة السابقة لا السنة الآتية، كما اختاره بعض «۲»، بل و فيها ظهور فى كون وجوب الزكاة بمجرّد الـدخول فى الثانى عشـر وجوبا غير مسـتقرّ بالمعنى الذى عرفت فتأمّل! و ذهب جماعة منهم الفاضـلان إلى أنّه حين استغنائها بالرعى، ليتحقّق الشرط بالنسبة إليها و هو السؤم «۳».

و استقرب الشهيد فى «البيان» اعتبار الحول من حين النتاج، إذا كان اللبن الذى يشربه من السائمة «۴».

و لاـ يخلو عن قوّة، لعـدم ظهور دخول غيره فى الأخبـار التى ذكرناهـا، لانصـراف الإطلاق إلى الأفراد الشائعـة المتعارفـة، و كون نتاج المعلوفة بحيث يقبل وجوب الزكاة عليها بتحقّق شرائطها، لعلّه ليس من المتبادر.

مع أنّ الأخبار التى ذكرناها كلّها كالصريحة فى كون ما فيه الزكاة من يوم تنتج، من جملة ما وجب فيه الزكاة لا غير، حيث قالوا عليهم السّلام: «و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شىء حتّى يحول عليه الحول من يوم تنتج» «۵».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۵ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۳ الحديث ۱۱۶۶۶ مع اختلاف يسير.

(۲) إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۷۲.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴۴، المعتبر: ۲/ ۵۱۰، مختلف الشيعة: ۳/ ۱۶۷، نهاية الإحكام: ۲/ ۳۱۳.

(۴) البيان: ۲۸۵ و ۲۸۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۳ الحديث ۱۱۶۶۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۰۸

..........

---

و أشاروا بلفظ هذه الأصناف إلى الإبل و البقر و الغنم التى حكموا بوجوب الزكاة فيها البتّة، نعم الرواية الاولى خالية ممّا ذكرناه.

و الظاهر؛ اتّحاد الحال فى الكلّ، مع أنّ سخال السائمة التى غذاؤها من لبن امّها، ربّما يعدّ فى العرف من السائمة.

و ما ذكرناه من الأخبار ظاهرة فى ذلك، لا أنّها ليست بسائمة، و مع ذلك يجب فيها، مع أنّها ترعى فى كثير من أوقات الحول، و ربّما يستغنى بالرعى فى بعض أوقاته، و مثلها لا تعدّ من المعلوفة قطعا، بخلاف سخال المعلوفة، التى غذاؤها من لبن امّها.

و الأصل براءة الذمّة من وجوب الزكاة فيها، بملاحظة ما دلّ على اشتراط السؤم فى الحول، فبملاحظتها لا يبقى عموم ما دلّ على وجوبها فى كلّ ما حال عليه الحول على حاله، إلى أن يثبت به الوجوب، فلاحظ و تأمّل! بل لم نجد من كلام أحد من الفقهاء وجوب الزكاة فى سخال الأنعام المعلوفة التى لا تجب فيها الزكاة، من جهة عدم كونها سائمة، مع أنّ هذه الجهة تكون فى سخالها أيضا، فكيف يجوّز فقيه كون زكاة السخال المذكورة واجبة مع عدم كونها سائمة؟ و زكاة امّهاتها غير واجبة، من جهة عدم كونها سائمة.

بل الموجود فى عباراتهم أنّ الأنعام التى يجب زكاتها لو كانت سخالا، فهل يكون ابتداء الحول المشروط فيها من حين نتاجها؟ أو من حين استغنائها بالرعى؟

منهم من قال: بالأوّل، لظواهر الأخبار «۱».

و منهم من قال: بالثانى، لعموم ما دلّ على اشتراط السؤم «۲»، فلاحظ و تأمّل!

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۲ الباب ۹ من أبواب زكاة الأنعام.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۸ الباب ۷ من أبواب زكاة الأنعام.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۰۹

..........

---

ثمّ اعلم! أنّه ظهر ممّا ذكرنا من الأخبار أنّ للسخال حول بانفرادها، لصراحتها فى أنّ ما لم يحلّ عليه الحول، فليس فيه شىء حتّى يحول عليه الحول «۱».

و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك، و الأمر كذلك فى كلّ ما ملكه المكلّف ممّا يزكّى، ممّا اعتبر فى زكاته الحول، أنّه إذا اجتمع شرائط الوجوب و تحقّق الوجوب، ثمّ ملك من هذا الجنس قدرا آخر، فإنّه له حول آخر بانفراده بمقتضى الأدلّة.

فلو كان السخال المتجدّدة فى ملكه فى أثناء الحول نصابا مستقلّا، كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا، فلكلّ حول بانفراده.

و لو ولدت أربعون من الغنم أربعين، وجب شاة عند تمام حول الأربعين، و لم يجب فى السخال شىء، لأنّ الزائد عن الأربعين عفوا، إلى أن يصل النصاب الثانى، إذ الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين أن يملكها مجتمعة أو متفرّقة.

و احتمل فى «المعتبر» وجوب شاة فى الثانية أيضا عند تمام حولها «۲»، كما قلنا فى الإبل، محتجّا بقوله عليه السّلام: «فى كلّ أربعين شاة شاة» «۳».

و فيه أنّ المتبادر منه النصاب المبتدأ، إذ لو ملك ثمانين، لم يجب عليه شاتان إجماعا، و لعموم قولهم عليهم السّلام: «فى كلّ أربعين شاة شاة، و ليس فيما دون الأربعين شىء، ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ عشرين و مائة» «۴» الحديث.

و قولهم عليهم السّلام: «إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة» «۵».

و بالجملة؛ الظاهر عدم الإشكال فى جميع ما ذكر، إنّما الإشكال فيما إذا كانت

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۱ الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام.

(۲) المعتبر: ۲/ ۵۱۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۳۴ الحديث ۱، الاستبصار: ۲/ ۲۲ الحديث ۶۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۶ الحديث ۱۱۶۴۹.

(۴) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۱۶ الحدیث ۱۱۶۴۹.

(۵) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۵ الحدیث ۵۹، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۱۶ الحدیث ۱۱۶۵۰.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۱۰

..........

المتجدّدة متمّمة للنصاب الثانی، مثل أنّه کان له ثمانون، و حال علیها الحول فأعطی شاة، فحصل له بعد ذلک ستّة أشهر أزید من أربعین، فتمّ له النصاب الثانی.

ففیه أوجه، سقوط اعتبار الأوّل، و اعتبار الجمیع نصابا واحدا من حین کمال النصاب الثانی و تحقّقه، و وجوب زکاة کلّ منهما عند تمام حولها، و اعتبار حول المجموع بعد انتهاء حول الأوّل.

و الأخیر أقرب، لعموم ما دلّ علی أنّ من ملک أربعین، و حال علیها الحول فی ملکه، فیجب علیه شاة، و یصدق علیه من الحین أنّه ملک النصاب الثانی، فعلیه بعد حول الحول علیه إعطاء شاتین.

و لا یضرّ صدق حول الحول علی أربعین بعد مضیّ ستّة أشهر، لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«لا ثنی فی صدقة له» «۱».

و قول الباقر علیه السّلام: «لا یزکّی المال من وجهین فی عام واحد» «۲»، فإنّه أعطی زکاة أربعین منها قبل هذا بستّة أشهر لوجوبها علیه، من جهة عموم قولهم علیهم السّلام:

«من ملک أربعین و حال علی ملکه الحول وجب علیه شاة» «۳».

و قد عرفت عدم شموله لملک الأربعین الاخری لعموم قولهم علیهم السّلام: «ثمّ لیس فیها شیء حتّی تبلغ عشرین و مائة» «۴»، و قولهم علیهم السّلام: «ففیها شاة إلی عشرین و مائة» «۵».

و هذا البحث آت فی العدد المتجدّد فی أثناء الحول مطلقا، فتأمّل جدّا!

(۱) النهایة لابن الأثیر: ۱/ ۲۲۴، کنز العمّال: ۶/ ۳۳۲ الحدیث ۱۵۹۰۲، ۴۶۶ الحدیث ۱۶۵۷۵ مع اختلاف یسیر.

(۲) تهذیب الأحکام: ۴/ ۳۳ الحدیث ۸۵، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۰۰ الحدیث ۱۱۶۲۵.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۱۱۶ الباب ۶ من أبواب زکاة الأنعام.

(۴) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۱۶ الحدیث ۱۱۶۴۹.

(۵) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۱۶ و ۱۱۷ الحدیث ۱۱۶۵۰.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۱۱

### ۲۲۴- مفتاح [ما لو ملک أحد النصب]

إذا ملک أحد النصب الزکاتیّة للتجارة، سقطت إحدی الزکاتین علی المشهور، للنصوص المستفیضة منها النبوی: «لا ثنی فی صدقة» «۱»، و فی الحسن «لا یزکّی المال من وجهین فی عام واحد» «۲».

و الأشهر سقوط زکاة التجارة، لتقدّم الواجب علی الندب.

و قیل: إن قلنا بوجوبها تخیّر المالک فی إخراج أیّهما شاء «۳»، و الأوّل أظهر، لانتفاء الدلیل علی ثبوت زکاة التجارة مع وجوب العینیّة.

(۱) كنز العمال: ۶/ ۳۳۲ الحديث ۱۵۹۰۲ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۰ الحديث ۱۱۶۲۵.

(۳) لاحظ! مسالك الأفهام: ۱/ ۴۰۳، مدارك الأحكام: ۵/ ۷۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۱۳

قوله: (إذا ملك).

---

الأمر كما ذكره، بل عرفت أنّ فى نفس الاستحباب أيضا نوع تأمّل «۱».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۰۶- ۱۰۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۱۵

## القول فى مقاديرها و نصبها

### ۲۲۵- مفتاح [نصاب النقدين]

لا شيء فيما دون عشرين دينارا، و فيه نصف دينار، ثمّ فى كلّ أربعة، عشر دينار، و لا فيما دون مائتى درهم، و فيه خمسة، ثمّ فى كلّ أربعين درهم، و الضابط فيهما ربع العشر، كذا فى المعتبرة المستفيضة «۱» و عليه الأكثر.

و قيل: لا شيء فيما دون أربعين دينارا «۲»، للمعتبرين «۳»، و أوّلهما الشيخ بالبعيد «۴»، و يمكن حملهما على التقيّة لموافقتهما لمذهب بعضهم «۵» و إن قلّوا.

قال المحقّق: ما تضمّن اعتبار العشرين أشهر فى النقل و أظهر فى العمل،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۳۷- ۱۴۶ الباب ۱ و ۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(۲) نسب إلى على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۱۸۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۴۱ الحديث ۱۱۶۹۷ و ۱۱۶۹۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۱ ذيل الحديث ۲۹.

(۵) المجموع للنووى: ۶/ ۱۷، المغنى لابن قدامة: ۲/ ۳۱۹.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۱۶

فكان المصير إليه أولى «۱»، و سائر الأحكام مجمع عليه.

و الدينار مثقال و هو قدر درهم و ثلاثة اسباع درهم، و الدرهم علمته فى مباحث الوضوء «۲»، و لا شيء فى المغشوشة ما لم يعلم أنّ الصافى منها نصاب، كذا قيل «۳»، و الأحوط استعلامه.

و فى حكم النقدين مال التجارة قدرا و نصابا بلا خلاف، و كذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه «۴».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۵۲۴.

(۲) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۵۰ المفتاح ۵۶.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٥١.

(۴) مسالک الأفهام: ١/ ۴٠٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١٧

قوله: (لا شیء). إلی آخره.

---

المشهور؛ کون النصاب الأوّل فی الذهب عشرین دینار، و فیه نصف دینار.

و نسب إلی علی بن بـابویه أنّه أربعون دینـارا، و فیه دینار «١». و عن «الخلاف» أنّه نسـبه إلی قوم من أصحابنا «٢». و عن «المعتبر» أنّه نسبه إلی الصدوق، و جماعة من أصحاب الحدیث «٣».

و کلامه فی «الفقیه» صریح فی المذهب المشهور «۴».

حجّة المشـهور الأخبار الکثیرة المعتبرة مثل صحیحة البزنطی عن أبی الحسن علیه السّلام عمّا اخرج من المعدن [من قلیل أو کثیر] هل فیه شیء؟ قال:

«لیس فیه شیء حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاة عشرین دینارا» «۵».

و صـحیحة الحسـین بن بشّار قال: سألت أبا الحسن علیه السّـلام فی کم وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الزکاة؟ فقال: «فی کلّ مائتی درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلا زکاة فیها، و فی الذهب فی کلّ عشرین دینارا نصف دینار» «۶» الحدیث. إلی غیر ذلک ممّا هو فی غایة الکثرة «٧». و أکثرها سندها فی غایة الاعتبار صحیح و کالصحیح.

---

(١) نقل عنه فی مدارک الأحکام: ۵/ ١٠٨.

(٢) الخلاف: ٢/ ٨٣ و ٨۴ المسألة ٩٩.

(٣) المعتبر: ٢/ ۵٢٣.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ٢/ ٩ الحدیث ٢۶.

(۵) تهذیب الأحکام: ۴/ ١٣٨ الحدیث ٣٩١، وسائل الشیعة: ٩/ ۴٩۴ الحدیث ١٢۵۶٨.

(۶) الکافی، ٣/ ۵١۶ الحدیث ۶، وسائل الشیعة: ٩/ ١۴٣ الحدیث ١١٧٠٢.

(٧) لاحظ! وسائل الشیعة: ٩/ ١٣٧ الباب ١ من أبواب زکاة الذهب و الفضّة.

مصابیح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١٨

..........

---

و یؤیّدها الأنسبیّة و الأقربیّة إلی نصاب الفضّة، بل فی صدر الإسـلام کان کلّ دینار عشرة دراهم و بالعکس، و علی ذلک بیّن الدیات و نحوها.

و فی کالصحیحة عن الصادق علیه السّلام: عن الذهب و الفضّة ما أقلّ ما یکون فیه الزکاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من الذهب» «١».

و فی کالصحیحة عن زرارة عن الباقر علیه السّلام قال: «فی الذهب إذا بلغ عشرین دینارا ففیه نصف دینار، و فی الفضّة إذا بلغت مائتی درهم خمسة دراهم، فإذا زادت تسـعة و ثلاثون علی المائتین فلیس فیها شـیء حتّی تبلغ الأربعین، و لیس فی شـیء من الکسور شـیء حتّی تبلغ الأربعین، و کذلک الدنانیر علی هذا الحساب» «٢».

و صـحیحة زرارة و بکیر أنّهما سـمعا الباقر علیه السّـلام یقول: «لیس فی أقلّ من عشـرین دینارا شـیء، فإذا بلغت عشـرین [دینارا] ففیه

نصف دینـار». إلی أن قال: «فإذا بلغ مائتی درهم ففیها خمسـهٔ دراهم، فما زاد فبحساب ذلک، و لیس فی مائتی درهم و أربعین درهما غیر درهم إلّا خمسهٔ دراهم، فإذا بلغت أربعین و مأتی درهم ففیها ستّهٔ دراهم فإذا بلغت ثمانین و مائتی [درهم] ففیها سبعهٔ دراهم، و ما زاد فعلی هذا الحساب، و کذلک الذهب و کلّ ذهب» «۳»، الحدیث.

و کصحیحهٔ محمّد بن مسلم عن الصادق علیه السّلام: عن الذهب کم فیه من الزکاهٔ؟

قال: «إذا بلغ قیمته مائتی درهم فعلیه الزکاهٔ» «۴».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۵۱۶ الحدیث ۷، وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۱۴۲ الحدیث ۱۱۷۰۰.

(۲) تهذیب الأحکام: ۴/ ۷ الحدیث ۱۵، وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۱۴۰ الحدیث ۱۱۶۹۳، ۱۴۴ الحدیث ۱۱۷۰۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۴/ ۱۲ الحدیث ۳۳، وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۱۴۰ الحدیث ۱۱۶۹۵، ۱۴۵ الحدیث ۱۱۷۰۹.

(۴) الکافی: ۳/ ۵۱۶ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۴/ ۱۰ الحدیث ۲۸، وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۱۳۷ الحدیث ۱۱۶۸۶.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۱۹

..........

---

و مرّ کصـحیحهٔ إسحاق بن عمّار «۱» فی بحث الفرار من الزکـاهٔ «۲»، و غیر ذلـک ممّا هو ظاهر فیما ذکرناه، من کون البناء شـرعا فی أمثال المقام، علی کون الدراهم عشرهٔ منها دینار، و دینار عشرهٔ دراهم.

حجّهٔ علی بن بابویه و من وافقه؛ کصحیحهٔ الفضلاء عن الباقر و الصادق علیهما السّلام قالا: «فی الذهب فی کلّ أربعین مثقالا مثقال، و فی الورق فی کلّ مائتین خمسهٔ دراهم، و لیس فی أقلّ من أربعین مثقالا شـیء، و لا فی أقلّ من مائتی درهم شـیء، و لیس فی النّیف شیء حتّی یتمّ أربعون فیکون فیه واحد» «۳».

و حملهـا فی «التهـذیب» علی أنّ المراد من الشـیء المنفی هو الـدینار «۴»، و هو لیس بـذلک البعیـد، بعـد ملاحظهٔ قوله: «و لیس فی النّیف». إلی آخره، و التأمّل فیه.

و أکثر التوجیهات للجمع، لیست خالیـهٔ عن البعد، بل لو لم یکن بعیدا لم یکن توجیها، إذ ربّما کانت قرائن حالیهٔ، أو مقالیّهٔ ذهبت من البین، و لو لم تذهب و لوحظت لارتفع البعد، و ربّما یتعیّن التوجیه المذکور، و ربّما وقع سهو فی الفهم، أو النقل من أحد من الرواهٔ.

ألاـ تری! إلی ما رواه الشـیخ فی الصـحیح عن زرارهٔ، فی جملـهٔ حـدیث، قلت للصادق علیه السّـلام: رجل عنـده مائـهٔ درهم و تسعهٔ و تسعون درهما و تسعهٔ و ثلاثون دینارا أ یزکّیها؟ قال علیه السّلام: « [لا؛] لیس علیه شیء من الزکاهٔ فی الدراهم و لا فی

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۱۵۱ الحدیث ۱۱۷۲۰.

(۲) راجع! الصفحهٔ: ۱۶۹ و ۱۷۰ من هذا الکتاب.

(۳) تهذیب الأحکام: ۴/ ۱۱ الحدیث ۲۹، وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۱۴۱ الحدیث ۱۱۶۹۷، ۱۴۴ الحدیث ۱۱۷۰۶.

(۴) تهذیب الأحکام: ۴/ ۱۱ ذیل الحدیث ۲۹.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۲۰

..........

---

الدنانیر حتّی یتمّ أربعین [دینارا] و الدراهم مائتی درهم»، قال زرارهٔ: و کذلک هو فی جمیع الأشیاء «۱»، الحدیث.

و روى عن زرارة بإسناد آخر نحوه «٢»، و مع ذلك رواها الصدوق فى الصحيح عن زرارة، و المتن هكذا:

قلت للصادق عليه السّلام: رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ يزكّيها؟ فقال عليه السّلام: « [لا] ليس عليه زكاة فى الدراهم و لا فى الدنانير حتّى يتمّ»، قال زرارة: و كذلك هو فى جميع الأشياء «٣».

و حملتا على التقيّة أيضا، و لا يخلو عن البعد، لأنّ معظم العامّة لا يقولون بمضمونها.

و كيف كان؛ هما غير قابلين للمعارضة و المقاومة مع أدلّة المشهور، فضلا عن الغلبة، فالجمع إن أمكن، و إلّا فالطرح متعيّن، و عرفت الحال.

و بما ذكرنا ظهر الوجه فى قويّة إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: قلت له: مائة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ عليها فى الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب و الفضّة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، و كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم فى الزكاة و الديات» «٤» بأنّ المراد من الزكاة فيها زكاة التجارة، بقرينة كون إسحاق صيرفيّا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩٢ الحديث ٢۶٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١۴١ الحديث ١١۶٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١۵٠ الحديث ١١٧١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١۵٠ الحديث ١١٧١٨.

(۴) الكافى: ٣/ ۵١۶ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ۴/ ٩٣ الحديث ٢۶٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٩ الحديث ١١۶٩١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢١

..........

---

و ربّما يؤيّده عدوله عليه السّلام فى الجواب عن كلمة «على» بكلمة «فى»، و حملت على التقيّة أيضا لكون مضمونها مذهب العامّة «١»، و حملت على قصد الفرار أيضا، بقرينة كصحيحة إسحاق بن عمّار السابقة فى بحث الفرار من الزكاة «٢»، و ربّما ظهر منها و أمثالها، كون الأمر فى زمان الصادق عليه السّلام، و ما بعده أيضا على ما قلنا، و أشار فى «التهذيب» إلى ما ذكرنا «٣».

قوله: (ثمّ فى كلّ أربعة عشر دينار). إلى آخره.

قد عرفت المستند فى الكلّ.

قوله: (و لا شيء فى المغشوشة). إلى آخره.

اعلم! أنّ الذهب و الفضّة المغشوشتين إذا كانتا بسكّة المعاملة، يجب فيهما الزكاة عند الأصحاب، لعموم الأدلّة، و عدم كونهما من الأفراد النادرة للدراهم و الدنانير فى الأزمنة، كما هو ظاهر على المطّلع، مع أنّ العام اللغوى شامل للنادرة أيضا، لأنّ الأصل فى الاستعمال الحقيقة.

و يؤيّده ما رواه الكلينى بسنده عن زيد الصائغ أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة، و ثلث مس، و ثلث رصاص، و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، قال: فقال الصادق عليه السّلام: «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم». فقلت: أ رأيت إن حال عليه الحول و هى عندى و فيها ما يجب [علىّ] فيها الزكاة ازكّيها؟ قال:

---

(١) المجموع للنووى: ۶/ ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٥١ الحديث ١١٧٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩٣ ذيل الحديث ٢۶٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٢

..........

---

«نعم، إنّما هو مالك». قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتّى يحول عليها الحول ازكّيها؟ قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة ما يجب فيه الزكاة، فزكّ ما كان لك فيها من فضّة ودع ما سوى ذلك من الخبيث».

قلت: و إن كنت لا- أعلم ما فيها من الفضّة [الخالصة] إلّا أنّى أعلم أنّ فيها ما يجب فيها الزكاة؟ قال: «فاسبكها حتّى تخلص الفضّة و يحترق الخبيث ثمّ تزكّى ما خلص من الفضّة لسنة واحدة» «١».

و لعلّ المراد أنّ السبك لخلوص الفضّة، و احتراق الخبيث يرتكب لإخراج الزكاة سنة واحدة، و يكون فى السنوات الاخر يعطى الزكاة بذلك الحساب، لأنّه عرف مقدار الخالص فى تلك السنة الواحدة، و باقى السنوات عمله فيما عمله فى تلك السنة، لأنّها كانت شغله و عمله، فيضبط فعله حتّى لا يبتلى كلّ سنة بضرر السبك، و إحراق الخبيث و خسارته فيه، و إبطال صنعة الدراهم و تضييعها.

مع أنّ بإزائها اجرة و منفعة، و منفعته إنّما هى فى صنعته، و اللّه يعلم.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنّه إن جهل بلوغ حدّ النصاب، فالذى قال به الفاضلان و غيرهما: إنّه لم يجب التصفية لمعرفة البلوغ، و لم يجب الزكاة حينئذ، لأنّ وجوبها مشروط ببلوغ النصاب، و لم يجب تحصيل مقدّمة الواجب المشروط، و لا يحصل العلم بها «٢».

هذا بخلاف ما لو جهل القدر بعد ما علم البلوغ، لأنّ الذمّة اشتغلت بها يقينا، فلا بدّ من تحصيل اليقين بالبراءة.

---

(١) الكافى: ٣/ ٥١٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٣ الحديث ١١٧٢٣ مع اختلاف يسير.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٢٥، منتهى المطلب: ١/ ۴٩۴ ط. ق، نهاية الإحكام: ٢/ ٣۴٣، مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ٩٩، مدارك الأحكام: ۵/ ١٢٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٣

..........

---

فإن تبرّع المالك بإخراج الصافى عن جملة المغشوشة، أو إخراج مقدار يحصل به اليقين فذاك، و إن ضايق فى ذلك، فعن الشيخ أنّه ألزم المالك تصفيتها، لعدم تحقّق الامتثال إلّا به «١».

و عن الفاضلين الاكتفاء بإخراج ما تيقّن اشتغال الذمّة به، لأصالة البراءة من الزائد، و لأنّ الزيادة كالأصل، فالفرق تحكّم «٢»، انتهى.

أقول: عدم وجوب تحصيل الشرط فى الواجب المشروط ظاهر، و أمّا عدم وجوب تحصيل المعرفة؛ فمحلّ نظر، فإنّه تعالى إذا قال: عليكم أن تحجّوا إذا استطعتم، فكيف يتأتّى لنا أن نقول: لا ننظر إلى حالنا فى كوننا مستطيعين أم لا؟

و بمجرّد ذلك نترك الحجّ، فإنّ العبارة المذكورة منه تعالى ظاهرة فى وجوب الحجّ، فى صورة تحقّق الاستطاعة بحسب الواقع. فإنّ الألفاظ موضوعة للمعانى الواقعيّة، لا للمعانى المعلومة بدارا، إذ الماء اسم لما هو ماء واقعا، و الأرض كذلك، و غير ذلك، لا أنّه اسم لما عرفتم كونه ماء بدارا، و من أوّل الأمر.

و كذلك الحال فى قوله: إن ملكت النصاب فزكّ، إذ معلوم أنّ المراد الملك واقعا، لا المعرفة بكونه ملكا من أوّل الأمر بدارا، فإذا كنّا مالكين له واقعا، يكون مخاطبين بوجوب الزكاة، على قياس ما قلتم فى قوله تعالى إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ «٣» الآية، لإثبات اشتراط

العدالة فى الراوى، و كما هو الحال فى الإناءين المشتبهين، و الثوبين كذلك، إلى غير ذلك.

نعم، لو لم يكن طريق أصلا إلى المعرفة، فلعلّه حينئذ يكون الأمر كما ذكرتم،

---

(١) المبسوط: ١/ ٢١٠.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٢٥، منتهى المطلب: ١/ ٤٩٤ ط. ق.

(٣) الحجرات (٤٩): ۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٤

..........

---

لأصالة البراءة، بل الظاهر ذلك.

نعم، إذا كان فى المعرفة يتضرّر المكلّف، يمكن أن يكون حالها حال عدم التمكّن منها، لعموم: «لا ضرر و لا ضرار» «١» و أمثاله «٢»، فإذا كان الحال فى معرفة نفس البلوغ كذلك، فالحال فى معرفة المقدار بعد معرفة نفس البلوغ أحسن.

قوله: (و فى حكم). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى جميع ما ذكر «٣»، فلاحظ!

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ٢۴٣ الحديث ٧٧٧، وسائل الشيعة: ٢۶/ ١۴ الحديث ٣٢٣٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ۴۶۴ و ۴۶۶ الحديث ١٢٣٠ و ١٢٣٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٠۵- ١٠٩ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢۵

### ٢٢۶- مفتاح [نصاب الإبل]

لا شيء فيما دون خمس من الإبل، و فيها شاة، ثمّ كلّما زادت خمس زادت شاة، إلى ستّ و عشرين فبنت مخاض و هى ما دخلت فى الثانية، إلى ستّ و ثلاثين فبنت لبون و هى ما دخلت فى الثالثة، إلى ستّ و أربعين فحقّة و هى ما دخلت فى الرابعة، إلى إحدى و ستّين فجذعة- بفتح الجيم- و هى ما دخلت فى الخامسة، إلى ستّ و سبعين فبنت لبون، إلى إحدى و تسعين فحقّتان، إلى مائة و إحدى و عشرين ففى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين بنت لبون، كذا فى النصوص المستفيضة «١» و عليه علماؤنا كافّة، سوى القديمين فإنّهما أسقطا النصاب السادس و أوجبا بنت مخاض فى خمس و عشرين إلى ستّ و ثلاثين «٢»، و موافقا للجمهور «٣»، و هو شاذّ، و الحسن الدالّ عليه «۴» مأوّل أو محمول على التقيّة «۵».

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ٣/ ١۶٨ و ١۶٩، مدارك الأحكام: ۵/ ۵٣ و ۵۴.

(٣) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٢٣٠.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ١١١ الحديث ١١۶۴۴.

(۵) لاحظ! مدارك الأحكام: ۵/ ۵۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٧

قوله: (لا شيء فيما دون خمس). إلى آخره.

---

هذه النصب كلّها مجمع عليها بين علماء الإسلام، سوى ما سنذكر من الخلافات.

و يدلّ عليها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرين خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس و ثلاثين بواحدة [ففيها] بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة، و إنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها، إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين ابنة لبون» «١».

و مثلها قويّة زرارة بالقاسم بن عروة «٢»، و صحيحة أبي بصير بسندين عنه عن الصادق عليه السّلام إلّا أنّ فيها: «فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة، فإذا كثرت الإبل ففي [كلّ] خمسين حقّة، و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق يعدّ صغيرها و كبيرها» «٣».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ الحديث ١١٦٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٩ الحديث ١١٦٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٩ الحديث ١١٦٤٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٨

..........

---

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج مثل صحيحة أبي بصير، إلّا قوله عليه السّلام:

«و لا تؤخذ». إلى آخره، على ما رواه الشيخ عنه «١».

لكن رواها الكليني بطريقين أحدهما الحسن بإبراهيم بن الهاشم، و الآخر الصحيح على المشهور، من جهة محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عنه عن الصادق عليه السّلام قال: «في خمس قلائص شاة». إلى قوله عليه السّلام: «و في ستّ و عشرين بنت مخاض [إلى خمسين و ثلاثين]». و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس. إلى أن قال: «إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة» «٢».

و غير خفي وقوع السقط بعد قوله: تسعين في نسخة الكليني من قوله: فإذا زادت. إلى قوله: عشرين و مائة، إذ كثيرا ما يقع سبق النظر من عبارة اخرى إذا كانتا واحدة، و هي هنا قوله عليه السّلام: «فإذا»، مع أنّ قوله: «زادت»، و قوله:

«كثرت»، معناهما في المقام واحد بلا شبهة، إذ ليس المراد من قوله: «كثرت»، إلّا معنى زادت بلا ريبة.

و من المعلوم يقينا اتّحاد ما رواه الشيخ، و ما رواه «الكافي»، هذا؛ مضافا إلى الأخبار الاخر، و فتاوى الأصحاب كلّهم، بحيث لم يصر محلّ توهّم ريبة أصلا و مطلقا.

قوله: (سوى القديمين). إلى آخره.

نقل عن ابن الجنيد أنّه قال فى النصاب الخامس: يجب بنت مخاض أو ابن لبون، فإن تعذّر فخمس شياة.

و عن ابن أبى عقيل أنّه يجب فيه بنت مخاض، هكذا نقل فى «الذخيرة»

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۱ الحديث ۵۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۰ الحديث ۱۱۶۴۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۳۲ الحديث ۲ وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۰ الحديث ۱۱۶۴۲.



..........

---

عنهما «۱»، و جعله أحد الخلافات فى المقام، و ذكر عن خصوص ابن أبى عقيل أنّه أسقط النصاب السادس، و إنّه أوجب بنت مخاض فى خمس و عشرين إلى ستّ و ثلاثين، و هو قول جمهور العامّة.

و بعد ما اختاره المشهور، و استدلّ بما ذكرناه من الأخبار قال: احتجّ ابن أبى عقيل- على ما حكى عنه- بما رواه الكلينى و الشيخ عنه، عن زرارة و ابن مسلم و أبى بصير و بريد العجلى، عن الباقر و الصادق عليهما السّلام أنّهما قالا: «فى صدقة الإبل فى كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، و ليس فيها شىء حتّى تبلغ خمسا و ثلاثين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ خمسا و أربعين، فإذا بلغت ذلك ففيها حقّة طروقة الفحل.

ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ خمسا و سبعين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل، ثمّ ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتّى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت ذلك ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين بنت لبون ثمّ ترجع الإبل على أسنانها، و ليس على النيّف شىء و لا على الكسور شىء و لا على العوامل شىء إنّما ذلك على السائمة الراعية». قال: قلت: ما فى البخت السائمة [شىء]؟ قال: «مثل ما فى الإبل العربيّة» «۲» الحديث «۳».

و يرد عليه أنّ هذا الحديث ظاهر فى أنّ بلوغ خمس و ثلاثين يوجب ابنة

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۳۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۳۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۲ الحديث ۵۵، الاستبصار: ۲/ ۲۰ الحديث ۵۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۱- ۱۱۴ الحديث ۱۱۶۴۴ و ۱۱۶۴۶ مع اختلاف يسير.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۳۳.



..........

---

لبون، و كذلك الحال فى البواقى، و هو متحاش عنه، بل ليس ذلك مذهب أحد من المسلمين، فإن وجّهه بتقدير عبارة و زادت واحدة،- كما فعله الشيخ- يصير حجّة عليه لا له، لاتّخاذ السياق، فيصير من قبيل سائر الأخبار المعتبرة التى هى حجّة المعظم، و الشيخ فى كتابيه حمله على ما ذكر، و قال: إنّما لم يذكر فى اللفظ لعلمه بفهم المخاطب، قال: و لو لم يحمل ذلك لجاز أن يحمله على التقيّة، كما صرّح به فى رواية عبد الرحمن بن الحجّاج، بقوله: هذا فرق بيننا و بين الناس «۱».

و فى «الوافى» استبعد الأوّل، و حكم بكون الثانى سديدا «۲». لكن فى «الذخيرة» قال: و فى الحمل الأخير نظر بيّن، لأنّ المعروف من

العامّة هنا مقصور على زيادة الواحدة فى وجوب بنت المخاض. و وافقونا فى الزيادة فى غيره، لاتّفاق العلماء كافّة- على ما نقله الفاضلان- على اعتبار الزيادة فى الباقى، فلا خلاف بيننا و بينهم، و فى رواية عبد الرحمن بن الحجّاج دلالة على ما ذكر «٣».

أقول: و فى كتاب العامّة ذكر هكذا: ليس فى أقلّ من خمس من الإبل صدقة.

فإذا بلغت خمسا سائمة و حال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشر، فإذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياة إلى تسع عشرة.

فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة إلى أربع و عشرين فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض إلى خمسة و ثلاثين، فإذا كانت ستّا و ثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمسة و أربعين، فإذا كانت ستّا و أربعين ففيها حقّة إلى ستّين، فإذا كانت

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٢ ذيل الحديث ۵۵، الاستبصار: ٢/ ٢١ ذيل الحديث ۵۹.

(٢) الوافى: ١٠/ ٩۵.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴٣٣.



..........

---

واحدة و ستّين ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى و تسعين ففيها حقّتان إلى مائة و عشرين. ثمّ تستأنف الفريضة، فيكون فى الخمس شاة مع الحقّتين، و فى العشر شاتان مع الحقّتين، و فى الخمس عشر ثلاث شياة، و فى العشرين أربع شياة، و فى خمسة و عشرين بنت مخاض، كلّ ذلك مع الحقّتين.

فإذا بلغت مائة و خمسين فيكون فيها ثلاث حقائق، ثمّ تستأنف الفريضة ففى الخمس شاة. إلى أن قال: فإذا بلغت مائة و ستّا و تسعين ففيها أربع حقائق إلى مائتين، ثمّ تستأنف الفريضة أبدا، كما تستأنف الخمسين التى بعد المائة و الخمسين «١»، انتهى.

فظهر منه أنّ ما ذكر الفاضلان و غيرهما من موافقيهم معنا، فى غير نصاب بنت مخاض من النصف المذكور.

و إن خالفونا أيضا فى استئناف الفريضة بعد تماميّة هذه النصب، و اعتبار نصب اخرى جديدة متضمّنة إلى النصب الأوّل و هكذا.

فظهر منه أيضا معنى قوله عليه السّلام: «ثمّ ترجع الإبل على أسنانها»، و ظهر أيضا منه كون المقام؛ مقام تقيّة فى الجملة.

و لعلّ وجود زيادة واحدة يكون عند العامّة شرطا ظاهرا لتحقّق النصاب المتأخّر و الدخول فيه، و ترتّبه على المتقدّم عليه، بحيث لم يخف على أحد منهم.

و يكون معنى قوله عليه السّلام: «فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون» إذا بلغت و تحقّق الشرط المرعى، الذى هو فى جميع النصب شىء واحد، باعتبار واحد من دون تفاوت أصلا، و لا خصوصيّة مطلقا، و لا توهّم تفاوت و مغايرة بالمرّة،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى: ۴/ ٩١ مع اختلاف.



..........

---

و هو زيادة واحدة، إلّا أنّ ذلك غير معتبر عندهم فى خصوص نصاب بنت مخاض، و لذا صار نصابها عندهم خصوص الخمس و العشرين، من دون اعتبار الشرط أصلا و رأسا.

مع أنّه لعلّ ذلك الشرط عندهم شرط للانتقال من نصاب إبل إلى نصاب إبل فى زكاة الإبل، لا نصاب شاة، لا نصاب إبل.

مع أنّ المعصوم عليه السّلام فى مقام التورية، لتصحيح كون زكاة نصاب الخمس و العشرين بنت مخاض، لأنّه عليه السّلام كان يلجأ فى الحكم كذلك، لكنّه عليه السّلام ذكر البواقى بهذه الطريقة، تنبيها لهؤلاء الرواة الفضلاء الأعاظم، على أنّ حال الخمس و العشرين حال البواقى، فكما أنّ المعلوم من الدين، و اتّفاق جميع المسلمين، كون البواقى يشترط تحقّق شرط النصاب الآتى، يكون الحال فى الخمس و العشرين أيضا كذلك.

و بالجملة؛ هم عليهم السّلام صرّحوا فى أنّ التقيّة بكون الإنسان على نفسه بصيرة، و هم عليهم السّلام كانوا عالمين بتأدّى التقيّة، بمجرّد ذكر كون زكاة الخمس و العشرين بنت مخاض، من جهة أنّ العامّة كانوا سامعين مخالفة الشيعة، من كثرة الأخبار الواردة من أئمّتهم عليهم السّلام، و بناء عملهم عليه.

و أمّا كون باقى النصب بغير زيادة واحدة، فلم يسمعوا و لم يتوهّموا منهم مطلقا، مع أنّه ربّما يصير حكم معلوم منهم عليهم السّلام، قرينة على مجاز حذف أو مجاز آخر.

و المدار فى الأخبار على كون بعضها كاشفا عن المراد من بعض آخر، و لو لا الكاشف يكون التوجيه تعبّدا البتّة.

و على هذه الطريقة تتحقّق الأحكام الفقهيّة، فلا مانع من كون المقام أيضا كذلك.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٣

..........

---

و لو منعت فى المقام ذلك- مع أنّه لا وجه له بعد القبول فى غيره- نقول الحديث يكون حينئذ شاذّا، يجب ترك العمل به إجماعا و نصّا و اعتبارا.

ثمّ اعلم! أنّه لم يذكر لابن الجنيد مستندا، و لعلّه الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على خمس شياه على صورة تعذّر بنت مخاض و ابن لبون، و فيه ما فيه.

و نقل فى المقام مذاهب اخر.

الأوّل: عن السيّد فى «الانتصار» أنّه إذا بلغت الإبل مائة و عشرين ثمّ زادت، فليس فى زيادتها شىء حتّى يبلغ مائة و ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها حقّة واحدة و بنتا لبون.

و احتجّ بإجماع الطائفة و الأصل، و ردّ الأخبار السابقة بأنّها أخبار آحاد، و عارضها ببعض ما ورد من طرق العامّة «١».

مع أنّه فى «المسائل الناصريّة» قال: إذا زادت على مائة و عشرين، اخرج من كلّ خمسين حقّة، و من كلّ أربعين بنت لبون، و نقل الخلاف عن العامّة، و تمسّك بالإجماع و الأخبار، و أجاب عن معارضتها بأنّها أخبار آحاد «٢».

الثانى: على بن بابويه؛ أنّه أوجب فى إحدى و ثمانين أيضا شيئا «٣»، و كذا عن الصدوق فى كتابه «الهداية»، و هو خلاف ما نطقت به الأخبار و الإجماعات و الفتاوى «۴».

الثالث: ذكر الشهيد الثانى أنّ التقدير بالأربعين و الخمسين ليس على التخيير، بل يجب التقدير بما يحصل من الاستيعاب.

---

(١) الانتصار: ٨١ و ٨٢.

(٢) الناصريّات: ٢٧٧- ٢٧٩ المسألة ١١٩.

(٣) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ٣/ ١٧۴.

(۴) الهداية: ١٧٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٤

..........

فإن أمكن بهما تخيّر، و إلّا وجب اعتبار أكثرهما استيعابا، مراعاة لحقّ الفقراء، فوجب تقدير المائة و إحدى و عشرين بالأربعين، و المائة و خمسين بالخمسين، و المائة و سبعين بهما، و يتخيّر في المائتين، و في الاربعمائة يتخيّر بين اعتباره بهما، بكلّ واحد منهما «١».

و به صرّح في «المبسوط» و «الخلاف» «٢»، و ابن حمزة «٣»، و العلّامة في «النهاية» و «التذكرة» و «المنتهى» «۴» بل يظهر منهما كونه وفاقيّا، و هو ظاهر المحقّق أيضا «۵»، و إن كان في «فوائد القواعد» اختار التخيّر مطلقا «۶»، و نسبه إلى ظاهر الأصحاب على ما ذكره في «الذخيرة» «٧».

و أمّا الأخبار فقد عرفتها، و مقتضى الاقتصار على ذكر الحقّة في كلّ خمسين في بعض الأخبار هو التخيير.

لكن الظاهر كون المقام؛ مقام الإجمال فيه أيضا، فيشكل الاستدلال به أيضا، و الاحتياط فيما عليه جمهور الأصحاب، بل مقتضى الإجماع المنقول تعيينه.

الرابع: عن القديمين أنّهما اعتبرا كون الحقة طروقة الفحل «٨»، و يظهر من «المختلف» أنّ المشهور استحقاقها، لأن يطرقها الفحل، فإن أرادا الفعليّة فهو ممنوع، للأصل و إطلاق الأخبار «٩».

---

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣۶۵.

(٢) المبسوط: ١/ ١٩۵، الخلاف: ٢/ ١۴ المسألة ٨.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢۵.

(۴) نهاية الإحكام: ٢/ ٣٢٧، تذكرة الفقهاء: ۵/ ۶٢، منتهى المطلب: ١/ ۴٨١ ط. ق.

(۵) المعتبر: ٢/ ۵٠١.

(۶) نقل عنه في مدارك الأحكام: ۵/ ۵٨.

(٧) ذخيرة المعاد: ۴٣۴.

(٨) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣/ ١٧۵.

(٩) مختلف الشيعة: ٣/ ١٧۵.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣۵

..........

فما في بعضها من كونها طروقة الفحل هو رواية الفضلاء «١»، لا يوجب التقييد بالفعليّة، لما عرفت ما فيها موافقة من العامّة مكرّرا.

و عدم التوثيق الصريح في سندها، مع عدم القوّة في دلالتها بحيث يوجب التقييد، بأنّ كون المراد «استحقّت طروقة الفحل»، إشارة إلى وجه تسميتها حقّة.

و بالجملة؛ حمل المطلقات على القيد المذكور، ليس بأولى من حمل قوله:

«طروقة» على استحقاقها الطرق حتّى يقدّم عليه، و الاحتياط واضح.

ثمّ اعلم! أيضا أنّ الواحدة الزائدة هل هي جزء من النصاب أم شرط في الوجوب؟ فلا تسقط بتلفها بعد الحول شيء بغير تفريط، كما لا تسقط في الزائد عنها ممّا ليس بجزء للأربعين و الخمسين، على ما هو المشهور بين المتأخّرين، فيها وجهان:

اختار أوّلها العلّامة فى «النهاية» «٢»، و ثانيهما غير واحد من المتأخّرين «٣».

و توقّف فى «البيان» من حيث اعتبارها نصّا، و من إيجاب الفريضة فى كلّ خمسين أو أربعين «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١١١ الحديث ١١۶۴۴.

(٢) نهاية الإحكام: ٢/ ٣٣٣.

(٣) مدارك الأحكام: ۵/ ۵٨، الحدائق الناضرة: ١٢/ ۵٠.

(۴) البيان: ٢٨٧ و ٢٨٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٧

## ٢٢٧- مفتاح [نصاب البقرة]

لا شيء فيما دون ثلاثين من البقرة، و فى كلّ ثلاثين تبيع حولى أو تبيعة، و فى كلّ اربعين مسنّة بالنصّ «١» و الإجماع.

و التبيع فى اللغة: ما يكون فى السنة الاولى من ولد البقر «٢»، و حوليّته- أى إكمال حوله، مستفاد من النصّ «٣». و المسنّة شرعا ما دخلت فى الثالثة بالإجماع و لم نقف فى اللغة على مدلولها.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١١۴ و ١١۵ الباب ۴ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الصحاح: ٣/ ١١٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ و ١٢٢ الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٩

قوله: (تبيع حولى أو تبيعة). إلى آخره.

---

أقول: هذا هو المشهور، بل ادّعى فى «التذكرة» و «المنتهى» عليه الإجماع «١»، و كذلك المحقّق «٢»، لكن فى «المختلف» نسبه إلى المعظم.

ثمّ قال: و قال على بن بابويه و ابن أبى عقيل تبيع حولى، و لم يذكر التبيعة.

ثمّ احتجّ للأوّل بأنّه اشتهر بين الأصحاب، و بأنّ التبيعة أفضل «٣»، و لعلّ مراده أنّ المكلّف يمكنه اختيار ما هو الأفضل، فتأمّل! و الوارد فى كتب الأخبار منحصر فى الرواية المذكورة فى الحاشية السابقة، التى رواها الكلينى و الشيخ عن الفضلاء المذكورين عن الباقر و الصادق عليهما السّلام «۴»، و ليس فيها ذكر التبيعة أصلا، بل قال: فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولى، لكن قد عرفت تضمّنها ما يوافق العامّة.

و مع ذلك نقول: «التبيع» لغة: ولد البقرة «۵» من غير تقييد بكونه ذكرا، فلا إشكال بحسب القول و الدليل.

و يؤيّد ما ذكرناه أنّه عليه السّلام ذكر فيها فى المرتبة الرابعة هكذا: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليّات» «۶».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٧۵، منتهى المطلب: ١/ ۴٨٧ ط. ق.

(٢) المعتبر: ٢/ ۵٠٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٨.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۳۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۴ الحديث ۵۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۴ الحديث ۱۱۶۴۷.

(۵) النهاية لابن الأثير: ۱/ ۱۷۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۴ الحديث ۱۱۶۴۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۴۰

..........

---

و المحقّق نقلها فى «المعتبر» هكذا: قال عليه السّلام: «و فى البقر فى كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة». إلى أن قال عليه السّلام: «فى السّتين تبيعان أو تبيعتان، ثمّ فى سبعين تبيع أو تبيعة و مسنّة، و فى ثمانين مسنّتان، و فى تسعين ثلاث تبايع» «۱».

و لعلّه نقل بالمعنى، لعدم الذكر كذلك فى كتاب من كتب الأخبار، و لذلك اقتصر فى تسعين بذكر ثلاث تبايع فتأمّل! و يؤيّده أيضا أنّ فى الأربعين مسنّة.

قوله: (من النصّ).

أقول: هو رواية الفضلاء المذكورة، لأنّه عليه السّلام قال: «تبيع حولى» «۲» و قوله:

بالإجماع هو الإجماع الذى ادّعاه فى «المنتهى» «۳».

قوله: (و لم نقف). إلى آخره.

أقول: ربّما يشير إليه كلام ابن الأثير فى «النهاية» «۴»، فلاحظ قوله.

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۵۰۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۴ الحديث ۱۱۶۴۷.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۴۸۷ ط. ق.

(۴) النهاية لابن الأثير: ۱/ ۱۷۹.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۴۱

### ۲۲۸- مفتاح [نصاب الغنم]

لا شىء فيما دون أربعين من الغنم، و فيها شاة، إلى مائة و إحدى و عشرين فشاتان، إلى مائتين و واحدة فثلاث بالإجماع و المعتبرة «۱»، إلى ثلاثمائة و واحدة ففى كلّ مائة شاة للصحيح «۲»، و قيل: فأربع «۳»، إلى أربعمائة فصاعدا، ففى كلّ مائة شاة للحسن «۴»، و هو الأشهر و عليه الأكثر و لعلّه لموافقة الأوّل للجمهور، و فى هذا المقام سؤال و له جواب مشهوران «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۶ الحديث ۱۱۶۴۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۶ الحديث ۱۱۶۵۰.

(۳) الخلاف: ۲/ ۲۱ المسألة ۱۷، الكافى فى الفقه: ۱۶۷، المهذّب: ۱/ ۱۶۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۶ الحديث ۱۱۶۴۹.

(۵) ملخّص السؤال: أنّه إذا وجب فى أربعمائة ما وجب فى ثلاثمائة و واحدة فأىّ مدخل للزائد؟

و الجواب: أنّه إذا تلف من الأربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة، و لو كانت ناقصة

عن الأربعمائة و لو واحدة و تلف شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثمائة و واحدة، و ربّما يناقش في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة، لأنّ مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقّين و إن كان الزائد على النصاب عفوا، إذ لا منافاة بينهما، فافهم! «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤٢

و هل يعدّ السمينة المعدّة للأكل و فحل الضراب من النصاب؟ الأكثر:

نعم خلافا للنافع و «اللمعة» «١»، للصحيح: «ليس في الأكيلة و لا في الربى التي تربي اثنين و لا شاة لبن و لا فحل الغنم صدقة» «٢».

اجيب: بأنّه غير صريح، لاحتمال كون المراد عدم أخذها في الصدقة للإضرار بالمالك على أنّهم اتّفقوا على عدّ شاة اللبن و الربى «٣»، و فيه تردّد، لأنّ هذا المعنى خلاف الظاهر.

---

(١) المختصر النافع: ٥۶، اللمعة الدمشقيّة: ۴٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢۴ الحديث ١١۶۶٩.

(٣) مدارك الأحكام: ۵/ ١٠۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۴٣

قوله: (و فيها شاة).

---

هذا هو المشهور، بل المجمع عليه بين الشيعة، بل جميع المسلمين، كما نقله الفاضلان «١»، و هو الظاهر من غيرهما أيضا، و إن قال في «الفقيه»: ليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة ففيها شاة «٢».

و مستنده «الفقه الرضوي» «٣» و لعلّ ما فيه سهو القلم لما عرفت و ستعرف، مضافا إلى ما رواه في «العوالي» عنه عليه السّلام أنّه قال: «في كلّ أربعين شاة شاة» «۴».

قوله: (بالإجماع و المعتبرة).

أقول: الإجماع نقله جماعة «۵»، بل قال في «المعتبر» إنّه لا خلاف فيه بين العلماء إلّا ما حكى عن شاذّ من العامّة، و حكم بضعف الحكاية «۶». و كذلك فعل في «المنتهى» و «التذكرة» «٧».

و المعتبرة هي صحيحة محمّد بن قيس عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث [من الغنم] إلى ثلاث مائة، فإن كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة» «٨» الحديث.

---

(١) المعتبر: ٢/ ۵٠٣، تذكرة الفقهاء: ۵/ ٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١۴ ذيل الحديث ٣۶.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٩۶.

(۴) عوالي اللآلي: ١/ ٣٩٩ الحديث ۴٩.

(۵) نهاية الإحكام: ٢/ ٣٢٨، مدارك الأحكام: ۵/ ۵٩.

(۶) المعتبر: ٢/ ۵٠٣.

(٧) منتهى المطلب: ١/ ۴٨٩ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ۵/ ٨١.

(۸) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۵ الحديث ۵۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۶ الحديث ۱۱۶۵۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۴۴

..........

---

و كصحيحة الفضلاء و زرارة و محمّد بن مسلم و أبى بصير و بريد العجلى و الفضيل عن الباقر و الصادق عليهما السّلام قال: «فى كلّ أربعين شاة شاة و ليس فيما دون الأربعين شىء، ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين مثل ذلك.

فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها [شىء] أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاث مائة، فإذا بلغت ثلاث مائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربع مائة.

فإن تمّت أربع مائة كان على كلّ مائة شاة، و سقط الأمر الأوّل، و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شىء، و ليس فى النّيف شىء» «۱» الحديث.

و ما رواه الصدوق فى «الخصال» فى أواخره، فى باب شرائع الدين، بسنده عن الأعمش، عن الصادق عليه السّلام قال: «هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها». إلى أن قال عليه السّلام: «و يجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين». إلى أن قال عليه السّلام: «إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه» «۲» الحديث.

هذا؛ لكن المصنّف لعلّه لا يؤيّد هذه الرواية من جملة المعتبرة التى ذكرها، لأنّ عادته عدم العمل بها أصلا، إذا لم نجد منه العمل بها فى المقام، مع أنّ مضمونها أحكام كثيرة غاية الكثرة، و نحن أشرنا إلى بعضها فى مقامات.

و لعلّ حديثه الثالث المتمّم للمعتبرة ما توهّم من عبارة الصدوق فى «الفقيه»، بعد ما ذكر زكاة البقر و أقسامها، و غير واحد من أحكامها.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۳۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۵ الحديث ۵۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۶ الحديث ۱۱۶۴۹.

(۲) الخصال: ۲/ ۶۰۵ وسائل الشيعة: ۹/ ۶۴ الحديث ۱۱۵۳۲.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۴۵

..........

---

و روى حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت: فى الجواميس شىء؟ قال: «مثل ما فى البقر» «۱».

ثمّ شرع فى ذكر زكاة الغنم و قال: و ليس على الغنم شىء حتّى تبلغ أربعين شاتا، فإذا بلغت أربعين شاة و زادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كلّه، و أخرج من كلّ مائة شاة. و يقصد المصدّق الموضع الذى فيه الغنم، فينادى: يا معشر المسلمين!. إلى أن قال: و روى عبد الرحمن بن الحجّاج «۲». إلى آخره.

و غير خفى على المتأمّل أنّ ما ذكر فى زكاة الغنم ليس تتمّة رواية زرارة، بل هو فتواه، و أنّه أخذ ذلك من صحيحة محمّد بن قيس، أو رواية الأعمش المذكورتين.

قوله: (ففى كلّ مائة). إلى آخره.

---

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١٤٢۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٢۴۵

قال فى «الذخيرة»: اختلف الأصحاب فى هذه المسألة، فذهب ابن بابويه «٣»، و ابن أبى عقيل «۴»، و السيّد المرتضى، و سلّار، و ابن حمزة، و ابن إدريس «۵» إلى أنّه إذا بلغت الشياه ثلاث مائة و واحدة ففى كلّ مائة شاة ففيها ثلاث شياه، و لا تتغيّر الفريضة من مائتين و واحدة حتّى تبلغ أربع مائة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١۴ الحديث ٣۶، وسائل الشيعة: ٩/ ١١۵ الحديث ١١۶۴٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١۴ ذيل الحديث ٣۶.

(٣) المقنع: ١۶٠.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٩.

(۵) رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٧٧، المراسم: ١٣١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۴۶

..........

---

و أسنده ابن إدريس، و المحقّق، و العلّامة فى «المنتهى» و «التذكرة» إلى المفيد «١».

و تعجّب فى «المختلف» عن إسناد ابن إدريس هذا القول إلى المفيد، و نسب إليه القول الآخر «٢».

و اختاره العلّامة فى «المنتهى» «٣»، و نسبه فى «التذكرة» إلى الفقهاء الأربعة «۴»، و فى «المعتبر» إلى ثلاثة منهم «۵».

و ذهب الشيخ، و ابن الجنيد، و أبو الصلاح، و ابن البرّاج، إلى أنّه يجب فيها أربع شياه حتّى تبلغ أربع مائة، فيأخذ من كلّ مائة شاة، فلا يتغيّر الفرض حتّى يبلغ خمس مائة «۶».

و اختاره فى «المختلف» «٧»، و نسبه فى «المعتبر» إلى الشهرة «٨»، و نقل الشيخ فى «الخلاف» إجماع الفرقة [عليه] «٩».

و هاهنا قول ثالث؛ قاله ابن زهرة فى «الغنية»، و هو أنّ فى ثلاث مائة

---

(١) السرائر: ١/ ۴٣۶، المعتبر: ٢/ ۵٠٣، منتهى المطلب: ١/ ۴٨٩ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ۵/ ٨٢، لاحظ! المقنعة: ٢٣٨.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٠.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ۴٨٩ ط. ق.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٨٢ مع اختلاف يسير.

(۵) المعتبر: ٣/ ۵٠٢، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٢/ ۵٩.

(۶) الخلاف: ٢/ ٢١ المسألة ١٧، نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٩، الكافى فى الفقه: ١۶٧، المهذب: ١/ ١۶۴.

(٧) مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٩.

(٨) لم نعثر عليه فى المعتبر، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٢/ ۵٨.

(٩) الخلاف: ٢/ ٢١ المسألة ١٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۴٧

..........

---

و واحدة أربع شياه، فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار، و أخرج من كلّ مائة شاة، و نقل عليه الإجماع الفرقة «١».

ثمّ قال: احتجّ الأوّلون بصحيحة محمّد بن قيس، أى التى ذكرناها آنفا «٢».

و نقل عن «المنتهى»؛ كونها صحيحة «٣»، و عن «المختلف»؛ عدمها، باشتراك محمّد بن قيس «۴».

و عن الشهيد الثانى بأنّ الذى يروى عن الصادق عليه السّلام غير مشترك، و إنّما المشترك من روى عن الباقر عليه السّلام، نعم؛ يحتمل كونه ممدوحا و ثقة «۵».

ثمّ اعترض بأنّ من يروى عن الصادق عليه السّلام أيضا مشترك، لكن المستفاد من النجاشى أنّ هذا هو الثّقة، بقرينة رواية عبد الرحمن بن أبى نجران «۶»، عن عاصم بن حميد عنه «٧».

ثمّ قال: و استدلّ فى «المنتهى» «٨» على هذا القول أيضا بما رواه الصدوق عن زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السّلام قال: فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كثر الغنم سقط هذا كلّه، و أخرج من كلّ مائة شاة «٩».

ثمّ اعترض بأنّ الظاهر أنّه ليس من جملة رواية زرارة، كما يظهر من التأمّل

---

(١) غنية النزوع: ١٢٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٢۴٣ من هذا الكتاب.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ۴٨٩ ط. ق.

(۴) مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٠.

(۵) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۵/ ۶١ و ۶٢.

(۶) فى النسخ: عبد الرحمن بن الحجاج، و ما أثبتناه من المصدر.

(٧) رجال النجاشى: ٣٢٣ الرقم ٨٨٠.

(٨) منتهى المطلب: ١/ ۴٨٩ ط. ق.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١۴ الحديث ٣۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۴٨

..........

---

فى سابقه و لا حقه، و لذا لم ينقلها فى غير «المنتهى»، و لا غيره من الأصحاب فيما أعلم، إلّا بعض المتأخّرين «١» حيث وافق «المنتهى» فى ذلك «٢».

أقول: و لعلّ المصنّف أيضا أراد من الصحيح ما ذكرناه من العلّامة رحمه اللّه فى صحّة رواية ابن قيس، من جهة ما ذكر فى «المختلف»، و ما أجاب عنه الشهيد الثانى، و غير ذلك، فتأمّل! و يمكن الاستدلال أيضا برواية الأعمش المذكورة «٣».

احتجّ الآخرون برواية الفضلاء الخمسة «۴» التى ذكرناها، و يمكن الجواب بأنّها معارضة بما هو أصح سندا، و أكثر عددا. مع ما عرفت ممّا فيها من موافقة العامّة من وجوه متعدّدة، و مخالفة للأصل أيضا.

مضافا إلى أنّها مخالفة للأصحاب من الوجوه المذكورة، و من جهة النصاب الثانى أيضا على ما نقله فى «المنتهى»، موافقا لبعض نسخ «التهذيب» حيث قال فيه: إذا بلغت عشرين و مائة ففيها شاتان، و إن كان فى «الكافى» و «الاستبصار» و بعض نسخ «التهذيب» كما

ذكرنا «۵»، إلّا أن يقال: بأنّ الصحيحة موافقة للمذاهب الأربعة من العامّة أو أكثرها، و معارضها رواها الفضلاء الخمسة، و تكون أشهر عند الشيعة، بملاحظة دعوى الإجماع فى «الخلاف» «۶»، و إن كان الظاهر ممّا ذكرنا خلافه.

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ١٩٩ المفتاح ٢٢٨، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/ ۶۶ ط. ق.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴٣۵.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ۶۴ الحديث ١١۵٣٢.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ١١۶ الحديث ١١۶۴٩.

(۵) الكافى: ٣/ ۵٣۴ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ۴/ ٢۵ الحديث ۵٨، الاستبصار: ٢/ ٢٢ الحديث ۶١، وسائل الشيعة: ٩/ ١١۶ الحديث ١١۶۴٩.

(۶) الخلاف: ٢/ ٢١ المسألة ١٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۴٩

..........

---

و كذا من ملاحظة رواية الأعمش، كون الصحيحة مخالفة للعامّة فى زمان الصدور.

و يعضده كلّ واحد واحد من الوجوه التى ذكرناها فى رواية الفضلاء، و عرفتها أنّها موافقة للعامّة بلا شكّ و لا ريبة.

نعم؛ يمكن ترجيحها على الصحيحة من جهة الدلالة، لكونها صريحة فيها، و ظاهرة فى الصحيحة.

و الظاهر لا يعارض الصحيح الصريح، بل منع بعض الأفاضل «١» الظهور أيضا، فحكم بعدم التعارض، معلّلا بخلوّ الصحيحة عن تعرّض ذكر زيادة الواحدة على ثلاث مائة. فإنّ قوله: فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاث مائة، يقتضى كون بلوغ ثلاث مائة غاية لفرض الثلاثة، داخلة فى المغيّى، كما هو الشأن فى أكثر الغايات الواقعة فيه، و فى غيره من الغايات المتضمّنة لبيان نصب الإبل و الغنم.

و الكلام الذى بعده يقتضى إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة، و فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة فى شىء، فلا يتناوله الحكم حتّى يقع التعارض.

بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على بيان حكم لم يتعرّض له فى الصحيحة، لحكمة و لعلّه للتقيّة «٢» انتهى.

أقول: و يؤيّده أنّ المعصوم عليه السّلام جعل الغاية نفس ثلاث مائة لا- بلوغها، و لا- أوّلها و أمثالهما من العبارة، لأنّ الأصل عدم التقدير، مضافا إلى سياق العبارة.

فإنّ عشرين و مائة فى النصاب الثانى، و المائتين فى النصاب الثالث، لا شكّ

---

(١) منتهى الجمان: ٢/ ٣٧٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴٣۴ و ۴٣۵.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۵٠

..........

---

فى كون مجموع عدد كلّ واحد منهما من حيث المجموع غاية داخلة فى المغيّى، لا ابتداء عددهما و بلوغه بالبديهة.

فيصير معنى قوله عليه السّلام: «إلى عشرين و مائة» إلى منتهى عدد عشرين و مائة، لأنّ «إلى» للانتهاء بلا شبهة، و كذا الكلام فى المائتين بلا شبهة. فيلزم أن يكون قوله عليه السّلام: «إلى ثلاث مائة» أيضا كذلك بلا تأمّل.

فإذا انتهى عدد ثلاث مائة و انقضى، لا جرم يكون الزائد عنه داخلا فى الأربعمائة.

لكن لم يقل المعصوم عليه السّلام، فإن زادت واحدة ففى كلّ مائة شاة، كما كان دأبه القول كذلك فى النصب الاخر، و فى جميع النصب فى غير هذه الصحيحة، بل عدل عنه إلى قوله عليه السّلام: «فإذا كثرت الغنم». إلى آخره، و ليس العدول إلّا لجهة جزما، و مع ذلك عبّر بلفظ كثرت.

و معلوم؛ أنّ الزائد عن الثلاثة كثير، بل الثلاثة أيضا، و جميع المراتب بالنسبة إليه على حدّ سواء.

و كون انقضاء ثلاث مائة قرينة معيّنة لإرادة زيادة واحدة بعدها، من لفظ «كثرت»، لعلّه يمنعه العدول إلى عبارة «كثرت» المتوغّلة فى الإبهام من دون نكتة أصلا، لأنّ الثلاث مائة و أنقص منها كثيرة أيضا كثرة كاملة بالغة من دون تفاوت بينها، و بين ما إذا زادت واحدة فقط، حتّى يعبّر المعصوم عنها بعبارة «إذا كثرت»، مع عدم تعبيره أصلا، فيما نقص عن زيادة خصوص الواحدة فى هذه المرتبة بلفظ (الكثرة) أصلا.

و غير خفى عن الذوق السليم أنّ الوجه فى مثل ذلك التقيّة، كما هو دأبهم عليهم السّلام المعلوم فى مواضع كثيرة، منها فى بعض أخبار الإبل، فإنّه عليه السّلام قد عبّر بمثل هذه فى موضع الاختلاف بيننا و بينهم.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۵۱

..........

---

لكن يخدشه أنّ المعصوم عليه السّلام فى رواية الفضلاء صدر منه التقيّة فى مواضع كثيرة منها، بحيث لا يخفى على المطّلع.

فكيف نصّ و صرّح عليه السّلام بما يخالف التقيّة، من دون تزلزل و لا تورية أصلا؟

و صدر منه فى الصحيحة هذا الاضطراب و التورية، مع ما عرفت من موافقة رواية الأعمش و غير ذلك.

و بالجملة؛ الاحتياط فى العمل برواية الفضلاء، بل لعلّه يشكل العمل بالصحيحة، لوجوب تحصيل اليقين بالبراءة فى العبادة التوقيفيّة، سيّما بملاحظة ما ذكرناه من الصراحة، و ضعف الدلالة فى المعارض، فتأمّل جدّا! قوله: (و فى هذا المقام). إلى آخره.

السؤال هو أنّه إذا كان تجب فى أربع مائة ما يجب فى الثلاثمائة و واحدة، فأىّ فائدة فى جعلهما نصابين و ينسحب مثله فى المائتين و واحدة، و الثلاث مائة و واحدة على القول الآخر؟

و الجواب: أنّ الفائدة تظهر فى الوجوب و الضمان.

أمّا الأوّل: فلأنّ محل الوجوب فى الأربع مائة مجموعها، و فى الثلاث مائة و واحدة إلى الأربع مائة، الثلاث مائة و واحدة و ما زاد عنه عفو.

فهذا هو الفائدة فى جعلهما نصابين، و كذا الكلام فى نظيره على القول الآخر.

و أمّا الضمان؛ فلأنّه لو تلفت واحدة من أربع مائة بعد الحول من غير تفريط، سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة.

و لو كانت ناقصة عنها لم يسقط من الفريضة شىء ما دامت الثلاث مائة و واحدة باقية، لأنّ الزائد عنها ليس محلّا للفريضة، بل هو عفو.

و لو تلفت شاة من الثلاث مائة و واحدة، سقط من الفريضة جزء من خمسة و سبعين جزء، أو ربع جزء من شاة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۵۲

..........

و فى «الذخيرة» بعد ما ذكر هذا السؤال و الجواب من المحقّق فى درسه، قال:

هذا محصّل ما ذكروه، و لكن فى عدمه سقوط شىء من الفريضة فى صورة النقص عن الأربع مائة نظر، لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين، فتكون الفريضة حقّا شائعا فى المجموع.

و مقتضى الإشاعة توزيع التالف على المجموع، و إن كان الزائد عن النصاب يكون عفوا، و لا منافاة بين الأمرين فى عدم سقوط شىء فى الصورة المذكورة، و السقوط فى الأربع مائة بعد، و مخالفة للاعتبار، لكن أمثال هذه الامور بمعزل عن التأثير فى إثبات الأحكام الشرعيّة.

و ذكر بعض الأصحاب فى سياق تحرير الفائدة، أنّه لو تلفت الشاة من الثلاثمائة و واحدة، سقط من الفريضة جزء من خمسة و سبعين جزء الشاة، إن لم يجعل الشاة الواحدة جزءا من النصاب، و إلّا كان الساقط منه جزء [من خمسة و سبعين و ربع] ربع جزء.

ثمّ قال: و فيه نظر، إذ على تقدير عدم كون الواحدة جزءا من الفريضة، كانت الواحدة مثل الزائد عليها فى عدم سقوط شىء من الفريضة عند التلف، كما ذكر هناك.

مع أنّ احتمال خروجها عن النصاب هاهنا لا وجه له.

و لا يخفى؛ أنّ الفائدة الاولى لا تتم بدون تفريع الثانية عليها، فجعلها فائدتين غير مناسب «۱»، انتهى.

قوله: (الأكثر نعم).

أقول: للعمومات و الإطلاقات، مثل قولهم عليهم السّلام فى صحيحة الفضلاء: و كلّ

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۳۵ و ۴۳۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۵۳

..........

---

ما لم يحلّ عليه من ذلك- أى من الشاة- عند ربّه حول فلا شىء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه «۱».

و قول الصادق عليه السّلام فى صحيحة محمّد بن قيس: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء». إلى قوله عليه السّلام: «فإذا كثرت الغنم ففى كلّ مائة شاة، و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق، و لا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرّق، و يعدّ صغيرها و كبيرها» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار.

منها؛ الأخبار الواردة فى آداب المصدّق، حيث تضمّنت للأمر بجعل مطلق غنم المالك صدعين و تخيّره بينهما، إلى أن يبقى القدر الذى يجب إخراجه «۳»، إذ لو لم يجب عدّ الصنفين، لكان أولى بذكر ذلك من الآداب و المستحبّات المذكورة، ثمّ أولى بمراتب شتّى.

و كذا قوله عليه السّلام: «و يعدّ صغيرها و كبيرها» فى غاية الظهور فى عدّ الجميع، و عدم جواز ترك شىء، سيّما بعد قوله: «و لا تؤخذ». إلى آخره، فإنّ التعرّض لذكر ما يجب ترك عدّه أولى ممّا ذكر، ثمّ أولى بمراتب شتّى.

مع أنّ الإطلاقات متواترة، و كلّ واحد منها يقتضى ظنّا و ظهورا فى العدّ، و عدم الفرق بين الأفراد، فباجتماع الكلّ، و تراكمه و تلاحقه يتقوّى الظهور، إلى حدّ ربّما يصير متواترا بالمعنى، سيّما بملاحظة كمال الظهور فى كثير منها كما عرفت، و موافقة الشهرة الكاملة بين القدماء و المتأخّرين.

و البناء على أنّه لعلّ المقام كان ظاهر الخروج من الكلّ من الخارج، يقتضى

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١١٦ الحديث ١١۶۴٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢۵ الحديث ۵٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١١۶ الحديث ١١۶۵٠، ١٢۶ الحديث ١١۶٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الباب ١۴ من أبواب زكاة الأنعام.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۵۴

..........

كون أمثال زماننا أظهر خروجا، ثمّ أظهر بمراتب شتّى، كونه ممّا يعمّ به البلوى، و يكثر الحاجة إلى معرفته.

فكلّما ازداد الأزمنة و الدهور، ازداد الاشتهار و الانتشار و الظهور، بمقتضى العادة بلا شبهة، فكيف صار الأمر بالعكس؟، مع أنّ المخالف النادر لم يظهر له مستند أصلا كما ستعرف.

قوله: (للصحيح).

هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ليس» «١».

إلى آخر ما ذكره المصنّف.

فظهر أنّه لا يصح أن يكون مستندهما، لاتّفاقهما على عدّ شاة اللبن و الربى.

و لا يصح أن يقال خروج بعض حديث عن الحجّية بحسب ظاهره، لا يمنع عن حجيّة ظاهره بالنسبة إلى ما لم يخرج، لأنّ عبارة «ليس فيه» في هذا الحديث شخص واحد، فإن كان ظاهرها حجّة، فكيف لا يكون حجّة؟ و إن لم يكن حجّة، فكيف يكون حجّة؟

و البناء على كون هذا الشخص المخصوص حجّة بعنوان الحقيقة، و إرادة الحقيقي بالنسبة إلى بعض ما ذكر، و حجّة بعنوان إرادة المعنى المجازي بالنسبة إلى الآخر فاسد أيضا، لأنّ الشخص كيف يكون المراد منه الحقيقي، و لا يكون المراد منه الحقيقي، بل المجازي، و المراد منه المجازي، و لا يكون المراد منه المجازي بل الحقيقي، مع أنّ المجازي ملزوم قرينة معاندة للحقيقي.

و البناء على أنّ المجموع من حيث المجموع من خصوص الحقيقي، و خصوص

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢۴ الحديث ١١۶۶٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۵۵

..........

المجازي معنى مجازي للعبارة يلزمه وجود القرينة المعاندة للمعنى الحقيقي.

فكيف يمكن للمستدلّ أن يستدلّ بأنّ عبارة «ليس فيه» حقيقة في نفي الزكاة عنه، و البناء على أنّه من قبيل العام المخصّص؟

فلعلّ شاة اللبن و الربى خرجا بإجماع أو غيره، و بقي الباقي، لأنّ العام المخصّص هو إطلاق لفظ العام، و إرادة خصوص ما بقي، كقول جاء القوم إلّا زيدا، لا التصريح بكون الخارج و الباقي مشتركين في الحكم، كقول جاء زيد و عمرو و خالد إلّا زيدا و عمرا، فإنّه مناقضة صريحة، مع أنّ الشرط هو بقاء الأكثر، و هو هنا أيضا منتف، مع أنّ الإجماع و غيره بالنسبة إلى الباقي و الخارج واحد، من دون وجدان تفاوت، و المخالف شاذّ.

فكيف يتأتّى له أن يقول: خرج ما خرج بالإجماع و بقي الباقي؟

و أمّا غير الإجماع من الأدلّة، فمن المعلوم عدم التفاوت بالنسبة إليهما أصلا، على حسب ما اطّلعنا عليه.

مع أنّ تضـمّن الخبر ما لم يقل به أحد، ممّا يضـعّف الاسـتناد إليه فى مقام التعارض، و خلوّ المعارض عنه بلا شبهة، و المعارض عرفته أنّه الأخبار المتواترة الظاهرة الدلالة غاية الظهور.

و بالجملـة؛ هـذا الصـحيح لاـ بـدّ من طرحه، أو تـأويله بلاـ شكّ و لا شـبهة، لأنّ ظاهره خلاف ما عليه جميع فقهائنا، و خلاف ظاهره، بحيث ينفع النادر، قطعى البطلان كما عرفت.

و أين هـذا من تقييد المطلقات، و تخصـيص العمومات المتواترة بهذا الصـحيح؟! فإنّ الخاص المقيّد لا بدّ أن يكون بحيث يعارض، و يقاوم العام و المطلق، بل



..........

---

و يغلب عليه حتّى يقدّم عليه، إذ مع التساوى لا يتعيّن التخصـيص و التقييد كما هو ظاهر، على أنّه لا أقلّ من التساوى، و أين الثرى من الثريا؟

و ممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المصـنّف من قوله: (لأنّ هذا المعنى). إلى آخره، إذ عرفت وجوب ترك العمل بالظاهر بلا شـبهة، سيّما عند المخالفين، فتعيّن الحمل المذكور إن لم يطرح رأسا.

و ممّا يؤيّـد الحمل؛ بل و يعيّنه بعـد ملاحظة ما عرفت، ما نقل عن ابن الأثير فى نهايته: من أنّ فى حديث عمر: دع الربى و الماخض و الأكولة. أمر المصدّق أن يعدّ على ربّ المال هذه الثلاثة و لا يأخذها فى الصدقة لأنّها خيار المال «۱»، انتهى.

و فى «الوافى» بعد ذكر ذلك قال: الأكولة التى تسمّن للأكل، و قيل: هى الخصى و الهرمة و العاقر من الغنم.

قال أبو عبيد: و الذى يروى فى الحديث الأكيلة .. «۲».

و فى «القاموس» «۳»: الأكولة: العاقر من الشاة تعزل للأكل كالأكيلة «۴»، إلى آخر ما قال.

أقول: و من هـذا ورد فى موثّقـة سـماعة عن الصادق عليه السّـلام قال: «لا تؤخـذ الأكولـة- و الأكولـة الكبيرة من الشاة فى الغنم- و لا والدة، و لا الكبش الفحل» «۵».

و غيرهما من الأخبار التى سنذكرها فى المسألة الآتية، بل بملاحظتها ربّما لا يبقى تأمّل، و يؤيّده عبارة الفقهاء، كما ستعرف.

---

(۱) النهاية لابن الأثير: ۱/ ۵۸.

(۲) غريب الحديث لأبى عبيد: ۱/ ۲۵۷.

(۳) القاموس المحيط: ۳/ ۳۳۹ مع اختلاف يسير.

(۴) الوافى: ۱۰/ ۹۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۴ الحديث ۳۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۵ الحديث ۱۱۶۷۰.



..........

---

و ممّا يمنع من العمل بظاهر هذا الصحيح، أنّ المقصود الغالب و الأهم من تملّك الغنم هو شاة اللبن.

فلو لم يجب فيها زكاة أصلا، لكان يشتهر ذلك اشتهار الشمس، لعموم البلوى، و كثرة الحاجة.

فـإذا انضم إليهـا الأصـناف الثلاثـة الاـخر، لكـان مـا يجب فيه الزكـاة أقـلّ ممّـا لاـ يجب، لنـدرة تحقّق النصـاب من خصوص ما سوى

الأصناف الأربعة، مع باقى الشرائط، و خصوصا بعد ملاحظة ما ورد فى الأخبار، من عدم أخذ الهرمة و أمثالها فى الجملة «١».

فلو كان أمر الزكاة فى الغنم على ما ذكر، لما خفى على المخدّرات فى الأستار، فكيف صار الأمر بالعكس فتوى و عملا فى الأعصار و الأمصار، و تواتر على خلافه الأخبار؟ فتأمّل جدّا! و ممّا ذكر ظهر ضعف الميل إلى العمل بظاهر هذا الصحيح، من جهة صحّة سنده، و عدم اشتراط وجود القائل بالمضمون، بل و عدم ضرر كونه خلاف فتوى الكل، كما هو رأى بعض فى أمثال زماننا. و لعلّ المصنّف فى المقام.

مع أنّه ورد منهم عليهم السّلام الأمر بالعمل بما اشتهر بين الأصحاب، و ترك العمل بالشاذّ، و بما خالف سائر أحاديثهم «٢».

و كذلك ورد منهم الأمر بالأخذ ما فيه النور، و ما يوافق العقل، إلى غير ذلك ممّا حقّق فى محلّه.

نعم؛ الكلينى و الصدوق رويا الصحيح من غير توجيه، لكن هذا لا يدلّ

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٢۴ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠۶ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٨

..........

---

على عملهما بظاهره، لأنّ عادتهما نقل الأخبار التى نقطع بعدم عملهما بظواهرها، مع عدم توجيه منهما أصلا.

و من ذلك أنّهما رويا الصحيح المذكور، و رواية سماعة المذكورة أيضا، و لم يذكرا ما به، يرفع التعارض بينهما.

مع أنّ الصدوق بعد ما رواه قال بلا فصل: و فى رواية سماعة قال: «لا تؤخذ الأكولة» «١». إلى آخره كما ذكرنا.

فظهر منه أنّه فهم من الصحيح عدم الأخذ، أو احتمل ذلك فيه، مع أنّه قال بعد رواية سماعة بلا فصل: و سأله اسحاق بن عمّار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجذع» «٢». و ستعرف أنّ ذلك لأجل الأخذ لا العدّ.

و صرّح بذلك جدّى فى شرحه على الفقيه «٣»، و الكلينى روى هذه الرواية أيضا بطريق صحيح عنه «۴»، و ممّا يشهد على ذلك أنّه لم ينسب أحد إليهما القول بظاهر الصحيح.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١۴ الحديث ٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٣ الحديث ١١۶۶۶.

(٣) روضة المتّقين: ٣/ ٧٠.

(۴) الكافى: ٣/ ٥٣٥ الحديث ۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٩

### ٢٢٩- مفتاح [أحكام الشاة المزكّى]

#### اشارة

الواجب ما يسمّى شاة، لإطلاق النصوص «١»، و قيل: بل يجب جذع من الضأن أو ثنىّ من المعز «٢» للخبر «٣» و هو أحوط. و الجذع فى اللغة ما بلغ ستّة أشهر، و الثنىّ فيها ما دخلت فى الثالثة، و من فسّره من متأخّرينا بما دخل فى الثانية «۴» فلعلّ مستنده العرف.

و لا تؤخذ مريضة، و لا هرمة «٥» و لا ذات عوار «۶» بلا خلاف، و إن انحصر السن الواجب فيها، إلّا أن يشاء المصدّق «٧»، كما فى

النصوص «۸»، إلّا أن

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۱۶ الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

(۲) الخلاف: ۲/ ۲۶ المسألة ۲۰، المعتبر: ۲/ ۵۱۲.

(۳) السنن الكبرى: ۴/ ۱۰۰.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۶۰، منتهى المطلب: ۲/ ۷۴۰ ط. ق، لاحظ! مدارك الأحكام: ۵/ ۹۴.

(۵) الهرم محركة: أقصى الكبر، لاحظ! القاموس المحيط: ۴/ ۱۹۱.

(۶) العوار: العيب، لاحظ! القاموس المحيط: ۲/ ۱۰۰.

(۷) المصدّق بكسر الدال المشدّدة: العامل للصدقات، «منه رحمه اللّه».

(۸) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۴ الباب ۱۰ من أبواب زكاة الأنعام.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۶۰

يكون كلّه كذلك فلم يكلّف شراء الصحيح، كما يستفاد من بعض الأخبار «۱».

و يجزى ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص «۲»، و مع فقدهما تخيّر فى ابتياع أيّهما شاء، و إن كان شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى.

و من ليس عنده ما وجب عليه دفع الأخفض بسنة من شاتين أو عشرين درهما، أو أعلى بسنة و أخذ ذلك بالنص «۳»، و الإجماع، و فى جبرانه فيما تفاوت بأزيد من درجة واحدة قولان، و كذا فيما فوق الجذع من الأسنان، لخروجهما عن مورد النصّ، أمّا ما عدا أسنان الإبل فلا يجزى فيه بلا خلاف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۵ الحديث ۱۱۶۷۱.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰۶ الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

(۳) وسائل الشيعة ۹/ ۱۲۸ الحديث ۱۱۶۷۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۶۱

قوله: (الواجب). إلى آخره.

---

أقول: المراد الشاة التى تؤخذ فى كلّ خمس من الإبل، لا التى تؤخذ فى نصب الغنم أيضا، لما ستعرف من أنّ الزكاة تتعلّق بالعين، فجزء نصابه يصير حق الفقراء بعينه.

نعم؛ للمالك أن يعطى قيمته كيف كانت القيمة، و على القول بتعلّقها بالقيمة أيضا كذلك كما ستعرف، و عرفت أنّه لا بدّ من حول الحول على النصاب فى ملكيته للمالك و تمام ملكيته، و تمكّنه من التصرّف فيه، و السوم و عدم التبدّل، بل الاستغناء بالرعى أيضا عند جمع «۱».

فالواجب لا يصير سنّه أنقص من الحول المعتبر فى الزكاة، و إن قلنا باعتباره من حين النتاج، و إلّا فلا بدّ أن يكون سنّه أزيد من الحول بكثير، و القيمة على تقدير صحّتها بغير النقدين أيضا، فليس حدّ أصلا سوى صيرورته قيمة.

و مع ذلك لا وجه للاستناد إلى إطلاق النصوص، لكن ظاهر عبارة المصنّف أنّ المراد بما ذكره، كلّ ما يؤخذ فى زكاة الإبل، أو زكاة الغنم، كما هو صريح بعض المتأخّرين، و سيجىء تمام التحقيق.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل نقل الشيخ فى «الخلاف» إجماع الفرقة عليه «٢»، و الأوّل نقله المحقّق فى «المعتبر» قولا «٣».

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١۴۴، مدارك الأحكام: ۵/ ۶٧، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨٠.

(٢) الخلاف: ٢/ ٢۴ المسألة ٢٠.

(٣) المعتبر: ٢/ ۵١٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۶٢

..........

---

و احتجّوا على الأوّل بما رواه سويد بن غفلة قال: أتانا مصدّق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: نهانا أن نأخذ الراضع و أمرنا أن نأخذ الجذع و الثنيّة «١».

و السند ضعيف، و كذا الدلالة، لكن الفتاوى و الإجماع المنقول يجبر ضعفهما كما لا يخفى. فتقيّد الإطلاقات به لضعف دلالتها على العموم، إذ لعلّ المقام مقام إظهار حدّ النصب، و تميز نصب الشاة عن نصب الإبل و أسنانه، و لذا لم يتعرّض لذكر المنع عن أخذ الهرمة و نحوها ممّا ذكر و سيذكر.

مع أنّ الاطلاقات ربّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة أو الغالبة، أو الكاملة.

مع أنّ إرادة المتولّد منها حين تولّدها أيضا لعلّه بعيد البتّة، و تعيّن ما فوق ذلك بنحو لا يكون منشأ تأمّل من أهل العرف أصلا، و يكون لهم حدّا مضبوطا معيّنا، يرجعون إليه فى هذا الواجب الشديد الأكيد الذى يعمّ به البلوى به، فيه ما فيه، فتأمّل جدّا! مع أنّ النفوس فى غاية الميل إلى عدم إعطاء الزكاة، كما هو المشاهد.

فلو كان المتولّد من حين تولّده كافيا، و المالك مخيّرا بينه و بين قيمته، لاشتهر ذلك اشتهار الشمس، لعموم البلوى و توفير الدواعى، فكيف صار الأمر بالعكس إلى أن لم يقل به إلّا قائل مجهول اتّفق النقل عنه فى كتاب واحد؟

و المكلّفون ليس بناؤهم عليه فى الأعصار و الأمصار بلا خفاء و استتار، بل لعلّه لو ذكر ذلك لهم ليشمأزّون عنه، و يتعجبون و يضحكون منه.

مع أنّ اعتبار كون الإبل بنت مخاض، لا أقلّ فى أوّل درجة الزكوات الإبليّة، ثمّ بعدها اعتبار الأسنان العالية، لا يلائم كفاية المتولّد من الجنين فى الشاة.

و كذا لا يلائمها سائر الزكوات، مضافا إلى العلل الواردة فى وجوب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى: ۴/ ١٠٠ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۶٣

..........

---

الزكوات.

مع أنّه ظاهر أنّ عمّال الصدقات فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و غيره، ما كانوا يأخذون المتولّد المذكور.

مع أنّ المنع من أخذ المريضة و الهرمة و ذات عوار، و إن انحصر السّن فيها، يقتضى المنع من المتولّد المذكور بطريق أولى، على أنّه

إذا قال المولى لعبده: اشتر لى شاتا أو اذبح! و أمثال ذلک، لا يتبادر إلى الذهن المتولّد المذكور، بل و ما فوقه أيضا، ممّا لم يصل إلى حدّ ما ذكره الفقهاء، و كذا لو قال: اشتر عنزا و نحوه، لا يتبادر إلى الذهن السخال، ممّا لم يصل حدّ الكمال، سيّما بملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة عند اشتغال الذمّة بالعبادات التوقيفيّة، فإنّ الزكاة مثل الوضوء و الصلاة و نحوهما.

و قد عرفت أنّ إطلاق لفظ «الغسل» و معلوميّة، معناه لم يسقط اعتبار البدأة بالأعلى فى الوضوء، و إطلاق لفظ «التكبير» الوارد فى الأخبار المتواترة، و معروفيّة معناه عند أهل العرف و اللغة، لم يسقط اعتبار الهيئة المخصوصة فى تكبيرة الإحرام، و غير ذلک ممّا مرّ فى مقام ذكره و تحقيقه.

و ممّا يدلّ على ما قاله المشهور، رواية إسحاق بن عمّار السابقة «۱»، بالتقريب الذى عرفت، مضافا إلى أنّه لو كان المراد وجوب العدّ لا وجوب الأخذ من المالک إن أعطاه، لكان المتيقّن فى الجواب الدخول فى الشهر الثانى عشر، لما عرفت من كونه إجماعيّا منصوصا، لم يتأمّل أحد فيه أصلا، سواء كان ابتداء حوله من حين النتاج كما هو الأظهر، أو حين الدخول فى حدّ السائمة كما هو الرأى الآخر، و لا مدخليّة للأجذاع قطعا عند الكلّ، بل الظاهر أنّ عدم مدخليّته من بديهيّات

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۳ الحديث ۱۱۶۶۶.



..........

---

المذهب، لو لم نقل من بديهيّات الدين.

و الرواية فى غاية الاعتبار سندا، للانجبار بالفتاوى و الإجماع المنقول، و الرواية المذكورة و غيرها ممّا ذكرناه، مع أنّ السند صحيح إلى صفوان، و هو روى عن اسحاق، و صفوان ممّن أجمعت العصابة «۱»، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۲»، مضافا إلى أنّ الكلينى و الصدوق روياه «۳» معتمدين عليه، و باقى الفقهاء أفتوا بمضمونها، و اللّه يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ ظاهر عبارة جماعة من المتأخّرين، بل صريح بعضها «۴»، إنّ النزاع الذى ذكره المصنّف فى مطلق الشاة التى تؤخذ فى الزكاة، سواء كان فى زكاة الإبل، كما قلنا، أو زكاة الغنم كما هو ظاهر عبارة المصنّف.

و قوّى فى «المدارک» و «الذخيرة» «۵» ما قوّاه المصنّف، و جعلوا مختار المشهور أحوط، و فيه إشكال عظيم اشير إليه فى الجملة.

هذا إذا كان المراد من الجذع ماله سبعة أشهر، لا على النحو الذى سنذكره عن الشيخ و من وافقه، و ستعرف أنّه على ذلک لا إشكال أصلا، و كذا لا إشكال إذا كان المراد من الجذع ماله سنة كاملة، كما هو المعروف عن اللغويين المعتمدين و المحقّقين منهم «۶».

---

(۱) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۲) عدة الاصول: ۱/ ۱۵۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۳۶ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۵ الحديث ۳۹.

(۴) الدروس الشرعية: ۱/ ۲۳۵، غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۴۶، الروضة البهيّة: ۲/ ۲۷، الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۶۶.

(۵) مدارک الأحكام: ۵/ ۹۳، ذخيرة المعاد: ۴۳۶ مع اختلاف يسير.

(۶) لسان العرب: ۸/ ۴۳، القاموس المحيط: ۳/ ۱۲، مصباح المنير: ۹۴، الصحاح: ۳/ ۱۱۹۴.



..........

مع أنّ القول بكونه البالغ سبعة أشهر مستنده اللغة، كما ستعرفه، و نقول هنا مفصّلا: إنّهم اختاروا تعلّق الزكاة بالعين من جهة أنّ الظاهر من قوله عليه السّلام: فيما سقت السماء العشر «١»، و قولهم عليهم السّلام: فى كلّ مائتى درهم خمسة دراهم «٢»، و قولهم عليهم السّلام: فى كلّ عشرين دينارا نصف دينار «٣»، و قولهم عليهم السّلام: فى أربعين شاة شاة «۴»، و أمثال هذه العبارات فى نصب الأجناس التسعة الزكويّة، كون حقّ الفقراء داخلا فى جملة النصب، و أنّه من جملتها، لأنّ الظاهر من كلمة «فى» فى جميع ما ذكر هو الظرفيّة، فيكون الزكاة متعلّقة بالعين، كما سيجىء التحقيق فى ذلك.

فإذا كان المراد من الشاة فى قولهم عليهم السّلام: فى أربعين شاة شاة، مطلق الشاة، يصير الحكم كما قال به الشاذ «۵» لا المشهور، كما عرفت و عرفت مفاسده، مضافا إلى ما ستعرف.

و إن جعلت المراد خصوص ما بلغ ستة أشهر، أو دخل فى الشهر السابع، بناء على ضعف المطلقات، و قوّة رواية سويد بن غفلة، ففيه أوّلا: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: جذع «۶»، و لم يقل ماله سبعة أشهر.

و ستعرف أنّ كونه سبعة أشهر محلّ إشكال عظيم، سلّمنا، لكن أنّ الشاة المذكورة غير داخلة فى جملة نصاب من النصب قطعا و بالضرورة، لاشتراط الحول عليها من وجوه متعدّدة، فإذا كانت خارجة عن النصاب قطعا

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ۴ أبواب زكاة الغلّات.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١۴٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ١١۶ الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

(۵) لاحظ! مدارك الأحكام: ۵/ ٩٣، الحدائق الناضرة: ١٢/ ۶۶.

(۶) السنن الكبرى للبيهقى: ۴/ ١٠٠ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۶۶

..........

و بالضرورة، فكيف يمكن دعوى ظهور دخولها فى النصاب و كون حق الفقير فيها، و أنّه شريك المالك فى عين النصاب، مع كونه محال الوجود فيه [و] بديهى الخروج عنه؟

فإذا كان شاة الفقير داخلة فى جملة الشياه التى هى النصاب، لا جرم يصير الظاهر كون شاته أيضا لها حول، و حال عليها الحول فى ملك المالك، و غيره من الوجوه التى عرفت، كما هو الحال فى قولهم: فيما سقت السماء العشر، و فى مائتى درهم خمسة، و فى أربعين درهما درهم، إلى غير ذلك.

بل نقول: القائل بتعلّق الزكاة بالذمّة لا يقول بتعلّق الأمر الخارج بها، بل الداخل.

ألا ترى! أنّ الشيخ فى «المبسوط» جعل من ثمرة الفرق أنّه إذا مرّ على أربعين شاة ثلاث سنين فما زاد، كان عليه فى كلّ سنة مثل ما فى الاولى على القول بتعلّقها بالذمّة، و قال: فمتى استكمل أربعين سنة صار كلّها للفقراء «١».

قال فى «البيان»: إذا باع المالك النصاب [بعد الوجوب] نفذ فى [قدر] نصيبه إجماعا، و فى قدر الفرض يبنى على ما سلف- أى: على كون الزكاة تتعلّق بالعين أو بالقيمة، فعلى الشركة يبطل،- إلى أن قال-: و على القول بالذمّة يصح [البيع فيه قطعا]، فإن أدّى المالك لزم، و إلّا فللساعى تتبع العين، فيتجدّد البطلان و يتخيّر المشترى، أى: لتبعّض الصفقة «٢»، انتهى، إلى غير ذلك من الثمرات.

فظهر أنّ الإشكال المذكور غير مختصّ بصورة تعلّقها بالعين، نعم، الإشكال فيها أشدّ و أظهر.

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٠٢.

(٢) البيان: ٣٠٤.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٧

..........

---

فإن قلت: ما تقول فى قولهم عليهم السّلام: فى خمس من الإبل شاة «١» و نحوه، مع أنّهم يدّعون أنّ الزكاة فيه أيضا تعلّقت بأعيان الإبل؟

قلت: إن أرادوا أنّ الظاهر منه تعلّقها بأعيان الإبل ففيه ما فيه، لأنّ الشاة ليست فى أعيان الإبل قطعا، فدلالتها على كون تلك الشاة متعلّقة بالذمّة أقرب، لو لم نقل تعيّنها، لكون الظاهر حينئذ كون كلمة «فى» للسببيّة أو غيرها، مثل قولهم فى قتل الخطأ: مائة من الإبل، و فى العينين الدية، و فى إحداهما: نصف الدية، و فى الشيء الفلانى كفّارة كذا، كما ورد فى الكفّارات و أمثال ذلك.

و لذا احتمل فى «البيان» مع اختياره تعلّق الزكاة بالعين، أن يكون تعلّقها فى نصب الإبل الخمسة بالذمّة، لأنّ الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقى، ثمّ قال: و يجاب بأنّ الواجب فى عين المال قيمة شاة «٢»، انتهى.

و فيه؛ أنّه خلاف الظاهر، مع أنّهم ادّعوا أنّ الظاهر من قولهم عليهم السّلام: فى خمس من الإبل شاة، التعلّق بالعين، مع أنّه على ما ذكره أىّ فرق بين إعطاء الفريضة و اختيار قيمتها؟ بل يتعيّن كونه الثانى.

و صاحب «الذخيرة» صرّح بعدم إمكان حملها على الظرفيّة إلّا بتأويل «٣».

و معلوم أنّ التأويل غير الدليل، بل مخالف له، و إن أرادوا أنّ المقتضى أمر آخر، مثل عدم القائل بالفصل فهو أمر آخر.

و ثانيا: إنّ فى «الذخيرة» قال بعد ما نقل عن «البيان»: إنّ فى كيفيّة تعلّقها بالعين وجهين «٤».

و يمكن ترجيح القول بتعلّقها بالعين تعلّق شركة، لما رواه الكلينى و الشيخ فى

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) البيان: ٣٠٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٨

..........

---

الحسن ب- إبراهيم بن هاشم- عن الصادق عليه السّلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام بعث مصدّقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد اللّه! انطلق. إلى أن قال: فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإن أكثره له. إلى أن قال: «فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أىّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له» «١». إلى آخر الخبر.

و أيّده بما رواه فى الحسن بإبراهيم المذكور، عن محمّد بن خالد، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «مرّ مصدّقك. إلى أن قال: فإذا دخل المال فليقسّم المال نصفين و يخيّر صاحبها أىّ القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف

الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه، ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إلّا فليبعها» «٢».

ثمّ قال: وجه التأييد التخصيص و التخيير بين قسمى المال، لكنّه مناف للإجماع المنقول، على جواز إعطاء الفريضة من غير النصاب، فإن اشتمل عليها، فمنهم من أطلق، و منهم من نسب المخالفة إلى الشاذّ، ثمّ قال: و يؤيّده صحيحة عبد الرحمن السابقة «٣» يعنى بها: صحيحته عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين، فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ [منه] زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع» «۴».

---

(١) الكافى: ٣/ ٥٣۶ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ۴/ ٩۶ الحديث ٢٧۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١۶٧٨ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: ٣/ ٥٣٨ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ۴/ ٩٨ الحديث ٢٧۶، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣١ الحديث ١١۶٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴۴۶.

(۴) الكافى: ٣/ ٥٣١ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٧ الحديث ١١۶٧۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢۶٩

..........

---

أقول: لا يخفى وضوح دلالة هذه الأخبار على ما ذكرنا، مثل قوله عليه السّلام:

«فإنّ أكثره له» مع ضمّ قوله: «فاصدع المال» «١». إلى آخره، و غير ذلك.

و يدلّ عليه أيضا ما رواه الصدوق عن أبى المغراء عن الصادق عليه السّلام قال: «إنّ اللّه تعالى أشرك بين الفقراء و الأغنياء فى الأموال» «٢»، الحديث.

و الإجماع المنقول غير حجّة عنده، سيّما مع التصريح بوجود المخالف الشاذ.

مع أنّ الإجماع المنقول غير مناف، لأنّ الظاهر من هذه الأخبار عدم اختيار المالك الإعطاء من الخارج أو القيمة، و سيجىء أنّ كونه مختارا فيهما، لا ينافى تعلّق الزكاة بالعين.

على أنّه سنذكر عن الشيخ و جماعة عدم اختيار المالك إذا تعدّد السّن الواجب، و إنّ القرعة لازمة مع التّشاح أو مطلقا، فتدبّر! و يشير إلى ما ذكرنا قوله عليه السّلام: «إذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه» «٣».

و معلوم؛ أنّ إذنه بالدخول اختياره الإعطاء من عين المال، و حال الروايات المذكورة حال باقى الروايات فى خلوّها عن التصريح بكون المالك له اختيار الإعطاء من غير النصاب، مع أنّه لم يثبت كون تعلّق حق الفقير بالعين، و صحّة أخذه منها مشروطا بعلم المالك، بأنّ له الاختيار المذكور و لم يختر.

نعم؛ له الاختيار إذا اختار، و على فرض ثبوت الشرط المذكور، لا بدّ من حمل الروايات على صورة علمه و عدم اختياره، كما هو الحال فى الأخبار المعمول بها فى الفقه فى المقام و غيره.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٠ الحديث ١١۶٧٨.

(٢) علل الشرائع: ٣٧١ الباب ٩٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٥ الحديث ١١٨۶٨ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٠ الحديث ١١۶٧٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٠

..........

فعلى فرض منافاة الإجماع لظواهرها، لا بدّ من حملها على ما يوافقه لا أزيد، كما هو الحال فى سائر المسائل الفقهيّة، سيّما مع كون الأخبار المذكورة حجّة، و معمولا بها كما ستعرف، سيّما بعد ملاحظة مضمونها من الآداب المرعيّة بالنسبة إلى المالك.

و على هذا نقول: لو كان حق الفقير منحصرا فيما له ستة أشهر، و لم يكن له حقّ أزيد منه أصلا كما صرّح هؤلاء به «۱»، لكان اللّازم ردّ ما زاد من القيمة إلى المالك، أو الاستيهاب منه.

و أين ما ذكر من ظاهر الروايات؟ سيّما مع ما فى بعضها من المبالغة التامّة فى مراعاة جانب المالك من وجوه كثيرة مذكورة فيه «۲».

و كذلك الحال فى البناء على كون أخذ الزكاة بالصدع و التخيير عوضا عمّا له ستة أشهر بالقيمة السوقيّة، و بعد تعيين قيمة كلّ واحد من العوضين فى كلّ واحد من الزكاة و الصدقة بمن زاد و من يزيد، كما ظهر من بعضها، أو بأهل الخبرة من السوق، أو غير ذلك.

ثمّ وقوع الرضا من الطرفين، و كون المعاوضة بمحض رضاهما، و وقوع الأخذ بمحض الرضا، و وجوب ردّ ما زاد إلى الطرفين، أو الاستيهاب منهما، لأنّه فى غاية البعد و شدّة المخالفة للظاهر، سيّما إذا كان الاستيهاب من العامل، بل الردّ من العامل أيضا.

و أبعد من الكل اتّفاق وقوع المعاوضة بين ماله ستّة أشهر، و ما يكون له سنة كاملة، و ما زاد عن السنة بالتفاوت الكثير غاية الكثرة، الواقع فى الزيادات على

---

(۱) مدارک الأحکام: ۵/ ۹۳، ذخيرة المعاد: ۴۳۶، الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۶۶ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۹ الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۷۱

..........

حسب العادة رأسا برأس، أو رأسين، أو غيرهما، من دون تحقّق زيادة أو نقيصة أصلا و رأسا، حتّى يحتاج إلى الردّ أو الاستيهاب.

فإن قلت: لا شكّ فى أنّ المالك له أن يعطى زكاته، فلعلّ الروايتين محمولتان على الاستحباب.

قلت: اختياره فى إعطاء زكاته لا ينافى وجوب إطاعته من أتاه من قبل الإمام، و تمكينه من الصدع و غيره.

مع أنّ اختياره لإعطاء ما هو من الخارج، أو ما هى قيمته، كيف لم يصر منشأ لحمل ما دلّ على تعلّق الزكاة بالعين على الاستحباب؟

و ثالثا: إنّ حمل مطلق الشاة على خصوص الجذع لم يكن إلّا من جهة وهن العموم فى المطلق، بل و الموانع من العموم التى عرفتها، و قوّة المقيّد، بل و تعيينه بسبب تلك الموانع، فإن بنى على أنّ المراد من الجذع، بالنسبة إلى الأخبار الواردة فى زكاة الغنم، ما يكون له سنة كاملة أو ما يقربها، كما هو الظاهر من عبارة «المبسوط» «۱» فلا كلام و لا غبار، كما ستعرف.

و إن كان بالنسبة إلى ما ورد فى زكاة الإبل، يكفى بلوغ ستة أشهر، فإنّه أقلّ ما يؤخذ فى الأخير، كما أنّ الأوّل أقلّ ما يؤخذ فى الأوّل، لما عرفت و ستعرف، فلا كلام و لا غبار.

إنّما الكلام فيما ظهر منه كون حق الفقير خصوص البالغة ستّة أشهر فى الأوّل و الأخير جميعا، لما عرفت و ستعرف.

فإن قلت: الإجماع الذى نقلت عن «الخلاف» «۲» يرفع جميع الإشكالات،

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۹۹.

(۲) الخلاف: ۲/ ۲۴ المسألة ۲۰.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٢

..........

---

إذ بعد ثبوت حكم من الإجماع كيف يبقى للتأمّل فيه مجال؟ و إن ظهر من الروايات خلافه.

قلت: ليس فى كتاب نهايته و غيره من كتبه من مضمون إجماعه عين و لا أثر، بل لا يظهر منها سوى مطلق الشاة، كما هو رأى القائل بالإطلاق، أو كونها أحد شياه النصاب فى زكاة الغنم، كما ذكرنا «١».

نعم، قال فى «المبسوط» فى زكاة الإبل: الشاة التى يجب فى الإبل ينبغى أن يكون الجذعة من الضأن، و الثنيّة من المعز.

و روى ذلك سويد بن غفلة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و يؤخذ من نوع البلد لا نوع آخر، لأنّ الأنواع تختلف، فالمكيّة بخلاف العربيّة، و العربيّة بخلاف النبطيّة، و كذلك الشاميّة بخلاف العراقيّة» «٢». إلى آخره.

لكن فى زكاة الغنم بعد ما قال: و النصب فى الغنم خمسة: أوّلها أربعون فيها شاة، إلى آخر ما ذكر من النصب «٣»، و كلّها بلفظ الشاة المطلق.

قال: و لا يؤخذ الربى. إلى أن قال: و لا الفحل، قال: و أسنان الغنم أوّل ما تلد الشاة يقال لولدها: سخلة، ذكرا كان أو انثى، فى الضأن و المعز سواء، ثمّ شرع فى ذكر أسامى أولاد المعز، و أنّ الجذع منها ما دخل فى الثانية.

قال: و أمّا الضأن، فالسخلة و البهيمة مثل ما فى المعز سواء، ثمّ هو حمل للذكر و الانثى، فإذا بلغت سبعة أشهر، قال ابن الأعرابى: إن كان بين شابّين فهو جذع، و إن كان بين هرمين، فلا يقال: جذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، و هو جذع

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٥ و ٢٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) المبسوط: ١/ ١٩٦ مع اختلاف يسير.

(٣) المبسوط: ١/ ١٩٨ و ١٩٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٣

..........

---

أبدا حتّى يستكمل سنة، فإذا دخل فى الثانية فهو ثنى و ثنيّة. إلى أن قال: و أمّا الذى يؤخذ فى الصدقة من الضأن الجذع، و من الماعز الثنيّ.

فإذا ثبت ذلك؛ فلا يخلو حال الغنم من أمور، إمّا أن يكون كلّها من السن الذى يجب فيها، فإنّه يؤخذ منها، و إن كانت دونها فى السن جاز أن يؤخذ منه بالقيمة، فإن كانت فوقه، و تبرّع بها صاحبها أخذت منه، فإن لم يتبرّع ردّ عليه فاضل ما يجب عليه، و لا يلزمه أكثر ممّا يجب عليه. إلى أن قال: إذا كان من جنس واحد نصاب، و كان من أنواع مختلفة، مثل: أن يكون عنده أربعون شاة، بعضها ضأن، و بعضها ماعز، و بعضها مكيّة، و بعضها عربيّة، و بعضها شاميّة، يؤخذ منها شاة، لأنّ الاسم يتناوله.

و لا يقصد أخذ الأجود، و لا يرضى بأدونه، بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال، و كذلك الحكم فى الثلاثين من البقر، بعضها سوسيّ، و بعضها نبطيّ، و بعضها جواميس، يؤخذ منها تبيع أو تبيعة، من أوسط ذلك على قدر المال، و كذا الإبل إلى آخر ما ذكره «١».

فقوله: إمّا أن يكون كلّها من السن الذى يجب فيها «٢». إلى آخره، صريح فيما ذكرناه، حيث قال: يؤخذ منها فى كلّ ما ذكرنا من المواضع، و ما لم نذكره، و مع ذلك صريح بأنّ أخذ ما دونها فى السن، إنّما يجوز بالقيمة.

و مع ذلك قال: على قدر المال فى جميع ما ذكرناه، و ما لم نذكره، و مع ذلك ظاهر غاية الظهور فى أنّ الجذع من الضأن الذى يؤخذ فى زكاة الغنم بالأصالة، لا من باب القيمة هو ماله سنة كاملة، أو دخل فى الثانى عشر من الشهر، و إنّ ذلك

---

(١) المبسوط: ١/ ١٩٩- ٢٠١.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٠٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٤

..........

---

هو أقلّ ما يؤخذ بالأصالة لا بعنوان القيمة، إذ ما يؤخذ بعنوان القيمة ليس له حدّ أصلا، و لا ضابطة مطلقا، بل المعتبر فيه ليس إلّا أن يكون له قيمة البتّة. كيف كانت القيمة تؤخذ منه ما يساوى قيمة عين مال الفقير و بحسابه، من دون فرق بينه و بين الدرهم أو الدينار من القيمة، أو جنس آخر، كما هو رأى المشهور، فالجذع الذى له ستة أشهر أو سبعة، لا يؤخذ منه فى زكاة الغنم إلّا قيمة.

و عرفت أنّ القيمة لا حدّ لها، و لا ضبط مطلقا، و لعلّ قوله: فى زكاة الإبل الشاة التى يجب فى الإبل ينبغى. إلى آخره، إشارة إلى ما ذكر، حيث قيّد بقوله:

التى يجب فى الإبل.

و هذا المفهوم حجّة عنده البتة، بل عند غيره أيضا، لكونه فى كلام الفقيه من باب القيود الاحترازيّة.

و باقى ما ذكره الشيخ و لم نذكره، له ظهور تامّ أيضا، كتصريحه بأنّه لا يؤخذ أردؤها، و لا يلزمه أعلاها و أسمنها، بل يؤخذ وسطا «١»، انتهى.

فإذا كان حق الفقير منحصرا فيما له سبعة أشهر كيف كان، فلا وجه لما ذكره.

و مثل قول «المبسوط» قول كل من وافقه بالالتزام بالوسط، و ما هو الموافق للنصاب، و عدم جواز أخذ الأردأ، لا من باب القيمة، و لعلّهم جماعة من الفقهاء على ما أظنّ.

و الظاهر من ابن إدريس أيضا؛ موافقة «المبسوط»، حيث قال فى زكاة الإبل: و الشاة المخرجة عنها إن كانت من الضأن، فأقلّ ما يجزى الجذع، محرّكة الذال، و هو الذى تمّ له سبعة أشهر، أو إن كانت من المعز، فلا يجزى إلّا ما تمّ له سنة، و دخل فى جزء من الثانية. إلى آخر ما قال «٢».

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٠٠.

(٢) السرائر: ١/ ٤٤٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٥

..........

---

و فى زكاة الغنم لم يشر أصلا إلى ما ذكره فى زكاة الإبل، بل قال: و لا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزكاة، من غير الجنس الذى يجب فيه الزكاة بقيمته، و إن أخرج من الجنس كان أفضل «١»، فتدبّر! و الشهيد فى «البيان» أيضا قال مثل «السرائر»، بل عبارته أظهر منه «٢»، و ربّما كان غيره أيضا كذلك.

و عبارة خالى العلّامة المجلسى رحمه اللّه فى كتابه «زاد المعاد» أيضا كذلك «٣»، و عبارة جدّى رحمه اللّه ستعرفها، و كذا عبارة

المقدّس الأردبيلى رحمه اللّه «۴».

و الكلينى روى الحسن بإبراهيم بن هاشم السابق «۵»، و عرفت دلالته.

و الصدوق فى «الفقيه» ذكر مضمونه بعنوان فتوى نفسه مع زيادة، و هو قوله: فإن أحبّ صاحب الغنم أن يترك و يأخذ هذه أيضا، فليس له فى ذاك «۶»، فتدبّر! مع أنّه ليس فى الكتابين المذكورين ما يشير إلى مضمون رواية سويد بن غفلة أصلا و رأسا، و بوجه من الوجوه، مع كونهما مشيرين بما دلّ على كون الفقير شريكا كسائر الشركاء، و إنّ حقّه فى عين النصاب كسائره. مع أنّ «الفقيه» كتب لمن لا يحضره الفقيه، و «الكافى» كاف.

نعم؛ رويا رواية إسحاق بن عمّار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال:

---

(۱) السرائر: ۱/ ۴۵۱.

(۲) البيان: ۲۸۶- ۲۸۸.

(۳) زاد المعاد: ۵۷۷.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۷۷ و ۸۲.

(۵) الكافى: ۳/ ۵۳۸ و ۵۳۹ الحديث ۵.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۴ ذيل الحديث ۳۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۷۶

..........

---

«إذا أجذع» «۱».

قال فى «الوافى»: أجذع تمّت له سنة «۲»، و لعلّه لتبادر العين منه، أو ظهور كون المراد وقت وجوب الزكاة فيه، كما هو الظاهر من الحديث المذكور، و يكون المراد من قوله: أجذع، دخل فى حدّ الجذع، أو يكون المراد من وجوب الزكاة فيه، وجوب الأخذ من معطيه، فيكون المراد حدّ وجوب الأخذ فى الجملة لا مطلقا.

مع أنّ جدى رحمه اللّه فى شرحه الفارسى على «الفقيه»، عند شرحه هذه الرواية قال: أكثر العلماء حملوا هذا الحديث على أنّ المراد الشاة التى تعطى فى زكاة الإبل، فإنّها هى التى يجوز أن تكون جذعا و تكفى.

أمّا زكاة الغنم؛ فلا بدّ أن تكون الشاة التى تعطى فيها و تؤخذ مناسبة لشياه النصاب، كما مرّ فى أحاديث العمّال الذين يقسّمون، فلو جاز للمالك أن يعطى الجذع، لم يكن للقسمة فائدة، بل يكون لغوا.

و أحاديث الزكاة كلّها ظاهرة فى كونها فى العين، و سيجىء أحاديث اخر، فالاحتياط من العلماء لو لم يجزم بصحّة قولهم «۳»، انتهى.

و قال المقدّس الأردبيلى فى شرحه للإرشاد- عند قول العلّامة: و الشاة المأخوذة أقلّها الجذع- و هى بفتح الذال- أى المأخوذة لزكاة الإبل هو الجذع من الضأن، و هو ما كمل له سبعة أشهر و دخل فى الثامن، أو الثنىّ من المعز، و هو ما دخل فى الثانية، و الدليل غير واضح، إلّا أن يقال: لا تسمّى شاة و لا غنما قبل ذلك،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۳۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۵ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۳ الحديث ۱۱۶۶۶.

(۲) الوافى: ۱۰/ ۹۹ ذيل الحديث ۹۲۲۵.

(۳) لوامع صاحبقرانى: ۵/ ۵۰۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۷۷

..........

---

و هو غير ظاهر. و مقتضى الروايات إجزاء ما يصدق عليه الشاة. و يدلّ على أخذهما بخصوصهما مطلقا، ما نقل من طرقهم فى «المنتهى» عن سويد بن غفلة قال: أتانا «۱». إلى آخره.

و قال فى «الدروس»: و الشاة المأخوذة هنا، و فى الإبل أقلّها الجذع «۲». إلى آخره.

و فيه تأمّل واضح، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين، و يشترط فيها كمال الحول، فلا يجزى ما لم يكمل إلّا قيمة «۳»، انتهى.

فظهر منه أنّ القائل هو الشهيد فى «الدروس» «۴» أو قليل من الفقهاء، و هو العلّامة فى «القواعد» «۵» على ما اطّلعت عليه، و ربّما كان نادر آخر أيضا.

و أين هذا من إجماع الشيعة؟ فما نقل عن «الخلاف» ليس المراد ما ذكره القليل من الفقهاء، لما عرفت «۶» و ستعرف.

و على فرض كونه صريحا فيه، فلا بدّ من طرحه، أو تأويله بلا شبهة.

مع أنّ الإجماع المنقول لا يزيد على الخبر الواحد، فكيف يزيد على أخبار كثيرة؟ و عرفت الإشارة إليها، مع أنّ كلّ من اختار إطلاق الشاة ما أعتنى بالإجماع المنقول، إلّا أن يقال بالإجماع المركّب من القول بانحصار حقّ الفقير فى خصوص ماله سنة مطلقا.

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۴۸۲ ط. ق.

(۲) الدروس الشرعية: ۱/ ۲۳۵.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۷۷ و ۷۸.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۳۵.

(۵) قواعد الأحكام: ۵۴.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۶۱- ۲۶۴ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۷۸

..........

---

و القول بالإطلاق فى الشاة مطلقا، و عدم قول ثالث، لكن فيه أيضا ما عرفت، مضافا إلى ما عرفت من مفاسد القول بالإطلاق، على أنّه على ما ذكر، لم جعل فى «البيان» احتمال التعلّق بالذمّة، مختصّا بزكاة الإبل؟

و أعجب منه أنّه قال بعد ذلك: و يجاب بأنّ الواجب فى عين المال قيمة شاة «۱».

و فيه؛ أنّ الأمر فى زكاة الغنم أيضا كذلك، فكيف صار ما ذكره جوابا؟

لكنّه رحمه اللّه لم يذكر فى «البيان» أنّ الشاة لا بدّ أن تكون جذعا.

فكلامه كالصريح فيما ذكرناه، لا ما ذكره فى «الدروس» فى زكاة الغنم بقوله:

و الشاة المأخوذة هنا، و فى الإبل أقلّها الجذع من الضأن لسبعة أشهر.

و قيل: ابن الهرمين لثمانية أشهر، و الثنىّ من المعز بالدخول فى الثانية «۲»، و لعلّه تفطّن بما ذكره فراجع! و أيضا على ما ذكرت، لا وجه لما ذكره فى «الذخيرة» من أنّ الاستدلال بقولهم عليهم السّلام: «فى خمس من الإبل شاة»، أضعف من الاستدلال بقولهم عليهم السّلام: «فى أربعين شاة شاة» «۳»، و نحوه التصريح بأنّ الأوّل خاصّة لا يرجع إلى تعلّق الزكاة بالعين إلّا بضرب من التأويل.

و كذا لا وجه لدعوى ظهور الأخبار المذكورة فى تعلّق الزكاة بالعين، و أنّهم لم يتوجّهوا إلى توجيه الأخبار الظاهرة فى الشركة بالنحو الذى ذكرناه، مثل:

حسنة إبراهيم بن هاشم و غيرها «۴»، مع عملهم من دون تأمّل، و سيجىء فى

---

(١) البيان: ٣٠۴.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣۵.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴۴۶.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١۶٧٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٩

..........

---

المسألة الآتية ما يزيد الإشكال.

و أيضا مرّ فى شرح قول المصنّف فى هذا المقام إلى آخره، أنّه لو تلف شىء من النصاب قبل الإخراج و بعد الوجوب من غير تفريط، يقسّطون الثمن على عدد الأربعين، بناء على أنّ واحد منه مال الفقير، لا على ماله ستّة أو سبعة أشهر، و تمام عدد الأربعين سوى ما ذكر. و لا يجعلون واحدا من الثمانين، أو واحدا من المائة، و أمثال ذلك.

و كذلك الحال فى النصب الاخر، سيّما مع انضباط قيمة ماله سبعة عادة.

و كونها بالتراضى غالبا إلّا بنوع من التخمين المذكور حجّة شرعيّة ظاهرة خالية عن تأمّل؛ لا يخلو عن تأمّل أيضا، بخلاف ما لو كان قيمة كلّ اسوة لقيمة الآخر، بحيث يخير كلّ من الطرفين فى أخذ أيّهما شاء، كما هو الحال فى الأموال المشتركة.

و أيضا؛ كلامهم فيما لو ترك الزكاة سنين متعددة، ظاهر فيما ذكرناه من سقوط كلّ شخص من تلك الشياه كلّ سنة، لصيرورته حقّ الفقراء، لا سقوط خصوص قدر من قيمة ماله ستّة أشهر.

هذا كلّه: مع الاضطراب فى كون ستة أشهر، أو سبعة، أو ثمانية، ببعض الوجوه، مع أنّه ربّما لا يتأتّى معرفة كونها ابن الشابّين، أو ابن الهرمين، و إنّ ابن الشاب و الهرم كيف حاله؟ إلّا أن يقال: بأنّ الحكم كلّية هو السبعة، أو الستة، إلّا ما علم كونه ابن الهرمين، و إنّه هكذا ثابت شرعا، فيحتاج إلى ثبوت واضح.

لكن الذى اطّلعت عليه فى كلام الأصحاب هو كمال سبعة أشهر.

و فى «الذخيرة» أيضا لم ينسب إلى الأصحاب إلّا السبعة «١».

---

(١) ذخيرة المعاد: ۴٣۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٠

..........

---

نعم؛ فى «الصحاح» بعد ما قال: الجذع قبل الثنىّ، و أنّه ولد الشاة فى السنة الثانية، قد قيل فى ولد النعجة أنّه يجذع فى ستة أشهر و تسعة أشهر «١»، انتهى.

و يظهر منه أنّ الثنىّ ما دخل فى الثالثة، و أنّ الجذع ما يكون فى الثانية جذع، و فى الثالثة ثنىّ.

و ممّن وافق اللغويين المذكورين صاحب «الكنز»، و صاحب «الصراح» و غيرهما «٢»، فلا يظهر وجه ما ذكره الأصحاب سيّما المصنّف، فإنّ ما ذكره عجيب.

و ربّما يظهر من الشيخ فى «المبسوط» «٣»، و العلّامة فى «المنتهى» و «التذكرة» «۴» أنّهم رجّحوا قول بعض اللغويين و هو ابن الأعرابى، حيث عدّوا أسنان الغنم إلى أن بلغوا سبعة أشهر.

قال الشيخ: قال ابن الأعرابى: إن كان بين شابّين فهو جذع، و إن كان بين هرمين، فلا يقال له جذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، و هو جذع أبدا حتّى يستكمل سنة.

ثمّ قالوا: و إنّما قيل جذع فى الضأن إذا بلغ سبعة أشهر و أجزأ فى الاضحية، لأنّه إذا بلغ هذا الوقت كان له نزو و ضراب، و المعز لا ينزو حتّى يدخل فى الثانية «۵»، انتهى.

و العلّامة أيضا ذكر ذلك، و قال: ذكر ذلك كلّه الشيخ «۶»، و ربّما يظهر من

---

(١) الصحاح: ٣/ ١١٩۴.

(٢) لاحظ! كنز اللغة (مادة جذع)، لسان العرب: ٨/ ۴۴، مجمع البحرين: ۴/ ٣١٠، تاج العروس: ٢٠/ ۴٢٢ و ۴٢٣.

(٣) المبسوط: ١/ ١٩٩.

(۴) منتهى المطلب: ١/ ۴٩١ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ۵/ ١٠٧.

(۵) المبسوط: ١/ ١٩٩.

(۶) منتهى المطلب: ١/ ۴٩١ ط. ق، لاحظ! المبسوط: ١/ ١٩٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨١

..........

---

ابن إدريس أيضا «١»، و كذا غيره، مع أنّك عرفت أنّ المعروف المشهور من اللغويين على خلاف ذلك فى الجذع و الثنىّ جميعا، و صرّح بذلك فى «الذخيرة» «٢».

و يمكن أن يكون ترجيح غيرهما ممّا ذكر، و من أصالة البراءة، و الأقربيّة إلى الإطلاقات المقتضية لكفاية المسمّاة، أو جمعا بين كلام اللغويين بحمل الستّة أو السبعة على ابتداء كونه جذعا، و السنة الكاملة على منتهاه، و الكلّ ليس بشىء.

و الحاصل؛ أنّ ما ذكر إشكال آخر عظيم أيضا، لأنّ اللغويين أجمعوا على خلاف الأصحاب، حتّى ابن الأعرابى أيضا، حيث فرّق بين ابن الشابين و ابن الهرمين.

و مرادى من الأصحاب ليس كلّهم، و لا أكثرهم أيضا، لما عرفت من حال الكلينى، و الصدوق، و الشيخ فى أكثر كتبه، و غيرهم ممّن ليس فى كلامه من الجذع أثر بلا شبهة، بل و يظهر منهم عدم اعتباره أصلا، و عرفت أنّ بعضا صرّح بعدم اعتباره أصلا، و أنّ المعتبر هو سمّى الشاة، و هذا هو المشهور بين متأخّرى المتأخّرين، مثل المقدّس الأردبيلى «٣»، و من بعده من الفقهاء «۴».

بل ربّما يظهر منهم اتّفاقهم عليه، و منهم من صرّح باعتبار الجذع «۵»، لكن ليس فى كلامه من التحديد بسبعة أو غيرها عين و لا أثر.

و عرفت أيضا أنّ كصحيحة اسحاق بن عمّار «۶» موافقة لقول اللغويين،

---

(١) السرائر: ١/ ۴۴٨.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴۳۶.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۷۷.

(۴) مدارک الأحكام: ۵/ ۹۳، الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۶۶.

(۵) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴۷، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۸۱، غاية المراد: ۱/ ۲۴۱.

(۶) الكافى: ۳/ ۵۳۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۳ الحديث ۱۱۶۶۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۸۲

..........

---

و كذلک الأخبار الواردة فى صدع المال، و تخيير المالک «۱»، و غير ذلک.

بل عرفت أنّ التحديد بها إنّما هو من الشيخ فى خصوص «المبسوط»، و بعض ممّن وافقه، بل تابعه، و بنى على قوله، مثل العلّامة حيث قال: ذكر ذلک كلّه الشيخ «۲».

و ربّما يظهر من ابن إدريس و «الدروس» أيضا ذلک «۳»، مع أنّک عرفت حال كلام «المبسوط» «۴».

مع أنّ فى مسألة الاضحية من «المبسوط» اعتبر كونه من الضأن سنة إذا كانت الاضحية منه «۵»، على أنّه على تقدير أنّ ابن ادريس و الشهيد «۶» و بعض آخر، أيضا وافقوا خصوص «المبسوط» من اجتهاد منهم، كيف يكون هذا حجة فى مقابل أقوال اللغويين، و سائر الفقهاء من القدماء و المتأخّرين، كالصحيحة المذكورة، و غيرها من الأخبار، و يغلب على الكل؟

على أنّه سيجىء عن المصنّف فى كتاب الحجّ، إنّ الجذع من الضأن فى اللغة ماله ستة أشهر، و فى المشهور ما دخل فى الثانية «۷»، انتهى.

و سنذكر هناک عن الصدوق أنّه قال فى أماليه: من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به أنّه يجزى فى الأضاحى من الضأن الجذع لستة أشهر «۸»، و هكذا أفتى فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۹ الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۴۹۱ ط. ق.

(۳) السرائر: ۱/ ۴۴۸، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۳۵.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۹۹.

(۵) المبسوط: ۱/ ۳۸۷.

(۶) السرائر: ۱/ ۵۹۷، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۴۴۷.

(۷) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۳۵۳ المفتاح ۳۹۵.

(۸) أمالى الصدوق: ۵۱۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۸۳

..........

---

«الفقيه» «۱»، فلاحظ و تأمّل! و فى كتاب الزكاة كلامه صريح فى أنّ الصدوق يأخذ الغنم من نفس النصاب «۲»، فلاحظ! و ما اطّلعت عليه من كلام الفقهاء كلّه موافق للأمالى و الفقيه إلّا ما شذّ.

قوله: (و لا تؤخذ). إلی آخره.

الأمر کما ذکره بحسب الظاهر، لکن زاد علی ما ذکر غیر واحد من الفقهاء، فإنّ العلّامة فی «القواعد» زاد الربی و فسّرها بالوالد إلی خمسة و عشرین یوما، و الأکولة و فسّرها بالمعدّة للأکل و فحل الضراب «۳».

و کذلک قال فی «التحریر» مع زیادة قوله: و قیل إلی خمسین فی الربی، و زیادة قوله: و لا الحامل «۴».

و قال الشهید فی «الدروس»: و لا یؤخذ الربی إلی خمسة عشر یوما لأنّها کالنفساء، و لا الماخض، و لا الأکولة، و لا الفحل، و فی عدّهما قولان، و المروی المنع، و لا ذات عوار، أو مریضة، أو مهزولة إلّا من مثلهن، و لا الأردأ و لا الأجود، بل الأوسط، و الخیار إلی المالک «۵».

و کذا قال ابن ادریس فی سرائره: و قد روی أنّه لا یعدّ فی شیء من الأنعام فحل الضراب، و الأظهر أنّه یعدّ،- إلی أن قال-: و لا تؤخذ ذات عوار، و لا هرمة،

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۹۴ ذیل الحدیث ۱۴۵۵.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۴ ذیل الحدیث ۳۶.

(۳) قواعد الأحکام: ۱/ ۵۴.

(۴) تحریر الأحکام: ۱/ ۶۰.

(۵) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۲۳۵.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۸۴

..........

---

بل تؤخذ من وسطها.

و لا یجوز أن یکون أقلّ من سبعة أشهر إن کان من الضأن، و إن کان من المعز فسنة و دخل فی جزء من الثانیة، و لا تؤخذ الربی و هی التی تربّی ولدها، و مثل الربی من الضأن الرغوث من المعز و من بنات آدم النفساء، و لا یؤخذ المخاض، و هی الحامل، و لا الأکولة، و هی السمینة المعدّة للأکل، و لا یؤخذ الفحل «۱»، انتهی.

و ذکرنا فی المسألة السابقة عن الکلینی و الصدوق ما ذکرنا «۲» فلاحظ! فظهر أنّهم فهموا من صحیحة عبد الرحمن «۳» عدم جواز الأخذ کما أشرنا.

و مراد المصنّف من النصوص صحیحة محمّد بن قیس عن الصادق علیه السّلام قال:

«لیس فیما دون الأربعین [من الغنم] شیء. إلی أن قال-: فإذا کثرت الغنم ففی کلّ مائة شاة و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلّا أن یشاء المصدّق» «۴».

و مثلها صحیحة أبی بصیر عنه علیه السّلام الواردة فی زکاة الإبل «۵».

و ما رواه العامّة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: لا یؤخذ فی الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تیس إلّا أن یشاء المصدّق «۶».

و الکلّ خالیة عن ذکر المریضة، إلّا أن یقال بدخولها فی ذات عوار.

و استدلّ أیضا بقوله تعالی وَ لٰا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «۷»، الآیة.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۴۳۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۷۵ و ۲۷۶ من هذا الکتاب.

(۳) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۳۱ الحدیث ۱۱۶۸۰.

(۴) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۵ الحدیث ۵۹، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۱۶ الحدیث ۱۱۶۵۰.

(۵) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۰ الحدیث ۵۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۲۵ الحدیث ۱۱۶۷۱.

(۶) سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۷۸ الحدیث ۱۸۰۷، سنن أبی داود: ۲/ ۹۸ الحدیث ۱۵۷۰ مع اختلاف یسیر.

(۷) البقرة (۲): ۲۶۷.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۸۵

..........

---

و فیه؛ أنّ الثابت منها أعم ممّا ذکر إلّا أن یقال بانحصار الخباثة فیما ذکر، أو أنّه خرج ما خرج بالإجماع، و فیهما نظر.

و فی روایة سماعة «۱»، و صحیحة عبد الرحمن «۲»، اللتان هما مستند «القواعد» و غیره، ذکرناهما فی الحاشیة السابقة «۳»، مع ما مرّ من التحقیق، و کذا روایة إسحاق بن عمّار «۴»، فلیلاحظ! و لیتأمّل!

### و ینبغی التنبیه لأمور.

**الأوّل: إنّ المصدّق فی النصوص المذکورة- بکسر الدال- أی العامل علی المشهور،**

و لعلّه وفاقی بین أصحابنا.

و قال الخطّابی من العامّیة بعد نقل روایة الجمهور: و کان أبو عبید یرویه بفتح الدال أی: المال، و قال: و قد خالفه عامّة الرواة، فقالوا: المصدّق مکسورة الدال أی: العامل «۵».

أقول: لعلّ روایة أبی عبید بناء علی کون الاستثناء بالنسبة إلی خصوص الأخیر، و هو قوله علیه السّلام: «و لا تیس» بناء علی أنّ التیس من الجیاد فی الأعمال، و باقی الرواة بناؤهم علی کونه راجعا إلی الجمیع، و التیس لیس إلّا المعز الذکر الذی استکمل سنة.

و هذا لا یجزی فی الزکاة، إذ لا بدّ أن یکون ثنیّا، و هو أن یکون دخل فی الثالثة أو الثانیة علی ما مرّ.

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۴ الحدیث ۱۶۱۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۲۵ الحدیث ۱۱۶۷۰.

(۲) الکافی: ۳/ ۵۳۱ الحدیث ۵، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۲۷ الحدیث ۱۱۶۷۴.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۵۶ و ۲۶۷- ۲۶۹ من هذا الکتاب.

(۴) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۲۳ الحدیث ۱۱۶۶۶.

(۵) لاحظ! النهایة لابن الأثیر: ۳/ ۱۸.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۸۶

..........

---

و أمّا روایة الخاصة، فقد عرفت أنّه لیس فیها سوی منع أخذ الهرمة و ذات عوار.

**الثانى: إذا كان أخذ الهرمة و نحوها نقصا و ضررا على الفقراء،**

فكيف يكون للعامل اختياره و يكون منشأ جوازه؟

و يمكن أن يقال: إنّه ليس له اختيار الضرر عليهم، بل منشأه من جهة أنّه يرى تمكّنه من البيع بقيمة الصحيح، أو معاوضة اخرى كذلك لما عرفت ممّا مرّ فى الخبر المعتبر «١»، من أنّه يبيعه بمن يريد و يأخذ ثمنه، أو أنّه يختار ما أخذه فى سهم نفسه بقيمة الصحيح، أو يجعل أمرا آخر تداركا، مع احتمال أن يكون له هذا الاختيار شرعا.

و لا يخلو عن الإشكال، لتوقّفه على ثبوت من الشرع و دليل تامّ، لعدم كون المطلوب نصّا فى ذلك، بحيث يقاوم القواعد الشرعيّة القطعيّة، التى هى مقتضى الآيات و الأخبار المتواترة، مع وجود الاحتمالات التى أشرنا إليها.

**الثالث: ما ذكره المصنّف من قوله: و إن انحصر .. إلى آخره.**

كيف يلائم ما ذكره من أنّ الواجب ما يسمّى شاة، أو أنّه بلغ ستة أشهر؟ مع أنّه من البديهيّات أنّه لا بدّ من حول الحول على النصاب، على حسب ما عرفت.

و صرّح به المصنّف أيضا، فإنّ منطوق ما ذكره هنا يقتضى أن يكون السن من جملة النصاب، لكن من جهة العيب المذكور لا يوجد، و إن انحصر السن الواجب فيها، و إنّه إن لم ينحصر فعدم الأخذ أجلّ.

و مفهومه؛ أنّه لو لم تكن مريضة و نحوها، ليؤخذ من السنّ الواجب فى النصاب، و أنّه إن شاء المصدّق يأخذ المذكورات أيضا منه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ۹۸ الحديث ۲۷۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۳۱ الحديث ١١۶٨٠.



..........

---

و أشدّ ممّا ذكر قوله: إلّا أن يكون كلّه كذلك إلى آخره، فإنّه صريح فيما ذكرناه، و إنّه لا يلائم ما ذكره، لأنّ ما له ستة أشهر محال الوجود فى النصاب بالبديهيّة، و أشد من ذلك إجماع فقهائنا على ذلك، على ما ستعرف.

و ما ذكرناه من الإيراد و الإشكال ليس على المصنّف خاصّة، بل من جملة الإشكالات الواردة على كلّ من وافق المصنّف، على ما عرفت فى الحاشية السابقة «١».

**الرابع: عدم التكليف بشراء الصحيح إذا كان كلّ النصاب مريضا ذكره الأصحاب.**

و أسنده فى «المنتهى» إلى علمائنا، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، على ما ذكره فى «الذخيرة» «٢» و يظهر من المصنّف أيضا.

و حكى عن بعض العامّة قولا بوجوب شراء الصحيحة حينئذ أيضا، عملا بإطلاق النص «٣».

و أجاب عنه فى «المنتهى» بأنّ النصّ محمول على الغالب «۴»، و لا يخلو من تأمّل، إذ كما أنّ الغالب عدم كون الجميع كذلك، كذلك الغالب عدم كون الجميع كذلك سوى قدر الزكاة، بل الغالب عدم كون دون ذلك أيضا كذلك، بل الغالب كون الغالب خاليا عمّا ذكر، و هو الأوفق بقاعدة الأموال المشتركة سيّما الزكاة، لما فيها من مراعاة جانب المالك بما لا يخفى، إلّا أن يقال: المقام خارج عن القاعدة بالنصوص و الإجماع، لكنّ النصوص عرفت حالها، و أنّها لو حملت على الشائع

---

(١) راجع! الصفحة: ٢۶٢- ٢٧٢ من هذا الكتاب.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٧، منتهى المطلب: ١/ ٤٨٥ ط. ق.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٤٨٥ ط. ق، ذخيرة المعاد: ٤٣٧.

(۴) منتهى المطلب: ١/ ٤٨٥ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٨

..........

---

الغالب كاد أن لا يخالف القاعدة.

و أمّا الإجماع فلم يظهر إلّا ما قاله في «المنتهى» لا نعرف فيه خلافا، فمن لم يكتف به في ثبوت الإجماع المنقول، أو لم يكتف بأمثال هذه الإجماعات المنقولة، أو لم يقل بحجيّة المنقول يشكل الأمر عليه.

مع أنّ الشيخ في «المبسوط»، و العلّامة في «الإرشاد»، صرّحا بأنّه يخرج من الممتزج بالنسبة، بعد ما قالا: بأنّ المريضة تجزئ من مثلها «١».

و في «الذخيرة» بعد ما شرح ذلك شرحا واضحا صريحا نقلا منه عن «التذكرة» «٢» قال: و احتذى فيه كلام الشيخ في «المبسوط»، و لم أجد أحدا صرّح بخلافه، ثمّ قال: لكنّ النصوص خالية عن هذه التفاصيل، و كأنّهم عوّلوا فيها على الاعتبارات العقليّة «٣»، انتهى.

و فيه ما فيه؛ على أنّ الذي ذكره في «المنتهى» هو هكذا: و لا يؤخذ المريضة من الصحاح، و لا الهرمة من غيرها، و لا ذات العوار من السليم، ثمّ فرّع على هذا الذي ذكره فروعا، منها: أنّها لو كانت كلّها مراضا لم يجب عليه شراء صحيحة.

و قال: ذهب إليه علماؤنا، و نقل عن مالك قوله بوجوبه، و قال: لنا قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إيّاك و كرائم أموالهم» «۴»، نهى عن أخذ الكريمة إن وجدت إرفاقا، و تكليف شراء الصحيحة عن المعيبة ينافي ذلك، و لأنّ بناء الزكاة على المواساة، و شراء صحيحة عن المعيبة يبطل ذلك، و لأنّ المال إنّما وجب فيه من جنسه، لم يجب الجيّد عن الرديء كالحبوب.

---

(١) المبسوط: ١/ ١٩٥، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١١٢ و ١١٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٨.

(۴) صحيح البخاري: ١/ ٤٥٠ و ٤٥١ الحديث ١٤٥٨، صحيح مسلم: ١/ ٥٥ و ٥۶ الحديث ٢٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٩

..........

---

ثمّ قال: احتجّ مالك بقوله عليه السّلام: «لا يؤخذ» الحديث، و بأنّ بعض المال لو كان صحاحا وجب الصحيح، فكذا الجميع.

و أجاب عن الرواية: بأنّ المراد به «لا يؤخذ» من الصحيح صرفا، للإطلاق إلى المعتاد، و عن الثاني بالمنع «١».

ثمّ صرّح بما صرّح به في «الإرشاد» «٢»، فظهر أنّ الأصحاب لم يخرجوا عن قاعدة الشراكة أصلا، و عباراتهم متطابقة في المقام.

فظهر أنّ صاحب «الذخيرة» توهّم، و كذا من وافقه، و ستعرف مشروحا اتّفاق الأصحاب على اشتراك المال بين صاحب المال و الفقير بنسبة حصّتهما، حتّى صاحب «الذخيرة» و موافقه.

**الخامس: عرفت الحال في الربّى عند بعض الأصحاب و تعريفها، و لم نجد المستند،**

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسهٔ العلامهٔ المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج ۱۰، ص: ۲۸۹

و فی صحیحهٔ عبد الرحمن هی «التی تربّی اثنین» علی ما رواه «الکافی» «۳».

و أمّا فی «الفقیه» فهکذا: «و لا فی الربّی التی تربّی اثنین» «۴».

و کیف کان؛ لم یفت أحد بمضمونها، إلّا أن نقول: الکلینی و الصدوق قالا به.

و الوارد فی روایهٔ سماعهٔ المذکورهٔ «و لا والدهٔ» «۵»، و أفتی کذلک فی «الإرشاد» «۶»، و علّل النهی باشتغالها بتربیهٔ ولدها «۷».

---

(۱) منتهی المطلب: ۱/ ۴۸۵ ط. ق.

(۲) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۸۱.

(۳) الکافی: ۳/ ۵۳۵ الحدیث ۲.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۴ الحدیث ۳۷، وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۱۲۴ الحدیث ۱۱۶۶۹.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۱۲۵ الحدیث ۱۱۶۷۰.

(۶) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۸۱.

(۷) تذکرهٔ الفقهاء: ۵/ ۱۱۷.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۲۹۰

..........

---

و فی «التذکرهٔ» علّل المغیّی بخمسین یوما بذلک، و علّل المغیی بخمسهٔ عشر یوما أیضا بذلک «۱».

و عن «النهایهٔ»: الضابط استغناء الولد عنها؛ لما فیه من الإضرار بالمالک «۲».

و فی کتب اللغهٔ أیضا هی حدیثهٔ الولادهٔ «۳».

و عن الشهید الثانی: من سرّ العربیّهٔ یقال: امرأهٔ نفساء، [و ناقهٔ عائذ] و نعجهٔ رغوث، و عنز ربّی.

ثمّ قال: و مقتضی جعلها نظیرهٔ النفساء أنّ المانع من الإخراج المرض، لأنّ النفساء مریضهٔ، و لذا لا یقام علیها الحدّ، فلا یجزی إخراجها و إن رضی المالک.

و احتمل کون المانع الإضرار بولدها، فلو رضی المالک جاز «۴»، کما صرّح به غیره «۵».

و لعلّ الأقرب المنع مطلقا، کما هو الظاهر من الروایتین، إلّا أن یقال: المتبادر منهما کون المنع لعدم الإضرار بالمالک أو مراعاته.

**السادس: أفتی غیر واحد من الأصحاب، بعدم أخذ الأکولهٔ و فحل الضراب «۶»،**

لروایهٔ سماعهٔ «۷»، و صحیحهٔ عبد الرحمن «۸»، و کونهما من کرائم الأموال

---

(۱) تذکرهٔ الفقهاء: ۵/ ۱۱۶ و ۱۱۷ المسألهٔ ۵۹.

(۲) نهایهٔ الإحکام: ۲/ ۳۳۲.

(٣) الصحاح: ١/ ١٣١، القاموس المحيط: ١/ ٧٣.

(۴) مسالک الأفهام: ١/ ٣٨٢.

(۵) منتهى المطلب: ١/ ۴٨۵ ط. ق، لاحظ! مدارک الأحكام: ۵/ ١٠۵.

(۶) المعتبر: ٢/ ۵١۴، تحرير الأحكام: ۶٠، مدارک الأحكام: ۵/ ١٠۶.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢۵ الحديث ١١۶٧٠.

(٨) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢۴ الحديث ١١۶۶٩.

مصابيح الظلام، ج١٠، ص: ٢٩١

..........

---

التى ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المنع عن أخذها كما عرفت «١»، و عرفت أنّ بعضهم أفتى بعدم عدّهما و عدم الزكاة فيهما، و استقرب فى «البيان» عدم عدّ الفحل إلّا أن تكون كلّها فحولا، أو معظمها فتعدّ «٢».

و عن الشهيد الثانى: المراد منه ما يحتاج إليه لضرب الماشية عادة، فلو زاد كان كغيره فى العدّ «٣»، انتهى، و مرّ التحقيق.

**السابع: قال فى «الذخيرة»: إذا تعدّد السنّ الواجب فى المال،**

فذهب جماعة منهم الفاضلان إلى أنّ للمالك إخراج أيّهما شاء «۴»، و ذهب جماعة منهم الشيخ إلى استعمال القرعة عند التشاح «۵»، بأن يقسّم ما جمع الوصف قسمين ثمّ يقرع، ثمّ يقسّم قسمين ثمّ يقرع، و هكذا إلى أن يبقى الواجب، و عن «التذكرة» القول بالقرعة مطلقا «۶».

و الأوّل أقرب لإطلاق الأدلّة، و لأنّ فى خلافه تحكّما على المالك، غير مأذون فيه شرعا، و لما رواه الكلينى و الشيخ «٧»، ثمّ نقل الرواية المتضمّنة لبعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها «٨»، و قد ذكرناها فيما سبق.

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٨٣- ٢٨۵ من هذا الكتاب.

(٢) البيان: ٢٩٠.

(٣) الروضة البهيّة: ٢/ ٢٧ و ٢٨، مسالک الأفهام: ١/ ٣٨٢.

(۴) شرائع الإسلام: ١/ ١۴۶، تذكرة الفقهاء: ۵/ ١١٧.

(۵) المبسوط: ١/ ١٩۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١١٨.

(٧) الكافى: ٣/ ۵٣۶ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ۴/ ٩۶ الحديث ٢٧۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١۶٧٨.

(٨) ذخيرة المعاد: ۴٣٧.

مصابيح الظلام، ج١٠، ص: ٢٩٢

..........

---

أقول: قال فى «المبسوط» فى زكاة الإبل: و ليس الخيار للساعى من استيفاء أجوده، و لا للمعطى أيضا أن يعطى رديئة، و إن تشاحّا اقرع بين الإبل، و يقسّم أبدا حتّى يبقى المقدار الذى فيه ما يجب عليه، فيؤخذ عند ذلك .. إلى أن قال: فإن كانت الإبل كلّها مراضا

أو معيبا، لم يكلّف شراء صحيح، و يؤخذ من وسط ذلك لا من جيّدها، و لا من رديئها، فإن تشاحّا استعمل القرعة.

و قال فى زكاة البقر بعد ما ذكر: إنّ نصاب الأوّل ثلاثون، و الثانى أربعون، و أنّ الفرض فى الأوّل تبيع أو تبيعة، و الثانى مسنّة لا غير: و الخيار إلى ربّ المال، غير أنّه لا يؤخذ منه الردى، و لا يلزمه الجياد، بل يؤخذ وسطا، فإن تشاحّا استعمل القرعة.

و قال فى زكاة الغنم أيضا: هو صريح فى أنّ الفقير شريك صاحب المال، و يقسّم المال بينهما على قدر المال، كما ذكرنا عنه فيما سبق فى زكاة الغنم و البقر، و قال بعده: و كذلك الإبل إذا كانت عنده ستّ و عشرون، بعضها عربيّة، و بعضها بختيّة، و بعضها ألوك، و غير ذلك، وجب فيها بنت مخاض على قدر المال.

قال: و كذلك الحكم فى الغلّات، مثل أن يكون طعام بلغ النصاب، بعضه أجود من بعض، أو التمر بعضه أجود من بعض، أو الزبيب مثل ذلك، أخذ ما يكون على قدر المال، و كذلك الذهب و الفضّة، بأن يكون البعض دنانير صحاحا، و بعضها مكسّرة «١»، انتهى.

فظهر أنّ حكمه بالقرعة ليس إلّا من جهة شركة الفقير، و التشاحّ فى مقام القسمة، و لا شكّ فى أنّ ما ذكره حقّ بعد ثبوت الشركة، إذ كلّ مشترك مشاع حكمه فى القسمة كذلك، و قد أشرنا فيما سبق إلى بعض ما دلّ على شركته، مع أنّه

---

(١) المبسوط: ١/ ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠١.



..........

---

كثير، مع أنّه مسلّم لا تأمّل لأحد فيه، سيّما القائل بأنّ الزكاة متعلّق بالعين، و لذا يوزّعون الخسارة و الغرم على السهام، بل النفع و الغنم أيضا- كما لا يخفى- ألا ترى! إلى أنّ قولهم فيما سقت السماء العشر- مثلا-، يقتضى أن يكون عشر الزرع بعينه حصّة الفقير و حقّه، فإذا كان كلّه جيّدا يكون حصّة الفقير أيضا كذلك، و كذا لو كان رديئا، و كذلك إذا كان بعضه جيّدا و بعضه رديئا.

و لا شكّ فى أنّ المالك لا يجوز له أن يعطى حصّة الفقير من خصوص الردىّ، بعد ما ظهر من الدليل أنّ عشر المجموع من حيث المجموع مال الفقير، فلا بدّ أن يكون حصّة الفقير على مقدار المال.

فلو شرع المالك بإعطاء الأجود فهو إحسان منه، و خير استبق إليه.

و لو وقع التشاحّ و التنازع بين المالك و الساعى أو الفقير، بأن يقول المالك:

هذا حقّك و حصّتك فى هذا المال المشترك، و يقول السّاعى مثلا: ليس كذلك بل هو أزيد، لأنّه أجود، استعملا القرعة كما هو الحال فى كلّ مال مشترك.

لا يقال: المالك له اختيار المثل أو القيمة.

لأنّا نقول: الأمر كذلك، لكن اختيار مثل حقّ الفقير و قيمته، لا إعطاء منّ من الحنطة- مثلا- كيفما كانت الحنطة، لما عرفت من كون حقّ الفقير عشر الحنطة التى حصلت للمالك فى زرعه، و كذلك فى نصف العشر فيما سقى بالدوالى مثلا.

و كذلك الحال فى ربع العشر فى زكاة الذهب و الفضّة، و زكاة الغنم فى النصاب الأوّل كما قلنا سابقا، فلا يمكن للمالك أن يعطى خصوص المكسّر فى النقدين، كما قال الشيخ «١»، و الغنم الردىّ عن الجياد، كما هو ظاهر لا خفاء فيه.

و الحاصل؛ أنّه لا إشكال فى شىء ممّا ذكر، و أنّه ليس للمالك اختيار إعطاء

---

(١) الخلاف: ٢/ ٧٨ المسألة ٩٣ مع اختلاف يسير.

..........

المسـمّى عن حصّة الفقير الذى هو شريكه فى عين ماله، و أنّه إذا وقع النزاع فيها، و وقع التشاحّ، فلا علاج سوى القرعة، كما هو الحال فى سائر المشتركات، و إن كان من قبيل ما وجب بالنذر و نحوه.

و إنّما الإشكال فيما له سنّ معيّن مثل ما تبيع، و مسنّة، و بنت مخاض، و نحوها، فى أنّ حقّ الفقير هل هو المسمّى، أو أقلّ ما يكون، أو على قدر المال و بالنسبة إليه؟ كما هو صريح كلام الشيخ «١».

فعلى الأوّل؛ يكون حقّ الفقير أقلّ ما يكون من تبيع فى ثلاثين جاموسا كلّها جياد أجود ما يكون، و كذلك الحال فى مسنّة و بنت مخاض و غيرهما، أو يكون حقّ الفقير تبيعا من الجاموس على قدر سائر الجواميس جودة و قيمة و بالنسبة إليها، و كذلك الحال فى أمثال ما ذكر.

و الحاصل؛ أنّ الفقير لو كان بحسب الأسنان المذكورة شريكا فى المال على قدر المال، فالأمر كما ذكره الشيخ و من تبعه، و إلّا فالأمر على ما ذكره غيرهم.

و الرواية المتضمّنة لبعث أمير المؤمنين عليه السّلام «٢» دليل الشيخ، لا أنّه حجّة عليه، إذ لو كان حقّ الفقير هو المسمّى، فلا وجه للصدع و التقسيم و تخيير المالك، و عدم ذكر استعمال القرعة فيها، بناء على استحباب عدم المشاحّة من طرف الساعى، أو الفقير بأزيد ممّا ذكر فيها، و هو التفاوت الذى يعالج بالقرعة، كما هو الحال فى سائر الأموال المشتركة، إذ لا شبهة فى أولويّة التشاحّ من الطرفين، كما هو ظاهر من الأخبار و الاعتبار.

و هذا لا يقتضى نفى التسلّط على التشاحّ، كما أنّه ورد مدح كون المؤمن

---

(١) المبسوط: ١/ ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٥

..........

---

يسهّل البيع و يسهّل الشراء، إلى غير ذلك من نظائره التى هى كثيرة «١».

و يظهر من كلام الشيخ جواز التشاحّ من طرف الفقير أيضا «٢».

و الرواية المذكورة جلّها آداب، فلا يثبت بينها ما يخالف مقتضى الشركة الثابتة من الأدلّة من التسلّط على التشاحّ، و إن كان يجوز عدمه، بل المستحبّ عدمه.

مع أنّه على ما ذكره فى «الذخيرة» «٣»، و غيره فى غيره لا قائل بالفصل، على أنّه على القول بأنّ الفقير شريك صاحب المال بأقلّ المسمّى، يكون الأمر كما ذكره الشيخ «۴» و موافقوه «۵» فى جواز التشاحّ و رفعه بالقرعة، كما لا يخفى.

و أنتم مع اختياركم المسمّى تصرّحون بما هو مقتضى الشركة و الخسارة، و فى ترك الزكاة أزيد من سنة، و غيرهما من دون تفاوت أصلا بين القول بالمسمّى، أو الشركة بقدر المال كما هو ظاهر، و كون الفقير شريكا أدلّته فى غاية الوفور.

منها: ما دلّ على تعلّق الزكاة بالعين، و لعلّه لم يتأمّل أحد فى الشركة، كما يظهر من حكم الخسران و النفع و غيرهما، مع أنّهم حكموا بالشركة فى كثير من المواضع، مثل زكاة النصاب الملفّق من البقر و الجاموس.

قال فى «المنتهى»: و البقر و الجاموس جنس واحد يضمّ أحدهما إلى الآخر لو نقص عن النصاب، و هو قول أهل العلم كافّة، لأنّها نوع

من أنواع البقر، كما أنّ البخاتى نوع من أنواع الإبل، و يؤخذ من كلّ نوع بحصّته.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٧/ ۴۵۰ الباب ۴٢ من أبواب آداب التجارة.

(٢) لاحظ! المبسوط: ١/ ٢٠٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴٣٧.

(۴) المبسوط: ١/ ١٩٧.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١١٨، البيان: ٢٩٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩۶

..........

---

فإن تطوّع المالك بالأعلى فلا بحث، و إن ماكس أخذ منه الفريضة بالنسبة إلى الجيّد و الردىء، فإذا كانت الجواميس عشرة و البقر عشرين نظر فى قيمة الفريضة منها، فإذا كانت قيمتها من الجواميس ستّة دنانير، و من البقر ثلاثة كلف جاموسه بأربعة، أو بقرة بها.

و قيل: يؤخذ من الجنس الغالب، ذكره الشافعى، و ليس بجيّد، و كذلك لو كانت البقر مختلفة، بأن يكون بعضها عرابا، و هى الجرد المرد الحسان، و بعضها ليس كذلك.

أمّا لو كانت جيّدة كلّها، و الفريضة رديئة، فإن كانت معيبة لم تجز، و إن كانت صحيحة، ففى الإجزاء نظر، و قد سلف «١».

و مراده أنّه سلف فى زكاة الإبل حيث قال رحمه اللّه فيها: بخاتى الإبل، و عرابها و سخيّتها، و كريمها و لئيمها، سواء فى الزكاة بضمّ بعضها إلى بعض، فإذا بلغت نصابا أخرج منها الفريضة، فإن تطوّع بالأجود فلا يجب، و إلّا لم يكن له دفع الأنقص، بل يؤخذ من أوسط المال، فيخرج عن البخاتى بختيّة، و عن العرابى عربيّة، و عن السّمان سمينة، و لو قيل بإخراج ما شاء إذ جمع الصفات المشترطة كان وجها «٢»، انتهى.

و بالجملة؛ تتّبع فتاويهم يكشف عمّا ذكرنا.

فإن قلت: الشيخ رحمه اللّه جعل بنت مخاض و نحوها، ممّا هو سنّ الفريضة إخراجها على قدر المال و بالنسبة إليه «٣»، فلم لم يجوّز أن تكون فريضة الغنم فى

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ۴٨٨ ط. ق.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ۴٨۵ ط. ق.

(٣) المبسوط: ١/ ١٩۵.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٧

..........

---

زكاتها هى الجذع؟ و مع ذلك يكون على قدر المال و بالنسبة إليه، فيكون مراده ممّا ذكرت سابقا من مبسوطه أنّ حال الغنم لا يخلو من امور: إمّا أن يكون كلّها من السنّ الذى يجب، أى يجب ذلك السنّ فيها، أى فى الصدقة، أى سبعة أشهر. إلى آخر ما قال «١».

قلت: هذا فاسد من وجوه:

الأوّل: إذا كان كلّها جذعة أو دونها لم يجب فيها زكاة، إلّا أن يقدّر أنّ النصاب تلف.

و فيه؛ أنّه عناية ركيكة بعيدة عن عبارته جدّا، سيّما بملاحظة مجموع عباراته فى المقام، مع أنّ الأصل عدم التقدير، سيّما فى عبارة الشيخ فى «المبسوط» و غيره.

و مع هذا؛ كلّ تلف له حكم، و ربّما لا يناسب بعضه ما ذكره من الامور، فلا بدّ من تكلّفات اخر، و مع ذلك يقتضى كون التقديرات مشروطا فى الامور التى ذكرها، و ليس كذلك بالبديهة.

هذا كلّه؛ مع عدم توقّف حكم كلّ واحد من الامور على الكلّية التى صرّح بها و اعتبرها، إذ كون الكلّ كذلك، أو البعض كذلك، لا يتفاوت به حكم منها أصلا، فإنّ الأخذ منها لا يتوقّف على كون الكلّ جذعة، بل لا ربط له بالكلّية، و كذا جواز القيمة، و كذا التبرّع و غيره.

مع أنّ المتعارف اليقينى عمّا وجب فيه الزكاة بالذى يجب فيها، لا عن الذى يؤخذ، مع أنّ رجوع ضمير «فيها» إلى الصدقة، كما لا يخفى للمتأمّل.

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٠٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٨

..........

---

الثانى: إنّ قوله: لا يخلو «١». إلى آخره، صريح فى انحصار حال الغنم فى الامور الثلاثة و هو فاسد.

الثالث: إنّ باقى عبارات الشيخ التى ذكرها بعد ذلك ظاهرة فى كون المراد من الغنم المذكور ما تعلّق به الزكاة، و قد ذكرنا بعضها.

فإن قلت: قوله و إن كانت «٢». إلى آخره، ظاهر فى كون المراد كلّها دونها بملاحظة المعطوف عليه، فكيف يكون المراد من الغنم ما تعلّق به الزكاة؟

قلت: ما ذكر يضرّ إرادة الغنم التى يؤخذ، لانحصارها فى السنّ، كما ذكرت، و مع ذلك؛ المعطوف عليه ليس فيه قيد الكلّ، بل ذكر بعده، فلو اريد فى المعطوف أيضا لقيل، و إن كانت كلّها أيضا، و عدم الذكر كذلك ظاهر فى عدم إرادته فى المعطوف، فيكون الظاهر من المعطوف المهملة، و هى ترادف الجزئيّة، فيكون المراد الجزئيّة التى فى مقابل الكلّية، لذكره فى مقابلها فتدبّر! إذا عرفت جميع ما ذكرناه، فاعلم! أنّ الإشكال هنا وقع فى مقامين:

الأوّل: إنّه إذا وجب سنّ واحد أو متعدد، فهل يكفى إعطاء الأقلّ من المسمّى، و إن كان فى غاية الرداءة، و رخص القيمة، و النصاب فى غاية الجودة و علوّ القيمة؟ أم لا بدّ أن يكون على وفق النصاب، و بالنسبة إليه مساويا مناسبا له، كما قلنا عن «المبسوط» «٣» و «المنتهى» فى أحد «۴» قوليه و أصل فتواه «۵»، و وافقهما كثير منهم الشهيد فى «البيان» «۶».

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٠٠.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٠٠.

(٣) المبسوط: ١/ ١٩٥.

(۴) فى (د ١): أوّل.

(۵) منتهى المطلب: ١/ ۴٨۵ ط. ق.

(۶) البيان: ٢٩٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٩

..........

و الاستدلال للأوّل بإطلاق الأدلّة، و شمول الاسم؛ محلّ نظر، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الغالب، و هو الوسط بين الردىء و الجياد، كما صرّح به فى «المبسوط» «١»، و ظاهر أنّ ذلك بالنسبة إلى الغالب من النصاب، كما ذكرنا عن «المنتهى» فى جواب الشافعى فى مسألة عدم جواز أخذ الهرمة و ذات عوار و نحوهما «٢».

و لذا صرّح فى «المبسوط» بكون بنت مخاض على قدر المال، و كذلك التبيع و التبيعة فى البقر، و غير ذلك فى باقى الزكوات «٣»، فكما يكون الفريضة فى الباقى هى العشر، و نصف العشر، و ربع العشر، و عشر العشر، و غير ذلك، مع كون الكلّ على قدر المال، و بالنسبة إليه كما هو ظاهر و عرفت، فكذلك الحال فى السنّ، بملاحظة ما ذكر مع كون الفقير شريك صاحب المال فى النصاب بقدر الفريضة، باتّفاق الكلّ كما عرفت.

و النصوص مثل الأخبار الكثيرة المتضمّنة لقولهم عليهم السّلام: «إنّ اللّه تعالى جعل فى أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون [به]» «٤»، و أمثال ما ذكر من العبارات الظاهرة فى الشركة.

و منها كصحيحة أبى المغراء عن الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال» «٥» الحديث.

---

(١) المبسوط: ١/ ١٩٥.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٤٨٥ ط. ق.

(٣) المبسوط: ١/ ١٩٥.

(٤) الكافى: ٣/ ٤٩٨ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠ الحديث ١١٣٨٩ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافى: ٣/ ٥٤٥ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٥ الحديث ١١٨٦٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٠

..........

و قويّة أبى حمزة الثمالى عن الباقر عليه السّلام أنّه سأله عن الزكاة تجب علىّ فى موضع لا- تمكننى أن اؤدّيها؟ قال: «أعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها ربح، فإن تويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجارة فليس عليك [شىء]، و إن لم تعزلها و اتجرت [بها] فى جملة مالك، فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها» «١»، إلى غير ذلك من الأخبار «٢».

فلو كان عليه ما يسمّى بنت مخاض مطلقا من دون مراعاة الشركة، لكان عليه إعطاؤها بإهلال الثانى عشر، و إن تلف من غير تقصير.

مع أنّه إن تلف واحد من النصاب كذلك، يحكمون بنقص حصّة الفقير بتوزيع التالف على مجموع النصاب، و استثناء ما يوازى بنت مخاض الفقير، ثمّ إعطاء ما بقى.

و أيضا يلزم عليه كلّ سنة بنت مخاض إذا بقى ستّ و عشرون من الإبل، و إن لم يزكّ أصلا، مع تصريحهم بعدم وجوب بنت مخاض فى السنة الثانية، بل عليه خمس شياة، و فى الثالثة أربع شياة و هكذا، و أيضا لو باع النصاب يكون البيع صحيحا، و إن لم يزكّ أصلا.

و عرفت أنّ القائل بتعلّق الزكاة بالقيمة أيضا يحكم بفساد هذا البيع، و رجوع الفقير إلى ماله فى النصاب.

و عرفت أيضا أنّه يقول: لو لم يزكّ غنمه أربعين سنة يصير الكلّ مال الفقراء، إلى غير ذلك ممّا حكموا، على أنّا نقول القائل بكفاية المسمّى المذكور من جملة القائلين بتعلّق الزكاة بالعين مطلقا، فبنت مخاض المذكورة لا تكون على

(۱) الكافى ۴/ ۶۰ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۷ الحديث ۱۲۰۸۹ مع اختلاف يسير.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۶ الباب ۵۲ من أبواب المستحقين الزكاة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۰۱

..........

---

إطلاقها البتة.

بل تكون مقيّدة بكونها فى جملة ستّ و عشرين من الإبل على سبيل الخلط و الإشاعة فى كلّ جزء جزء من النصاب المذكور، و مثل هذا لا نسلّم تبادر أقلّ ما يسمّى المذكور منه، لو لم نقل بتبادر ما قاله الشيخ و موافقوه، سيّما فى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة فى شغل الذمّة اليقينى، و خصوصا فى العبادات التوقيفيّة، و خصوصا الرواية المعتبرة بلا شبهة، المتضمّنة لحكاية بعث أمير المؤمنين عليه السّلام المصدّق و الساعى، و أمره بتخصيص الأنعام، و تخيير المالك و غير ذلك «۱».

و كذا المعتبرة المتضمّنة لأمر الصادق عليه السّلام محمّد بن خالد «۲»، و قد مضت الإشارة إليهما «۳»، إذ لو كان حقّ الفقير هو أقلّ ما يسمّى، لم يكن لما ذكر فيهما وجه أصلا، و يكون جميعه لغوا مستدركا لا طائل تحته أصلا و رأسا أبدا.

و حملهما على استحباب اختيار طريقة الشيخ و موافقيه فاسد، إذ كان اللازم على المعصوم عليه السّلام أن يقول للساعى: أظهر للمالك، أنّه ليس لى عليك سوى المسمّى، لكن يستحبّ لك أن تختار ما هو على نسبة النصاب و قدره، إذ الطباع متنفّرة عن قدر الواجب فضلا عن المستحبّ.

فلو كان يظهر للمالك ذلك لم يتحقّق مضمون الرواية لمقتضى العادة البتّة، سيّما قوله عليه السّلام: «فإن استقالك» «۴»، إلى آخر ما ذكرنا عنها، فإنّ الاستقالة حينئذ لا معنى [لها]، لأنّ المستحبّ إنّما هو بإرادة المكلّف و اشتهائه.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۳۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۹ الحديث ۱۱۶۷۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۹۸ الحديث ۲۷۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۳۱ الحديث ۱۱۶۸۰.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۶۷ و ۲۶۸ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۳۰ الحديث ۱۱۶۷۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۰۲

..........

---

و مع ذلك قال عليه السّلام: «ثمّ أخلطهما و اصنع كما صنعت أوّلا» «۱»، فإنّ هذا بعيد عن الاستحباب، و سيّما بملاحظة أنّ الظاهر منها أنّه ليس له الاستقالة غير مرّة واحدة، كما ستعرف.

هذا كلّه؛ مع ملاحظة أنّه عليه السّلام أمره بآداب كثيرة، و مراعاة غير عديدة بالنسبة إلى المالك، و مع ذلك أمر بالتخصيص القهرى، و التخيير بعده.

و أين تلك الآداب فى هذا القهرى؟ مع أنّه لعلّه فرع وجود قائل بذلك، و أنّ القائلين بالمسمّى بنوا على ذلك، و لم نجد منهم.

فإن قلت: القائل بالمسمّى لعلّه لا يقول باليقين باشتغال الذمّة بأزيد من المسمّى و أقلّه، اتّكالا بأصالتى العدم و البراءة.

قلت: لم يتمسك إلّا بالإطلاق، و الصدق على المسمّى، و لو تمسّك بالأصل أيضا، فالأصل لا يعارض ما ذكرناه بلا شبهة، لأنّه لا يعارض الدليل.

سلّمنا؛ لكنّ الأصل لا يجزى فى العبادات، كما مرّ فى تكبيرة الإحرام و غيرها، على أنّ دعوى تبادر أقلّ ما يسمّى تبيعا من البقر و أردإ، و أرخص ما يكون قيمة منه فى زكاة ثلاثين جاموسا، كلّ واحد منها فى غاية الجودة و علوّ القيمة، و كذلك الحال فى مسنّة البقر الرديئة نهاية الرداءة بالنسبة إلى أربعين من الجاموس المذكورة، فيه ما فيه.

و كذلك الحال فى الإبل العرابى و اللوك و البخاتى، لعدم الفرق.

و المقام الثانى: إنّ المالك هل له أن يعطى الذى وجب عليه، و يتسلّط فى ذلك؟ أم للساعى أو الفقير أن يشاحّ معه حتّى تقع القرعة لتعيّن حقّهما؟- كما نقل

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٠ الحديث ١١٦٧٨.



..........

---

عن الشيخ و جماعة «١»- أو لا بدّ من القرعة لامتياز حقّهما؟ كما نقل عن «التذكرة» «٢».

و عرفت أنّ صاحب «الذخيرة» اختار الأوّل أيضا، و استدلّ له بإطلاق الأدلّة و غيرها ممّا عرفت «٣»، و عرفت حال الإطلاق، و أنّ الشركة إجماعيّة، و كون الزكاة تتعلّق بالعين كادت أن تكون إجماعيّة أيضا «۴»، لو لم نقل كذلك كما ستعرف، و أنّه من مسلّمات هؤلاء الذين اختاروا الأوّل.

فإذا كان مال مشتركا بين شركاء، فقسمته لهم يكون بالقرعة عند الفقهاء، إلّا ما شذّ منهم كما قالوه فى محلّه، لأنّ القسمة نوع معاوضة شرعيّة لا بدّ فيها من انتقال حقّ كلّ من الشريكين إلى الآخر بعنوان اللزوم، و هذا ثبت عندهم بالقرعة، لكونها محلّ الإجماع، و لكونها لكلّ أمر مشكل، أو غير ذلك ممّا ورد فى القرعة «۵»، و إنّ ما حكمت هو الحقّ.

و أمّا مجرّد التراضى؛ فالقدر الثابت منه إباحة التصرف، و أمّا أزيد فلم يثبت، لأنّ الدليل هو الإجماع، أو الكتاب، أو السنّة، أو القاعدة الثابتة منهما.

فظهر أنّ ما نقل عن «التذكرة» إنّما هو لأجل الانتقال الملزم لا الإباحة، كما هو دأبهم فى جميع المعاوضات و المعاملات اللزوميّة، من اشتراطهم الملزم من الصيغة أو غيرها.

و مع ذلك يقولون بالمعاطاة فى المبايعة و غيرها، كما هو الظاهر منهم.

---

(١) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۴٣٧، لاحظ! المبسوط: ١/ ١٩٧.

(٢) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۴٣٧، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۵/ ١١٨.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٩١ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ٢٩١- ٢٩۵ من هذا الكتاب.

(۵) وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢۵٧ الباب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم.



..........

---

بل صرّح بعضهم بما ذكرناه «١»، إلّا أن يقال: الذى يظهر من الأخبار التى كادت أن تكون متواترة، بل متواترة أنّ إعطاء الزكاة غير

متوقّف على القرعة حتّى لانتقال الملك أيضا.

مثل قويّة سماعة عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بها ما شاء، و قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون [إلّا] بأدائها و هى الزكاة، فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء» فقلت: يتزوّج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم، هى ماله» «٢» الحديث، و غيرها من الأخبار الظاهرة فى ذلك بعد ملاحظة الأخبار الدالّة.

على أنّ للمالك أن يعطى زكاته لكلّ من يريد ممّن اتّصف بصفة الاستحقاق، و أنّ الاختيار بيده فى تعيين الفقير، و قدر ما يعطيه، و أنّ له أن يوكّل من يفعل كذلك، إلى غير ذلك ممّا سنشير إليه، كما هو الحال فى سائر المعاوضات مثل البيع و غيره، من عدم القصر على قراءة الصيغة و إنشاء العقد الذى ذكروه و اعتبروه، كما هو ظاهر من الأخبار الواردة فيها أيضا، و حقّق فى محلّه، بل لعلّ الحال فى قسمة مطلق المال المشترك كذلك.

فعلى هذا؛ يمكن أن يقال: لم يظهر من الأخبار الواردة فى الزكاة ما يخالف ما ذكر عن «التذكرة» «٣»، بعد ملاحظة تحقيقات الفقهاء فى كتب المعاملات فى إيجابهم مثل الصيغة، لتحقّق الانتقالات اللزوميّة خصوصا تحقيقهم فى لزوم القرعة للقسمة، سيّما أنّ تتبع أخبار الزكاة الظاهرة فى كون المالك له أن يعطى كلّ من

---

(١) لاحظ! مسالك الأفهام: ١۴/ ۴٩- ۵١، الحدائق الناضرة: ٢١/ ١٧٣ و ١٧۴.

(٢) الكافى: ٣/ ۵۵۶ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٩ الحديث ١٢٠۴٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١١٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠۵

..........

---

يشاء، كيف يشاء، بما يشاء.

و لعلّه ربّما يكشف عن كون الزكاة المذكورة فيها بحسب الغالب هو الدراهم و الدنانير سواء كانت زكاة الدراهم و الدنانير، أو قيمة سائر الزكوات، أو الغلّات الأربعة و نحوها.

و لم ينقل عن أحد اعتبار القرعة فى هذه الزكوات، بل الذى ذكروه إنّما هو فى تعدّد السن الواجب لا غير، فتأمّل! فإن قلت: لو كان لزوم القسمة تنحصر فى القرعة دون نفس الانتقال و مجرّده، لكان اللازم على الشارع إظهار ذلك فى مقام لا أقلّ، و عدم إظهاره أصلا، مع إظهار تحقّق نفس الانتقال، و مطلقه ظاهر فى خلاف ذلك.

قلت: الأمر فى جميع المعاوضات لعلّه يكون على ما ذكرت، و سيّما فى تقسيم المشترك، و من المسلّمات عندهم أنّه ليس كذلك.

و التحقيق فى ذلك: إنّما هو فى كتاب المعاملات و هو محلّه، و بناؤهم على ذلك، و ليس المقام؛ مقام تحقيقهم، فلاحظ ما حقّقوه هناك! و الفاضلان و من وافقهما- فى كفاية المسمّى، و أنّ للمالك أن يعطى مطلقا- يقولون بلزوم القرعة و الصيغة بناء على ما حقّقوه هناك «١».

نعم؛ شاذّ منهم اختار عدم الحاجة إليهما أصلا «٢».

و ممّا ذكر ظهر الحال فى مختار الشيخ رحمه اللّه و موافقيه أيضا، لأنّ الفريضة ليست لشخص معيّن حتّى يتأتّى منه التشاحّ عادة، بل مستحقّها بيد صاحب المال و تعيينه، و مع ذلك أىّ قدر أراد يعطى؟ فلعلّ ما به التفاوت يعطيه غيره، و لا يتعيّن

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ۴٣٣ و ۴٣۴، شرائع الإسلام: ۴/ ١٠٠- ١٠۴، الدروس الشرعيّة: ٢/ ١١٧.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤/ ٢٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٦

..........

---

عليه أن يعطى من العين، بل له أن يعطى القيمة، كما له أن يعطى من الخارج بلا تأمّل، لأنّ السنّ الموجود عنده لا يتعيّن كونه زكاة بلا شبهة، إذ لو كان كذلك، لكان يسقط من ذمّته الزكاة إذا مات أو تلف، بمجرّد حؤول الحول، و لا يمكنه نقله، و غير ذلك.

مع أنّه بحسب العادة يكون الفقير فى غاية الرضا و الممنونيّة بكلّ ما أعطاه المالك، مع أنّ الفقير لا يطّلع غالبا و عادة على مال المالك كمّا و كيفا، و لا عليه مطالبته فى الاطّلاع.

مع أنّ المالك مصدّق فى عدم وجوب الزكاة عليه، على حسب ما ظهر من الحديث المتضمّن لحكاية بعث أمير المؤمنين عليه السّلام «١»، مضافا إلى أصالة حمل أفعال المسلم على الصحّة حتّى يظهر خلافه، إلّا فى مقام الدعاوى و التحاكم.

فلعلّ مرادهم وقوع التشاحّ بين المالك و خصوص الساعى، كما يظهر من عبارة «المبسوط» التى ذكرناها «٢»، فإنّ الساعى له التشاحّ فى الصورة التى نعته الإمام عليه السّلام فى أخذ الزكاة، و اعترف المالك باشتغال ذمّته، و أدخله فى أنعامه، و لذا قال المحقّق: و ليس للساعى منع المالك «٣»، و لعلّ غيره أيضا قال كذلك.

و لا شكّ فى أنّ الشيخ و موافقيه عملوا برواية بعث أمير المؤمنين عليه السّلام الساعى، و رواية محمّد بن خالد، و عرفت وضوح دلالتهما على تسلّط الساعى فى التخصيص، و التخصيص بالتخيير «٤»، لكن ظهر منها أنّ المالك إذا اشتهى خلاف ما اختاره، يكون الساعى يعطيه ما يشتهيه.

---

(١) الكافى: ٣/ ٥٣٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) المبسوط: ١/ ١٩٥.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٤٧.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٦٧ و ٢٦٨ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٧

..........

---

لكن ربّما يؤول ذلك إلى التطويل المانع عن أخذه الحق، سيّما مع ملاحظة ما فى حديث بعث أمير المؤمنين عليه السّلام من قوله عليه السّلام: «فإن استقالك فأقله ثمّ أخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أوّلا» «١» الحديث.

و ربّما يظهر منه أنّه ليس له الاستقالة غير مرّة، كما صرّح به الصدوق «٢» و عرفته، و قال فى «المبسوط» فى زكاة الثمرة: و لا ينبغى لربّ المال أن يقطع الثمرة إلّا بإذن الساعى إذا لم يكن ضمن حقّ الفقراء، فإن كان ضمن جاز، و إنّما قلنا ذلك لأنّه يتصرّف فى مال غيره بغير إذنه، و ذلك لا يجوز «٣»، انتهى.

فحينئذ يتحقّق التشاحّ، سيّما بعد ملاحظة الأخبار أنّ للمالك أن يعطى ما أراد، فحينئذ لعلّه لا بأس بما ذكره الشيخ رحمه اللّه و غيره، فتأمّل جدّا! و قوله: (و يجزى ابن لبون). إلى آخره.

عن «التذكرة» أنّه موضع وفاق «٤»، و الظاهر أنّه كذلك، و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شىء». إلى أن قال: «فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»

«۵».

و مثلها قويّة زرارة عنه عليه السّلام «۶»، و صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ و ١٣٠ الحديث ١١۶٧٨.

(٢) المقنع: ١۶٠.

(٣) المبسوط: ١/ ٢١۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۶٧ و ۶٨ المسألة ۴١.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ الحديث ١١۶٣٩.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢١ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٩ الحديث ١١۶۴١.

(٧) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢٠ الحديث ۵٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٩ الحديث ١١۶۴٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٨

..........

---

و ظاهر العلّامة فى «الإرشاد» إجزاؤه عنها مطلقا، مع تصريحه بقوله: و إن كانت دون قيمته «١» و هو ضعيف.

قوله: (و مع فقدهما). إلى آخره.

و فى «الذخيرة»: و ظاهر الفاضلين أنّه موضع وفاق بين علمائنا «٢»، و أكثر العامّة احتجّوا عليه بأنّه: إذا اشترى ابن لبون يصدّق عليه أنّه واجد له.

و حكى عن مالك، القول بتعيين شراء بنت مخاض استنادا إلى حجّتين ضعيفتين «٣».

و يظهر من الشهيد الثانى «۴» وجود القول بذلك بين الأصحاب أيضا «۵»، انتهى.

قوله: (و من ليس عنده). إلى آخره.

عن «التذكرة» أنّه قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامّة «۶».

و يدلّ عليه ما رواه فى «الكافى» بسنده عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كتب بخطّه:

«من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقّة فإنّه تقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهما».

و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده حقّة و عنده جذعة، فإنّه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته حقّة و ليست عنده حقّة و عنده ابنة لبون، فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطى معها شاتين أو

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨١ مع اختلاف.

(٢) المعتبر: ٢/ ۵٠٠، تذكرة الفقهاء: ۵/ ۶٨.

(٣) المعتبر: ٢/ ۵١۵.

(۴) مسالك الأفهام: ١/ ٣٧۴.

(۵) ذخيرة المعاد: ۴٣٨.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۶۶ المسألة ۴١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٩

..........

عشرين درهما.

و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما.

و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنّه تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما.

و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء.

و من لم يكن معه [شيء] إلّا أربعة من الإبل و ليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة» «١».

و ضعف الرواية منجبر بعمل الأصحاب، و مقتضاها انحصار الجبران في الشاتين، أو عشرين درهما.

و اكتفى في «التذكرة» و الشهيد الثاني بشاة و عشر دراهم «٢». و لعلّهما بنيا على أنّ ما في الخبر إنّما هو على سبيل المثال، لعدم الفرق أصلا بين شاتين أو عشرين درهما، و بين شاة و عشرة دراهم، حملا للرواية على المتعارف في زمان صدورها.

و لا يخلو ما ذكراه عن الإشكال في مقام العبادات التوقيفيّة، و لذا أفتى الأصحاب بها، سواء كانت القيمة السوقيّة أقلّ أو لا، لإطلاق النصّ.

و استشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع إليه،

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٩ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١١١ و ١٢٨ الحديث ١١٦٤٣ و ١١٦٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٦٩ المسألة ٤١، مسالك الأفهام: ١/ ٣٧٥.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٠

..........

لأنّ المالك كان لم يؤدّ شيئا.

و اختار في «التذكرة» عدم الإجزاء «١»، و ظاهر أنّه كما اختاره بملاحظة العمومات الدالّة على وجوب الزكاة، و التهديدات الهائلة، و العلل المرويّة في وجوب الزكاة، و أنّه تعالى جعل في أموال الأغنياء ما يستغني به الفقراء و غير ذلك، و ملاحظة أنّ النصّ المذكور وارد على متعارف ذلك الزمان بلا شبهة.

و ظاهر عبارة المصنّف أنّ الخيار في رفع الأعلى أو الأدنى، و في الخبر بالشاتين أو الدراهم إلى المالك، كما قاله العلّامة في «الإرشاد» و غيره «٢»، لا إلى العامل و الفقير أصلا، و لا بدّ من التأمّل في ذلك، و أنّه ربّما لا يتيسّر لهما الجبران.

قوله: (قولان). إلى آخره.

المشهور؛ عدم الجبران بل القيمة، و نسب إلى الشيخ أنّ له قول بالجبران بأن يعطى مثلا: ابنة مخاض مع أربع شياه، أو أربعين درهما «٣»، و نسب ذلك إلى أبي الصلاح «۴».

و العلّامة في عدّة من كتبه احتجّ بأنّ بنت المخاض و أحد الأمرين مساو شرعا لبنت اللبون، و بنت اللبون و أحدهما مساو للحقّة، و مساوي المساوي مساو، فيكون بنت المخاض مع أربع شياه، أو أربعين درهما مساويا للحقّة «۵»، و فيه تأمّل ظهر وجهه ممّا سبق.

(۱) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۷۰.

(۲) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۸۱، قواعد الأحكام: ۵۴.

(۳) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ۴۳۸، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۹۴ و ۱۹۵.

(۴) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ۴۳۸، لاحظ! الكافي في الفقه: ۱۶۷.

(۵) منتهى المطلب: ۱/ ۴۸۳ ط. ق، نهاية الإحكام: ۲/ ۳۲۴ و ۳۳۶، قواعد الأحكام: ۵۳ و ۵۴، مختلف الشيعة: ۳/ ۱۷۷، لاحظ! ذخيرة المعاد: ۴۳۸.

مصابيح الظلام، ج۱۰، ص: ۳۱۱

### ۲۳۰- مفتاح [نصاب الغلّات و وقت وجوبها]

لا شيء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلّات، و فيها فصاعدا العشر، إن سقيت من السماء، أو بجريان الماء، أو بقربه منها بانجذاب العروق، و إلّا فنصف العشر، بإجماع العلماء كافّة و الصحاح المستفيضة «۱».

و الضابط عدم توقّف ترقية «۲» الماء إلى الأرض على آلة من دولاب و نحوه و توقّفه على ذلك، و مع تساوي السقيين ثلاثة أرباع العشر، و إلّا فالأغلب بالإجماع فيهما و الحسن في الأخير «۳»، و في اعتبار الأغلبيّة بالأكثر عددا او زمانا أو نفعا أو نموّا أوجه، و الصاع قد علمته في مباحث الوضوء «۴».

و وقت الوجوب في الغلّتين انعقاد الحب، و في الثمرتين صيرورتهما حصرما و بسرا على قول «۵».

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۵ و ۱۸۲ الباب ۱ و ۴ من أبواب زكاة الغلّات.

(۲) رقاه ترقية صعده. تاج العروس: ۱۰/ ۱۵۵ ط. ق.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۸۷ الحديث ۱۱۸۰۲.

(۴) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۵۰.

(۵) البيان: ۲۹۷.

مصابيح الظلام، ج۱۰، ص: ۳۱۲

و قيل: عنبا «۱»، و قيل زبيبا و تمرا «۲».

و في الصحيح: «إذا أخرصه أخرج زكاته» «۳». و فيه: متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرص» «۴».

و فيه: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيبا» «۵».

و الأولى أن يبادر بالإخراج عقيب الصرم و الخرص، إلّا أن ينتظر المستحقّ أو الأفضل أو البسط فيعزل استحبابا، و إن أخّر الأداء في الواجب من غير عذر ضمن، إلّا أن ينتظر في الغلّتين التصفية و في الثمرتين الزبيبيّة و التمريّة.

و يجوز الدفع على رءوس الأشجار، كما دلّ عليه الحديث المذكور، و يجوز الخرص على أصحاب النخيل و الكروم و تضمينهم حصّة الفقراء، لفعل النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۶» و لأنّ ارباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرّف في ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

أمّا الزرع؛ ففيه قولان من الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه و تصفيته، و من أنّه نوع تخمين لم يثبت من الشارع، و لأنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدده، و لندرة الحاجة إلى تناول الفريك «۷» بخلاف الرطب و العنب.

(١) لاحظ! البيان: ٢٩٧، مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٧.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٣٤، مختلف الشيعة: ٣/ ١٨۶.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٩٥ الحديث ١١٨١٨.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ١٩۴ الحديث ١١٨١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٧ الحديث ١١٧٧٨ مع اختلاف يسير.

(۶) لاحظ! السنن الكبرى للبيهقى: ۴/ ١٢١ و ١٢٢.

(٧) الفريك كأمير: المفروك من الحبّ. تاج العروس: ٧/ ١۶٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٣

قوله: (بإجماع العلماء كافّة).

---

هذا الإجماع نقله فى «المنتهى» و «التذكرة» «١»، و لا خفاء فى كونه حقّا بالنسبة إلى علمائنا، كما هو ظاهر على المطّلع المتتبع.

قوله: (و الصحاح المستفيضة). إلى آخره.

هى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستّون صاعا، فذلك ثلاث مائة صاع- ففيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشا و الدّوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تامّا، و ليس فيما دون الثلاث مائة صاع شىء، و ليس فيما أنبتت الأرض شىء إلّا فى هذه الأربعة أشياء» «٢» إلى غير ذلك من الصحاح «٣».

و المعتبرة مثل معتبرة زرارة عن الباقر عليه السّلام أيضا قال: «و أمّا ما أنبتت الأرض من شىء [من الأشياء] فليس فيه زكاة إلّا فى أربعة أشياء: البرّ و الشعير و التمر و الزبيب و ليس فى شىء من هذه الأربعة الأشياء شىء حتّى يبلغ خمسة أو ساق، و الوسق ستّون صاعا و هو ثلاث مأئة صاع بصاع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فإن كان فى كلّ صنف خمسة أوساق غير شىء و إن قلّ فليس فيه شىء. إلى أن قال: فإذا كان يعالج بالرشا و النضح و الدلاء ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ۴٩٨ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٠ المسألة ٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٣ الحديث ٣۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧۶ الحديث ١١٧٧۶.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١۴

..........

---

غيره أو سماء ففيه العشر» «١» إلى غير ذلك من الأخبار المتضمّنة لما ذكر.

و إنّ ما سقى بالعذى أيضا فيه العشر، و لعلّه ذكر بعض منها، و سيذكر بعض آخر، و السيح: الماء الجارى، و البعل: النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى، و العذى بالتسكين الزرع [الذى] لا يسقيه إلّا ماء المطر، جميع ما ذكر عن الجوهرى «٢».

و فى بعض الأخبار ما سقى بالغيل ففيه العشر «٣»، قال الجوهرى: هو الماء الذى يجرى على وجه الأرض «۴»، و ممّا فيه العشر ما يحصل من الريح، أو الظل، أو منهما، و من المطر و مثله.

قوله: (بالإجماع فيهما).

نقله في «المنتهى» «۵»، و ظاهر كونه حقّا.

قوله: (و الحسن في الأخير).

أقول: هو صحيح ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح- و هو حسن على المشهور، و حقّقنا حاله في الرجال «۶»، مضافا إلى أنّه له كتاب يرويه ابن أبي عمير عنه، و هو ممّن أجمعت العصابة، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة إلى غير ذلك ممّا حقّقناه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۹ الحديث ۵۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۷ الحديث ۱۱۷۷۹.

(۲) الصحاح: ۱/ ۳۷۷، ۴/ ۱۶۳۵، ۶/ ۲۴۲۳.

(۳) دعائم الإسلام: ۱/ ۲۶۶، مستدرك الوسائل: ۷/ ۸۹ الحديث ۷۷۲۴.

(۴) الصحاح: ۵/ ۱۷۸۷.

(۵) منتهى المطلب: ۱/ ۴۹۸ ط. ق.

(۶) تعليقات على منهج المقال: ۳۳۶.



..........

---

في الرجال «۱»، مع أنّ روايته هذه منجبرة باتّفاق الفتاوى، بل الإجماع الواقعي- عن الصادق عليه السّلام قال: «فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا العشر، و أمّا ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر» فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء و تسقى سيحا، فقال: «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك [؟]» قلت: نعم، قال: «النصف و النصف، نصف بنصف العشر و نصف بالعشر» فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا، قال: «و كم تسقى السقية و السقيتان سيحا؟» قلت: في ثلاثين ليلة، في أربعين ليلة، و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر» «۲».

و لا يخفى أنّ هذا النصّ يكون للأوّل و الآخر جميعا واردا فيهما معا، فلا وجه لقوله: و الحسن للأخير.

و يؤيّد الأوّل أنّ اقتضاء الكلّ العشر، أو نصف العشر يقتضي نصفه نصفهما، كما هو الحال في غالب المقتضيات.

قوله: (و في اعتبار). إلى آخره.

قيل: اعتبار الأوّل من جهة أنّ المئونة تكثر و تزيد بسببه، و لعلّها الحكمة في اختلاف الواجب «۳».

و قيل: باحتمال الثاني «۴» نظرا إلى الرواية حيث قال فيها: «نصف العشر»

---

(۱) تعليقات على منهج المقال: ۲۷۵.

(۲) الكافي: ۳/ ۵۱۴ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۶ الحديث ۴۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۸۷ الحديث ۱۱۸۰۲.

(۳) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۹۵.

(۴) الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۱۲۳.



..........

و رتّبه على أغلبيّة الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات.

و استقرب العلّامة فى جملة من كتبه: الثالث بأنّ ظاهر النصّ أنّ النظر إلى مدّة عيش الزرع و نهايته، أ هو بأحدهما أكثر أم لا؟ «١».

أقول: مقتضى النصّ أنّ بعد تحقّق القسمين يكون الواجب ثلاثة أرباع، إلّا أن يكون أحدهما فى جنب الآخر نادرا ظاهرا واضحا، فحينئذ يكون الحكم للغالب تنزيلا للنادر بمنزلة العدم، و إلحاقا له به، فما هو نادر عرفا يكون ملحقا بالمعدوم، و تحقّق نادر يساوى نفعه نفع الغالب نادر جدّا، و بعد فرضه لا يعدّ نادرا، و غير معتدّ به على ما هو الظاهر من النصّ، بل يكون غير النادر الظاهر.

و بالجملة؛ سقى الغلّات على أقسام:

الأوّل: أن يكون مضرّا لها على تفاوت مراتب الضرر، ربّما يكون الضرر فى غاية العظم.

الثانى: أن لا يكون مضرّا و لا نافعا أصلا، بل يكون عبثا بحتا و لغوا محضا.

الثالث: أن يكون فيه نفع ما، لكنّ التكوّن و الحصول و التعيّش و النماء من جهة اخرى، مثال الكلّ أن يكون الحصول من انجذاب العروق أو السماء، و مع ذلك تسقى بالدلاء أيضا سقيا مضرّا، بل و ربّما كان عظيم الضرر، أو لا يضرّ و لا ينفع، بل عبثا و لغوا، أو يكون لهذا السقى نفع ما، و التكوّن و الحصول من انجذاب العروق مثلا.

و غير خفى؛ أنّ السقى الوارد فى الأخبار المتضمّنة لقولهم: ما سقت بكذا ففيه العشر، ما سقت بكذا ففيه نصف العشر، هو القسم الرابع بلا شبهة، و كذلك الحال فى كلام الفقهاء، و هذا أمر لا يمكن أن يتأمّل فيه من له من الفهم نصيب، و يكون ما

---

(١) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١۵٣ المسألة ٨٨، قواعد الأحكام: ١/ ۵۵.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٧

..........

---

مثّلنا به فيه العشر.

و إن سقى فى تمام الأزمنة بالدلاء أيضا، و يكون مضرّا، أو لغوا مستدركا، أو يكون له نفع ما، فما ظنّك إذا كان هذا السقى المضرّ، أو اللغو العبث أكثر زمانا، أو أكثر عددا؟

فإن قلت: الأمر بالنسبة إلى ملاحظة الأخبار المذكورة، و كلام الأصحاب هو الذى ذكرت، و أمّا بالنسبة إلى رواية معاوية بن شريح «١» المذكورة فى المقام، فلا نمنع ذلك.

قلت: لا شبهة فى أنّ رواية معاوية هذه أيضا من جملة تلك الأخبار، حيث قال فى صدرها ما قال، فبملاحظة ذلك يتعيّن فهم العلّامة و غيره، إذ وافقه غير واحد «٢» على ما هو ببالى.

فمقتضى صدر الرواية أنّ ما حصل من السماء، أو الأنهار، أو البعل، ففيه العشر، و ما حصل من مثل الدوالى و السوانى- و هى الإبل التى تسقى بها- ففيه نصف العشر، فسأله الراوى عمّا حصل من مجموع القسمين، فأجاب بثلاثة أرباع من دون استفصال فى كيفيّة التكوّن، أ هو منهما على السواء فى العدد أو الزمان أو لا؟

فيستفاد من ذلك: كون الحصول من القسمين على سبيل الاعتداد، فسأله الراوى عن الأخير بالنحو الذى سأله، و هو أن يكون للأغلب زمانا و عددا هو السقى بالدلاء.

أمّا الأوّل؛ فظاهر و أمّا الثانى فلقوله: «سقى بالدوالى» المفيد للاستمرار

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٧ الحديث ١١٨٠٢.

(۲) إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۸۳، الدروس الشرعية: ۱/ ۲۳۷، جامع المقاصد: ۳/ ۲۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۱۸

..........

التجدّدى، و فى الطرف المقابل الواحد أو الاثنين، فمع أنّه سأله بالنحو المذكور، لم يجبه المعصوم عليه السّلام باعتبار النصف. فلو كانت الأغلبيّة الزمانيّة و العدديّة كافية، لكان اللازم عليه الجواب باعتبار النصف، و يترك الاستفصال، و لم يجب المعصوم عليه السّلام إلّا بعد ما استفصله حذرا من أنّ السؤال ربّما يكون بأغلبيّة الزمان أو العدد لو أجاب و لم يستفصل، إذ بعض البلاد و إن كان السقى من السماء مرّة أو مرّتين، إلّا أنّ هذا هو العمدة فى الحصول و التكوّن، أو يكون الحصول منه معتدّا به أيضا، بحيث يظهر حصول الزرع منهما جميعا معتدّا به، فلمّا ترك ما قاله بعد استفصاله ظهر أنّ السقى بالسيح ليس بنحو معتدّ به الزيادة فى جنب السقى بالدلاء، أن يكون من القسم الثالث أجاب بما أجاب.

هذا بحسب الرواية؛ و أمّا كلام الأصحاب فأظهر، و على فرض عدم صحّة فهم الفقهاء، ففهم الاحتمالين الأخيرين بملاحظة ما ذكرنا ظاهر الفساد، و الاحتياط فى أمثال المقام ممّا لا يترك.

و اعلم! أنّه لا عبرة بالأمطار العاديّة فى أيّام السنة، إذ لو اعتبرت لم يبق ما يجب فيه نصف العشر فقط، و هو واضح.

نعم؛ لو اختير الزرع فى موضع إذا أمطرت السماء، و يبقى المطر فيه مدّة معتدّا بها يغنى عن السقى بمثل الدولاب فيها فهو معتبر.

بل فى كثير من البلاد يبلغ الزرع من مجرّد مطر أو مطرين من دون حاجة إلى سقى آخر أصلا، و هو داخل فى العذى و فيه العشر.

و يحتمل أن يكون ما يجب فيه خصوص نصف العشر ما لم تمطر عليه أمطار عظيمة النفع، بأن لا تمطر عليه أصلا، أو تمطر نادرا، فتأمّل!

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۱۹

..........

ثمّ اعلم! أنّه لو لم يعلم الأغلب، فيحتمل إلحاقه بالمتساوى، و لكن استخراجه من النصّ على حسب ما أشرنا إليه، و هو اختيار «التذكرة» و «المنتهى» و مستقرب «البيان» «۱».

و يعضده إطلاقات الأخبار الكثيرة «۲» التى لا تكاد تحصى.

و يحتمل العشر تغليبا لجانب الاحتياط، و تحصيلا للبراءة اليقينيّة، و هو منقول عن بعض العامّة «۳».

و يحتمل عدم وجوب أزيد من نصف العشر تمسّكا بالبراءة الأصليّة، و الأوّل أولى و أقرب، فتأمّل جدّا! قوله: (و وقت الوجوب). إلى آخره.

اعلم! أنّ المشهور عند فقهائنا أنّ وقت الوجوب فى الغلّات بدوّ صلاحها، و هو اشتداد الحبّ فى الحنطة و الشعير، و انعقاد الحصرم فى الكرم، و الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخل.

و عن المحقّق فى «المعتبر»: أنّه تتعلّق الزكاة بها إذا صار الزرع حنطة و شعيرا، و التمر تمرا و زبيبا، و نسب الأوّل إلى الشيخ و الجمهور «۴».

قال: و فائدة الخلاف أنّه لو تصرّف قبل صيرورته تمرا أو زبيبا لم يضمن، و على قولهم يضمن «۵».

(۱) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۱۵۲ المسألة ۸۸، منتهى المطلب: ۱/ ۴۹۸ ط. ق، البيان: ۲۹۶.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٧ الباب ۶ من أبواب زكاة الغلّات.

(٣) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٢٩٨ الفصل ١٨٣٣.

(۴) لاحظ! المبسوط: ١/ ٢١۴.

(۵) المعتبر: ٢/ ۵٣۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢٠

..........

---

أقول: الفائدة غير منحصرة فيما ذكر، بل الفرق بينهما أوضح من أن يحتاج إلى ذكر هذه الفائدة و أمثالها، و إلى ما ذكره ذهب فى «الشرائع» و مختصره أيضا «١».

فما فى «البيان» من أنّ ابن الجنيد و المحقّق اشترطا التسمية عنبا و تمرا «٢»، لعلّه من سهو القلم، إذ لم يعهد من المحقّق فتوى فى المقام و غالب المقامات من غير كتبه الثلاثة، مع أنّه لا وجه لترك ذكر فتواه فى جميع كتبه الثلاثة المشهورة المعتبرة، المعلوم على سبيل القطع كونها منه، و التعرّض بما لم يعهد، و لم يعرف أصلا، و الاقتصار عليه، و الاكتفاء به، و جعل المذهب منحصرا فى المشهور، و اشتراط التسمية عنبا و تمرا، كما هو الظاهر منه.

فيه مع أنّه لم يعهد من ابن الجنيد أيضا ما ذكره، و لم ينسبه أحد إليه، و العلّامة فى «المنتهى» أسند- ما اختاره المحقّق- فى كتبه إلى ابن الجنيد، و إلى بعض علمائنا، و ظاهر أنّ مراده منه المحقّق رحمه اللّه، ثمّ قال: و كان والدى رحمه اللّه يذهب إلى هذا «٣».

و قال المحقّق الشيخ مفلح فى شرحه على «الشرائع» بعد ما ذكر المذهب المشهور: و قال ابن الجنيد: إنّما يجب عند تسميته حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا، و اختاره المصنّف لأصالة براءة الذمّة من الوجوب، إلّا مع تحقّق السبب، و لا يتعيّن قبل كونه تمرا، لتعلّق الوجوب بما سمّى تمرا لا ما سمّى بسرا، ثمّ قال: و احتجّ الباقون بأنّ البسر سمّى تمرا لغة، و المرجع إلى اللغة لا إلى العرف «۴». إلى آخر ما قاله.

و ممّا ذكره ظهر ما فى كلام المصنّف من قوله: و قيل: عنبا و تمرا، إذ لم يعهد

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١۵٣، المختصر النافع: ۵٧.

(٢) البيان: ٢٩٧.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ۴٩٩ ط. ق.

(۴) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ١/ ٢۵١ و ٢۵٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢١

..........

---

ذلك من قائل، و لم يذكر إلّا ممّا نقله فى «البيان»، كما لا يخفى على المطّلع تحقيق الحال، و قد عرفت فيه الحال.

و اختار غير واحد من متأخّرى المتأخّرين «١» مختار المحقّق، محتجّين بما احتجّ به المحقّق الشيخ مفلح.

و يتوجّه عليهم أنّه روى سليمان فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ليس فى النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيبا» «٢».

و الشيخ رواها صحيحة، و قال أيضا بعد إيراد رواية رواها عن الكلينى عن الصادق عليه السّلام «٣».

و قال فى حديث آخر: «ليس فى النخل صدقة». إلى آخر الرواية ثمّ قال: « [و الوسق] ستّون صاعا» و قال: «فى صدقة ما سقى بالغرب» «۴». إلى آخر الحديث.

فظهر أنّه غير الصحيحة المذكورة، و هما نصّان فى أنّ العنب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، و هو خمسة أوساق حال الزبيبية.

و كذلك الحال فى النخل، و ظاهر أنّ المراد ثمره، و أنّه أقرب المجازات و أشهرها، بل هو المشهور منها، بل لعلّه لم يعهد إطلاقه على خصوص التمر، بحيث

---

(۱) مدارك الأحكام: ۵/ ۱۳۸، ذخيرة المعاد: ۴۴۱، الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۱۱۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۸ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۷ الحديث ۱۱۷۷۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۱۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۸ الحديث ۴۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۶ الحديث ۱۱۷۷۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۴ الحديث ۳۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۸ الحديث ۱۱۷۸۲، ۱۸۴ الحديث ۱۱۷۹۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۲۲

..........

---

لم يقبل غيره ممّا تقدّمه و ينفى عنه، و يعتبر عدمه معه.

هذا مضافا إلى ما ستعرف من القرائن على ذلك، و من جملتها الأخبار الصحيحة الآتية، خرج بالإجماع ما خرج و بقى الباقى، مضافا إلى أنّ ما قيل: البسر لا اعتداد به، فلا ينصرف الإطلاق إلى مثله منضما لا ينصرف إليه منفردا، فتأمّل! هذا؛ مضافا إلى ما هو من المسلّمات المقبولات الثابتة بالدليل، إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات حجّة.

على أنّه لو كان المراد منه خصوص التمر فقط، فلا وجه للعدول عن لفظ التمر إليه، لأنّ العدول لا يكون إلّا عن وجه، أمّا الأخصريّة و الأظهريّة و أمثالهما، و شىء منها غير موجود هنا.

و روى سعد بن سعد أيضا فى الصحيح عن أبى الحسن عليه السّلام: عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب، قال: «خمسة أوساق بوسق النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» فقلت: كم الوسق؟ فقال: «ستّون صاعا»، فقلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيبا؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» «۱».

و روى أيضا فى الصحيح عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الرجل.

إلى أن قال: و عن الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال: «إذا ما صرم و إذا خرص» «۲».

و هذان الصحيحان صريحان فى كون وقت الخرص من جملة الأوقات التى تعلّق الزكاة المذكورة بما نحن فيه فيها، و لا أقلّ من أن يكون له مدخليّة فيها.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۱۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۵ الحديث ۱۱۷۷۲ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۲۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۹۴ الحديث ۱۱۸۱۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۲۳

..........

---

و سيظهر لك حكم الخرص، مضافا إلى أنّ المعصوم عليه السّلام بعد تصريحه بأنّ التمر و الزبيب فيهما الزكاة بعد بلوغهما النصاب، جوابا لسؤال الراوى عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة، و كذا عن البرّ و الشعير، كيف يبقى للراوى تأمّل فى كون التمر و الزبيب فيهما الزكاة أم لا؟ حتّى سأل المعصوم عليه السّلام عن كون التمر و الزبيب هل فيهما الزكاة أم لا؟ و سيّما أن يسأل بلفظ العنب و عدوله عن ألفاظهما مع عدم القرينة، بل قرينة العدم، و كيف ما أجابه بأنّى قلت: لك فيهما الزكاة، فلم سألت ثانيا فتدبّر! و روى أصحابنا فى جواز الخرص فى الزكاة بطريق الجمهور عن عتاب بن اسيد أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم [و ثمارهم]، و خرص صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على امرأة بوادى القرى حديقة لها.

و أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يبعث عبد اللّه بن رواحة للخرص «١»، على ما ستعرف فى مبحث الخرص، و أنّه متّفق عليه بين الأصحاب، فإنّ الخلاف فيه من بعض العامّة، و أنّه فيه تفريعات من الأصحاب.

و ملاحظة ذلك ينادى بأعلى صوته، بأنّ الزكاة كانت واجبة قبل صيرورة العنب زبيبا، و الرطب و البسر الأحمر و الأصفر تمرا، مع أنّ الزكاة ممّا يعمّ به البلوى، و تشتدّ إلى معرفتها و معرفة أحكامها الحاجة، و لا شكّ فى أنّه فى زمان الرسول و الأئمّة- صلوات اللّه عليهم- قرب ثلاث مائة سنة، كان المسلمون و الشيعة يمشون على الطريقة المقرّرة المعهودة الثابتة من الحجج عليهم السّلام.

و كانت القلوب فى غاية الشوق و الاهتمام فى الأخذ، و الحجج- صلوات اللّه عليهم- فى غاية المبالغة فى الإبلاغ، و التشييد و التشديد و الإجراء، و الفقراء فى غاية الشوق و الاهتمام فى الأخذ، و الحجج عليهم السّلام فى غاية الاهتمام فى إيصال الحقوق

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٠ ط. ق، ذخيرة المعاد: ۴۴۵، السنن الكبرى للبيهقى: ۴/ ١٢١ و ١٢٢.



..........

---

إلى المستحقّين، سيّما إذا اشتدّ حاجتهم إليها.

مع أنّ الرطب- مثلا- يصير على سبيل التدريج تمرا، و مراتب الرطوبة و اليبوسة فى غاية التفاوت.

و كذا الحال فى الثمار و الأشجار، إذ ربّما يصير عنقود تمرا دون عنقود، و ربّما يصير بعض عنقود تمرا دون بعض، بل و آحاد التمر ربّما يصير بعضها تمرا دون بعض، و ربّما لا يعلم البلوغ إلى الثمر الحقيقى، و يشكل المعرفة من العرف، مع ما ستعرفه فى مسألة الخرص.

فلو كان وجوب الزكاة مقصورا فى الزبيب و التمر ليس إلّا، لكان يشيع و يذيع إلى أن يصير مثل الشمس.

و ربّما يصير النزاع فى وقته، و يحتاج الدفع إلى تعيين الشرع، و ربّما كان أرباب الثمار يتحيّلون فى دفع الزكاة بجعل العنب و الرطب دبسا، أو خلالا، أو خلّا.

و أمثال هذه الحيل بالنسبة إلى قدر ينقص الباقى عن النصاب.

و يذكر ذلك فى الأخبار، كما ذكر سائر حيلهم فى الإسقاط فى الأخبار، و حكمها شرعا.

و الفقهاء أيضا كانوا يتعرّضون لها كما تعرّضوا، لما ورد فيها و غيره، و كانوا عليهم السّلام فى مقام إظهار منّة اللّه عليهم، و كانوا يذكرون أنّه تعالى رفع عنكم نقل الزكاة ما لم يصر زبيبا و تمرا، و وسّع عليكم أىّ شىء تفعلون و تصرفون كما اتّفق ورود منن اللّه عليهم فيما منّ عليهم و أسقط، إلى غير ذلك ممّا يترتّب على ذلك.

فكيف صار الأمر عند فقهائنا بالعكس، و اتّفقوا على ما اتّفقوا عليه من الأمر بالزكاة حال العنبيّة، و الاحمرار و الاصفرار و الرطبيّة، و حال الخرص

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۲۵

..........

و أحكامه، و تفريعا له إلى زمان المحقّق.

مع كون ما اتّفقوا عليه خلاف مدلولات الأخبار الصادرة عنهم، المتواترة منهم، الدالّة على كون الزكاة في الزبيب و التمر «۱»، إلى من شذّ منهم ممّن هو موافق للعامّة و طريقتهم، فيما خالف المشهور من الخاصّة و طريقتهم.

مع أنّ كتبهم مشحونة من أحكام الخرص، و وقت تعلّق الزكاة، و غيرهما على ما هو المعروف المشهور بين فقهائنا، بل ملاحظة كلام القدماء كافّة لا يخطر ببال واحد منهم، ما اختاره المحقّق و ابن الجنيد.

و بالجملة؛ لم ينقل إلى زمان المحقّق عن أحد سوى ابن الجنيد، بل لعلّه بملاحظة ما ذكرنا يظهر التأمّل في مخالفته أيضا، سيّما بعد ملاحظة أنّه قال بوجوب الزكاة في كلّ ما أنبتت الأرض و كلّ ما سقته السماء و غيرها معلّلا بالعموم، و عدم الاختصاص بالأجناس التسعة الواردة في الأخبار المخصّصة بها، و كيف يقول بعدم شمول التمر و الزبيب الواردين في الأخبار المخصّصة لمثل الرطب و العنب، و لا يجوز التعدّي إليه أصلا؟

مع أنّ طريقة ابن الجنيد العمل بالقياس، و الخروج عن النصوص بأبعد ممّا في المقام بمراتب، فإنّ زكاة الفطرة و الأبدان مشاركة لزكاة الأجناس و الأعيان.

و مع ذلك روى العامّة و الخاصّة عن الحجج عليهم السّلام في زكاة الفطرة أنّه صاع من البرّ، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب «۲»، بعين ما ورد في زكاة الأموال.

و عملوا بما رووه عنهم عليهم السّلام، مقتصرين على الأربعة على حسب ما ورد من دون تجويز التعدّي أصلا، بأن يقولوا: أو صاع من حصرم، أو عنب، أو بسر، أو

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۷۵ الباب ۱ من أبواب زكاة الغلّات.

(۲) السنن الكبرى: ۴/ ۱۶۴- ۱۶۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۳۲ الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۲۶

..........

رطب، اللّهمّ إلّا أن يكون من باب القيمة بعد تجويزها بكل ما يكون، و هذا أمر آخر بالبديهيّة.

فلو صحّ النقل المذكور عنه، فلعلّه من هذا القياس الفاسد عند الشيعة، الجائز الصحيح عنده، موافقا للعامّة، فإذا كان القياس الذي حرمته من أجلى بديهيّات المذهب، و تواتر لأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السّلام بتحريمه، و عدم جواز العمل أصلا و رأسا، تواترا بلغ أقصاه و منتهاه، إلى أن اتّفق العامّة على كونه حراما عند الصادقين عليهما السّلام، و سيّما الصادق عليه السّلام، و حكاية مخاصمته عليه السّلام مع أبي حنيفة «۱» أشهر من أن تخفى، حتّى أنّ المحرّم من العامّة تمسّك بإجماع أهل البيت عليهم السّلام.

و ما ورد عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في الأمر بمتابعتهم «۲»، و إجابة المحلّل منهم، بأنّ عبد اللّه بن الحسن ربّما كان قائلا بالقياس، غير مانع منه، و سلّم اتّفاق الصادقين عليهما السّلام على المنع.

فإذا كان أجلى بديهيّات المذهب خفي على ابن الجنيد، حتّى أنّه قال بخلافه، و جعل القياس حجّة تمسّك به في موارد جريانه، فلا غرو في أن يخفى مثل المقام عليه، فلا اعتداد به سيّما و أن يقال الحقّ و يذهب الخاصّة معه، بخلاف شيخ الطائفة بجعله متابعا للعامّة،

مع أنّه لم یقل أحد من الخاصّة بما قاله ابن الجنید، و الکلّ موافقوا شیخ الطائفة لما عرفت و ستعرف.

و ممّا یؤیّدهم ورود الحیوانات بلفظ الإبل و البقر و الغنم، مع دخول نتائجها فیها جزما عندهم، مع أنّ ظاهره فی الکبار عرفا، بل ربّما یصحّ السلب عرفا.

مع أنّ إطلاق التمر علی الرطب ربّما یکون بحسب العرف علی سبیل الحقیقة،

---

(۱) علل الشرائع: ۸۹ الحدیث ۵، وسائل الشیعة: ۲۷/ ۴۶ الحدیث ۳۳۱۷۵.

(۲) احقاق الحق: ۹/ ۳۰۹- ۳۷۵، بحار الأنوار: ۲۳/ ۱۰۴- ۱۶۶.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۲۷

..........

---

و إن کان المطلق ینصرف إلی الکامل، کإطلاق الإنسان علی ذی الرأسین و أمثاله.

و لذا نری الطبیب لو منع منه، یحکمون بالمنع عن الرطب و البسر أیضا، و کذا لو حلف أن لا یأکله، إلی غیر ذلک، و الاعتذار بأنّه لیس تمرا، بل شیء آخر، لم یمنع منه، لعلّه غیر مقبول عندهم.

مع أنّ الشیخ مفلح ذکر عن القوم أنّ البسر و الرطب نوع من التمر، و اللغة مقدّمة حتّی یثبت خلافه «۱».

أمّا الاولی فلما صرّح به هو و العلّامة و غیرهما من أنّهما نوعان منه لغة «۲»، و کلامهم حجّة حتّی یثبت خلافه، کما هو الحال فی الموضوعات، مضافا إلی ما عرفت و ستعرف من القرائن الواضحة.

فما فی «الذخیرة»: أنّه لم یثبت عندی «۳». فیه ما فیه، کما عرفت و ستعرف.

مع أنّ من لا یعلم لیس له حجّة علی من یعلم، و ما احتجّ به من کلام «المغرب» من أنّ البسر «غورة خرما» «۴» ردّا علیه، فیه ما فیه، لأنّ «غورة خرما» نوع من التمر، بمقتضی ظاهر اللفظ فیه حقیقة.

سلّمنا؛ لکن ثبوت بطلان ما قاله من أین؟ و أظهر منه عبارة «القاموس» حیث قال: البسر هو التمر قبل إرطابه «۵»، و أظهر منه عبارة کنز فی مواضع کثیرة، و هذا فی غایة الوضوح فی دخول القسمین.

نعم؛ ظاهر کلام «الصحاح» «۶» یقتضی ما ذکره، لکن مجرّد هذا یثبت غلط

---

(۱) غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۲۵۲.

(۲) منتهی المطلب: ۱/ ۴۹۹ ط. ق، مختلف الشیعة: ۳/ ۱۸۶، مدارک الأحکام: ۵/ ۱۳۸.

(۳) ذخیرة المعاد: ۴۲۷.

(۴) ذخیرة المعاد: ۴۲۷.

(۵) القاموس المحیط: ۱/ ۳۸۵.

(۶) الصحاح: ۲/ ۵۸۹.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۲۸

..........

---

العلّامة و من وافقه، فیه ما فیه، سیّما بملاحظة ما فیه «الصحاح» من قوله: الرطب من التمر «۱»، و غیر ذلک، فإنّ من فی المقام أن

يتعسّف كما هو الأظهر. و هو أيضا ظاهر فيما قاله العلّامة فتأمّل، على أنّه لا بدّ من ملاحظة كتبهم، و ليست عندى و ما قال حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام «۲».

و مع ذلك نقول: كونهما مجازين شائعين، للتأمّل فيه، و القرائن كثيرة، كما مرّت و ستأتى.

و منها ملاحظة استعمال لفظ التمر فيها يشمل مثل الرطب قليلا جزما فليلاحظ الاستعمال! و ليتأمّل فيه! و أمّا تقديم اللغة على العرف فلكون الأصل فى الوضع هو اللغة و العرف العام، أو الاصطلاح، لا يقدّمان إلّا بدليل، و هو الاستقراء، أو نصّ الواضع، و نحوهما.

و شىء منها غير متحقّق فى المقام، بل ربّما كان العرف يكشف عن البقاء على اللغة حقيقة، فغيرها يتوقّف على القرينة، كما لا يخفى على من لاحظ ما أشرنا إليه.

و بالجملة؛ ثبوت النقل إلى المعنى الآخر عرفا محلّ تأمّل، فالأصل عندهم بقاء ما كان على ما كان حتّى يحصل اليقين بخلافه، و من أين اليقين؟ فتأمّل! و كون المدار فى غير المقام على العرف إنّما هو محصور فى موضع ثبت الخلاف على حسب ما ادّعاه القائل بثبوت الحقيقة الشرعيّة.

و أمّا الموضع الذى لم يثبت، فالأصل البناء على اللغوى للاستصحاب،

---

(۱) الصحاح: ۱/ ۱۳۶.

(۲) إشارة إلى شعر معروف:

إذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام

لاحظ! لسان العرب: ۱۲/ ۱۱۹.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۲۹

..........

---

و قوله عليه السّلام: «لا تنقض اليقين إلّا باليقين» «۱»، و غيره «۲»، و الثبوت فى موضع لا يقتضى الثبوت فى غيره، فتأمّل! ثمّ إنّ صاحب «المدارك» لمّا رأى صحّة سند ما دلّ على الزكاة فى العنب، و كثرة عدده، و ظهور دلالته، بل و عدم قابليّة بعضها للتأويل، اعترف بوجوب الزكاة فيه خاصّة دون الحصرم و الرطب و البسر، لعدم ظهور دلالة ما يدلّ على الزكاة فيها «۳»، فاختار ما نسبه «البيان» إلى المحقّق و ابن الجنيد «۴».

و أنت بعد تأمّلك فيما ذكرنا يتّضح لك الدلالة فى البسر و الرطب.

و أمّا الحصرم؛ فلعدم القول بالفصل، و لعموم ما يدلّ على الزكاة بالخرص «۵»، فتأمّل! و عموم قولهم عليهم السّلام: «ممّا سقت السماء» «۶» و قولهم عليهم السّلام: «ما كان يعالج بالرشا» «۷» و أمثال ذلك، مثل ملاحظة السياق، إذ بملاحظته يظهر أنّ المراد من الزبيب هو القدر المشترك بين الحقيقى و ما يؤول إليه.

و ظهر ممّا نقلنا من عبارة «القاموس» «۸» كون ذلك على سبيل الحقيقة لغة، كما أنّ التمر أيضا كذلك، كما أنّ الإبل و البقر و الغنم أيضا كذلك.

على أنّه لا شبهة فى الإطلاق، و لا تأمّل لأحد فيه، فلا حاجة إلى ارتكاب

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ مع اختلاف يسير.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ الباب ۸ من أبواب الخلل.

(۳) مدارک الأحکام: ۵/ ۱۳۸.

(۴) البیان: ۲۹۷.

(۵) لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۱۹۴ الباب ۱۲ من أبواب زکاة الغلّات.

(۶) انظر! وسائل الشیعة: ۹/ ۱۸۲ الباب ۴ من أبواب زکاة الغلّات.

(۷) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۸۴ الحدیث ۱۱۷۹۴.

(۸) القاموس المحیط: ۱/ ۳۸۵.

مصابیح الظلام، ج۱۰، ص: ۳۳۰

..........

العنایة فی إثبات الإطلاق حقیقة، و إن ثبت عند العلّامة و من وافقه علی حسب ما ذکرناه.

لکن أطلق لفظ «التمر» فیما یقابل الرطب فی غیر واحد من الأخبار، مثل ما ورد أنّ الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «کان یفطر علی التمر فی زمن التمر و علی الرطب فی زمن الرطب» «۱» لکن ورد أیضا: أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «کان إذا أفطر بدأ بحلواء، فإن لم یجد فسکّر أو تمرات فإذا أعوز ذلک کلّه فماء فاتر» «۲» الحدیث.

إذ یظهر ممّا تقدّم و غیره: کون المراد من التمر هنا أعمّ من الرطب البتّة.

و بالجملة؛ و أمثال ما ذکرنا کثیرة، و القطع حاصل بالإطلاق علی مثل الرطب کثیرا، و لا تأمّل لأحد فیه، و هذا یکفینا، و لا حاجة لنا إلی أزید من ذلک کما عرفت.

ألا تری! أنّ الأمر حقیقة فی الوجوب، و ورد فی الآیة و الأخبار الأمر بقراءة دعاء الهلال «۳».

و نقل عن ابن أبی عقیل القول بالوجوب «۴»، و لم یرد معارض، إلی غیر ذلک من أمثال ما ذکر فی المقام، إذ عرفت حال ابن الجنید، مع أنّک عرفت أنّ ما فی «البیان» و هم و سهو، بل عرفت أنّ مخالفة المحقّق أیضا لم تکن بمکانها، فضلا عمّا ذکر فی «البیان» «۵».

(۱) المحاسن: ۲/ ۳۴۱ الحدیث ۲۱۷۳، الکافی: ۴/ ۱۵۳ الحدیث ۵ و ۶، وسائل الشیعة: ۱۰/ ۱۵۷ الحدیث ۱۳۱۰۳.

(۲) وسائل الشیعة، ۱۰/ ۱۵۸ الحدیث ۱۳۱۰۵.

(۳) الکافی: ۴/ ۷۶ الحدیث ۸، من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۶۲ الحدیث ۲۶۸، تهذیب الأحکام: ۴/ ۱۹۷ الحدیث ۵۶۴، وسائل الشیعة: ۱۰/ ۳۲۳ الحدیث ۱۳۵۱۴.

(۴) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۳/ ۵۰۱.

(۵) البیان: ۲۹۷.

مصابیح الظلام، ج۱۰، ص: ۳۳۱

..........

و بنی فی «المدارک» أکثر الأحکام التی حکم بها علی عدم القول بالفصل، لو لم یقل کلّها، و اللّه یعلم.

قوله: (و الأولی أن یبادر). إلی آخره.

سیجیء شرح ذلک فی الحاشیة الآتیة عند شرح قول المصنّف: (و أمّا الزرع). إلی آخره.

قوله: (و يجوز الخرص).

هذا إجماعى بين الشيعة، و وافقهم العامّة كافّة سوى شاذّ منهم «١»، و ممّن ادّعى الإجماع المزبور المحقّق فى «المعتبر» «٢».

و احتجّ العلّامة على ذلك بما رواه الجمهور عن عتاب بن أسيد أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم «٣»، و خرص صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على امرأة بوادى القرى حديقة لها «۴» «۵».

قلت: العامّة رووا كثيرا «۶»، و سيظهر لك بعضه.

ثمّ قال: و لأنّ أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرّف فى ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر «٧».

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣٠١ الفصل ١٨۴۵.

(٢) المعتبر: ٢/ ۵٣۵.

(٣) سنن ابن ماجه: ١/ ۵٨٢ الحديث ١٨١٩.

(۴) السنن الكبرى للبيهقى: ۴/ ١٢٢.

(۵) منتهى المطلب: ١/ ۵٠٠ ط. ق.

(۶) السنن الكبرى للبيهقى: ۴/ ١٢١- ١٢٣، سنن الترمذى: ٣/ ٣۵ و ٣۶ الباب ١٧ ما جاء فى الخرص، سنن ابن ماجة: ١/ ۵٨٢ الباب ١٨ من كتاب الزكاة.

(٧) منتهى المطلب: ١/ ۵٠٠ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٢

..........

---

قلت: بل تصرّفهم فيها حال كونها عنبا و رطبا عمدة فى غاية الاحتياج، و شدّة الشوق و البغية و العيش و الرفاهيّة و الاشتهاء و اللذّة، و الحرص فى الرغبة، حتّى أنّ بيعهم فيها بلا سترة و لا خفاء، قريب منها حال كونها بسرا، بل ربّما كان بسرا أطيب منه رطبا.

على أنّه كثير من أنواع العنب لا يصير زبيبا أصلا، و كثير منه و إن كان يصير، إلّا أنّ زبيبه ليس بشىء، و لا اعتداد به، و كثير منه و إن كان يصير زبيبا معتدّا به، إلّا أنّ الاعتداد به عنبا أزيد و أشدّ، و كذلك الحال فى ثمر النخل، كما لا يخفى، فالتلف فى الكلّ فى غاية الكثرة و نهاية الوفور.

فمع جميع ذلك كيف يتأتّى لأحد الشريكين أمثال هذه التصرّفات البالغة منتهى مراتب الإكثار فى المال المشترك من دون الشريك الآخر؟ و الشركة تثبت من الأدلّة الواضحة التى اشير إليها و سنذكر أيضا، بل عرفت و ستعرف عدم كونها محلّ التأمّل.

و ترك هذه التصرّفات مع ما فيه من الضرر البالغ ممّا لا يمكن عادة، كما لا يخفى، بل من البديهيّات تحقّقها فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و باقى الحجج عليهم السّلام.

و غير خفى أيضا كون العلاج هو الخرص، و أنّه لا علاج لمثله إلّا به، كما اتّفق عليه الفتاوى، و أجمعت الشيعة، و ظهر و سيظهر أيضا من الأخبار، و يشهد عليه الاعتبار، إذ العمل بعد ملاحظة الضرر المذكور، و عدم المحيص عن التصرّف عادة، بل و عدمه من زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى الآن، و الاطّلاع على الشركة المذكورة و غير ذلك.

و من ذلك عموم البلوى، و شدّة الحاجة، و تولية الدواعى على ظهور حال الزكاة- كما ذكرناه- لا يبقى مجال للتأمّل.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٣

..........

و يدلّ عليه أيضا صحيحتا سعد بن سعد الأشعرى السابقتان «١»، بل و صحيحة سليمان بن خالد أيضا «٢»، لأنّ معرفة بلوغ العنب خمسة أوساق زبيبا لا يكون إلّا بالخرص.

و ما رواه فى «الكافى» بسنده كالصحيح عن أبان، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ «٣». إلى آخر الآية، كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور و المعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشىء» «۴»، الحديث.

و مثله روى فى آخر «السرائر» نقلا عن مشيخته، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن الصادق عليه السّلام «۵».

و ما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة إلى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فيه عذق يقال له الجعرور و عذق يقال معافارة ..، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلّهم يستحيون و لا يأتون بهما» «۶» الحديث.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٧۵ الحديث ١١٧٧٢، ٣٠۶ الحديث ١٢٠٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٨ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٧ الحديث ١١٧٧٨.

(٣) البقرة (٢): ٢۶٧.

(۴) الكافى: ۴/ ۴٨ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠۵ الحديث ١١٨۴٨.

(۵) مستطرفات السرائر: ٨٩ الحديث ۴٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠۶ الحديث ١١٨۴٩.

(۶) تفسير العيّاشى: ١/ ١۶٩ الحديث ۴٩۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٧ الحديث ١١٨۵٢ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣۴

..........

---

و فى «نهاية» ابن الأثير: الجعرور: ضرب من الدقل يحمل رطبا [صغارا لا خير فيه] «١».

ثمّ اعلم! أنّ المحقّق ذكر للخرص فى المقام فروعا «٢»، و وافقه العلّامة و غيره أيضا «٣»، تبعا للشيخ رحمه اللّه فى أكثرها «۴».

---

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١۴٢۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٣٣۴

الأوّل: وقت الخرص بدوّ الصلاح فى الثمرة، لأنّه وقت الأمن من الجائحة غالبا، و لما روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يبعث عبد اللّه بن رواحة خارصا للتمر حين يطيب «۵»، إلى هنا كلام المعتبر.

و زاد العلّامة عليه بأنّ فائدة الخرص معرفة الزكاة، و إطلاق بأهل الثمرة فى التصرّف، و ذلك إنّما يحتاج إليه حين وجوب الزكاة، و هو بدوّ الصلاح «۶».

الثانى: يجزى خارص واحد، لأنّ الأمانة معتبرة فيه، فلا يتطرّق إلى التهمة، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اقتصر على الواحد «٧».

و نسب إلی العامّة قول باعتبار الاثنین «۸»، و قول آخر أیضا و هو اختصاص اعتبار الاثنین، بما إذا کان الخرص علی صبی أو مجنون أو غائب «۹».

---

(۱) النهایة لابن الأثیر: ۱/ ۲۷۶.

(۲) المعتبر: ۲/ ۵۳۵.

(۳) منتهی المطلب: ۱/ ۵۰۰- ۵۰۲ ط. ق، البیان: ۲۹۸، مدارک الأحکام: ۵/ ۱۶۰.

(۴) المبسوط: ۱/ ۲۱۶، الخلاف: ۲/ ۶۰ المسألة ۷۳.

(۵) المعتبر: ۲/ ۵۳۵، لاحظ! السنن الکبری للبیهقی: ۴/ ۱۲۳.

(۶) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۱۶۳.

(۷) المعتبر: ۲/ ۵۳۶.

(۸) لاحظ! تذکرة الفقهاء: ۵/ ۱۶۵، الامّ: ۲/ ۳۴.

(۹) لاحظ! تذکرة الفقهاء: ۵/ ۱۶۶، المجموع للنووی: ۵/ ۴۸۰، فتح العزیز: ۵/ ۵۸۷.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۳۵

..........

---

و فی «المعتبر» و «المنتهی» جعلا الاثنین أفضل «۱».

الثالث: کون الخارص أمینا، لعدم الوثوق بقول الفاسق.

قال المحقّق: صفة الخرص أن یقدّر الثمرة لو صارت تمرا، و العنب زبیبا، فإن بلغ الأوساق وجبت الزکاة، ثمّ یخیّرهم بین ترکه أمانة فی أیدیهم، و بین تضمینهم حصّة الفقراء، أو یضمن لهم حقّهم، فإن اختاروا الضمان کان لهم التصرّف کیف شاءوا و إن أبوا جعله أمانة، و لم یجز لهم التصرّف بالأکل و البیع و نحوهما، لأنّ فیها حقّ الفقراء «۲»، و نحوه قال العلّامة «۳».

الرابع: قالوا: لو تلفت الثمرة بغیر تفریط منهم سقط ضمان الحصّة، لأنّها أمانة، و عن مالک من العامّة أنّه یضمن «۴»، و فیه ما فیه، و لو تلف بعضها لزمه زکاة الموجود حسب.

الخامس: قال فی «المعتبر»: لا یستقصی الخارص، بل یخفّف ما یکون به المالک مستظهرا، ثمّ نقل عن بعض العامّة ترک الثلث أو الربع «۵»، لما رواه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «۶».

ثمّ قال: لنا ما رواه أبو عبیدة بإسناده أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان إذا بعث الخرّاص قال: «خفّفوا علی الناس، فإنّ فی المال العریّة و الواطئة و الآکلة».

---

(۱) منتهی المطلب: ۱/ ۵۰۰ ط. ق، تنبیه: لم نعثر علیه فی المعتبر.

(۲) المعتبر: ۲/ ۵۳۶.

(۳) منتهی المطلب: ۱/ ۵۰۰ و ۵۰۱ ط. ق، نهایة الإحکام: ۲/ ۳۵۵.

(۴) لاحظ! المغنی لابن قدامة: ۲/ ۳۰۲ الفصل ۱۸۴۷.

(۵) لاحظ! المغنی لابن قدامة: ۲۰/ ۳۰۳.

(۶) سنن أبی داود: ۲/ ۱۱۰ الحدیث ۱۶۰۵، سنن الترمذی: ۳/ ۳۵ الحدیث ۶۴۳، السنن الکبری للبیهقی:

۴/ ١٢٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣۶

..........

قال أبو عبيدة: و العريّة هى النخلة و النخلات يهب الإنسان ثمرها، و الواطئة السابلة سمّوا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين «١»، و لا يخفى ما فيه من الإجحاف على الفقراء، نعم؛ للمارّة حقّ كما حقّق فى محلّه «٢»، انتهى كلامه مختصرا ملخّصا.

و نحوه ذكر العلّامة و قال: و على الخارص أن يترك فى خرصه ما يحتاج المالك إليه من أكل أضيافه، و إطعام جيرانه و أصدقائه، و سؤاله المستحقّين للزكاة، و يحسبه منها، و ما يتناثر من الثمر و يتساقط، و يأكل الطير و المارّة «٣».

السادس: قالوا: لو ادّعى المالك غلط الخارص، فإن كان قوله محتملا اعيد الخرص، و إلّا سقطت دعواه «۴».

السابع: قال المحقّق: لو زاد الخرص كان للمالك، و يستحبّ له بذل الزيادة، و به قال ابن الجنيد. و لو نقص فعليه، تحقيقا لفائدة الخرص، و فيه تردّد، لأنّ الحصّة فى يده أمانة، و لا يستقرّ ضمان الأمانة كالوديعة «۵»، انتهى، و نحوه قال العلّامة «۶».

الثامن: قال المحقّق: لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز، و سقط من الزكاة بحسابه، و لو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه و قطعه أصلا، لما يراه من مصلحة نفسه و اصوله.

---

(١) نقل عنه فى المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣٠٣ الفصل ١٨۴٩.

(٢) المعتبر: ٢/ ۵٣۶ و ۵٣٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١۶۶.

(۴) المعتبر: ٢/ ۵٣۶، نهاية الإحكام: ٢/ ٣۵۶، تذكرة الفقهاء: ۵/ ١۶٧ المسألة ١٠٢.

(۵) المعتبر: ٢/ ۵٣۶.

(۶) منتهى المطلب: ١/ ۵٠١ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٧

..........

و لو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز و لو كان رطبا، لأنّ القسمة تمييز حقّ و ليست بيعا، ليمنع بيع الرطب بمثله، على ما رأى من منع، و يجوز له بيع نصيب المساكين من ربّ المال و غيره.

و يجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعى، و يجوز لربّ المال قطع الثمرة، و إن لم يستأذن الخارص ضمن أو لم يضمن.

و منع الشيخ فى «المبسوط» «١» إذا لم يضمن المالك الخرص، قال: لأنّه تصرّف فى مال الغير، فيقف على الإذن و ليس بشىء، لأنّ المالك مؤتمن على حفظها، فله التصرّف بما يراه مصلحة «٢»، انتهى، و نحوه قال العلّامة فى «المنتهى» «٣».

التاسع: قال فى «المنتهى»: لو لم يخرج الإمام خارصا جاز للمالك إخراج خارص، و أن يخرص بنفسه، و يحتاط فى التقدير، لأنّا بيّنا أنّ فائدة الخرص التوسعة «۴».

العاشر: يجوز دفع الثمرة على الشجر كما قاله المصنّف، و عرفت و ستعرف.

الحادى عشر: العنب الذى لا يصير زبيبا، و البسر و الرطب اللذان لا يصيران تمرا، تخرص على فرض الجفاف و بقدره، صرّح به فى

«الدروس» «٥»، موافقا لغيره من الفقهاء «٦».

---

(١) المبسوط: ١/ ٢١٦.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٣٧ و ٥٣٨.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٥٠١ ط. ق.

(۴) منتهى المطلب: ١/ ٥٠١ ط. ق.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٧.

(۶) المعتبر: ٢/ ٥٣۶، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١۶۴ المسألة ٩۶، مدارك الأحكام: ٥/ ١۶١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٨

..........

---

ثمّ اعلم! أنّه ببعض مـا ذكر فى المقـام، أى جواز الخرص للزكـاة المجمع عليه بين الكلّ، الثابت من أخبار كثيرة صـحاح و معتبرة «١»، اتّضـح غايـة الوضوح فساد مختار المحقّق و ابن الجنيد، من عدم تعلّق الزكاة إلّا بالزبيب و التمر «٢»، لأنّ الفقراء لو لم يصيروا، شركاء قبل أن يصـير زبيبا و تمرا، و يكون العنب و الحصـرم و الرطب و البسـر ملك المالك ليس إلّا، فأىّ معنى للخرص المذكور، إذ الناس مسلّطون على أموالهم بالبديهة، و منعهم عن التصرّف ظلم عظيم، و الزبيب لا يصير زبيبا إلّا بعد الصرام، و مضىّ مدّة، و يصير المعاملة فيه منحصرا بالكيل و الوزن، لأنّه مكيل و موزون بلا شبهة.

و تجويز أخذ الزكاة بمجرّد الظنّ و التخمين، مع كونه مكيلا و موزونا بالفعل.

خلاف ما يظهر من الأخبار المتواترة، و فتاوى كلّ الفقهاء حتّى المحقّقين المزبورين، بل خلاف الإجماع، و الطريقة المستمرّة من زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى الآن فى الأعصار و الأمصار، بل بديهىّ الدين.

مع أنّ الظنّ لا يغنى من الحقّ شيئا، و لا يجوز العمل إلّا بدليل شرعى، إجماع أو أخبار معمول بها.

و أمّا التمر؛ و إن أمكن خرصه على الأشـجار، إلّا أنّ الخرص المعتبر فى المقام غير مقصور عليه بالبديهـة، بل المعهود المتعارف كون الخرص قبل درجة التمريّة بلا ريبة.

مع أنّه إن قالاـ باعتبـار الخرص وقت صـيرورة جميع الثمار للمالك تمرا و جافّا يابسا، فمع أنّه خلاف ما صـرّحا به، و ما اعتبراه، معلوم عدم صدوره من الناس،

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٣١- ٣٣۴ من هذا الكتاب.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٣۴، شرائع الإسلام: ١/ ١٥٣، المختصر النافع: ٥٧، نقل عن ابن الجنيد فى البيان: ٢٩٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٩

..........

---

لأنّهم لا يدعون على الأشجار إلى هذا الحدّ بلا شبهة، بل يجذون و يصرمون قبل الوصول إليه، لأنّ الرطب لا يصير تمرا دفعة، بل على سبيل التدريج الممتدّ بمدّة مديدة، فإنّ أصـناف الأشجار فى غاية الاختلاف، حتّى أنّه ربّما يصير و يبلغ التفاوت ستّة أشهر تقريبا، كما رأيناه فى بعض البلاد، و أمّا المتعارف فربّما يبلغ أزيد من شهرين أو شهر و ما قاربهما.

مع أنّ الصنف الواحد ربّما يتفاوت أشخاصه و أفراده، بل الشخص الواحد ربّما تتفاوت العناقيد منه، بل العذق الواحد ربّما يتفاوت أبعاضه، بأنّ الطرف الخارج يصير تمرا دون الداخل، أو طرف الجنوب دون الشمال، و قس على هذا سائر أسباب الجفاف، بل آحاد الأفراد، و ربّما يتفاوت بأن صار بعضه تمرا دون بعض.

مع أنّ مراتب اليبوسة و الرطوبة مقولة بالتشكيك الشديد، فربّما لم يظهر بعد أنّه دخل فى حدّ التمر على سبيل الحقيقة، بحيث لم يرتفع الاشتباه بالرجوع إلى العرف، فيظهر شركة الفقراء، و لم يدخل فيظهر عدمها، و استبداد صاحب المال فى الملكيّة.

فإذا ترك الثمار على الأشجار إلى أن يصير الجميع تمرا حقيقيّا، يخرب و يفسد كثير منها، إذ بعد بلوغ التمريّة و حصول الجفاف، لو تركت على الأشجار ربّما تنتشر من هبوب الرياح، سيّما الشديدة منها، فيخرب أو تتغيّر من حال إلى حال أردأ منه، أو يصعب جمعه أو كبسه.

و ربّما تأكله الطيور، أو غيرها من الحيوانات، و ربّما يرد عليها آفات اخر، كما لا يخفى على المطّلع، على أنّه بعد البلوغ على الحدّ المذكور يبادر بالصرم و الجذ، و على تقدير عدم المبادرة لا شبهة فى كون الجذاذ فى غاية القرب، و لا يبقى مدّة معتدّ



..........

---

بها يؤتى بالخرّاص يخرص عليهم لأجل التوسعة، و الإطلاق و الرخصة فى التصرّف إلى وقت الجذاذ، إذ البقاء على الأشجار فى غاية الإضرار، فلو أراد صيرورة جميع الأثمار تمرا جافّا يابسا، ففساده فى غاية الوضوح، لما ظهر لك أنّه من المحالات العاديّة، و المضرّات الشديدة الإضرار البالغة أقصى درجات الإضرار، و الحيف و الجور على الملّاك و الفقراء جميعا.

و إن قالا باعتبار الخرص وقت صيرورة بعض الثمار تمرا جافّا.

ففيه؛ أنّه أيّ فائدة فى هذا الخرص، لأنّ الرطب يصير تمرا على سبيل التدريج على ما عرفت، فما لم يصر تمرا يكون فى شرف صيرورته تمرا على سبيل التدريج أوّلا فأوّلا، و هكذا على ما عرفت.

فكلّما صار تمرا يجب الزكاة فيه قطعا بعد بلوغ المجموع النصاب، فخرص البعض لا يكون إلّا لغوا، لعدم انحصار الزكاة فيه قطعا، و عدم معلوميّة قدر المجموع جزما، و عدم نفع معرفة، أى بعض منه يكون محصول معرفة المجموع بلا شبهة، لما عرفت من التدريج العادى و حاله.

و البناء على كفاية القدر الظاهر بالخرص، و سقوط الزكاة من غير الظاهر منه بديهى الفساد، مخالف للمتواتر من الأخبار.

و من التأمّل فى جميع ما ذكرناه يتّضح دلالة الأخبار على فساد مختارهما كمال الايضاح، بحيث لا يبقى مجال للتأمّل أصلا.

قوله: (أمّا الزرع ففيه قولان).

القائل بالجواز؛ هو الشيخ و جماعة «۱»، لما ذكره المصنّف، و القائل بالعدم؛

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۶۰ المسألة ۷۳، مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۱۲۱، البيان: ۲۹۹، تذكرة الفقهاء: ۵/ ۱۶۲.



..........

---

ابن الجنيد، و المحقّق فى «المعتبر»، و العلّامة فى «المنتهى» و «التحرير» «۱»، لما ذكره المصنّف أيضا، و بالتأمّل فيما ذكرنا فى الثمرتين، يظهر الحال فى المقام.

ثمّ اعلم! أنّه اتّضح بما ذكر فى المقام، و ما سبق فى الحواشى السابقة أنّ وقت تعلّق الزكاة بالأجناس الأربعة، و صيرورة الفقراء شركاء، هو انعقاد الحصرم، و اشتداد الحبوب، و هما واضحان عرفا.

مع أنّه على فرض حصول الاشتباه الغير المرتفع عرفا فى وقت منه، مع كونه فى غاية البعد، علاجه أصالة تأخّر الحادث، و عدم تعلّق الوجوب، و عدم تحقّق الشركة حتّى يثبت خلافه، و الاحتياط أيضا واضح.

و أمّا البسريّة و الرطبيّة، فالظاهر أيضا عدم تحقّق تأمّل فى أحدهما، و لذا لم نجد فى العرف تأمّلا أصلا، مع أنّ الظاهر أنّ الدخول فى أوّل درجة منهما يكفى بملاحظة الأدلّة و الفتاوى، كما أنّ الظاهر؛ أنّ الدخول فى أوّل درجة انعقاد الحصرم أيضا يكفى، كما لا يخفى على المتأمّل فى الأدلّة و الفتاوى، بل لعلّ الأمر فى الجهتين أيضا كذلك، فتأمّل جدّا! و أمّا وقت وجوب الإخراج و إعطاء الشريك حقّه؛ قد عرفت كلام المحقّق فى وقت تعلّق الزكاة، حيث قال- بعد ما اختار كونه إذا صار حنطة و شعيرا أو تمرا أو زبيبا، و ذكر ثمرة الخلاف-: و لا يجب الإخراج عند الجميع فى الحبوب إلّا بعد التصفية، و لا فى الثمار إلّا بعد التشميس و الجفاف «٢»، و قال فى «المنتهى»: اتّفق العلماء كافّة أنّه لا يجب فى الحبوب إلّا بعد التصفية، و فى الثمر إلّا بعد التشميس

---

(١) نقل عن ابن الجنيد فى البيان: ٢٩٩، المعتبر: ٢/ ٥٣٧، منتهى المطلب: ١/ ٥٠١ ط. ق، تحرير الأحكام: ١/ ٦٣.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٣٤.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤٢

..........

---

و الجفاف «١»، و كذلك ادّعى فى «التحرير» و «التذكرة» «٢».

قال فى «الذخيرة»: و المراد من وقت الإخراج الوقت الذى يصير ضامنا بالتأخير، أو الوقت الذى يجوز للساعى مطالبته لا الوقت الذى لا يجوز التقديم عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعى المالك قبل الجذاذ «٣»، انتهى.

أقول: هذا ليس محلّ تأمّل و خفاء لجواز اعطاء حقّ الشريك مطلقا، كما أنّ الإعطاء قبل تحقّق الشركة و تعلّق الزكاة، لا يجوز بعنوان تقديم الزكاة لا القرض، كما ستعرف و هو ظاهر أيضا.

و إنّما التأمّل فى أنّ وجوب الإخراج المذكور على الفور و الضيق أو السعة، و على الثانى إلى متى حدّها؟

قال فى «الدروس»: يجب دفع الزكاة عند وجوبها، و لا يجوز التأخير إلّا لانتظار المستحقّ و حضور المال، فيضمن بالتأخير، و كذلك الوصى و الوكيل بالتفرقة لها و لغيرها من الحقوق الماليّة، و هل يأثم؟ الأقرب نعم، إلّا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم، و روى جواز تأخيرها شهرا و شهرين «٤»، و حمل على العذر «٥».

و لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب، و روى جواز أربعة أشهر و سبعة أشهر «٦»، إلى أن قال: و حمل على القرض «٧»، فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩ ط. ق.

(٢) تحرير الأحكام: ١/ ٦٣، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٧ المسألة ٨٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤ الحديث ١١٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٤.

(۵) مختلف الشیعة: ۳/ ۲۴۰.

(۶) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۰۲ و ۳۰۳ الحدیث ۱۲۰۷۵ و ۱۲۰۷۸.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۰ ذیل الحدیث ۲۹، تهذیب الأحکام: ۴/ ۴۵ ذیل الحدیث ۱۱۵.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۴۳

..........

---

علی الاستحقاق.

و لو استغنی بها احتسبت و أجزأت، و إن لم ینتزعها منه ثمّ یعیدها إلیه، و لو استغنی بغیرها لم یجزئ، و إن کان بنمائها، أو ارتفاع قیمتها، و للمالک ارتجاعها، و إن کان باقیا علی الاستحقاق، فیعطیها غیره، أو یعطیه غیرها، أو یعطی غیره غیرها «۱».

و فی «البیان» جواز تأخیرها أیضا، لمعتاد الطلب عنه، ما لم یؤدّ إلی الإهمال «۲».

و قال ابن إدریس فی سرائره: فإذا حال الحول فعلی الإنسان أن یخرج ما یجب علیه إذا حضر المستحقّ، فإذا أخّر ذلک إیثارا [به] مستحقّا غیر من حضر فلا إثم علیه بغیر خلاف، إلّا أنّه إن هلک قبل وصوله إلی من یرید إعطاؤه إیّاه یجب علی ربّ المال الضمان.

و قال بعض أصحابنا: إذا حال الحول فعلی الإنسان أن یخرج ما یجب علیه علی الفور [و لا یؤخّره]، فإن أراد منه وجوبا مضیّقا، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا. إلی آخر ما قاله «۳».

و عن «المقنعة»: الأصل فی إخراج الزکاة عند حلول وقتها دون تقدیمها علیه، أو تأخیرها عنه کالصلاة، و قد جاء عن الصادقین علیهما السّلام رخص فی تقدیمها شهرین [قبل محلّها] و تأخیرها شهرین [عنه]، و جاء ثلاثة أشهر أیضا، و أربعة عند الحاجة إلی ذلک، و ما یعرض من الأسباب، و الذی أعمل علیه هو الأصل

---

(۱) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۲۴۵.

(۲) البیان: ۳۲۴.

(۳) السرائر: ۱/ ۴۵۴.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۴۴

..........

---

المستفیض عن آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من لزوم الوقت «۱».

و قال الشیخ فی «النهایة»: و إذا حال الحول فعلی الإنسان أن یخرج ما یجب علیه علی الفور و لا یؤخّره، ثمّ قال: و إذا عزل ما یجب علیه فلا بأس أن یفرّقه ما [بینه و] بین شهر و شهرین، و لا یجعل ذلک أکثر منه «۲».

و فی «الذخیرة»- بعد ما نسب إلی الأکثر القول بعدم جواز التأخیر إلّا لمانع: و ذکر عن «النهایة» و غیره ما ذکرناه- قال: و جزم الشهید الثانی بجواز تأخیرها شهرا و شهرین خصوصا للبسط، أو لذی المزیّة «۳»، و اختاره فی «المدارک» «۴»، و هو أقرب لصحیحة معاویة بن عمّار عن الصادق علیه السّلام قال: قلت له:

الرجل تحلّ علیه الزکاة فی شهر رمضان فیؤخّرها إلی المحرّم؟ قال: «لا بأس» قلت: [فإنّها] لا تحلّ علیه إلّا فی المحرّم فیعجّلها فی شهر رمضان؟ قال: «لا بأس» «۵».

و صحیحة حمّاد بن عثمان عنه علیه السّلام قال: «لا بأس بتعجیل الزکاة شهرین و تأخیرها شهرین» «۶».

و صحيحة ابن سنان عنه عليه السّلام أنّه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس» «٧».

---

(١) المقنعة: ٢٣٩ و ٢٤٠.

(٢) النهاية للشيخ الطوسى: ١٨٣.

(٣) مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٨.

(۴) مدارك الأحكام: ۵/ ٢٨٩.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۴ الحديث ١١٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠١ الحديث ١٢٠٧٢.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۴ الحديث ١١۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧۴.

(٧) الكافى: ٣/ ۵٢٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٨ الحديث ١٢٠٩١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣۴۵

..........

---

و موثّقة يونس بن يعقوب أنّه قال له: زكاتى تحلّ علىّ شهرا فيحلّ لى أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء، و أعطها كيف شئت» قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لى؟ قال: «نعم لا يضرّك» «١».

ثمّ قال: و احتجّوا بقوله تعالى وَ آتُوا الزَّكاةَ* «٢» و قول الصادق عليه السّلام فى الحسن: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها» «٣» و لأنّ المستحقّ لها مطالب بشاهد الحال، فيجب التعجيل كالدين الحالى.

و حسنة عمر بن يزيد أنّه قال له عليه السّلام: الرجل يكون عنده المال أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلّا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا فى شهره، إلّا قضاء، و كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت» «۴».

و «حتّى» لانتهاء الغاية، فغاية الترك حول الحول، و أجاب عن الأوّل: بأنّ الأمر ليس للفور، و عن الثانى: بأنّ الضمان لا يستلزم الإثم، و عن الثالث: بالفرق بين الدين و الزكاة، لأنّ الدين حقّ لمعيّن، و عن الرابع: بأنّ الغاية للمنع من الإعطاء لا جواز الترك، ثمّ قال: و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى صحيحة الفضلاء: «فإذا حال عليه الحول وجب عليه» «۵» و ما فى معناها فغير دالّ على الضيق، مع ضرورة

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۵ الحديث ١١٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٨ مع اختلاف يسير.

(٢) البقرة (٢): ٨٣.

(٣) الكافى: ٣/ ۵۵٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ۴/ ۴٧ الحديث ١٢۵، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨۵ الحديث ١٢٠٣٣.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴٣ الحديث ١١٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠۵ الحديث ١٢٠٨۴.

(۵) الكافى: ٣/ ۵٣۴ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١١۶ الحديث ١١۶۴٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣۴۶

..........

---

الحمل على التوسعة جمعا.

قال: و أمّا صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السّلام، عن الرجل تحلّ عليه الزكاة فى السنة فى ثلاثة أوقات أ يؤخّرها حتّى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال:

«متى حلّت أخرجها» «١».

و قويّة أبى بصير أنّه قال الصادق عليه السّلام: «إن كنت تعطى الزكاة قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها» «٢» محمولان على الأفضليّة «٣»، انتهى.

أقول: قد صرّح المفيد رحمه اللّه باستفاضة ما دلّ على لزوم الوقت من آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و جعله الأصل «۴»، و لا يخفى أنّ الأصل لما ستعرف.

و فى «الفقه الرضوى» عنه عليه السّلام قال: «و إنّى لأروى عن أبى. إلى أن قال-:

و لا يجوز تقديمها و لا تأخيرها لأنّها مقرونة بالصلاة، و لا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها، و لا تأخيرها إلّا أن يكون قضاء، و كذلك الزكاة» «۵». إلى آخر ما قاله عليه السّلام.

و ظواهر الأخبار الدالّة على أنّ الزكاة إذا حلّ وقتها وجبت «۶»، و كذا إذا وجد لها موضعا فلم يدفع فهو لها ضامن «٧»، و أمثال ذلك «٨» ظاهرة فى حلول وقت

---

(١) الكافى: ٣/ ٥٢٣ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠۶ الحديث ١٢٠٨٧.

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٩ الحديث ٢۵، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٨ الحديث ١٢٠٩٠ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴٢٩ و ۴٢٩ مع اختلاف يسير.

(۴) المقنعة: ٢۴٠.

(۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٩٧ و ١٩٨.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠۵ و ٣٠۶ الباب ۵١ و ۵٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨۵ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٨ الباب ۵٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣۴٧

..........

---

الطلب، و طلبها بعنوان الوجوب، و آية وَ آتُوا الزَّكاةَ* «١» لعلّها بملاحظة السياق، و كون الزكاة لرفع حاجة المحتاجين، و رفع ضرورتهم تكون ظاهرة فى مطلوبهم، و كذلك نظائرها من الأخبار.

و قوله عليه السّلام فى حسنة عمر بن يزيد: «كلّ فريضة» «٢». إلى آخره ظاهر أيضا بملاحظة لفظ «حلّت» و لفظ «يحلّ» و لفظ «قضاء» و غيرها.

و أيضا؛ المستحقّ يطالب بشاهد الحال بلا ريبة، فيجب التعجيل كسائر الحقوق المشتركة، ممّا هو ظاهر و متواتر.

و يعضده قول أبى بصير عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: «إنّ ذلك ليختلف فى إصابة الرجل المال، و أمّا الفطرة فإنّها معلومة» «٣» فتدبّر.

و رواية أبى بصير المرويّة فى آخر «السرائر» نقلا من نوادر محمّد بن على بن محبوب قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إن كنت

تعطی زکاتک قبل حلّها بشهر أو شهرین فلا بأس، و لیس لک أن تؤخّرها بعد حلّها» «۴».

و یعضدها أیضا ما ورد من عدم جواز إهانتهم و إذلالهم و کسر خواطرهم «۵».

و ما ورد من تفریج کربهم «۶»، و غیر ذلک من أمثال ذلک «۷».

---

(۱) البقرة (۲): ۴۳ و ۱۱۰.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۰۵ الحدیث ۱۲۰۸۴.

(۳) الکافی: ۳/ ۵۲۲ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۰۶ الحدیث ۱۲۰۸۶.

(۴) مستطرفات السرائر: ۹۹ الحدیث ۲۵، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۰۸ الحدیث ۱۲۰۹۰ مع اختلاف یسیر.

(۵) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۱۴ الباب ۵۸ من أبواب المستحقین للزکاة.

(۶) وسائل الشیعة: ۱۶/ ۳۷۰ الباب ۲۹ من أبواب فعل المعروف.

(۷) وسائل الشیعة: ۱۶/ ۳۷۷ الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف.



..........

---

و یؤیّدهم ما ورد فی أنّ الإنسان لا بدّ من إبراء ذمّته عن حقوق الناس، و حقوق اللّه تعالى «۱»، سیّما مثل هذه الحقوق و لا یؤخّر، إذ الموت یأتی بغتة، و ربّما کان بعد الموت تذهب الحقوق، و لا تصل إلى أهلها فیبقى فی العذاب.

مع أنّ الشهرة أیضا! مؤیّدة مرجّحة من أعظم المرجّحات للأخبار، سیّما بملاحظة الأخبار الواردة فی علّة وجوب الزکاة، من أنّه تعالى فرض فی أموال الأغنیاء للفقراء ما یکتفون، و أنّهم إنّما یؤتون من منع من منعهم حقوقهم «۲».

و الأخبار الواردة فی لزوم رفع حاجة المؤمن، و تحریم عدمه بالنسبة إلى القادر «۳» و أمثال ذلک «۴»، للأخبار و الأدلّة المتعارضة.

و مرّ فی شرح قول المصنّف: (و حدّ الحول دخول الشهر الثانی عشر على المشهور)، و قوله: (و فی احتسابه). إلى آخره، و فی قوله: (و فیه مخالفة). إلى آخره ما یظهر منه تتمّة التحقیق «۵».

و صحیحة ابن سنان «۶» التی احتجّ بها، لا تعارض أدلّة المشهور، لقوله:

«یلتمس لها الموضع» سیّما و أن یخرجها بغلبتها علیها.

و الموثّقة «۷» لا تعارض الصحاح و الأدلّة المعتبرة، مع أنّها تقتضی الإخراج عن ماله، و إنّ بعد الإخراج یعطی کیف شاء.

---

(۱) بحار الأنوار: ۶/ ۲۷ الحدیث ۲۸، ۳۶ الحدیث ۵۹.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۹ الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

(۳) وسائل الشیعة: ۱۶/ ۳۵۷ الباب ۲۵ من أبواب فعل المعروف.

(۴) وسائل الشیعة: ۱۶/ ۳۴۹ الباب ۲۴ من أبواب فعل المعروف.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۷۵- ۱۸۵ من هذا الکتاب.

(۶) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۰۸ الحدیث ۱۲۰۹۱.

(۷) الکافی: ۳/ ۵۲۲ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۰۷ الحدیث ۱۲۰۸۸.

..........

و لعلّ المراد من كيف، المشيّة من جهة الإعذار، من قبيل مخافة أن يجىء من يسأل و يشقّ ردّه، كما هو ظاهر على المطّلع، بل ربّما يكون أعظم عسر و حرج.

و بالجملة؛ الحمل على ذلك لعلّه ليس بأبعد ممّا حمل عليه صحيحة سعد بن سعد «۱» و قويّة أبى بصير «۲»، فإنّ سعد بن سعد لم يسأل إلّا عن جواز التأخير، فليس الجواب إلّا عدم الجواز، و كذلك الحال فى القويّة، بل بعض آخر ممّا ذكرنا، بل ربّما كان أقوى، بل ربّما كان أقوى بمراتب، كما هو الحال فيما ذكرنا من الأخبار الصريحة، فى جواز رفع حاجة المؤمن و اضطراره، و أمثال ذلك ممّا أشرنا إليه «۳».

و صحيحة ابن عمّار صريحة فى جواز التقديم أيضا كالتأخير «۴».

و الأخبار صريحة فى عدم جواز التقديم، مثل: صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول» «۵» إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة و المعتبرة «۶».

و لم يرض به صاحب «الذخيرة» و لا غيره، بل هو إجماعى، و لذا حملوا ما دلّ عليه على القرض من دون تأمّل منهم، و سيجىء تمام التحقيق إن شاء اللّه تعالى.

فلعلّها محمولة على التقيّة أو توجيه؛ فيرتفع الوثوق، بحيث يتمسّك بها فى ردّ أدلّتهم و تغليبها عليها.

(۱) الكافى: ۳/ ۵۲۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۶ الحديث ۱۲۰۸۷.

(۲) مستطرفات السرائر: ۹۹ الحديث ۲۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۸ الحديث ۱۲۰۹۰.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۴۳- ۳۴۵ من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۴ الحديث ۱۱۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۱ الحديث ۱۲۰۷۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۵ الحديث ۹۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۹ الحديث ۱۱۷۵۷.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۹ الباب ۱۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۵۰

..........

و كذلك الحال فى صحيحة ابن عثمان «۱»، و توجيهها بكون المراد من التقديم هو القرض يستدعى جواز توجيهها، بكون المراد فى صورة التأخير، لأجل الأعذار الغالبة الحصول التى ذكرها فى «الدروس»، و غيره فى غيره «۲».

و كيف كان، طريق العمل واضح.

و يدلّ على اعتبار العزل ما رواه الكلينى بسنده إلى أبى حمزة الثمالى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: الزكاة تجب علىّ فى موضع لا تمكننى أن اؤدّيها؟ قال: «اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت «۳» فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجارة فليس عليك [شىء]، و إن لم تعزلها و اتّجرت [بها] فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها» «۴» و هذه فى غاية الوضوح فى الشركة الحقيقيّة.

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۴ الحديث ۱۱۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۲ الحديث ۱۲۰۷۴.

(۲) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۲۴۵، المعتبر: ۲/ ۵۵۳ و ۵۵۴، منتهی المطلب: ۱/ ۵۱۱ ط. ق.

(۳) التّوی: هلاک المال، مجمع البحرین: ۱/ ۷۱.

(۴) الکافی: ۴/ ۶۰ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۰۷ الحدیث ۱۲۰۸۹ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۵۱

### ۲۳۱- مفتاح [نصاب العتیق و البرذون من الخیل]

فی کلّ عتیق «۱» من الخیل دیناران، و فی کلّ برذون «۲» دینار بالنصّ «۳» و الإجماع.

---

(۱) العتیق: العربیّة الکریمة الأصل، لاحظ! فقه اللغة و سر العربیة: ۱۵۱.

(۲) البرذون: العجمیّة الأصل، أو ما سوی العتیق، لاحظ! لسان العرب: ۱۳/ ۵۱.

(۳) راجع! وسائل الشیعة: ۹/ ۷۷ الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۵۳

قوله: (فی کلّ عتیق). إلی آخره.

---

قد مرّ التحقیق و الأخبار و الإجماع «۱».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۱۹ و ۱۲۰ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۵۵

### ۲۳۲- مفتاح [دفع القیمة فی الزکاة]

دفع القیمة فی النقدین و الغلّات مجز، بالنصّ «۱» و الإجماع، و للأوّل الصحیحان «۲»، أمّا فی الأنعام فالمفید یمنعه إلّا مع عدم الفرض «۳»، و المتأخّرون یجوّزونه و إن وجد «۴»، وفاقا للخلاف مدّعیا علیه الوفاق «۵».

و للمالک الخیار فی دفع ما شاء مع تعدّد ما هو بصفة الواجب، کما فی الصحیح «۶»، و له أن یدفع من غیر جنس نعم البلد و إن کان أدون قیمة، خلافا للشهید الثانی فی الغنم فلم یجوّز الأدون إلّا بالقیمة «۷» و هو أحوط.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة ۹/ ۱۶۷ الباب ۱۴ من أبواب زکاة الذهب و الفضّة.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۶۷ الحدیث ۱۱۷۵۳ و ۱۱۷۵۴.

(۳) المقنعة: ۲۵۳.

(۴) منتهی المطلب: ۱/ ۵۰۴ ط. ق، الدروس الشرعیّة: ۱/ ۲۳۵ و ۲۳۶.

(۵) الخلاف: ۲/ ۵۰ المسألة ۵۹.

(۶) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۲۹ الحدیث ۱۱۶۷۸.

(۷) الروضة البهیّة: ۲/ ۲۸، مسالک الأفهام: ۱/ ۳۸۳.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۵۷

قوله: (دفع القیمة). إلی آخره.

---

قد ظهر ممّا ذکرنا سابقا التحقیق فی المقام أیضا، و المسألة مجمع علیها.

و النصّ صحیحة البرقی قال: کتبت إلی أبی جعفر [الثانی] علیه السّلام: هل یجوز- جعلت فداک- أن یخرج فی الحرث من الحنطة و الشعیر، و ما یجب علی الذهب دراهم بقیمة ما یسوی؟ أم لا یجوز إلّا أن یخرج من کلّ جنس شیء ما یجب فیه؟

فأجاب علیه السّلام: «أیّما تیسّر یخرج» «۱».

و مراد المصنّف من الصحیحتین، الصحیحة المذکورة، و صحیحة علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السّلام: عن الرجل یعطی زکاته عن الدراهم دنانیر، و عن الدنانیر دراهم بالقیمة أ یحلّ ذلک؟ قال: «لا بأس» «۲».

و یعضدهما ما رواه الکلینی بسنده- فیه سهل بن زیاد- عن الصادق علیه السّلام: أنّ الراوی قال له: یشتری الرجل من الزکاة الثیاب و السویق و الدقیق و البطیخ و العنب فیقسّمه؟ قال: «لا یعطیهم إلّا الدراهم کما أمر اللّه تعالی» «۳».

قوله: (أمّا فی الأنعام). إلی آخره.

المشهور الجواز، حتّی أنّ الشیخ فی «الخلاف» ادّعی إجماع الفرقة «۴»، و عن

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۶ الحدیث ۵۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۹۲ الحدیث ۱۱۸۱۲ مع اختلاف یسیر.

(۲) الکافی: ۳/ ۵۵۹ الحدیث ۲ تهذیب الأحکام: ۴/ ۹۵ الحدیث ۲۷۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۶۷ الحدیث ۱۱۷۵۴.

(۳) الکافی: ۳/ ۵۵۹ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۹/ ۱۶۸ الحدیث ۱۱۷۵۵.

(۴) الخلاف: ۲/ ۵۰ المسألة ۵۹.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۵۸

..........

---

«المقنعة» أنّه لا یجوز إلّا أن یعدم الأسنان المخصوصة فی الزکاة «۱».

و عن «المعتبر» المیل إلیه، احتجّ الشیخ بإجماع الفرقة و أخبارهم، و ردّه فی «المعتبر» بمنع الإجماع، و عدم دلالة الأخبار علی موضع النزاع «۲».

و احتجّ العلّامة: بأنّ المقصود من الزکاة سدّ الخلّة، و رفع الحاجة، و هو یحصل بالقیمة، کما یحصل بالعین، و بأنّ الزکاة إنّما شرّعت جبرا للفقراء و معونة لهم، و ربّما کانت القیمة أنفع فی بعض الأوقات، فاقتضت المصلحة التسویغ «۳».

و اعترض فی «الذخیرة» بأنّ هذین التعلیلین لا یصلحان لتأسیس الحکم الشرعی.

ثمّ قال: و یؤیّده روایة الکلینی بسنده عن علی علیه السّلام: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و لیست عنده فإنّه یقبل منه الحقّة و یجعل معها شاتین أو عشرین درهما» «۴». إلی آخر الروایة، و هی طویلة.

و حسنة برید بن معاویة عن الصادق علیه السّلام قال: «بعث أمیر المؤمنین علیه السّلام مصدّقا». إلی أن قال: «فإن أذن لک فلا تدخله دخول متسلّط علیه و لا عنف به، و اصدع المال صدعین ثمّ خیّره أیّ الصدعین شاء». إلی أن قال: «فاقبض حقّ اللّه منه، و أن استقالک فأقله ثمّ أخلطها» «۵» الحدیث.

و حسنة عبد الرحمن عن محمّد بن خالد أنّه سأل الصادق علیه السّلام. إلی أن قال: «فإذا دخل المال فلیقسّم المال نصفین و یخیّر صاحبها أیّ القسمین شاء، فإن

(١) المقنعة: ٢۵٣.

(٢) المعتبر: ٢/ ۵١٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١٩٧، منتهى المطلب: ١/ ۵٠۴ ط. ق.

(۴) الكافى: ٣/ ۵٣٩ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٨ الحديث ١١۶٧٧ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩۶ الحديث ٢٧۴، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١۶٧٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣۵٩

..........

اختار فليدفعه إليه، فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه، ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ [بها]، و إن لم يردها فليبيعها» «١».

ثمّ قال: و يدلّ عليه أنّ مقتضى الأدلّة وجوب إخراج الفريضة المخصوصة، و لا يستقيم العدول عنه إلى القيمة إلّا بدليل «٢»، انتهى.

أقول: بعد ملاحظة الأخبار الكثيرة المعتبرة فى علّة شرعيّة الزكاة و وجوبها، و أنّ الوجوب إنّما هو لرفع الحاجة عن الفقراء و شركائهم «٣»، و ملاحظة أنّ الساعى مأمور بتبع هذه الأنعام فيمن يريد.

فظهر أنّ القيمة للمستحقّ لا إنمائها بخصوصها، كما هو الحال فى غيرها.

فظهر أنّ كون الزكاة لرفع حاجة الفقير، و المستحقّ باق على إطلاقه و عمومه مطلقا، لا أنّه بالقياس إلى غير الأنعام، مع أنّه بالقياس إلى الأنعام بطريق أولى، لكمال الانتفاع منه من غير الأنعام، بخلاف الأنعام كما ستعرف.

و ممّا يؤيّد أنّ بعد بيعها فيمن يريد أنّ المالك لو أراد يكون أحقّ بها، و إن لم يرد فليبيعها من غيره، و أنّ بقاءها توجب مؤنا كثيرة، للاتّفاق عليها، و على المستحقّين و نحوهم.

و مع ذلك، البقاء مورد آفات غير عديدة من الموت و غيره، فلم يكن فى أعيانها مصلحة أصلا، بل و مفسدة غير عديدة كما عرفت.

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩٨ الحديث ٢٧۶، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣١ الحديث ١١۶٨٠ مع اختلاف يسير.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴۴٧ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣۶٠

..........

و يلاحظ أنّ للمالك الخيار فى التعيين و التغيير و الإعطاء من الغير، على حسب ما عرفت مشروحا، و ملاحظة أنّ باقى أنواع التسعة و غيرها و منه الفطرة، لا تأمّل فى جواز دفع القيمة، مع مشاركتها للأنعام فى الذكر بأعيانها فى الأخبار المتواترة.

بل و ربّما يظهر من قوله عليه السّلام: «أيّما تيسّر يخرج» «١» كون البناء على اليسير، و أنّه غير مقصود فى مورد السؤال.

بل ربّما كان السؤال أيضا عامّا، و إن كان موضع الحاجة خاصّا، بملاحظة قوله عليه السّلام: «إلّا أن يخرج من كلّ شىء» «٢». إلى آخره، لعدم المنافات بين تصميمه، و كون الحاجة خاصّة، لأصالة عدم الخلاف و التقدير.

و كذا ملاحظة الموارد الكثيرة التى رجّح اللّه تعالى طرف المالك، و مراعاته فيها، و الارتفاق بها.

و كـذا ملاحظة أنّ الفقراء من جهة حاجتهم و فقرهم، ربّما يصـير إعطاء هذه الأنعام بأعيانها إيّاهم و بالا عليهم، و زيادة فى حاجتهم و مكروههم، لما عرفت من كثرة المؤن و غيرها.

فربّمـا يصير ما ذكر منشأ لعـدم انتفاعهم بها، بل و تضـرّرهم، و أنّهم لو كانوا يريـدون بيعها، فلا يشترون منهم إلّا بقيمـة رخيصـة غاية الرخص، كمـا يشاهـد الآـن معاملـة الناس مع المحتاجين المضـطرّين، بل و غير المضـطرّين، مع أنّهم بمجرّد ما يرون الحاجـة إلى البيع يفعلون ما يفعلون.

و ملاحظة أنّ الفقير من جهة العجز و الفاقة، ربّما لا يتمكّن من محافظتها

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٧ الحديث ١١٧٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٧ الحديث ١١٧٥٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦١

..........

---

و ترتيبها، و سوقها و رعيها ساعة، فضلا عن يوم، فضلا عن أكثر منه، فتصير مهزولات و معيوبات، و مورد آفات، بل و تموت.

و من هـذه الجهـة يعاملون معاملـة المضـطرّين، فلا يشترون منه بنصف القيمـة، فضـلا عن القيمة، و صاحب المال ربّما كان يحبّها، من جهة انسه بها، و الفه، و تربيته، ببيع نفسه بها و يشتريها بقيمته، لو لم يشتر بأزيد.

و بالجملـة؛ بملاحظـة جميع مـا ذكر و أمثـال مـا ذكر، فـإنّ المشـهور قـالوا بالجواز، لعلّه لا يبقى تأمّل فيه، فتأمّل فى جميع ما ذكرناه و نظائره تجد، بل عرفت الإجماع المنقول، و هو حجّة كما هو المحقّق المسلّم عند المحقّقين.

فما أورده المحقّق «١»؛ فيه ما فيه، لأنّ الإجماع المنقول غير الإجماع اليقينى الثابت على اليقين، و لا يكون أنقص من خبر واحـد، و لم يرد فى الغلّات الأربع إلّا خبر واحد، مع أنّه فى خصوص الحنطة و الشعير.

و التمسّك بعدم القول بالفصل، فرع ثبوت إجماع مركّب، و هو غير ثابت عنده بلا شبهة، بمثل ما ذكرنا فى المقام، كما لا يخفى على المطّلع بطريقه.

سلّمنا، لكن الإجماع المنقول أيضا من جملة الضـمائم إلى جميع ما قلنا، من أنّه من ملاحظتها لا يبقى تأمّل، بل ربّما كان المنع و عدم الرضا بالقيمـة سـفاهة، أو لغوا بحتا بعـد ملاحظـة صـحّة شـرائه من الساعى فى الساعـة التى أعطاها إيّاه، و كونه أحقّ بها من غيره كما عرفت، و اللّه يعلم.

و أمّا بعث الإمام من يأخـذ هـذه الأنعام مع وجودها، و إلّا فأخذ القيمة، فمعلوم أنّهم كانوا يبعثون العمّال لباقى الأجناس، و التفاوت أنّ الأجناس الباقية مثله متساوية الأجزاء، مضبوطة القيمة، و معروفا غالبا و عادة، بخلاف الأنعام

---

(١) المعتبر: ٢/ ٥١٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦٢

..........

---

فإنّها قيمـة غير متساويـة الأجزاء، غير مضـبوطة القيمـة، بل القيمـة منوطـة بالرغبـة و المطلوبيّـة و البغية، مع كونها مشتركة بين الفقراء و المالك، فلا يكاد يتحقّق عادة انضباط القيمة إلّا بالمعاوضة بين المالك و الساعى فى صورة أخذ الساعى.

و قد عرفت فيما سبق أنّ السعاة كانوا يعاملون مع الملّاك معاملة الشركاء بلا خفاء، و لهذا كانوا يصدعون المال صدعين و يخيّرون، ثمّ يصدعون و يخيّرون و هكذا، إلى أن تبقى الفريضة فيأخذون، بل عرفت أنّ الأخذ بعد الصدع بالقرعة بعد التشاحّ و المضايقة.

فإذا كان تعيين حقّ الفقير بخصوص الصدعات و التخييرات، أو القرعة، لا جرم يكون جواز القيمة بعد ذلك بمقتضى ذلك، كما ورد فى حسنة محمّد بن خالد «١»، و عرفت أنّ المالك أحقّ بها.

قوله: (و للمالك). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى ذلك مشروحا، و أشرنا فى الحاشية إلى ما دلّ عليه الأخبار «٢».

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٩٨ الحديث ٢٧۶، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣١ الحديث ١١۶٨٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٢- ٣٠٧ من هذا الكتاب.



### ٢٣٣- مفتاح [تعلّق الزكاة بالعين]

المشهور؛ تعلّق الزكاة بالعين لظواهر النصوص «١»، و لأنّها لو تعلّقت بالذمّة لتكرّرت فى النصاب الواحد بتكرّر الحول، و لم يقدّم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط.

و لم يجز للساعى تتبّع العين لو باعها المالك، و اللوازم باطلة اتّفاقا، و للصحيح: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع» «٢». و لورود الشركة للفقراء فى بعض النصوص «٣».

و قيل: بل يتعلّق بالذمّة «۴»، لعدم جواز إلزام المالك بالأداء من العين، و لا منعه من التصرّف فى النصاب قبل الإخراج.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ و ١١۶ و ١٢٧ الباب ٢ و ۶ و ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، ١٣٧ و ١۴٢ الباب ١ و ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة، ١٨٢ الباب ۴ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٧ الحديث ١١۶٧۴.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١۵ الحديث ١١٨۶٨.

(۴) البيان: ٣٠٣، مدارك الأحكام: ۵/ ٩٧.



و اجيب: بأنّه تخفيف عن المالك ليسهل عليه، فلا ينافى الشركة فى العين «١».

و فى مال التجارة يتعلّق بقيمة المتاع عند أصحابنا، لأنّ النصاب فيه معتبر بالقيمة، و لما روى: «أنّ كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير» «٢»، و استحسن فى «المعتبر» تعلّقها بالعين و إن جاز العدول إلى القيمة «٣»، و نفى عنه البأس فى «التذكرة» «۴»، و هو الأصحّ لما مرّ من الدلائل.

و يصدّق ربّ المال لو ادّعى إخراجها «۵» أو عدم دخول حولها، للصحيح «۶».

---

(١) لاحظ! المعتبر: ٢/ ۵٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٩ الحديث ١١۶٩١.

(٣) المعتبر: ٢/ ۵۵٠.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۲۱۹ المسألة ۱۴۹.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۳۱۲ الباب ۵۵ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(۶) وسائل الشيعة ۹/ ۱۲۹ الحديث ۱۱۶۷۸.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣۶۵

قوله: (المشهور تعلّق الزكاة). إلى آخره.

---

لا شبهة فيه، بل كاد أن يكون إجماعا، بل ادّعى الإجماع من علمائنا في «المنتهى» على ذلك، و قال: إنّه قول أكثر أهل العلم «١»، و ظاهر التذكرة أيضا ذلك «٢».

قوله: (لظواهر النصوص).

أقول: هي النصوص الواردة في الذهب و الفضّة أنّه في عشرين دينارا نصف دينار، و في كلّ أربعة دنانير عشر دينار «٣».

و كذلك الحال في الدراهم كلّها صحاح و معتبرة كثيرة «۴»، مفتى بها عند الكلّ. و كذلك النصوص الواردة في كلّ واحدة من الغلّات الأربعة، مع أنّ الوارد فيها «أنّ فيها العشر أو نصفه» «۵».

و معلوم؛ أنّ لفظ العشر و نصفه حقيقة في واحد من العشرة أقسام، و كذلك نصفه في نصفه.

و قريب منها الخمسة و العشرون من كلّ ألف «۶»، و قد مرّ الإشارة إلى الكلّ، و أنّه مفتى بها عند الكلّ، بل و في غير الأربعة أيضا من الحبوب، بل النصوص الواردة في زكاة الأنعام «٧» أيضا، كما هو ظاهر، و ستعرف أيضا.

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ۵٠۵ ط. ق.

(٢) تذكرة الفقهاء: ۵/ ١٨۶ المسألة ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ١۴٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ۴ من أبواب زكاة الغلّات.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١۴۶ و ١۴٧ الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ الباب ٢، ١١۴ الباب ۴، ١١۶ الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣۶۶

..........

---

و يدلّ عليه أيضا؛ الأخبار الواردة في آداب المصدّق، مثل قول أمير المؤمنين عليه السّلام للمصدّق الذي بعثه: «فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له». إلى أن قال عليه السّلام: «فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء». إلى أن قال: «فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ اللّه في ماله» «١». إلى آخر الحديث.

و لا يخفى أنّه في غاية الظهور في الشركة، و فيها مواضع للدلالة، مثل قوله عليه السّلام: «أكثره له» و غيره ممّا لا يخفى، إلى غير ذلك ممّا ورد فيه.

و مرّ في شرح قول المصنّف: «و لا تؤخذ»، ما يؤكّد الدلالة «٢» فلاحظ! حتّى أنّه يحتاج إلى القرعة في الجملة، و أين هذا من التعلّق في الذمّة؟! و يدلّ أيضا؛ الأخبار الكثيرة الصحيحة و المعتبرة المتضمّنة لقولهم عليهم السّلام: «إنّ اللّه فرض للفقراء في أموال الأغنياء

ما يكفيهم» «۳»، الحديث، و نحوه مثل قوله عليه السّلام: «أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء» «۴» و غير ذلك «۵».

قوله: (اتّفاقا).

نقل هـذا الاتّفاق المسـتدلّون من فقهائنا، و قال الشـهيد فى «البيان» عن القائل بالتعلّق بالذمّـة: أنّه إذا باع المالك النصاب بعد الوجوب يصحّ بيعه، فإن أذن المالك لزم، و إلّا فللساعى تتّبع العين، فيتجدّد البطلان و يتخيّر المشترى «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۹۶ الحديث ۲۷۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۹ الحديث ۱۱۶۷۸ مع اختلاف يسير.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۸۳ من هذا الكتاب.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۹۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۳ الحديث ۱۱۳۹۵ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۰۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۴۶ الحديث ۱۱۷۱۲.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۹ الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۶) البيان: ۳۰۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۶۷

قوله: (فى بعض النصوص).

---

هو ما رواه فى «الكافى» فى الصحيح، عن حميد بن المثنّى «۱»، عن الصادق عليه السّلام قال: «إنّ اللّه أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» «۲».

و بالجملة؛ لا شكّ فى تواتر الأخبار الدالّة على التعلّق بالعين «۳»، مضافا إلى الإجماع و غيره من الأدلّة المذكورة.

و ناقش فى «الذخيرة» فى الأخبار الواردة فى زكاة كلّ واحد من الأجناس التسـعة و غيرها، من قولهم عليهم السّلام: «فى عشرين دينارا نصف دينار»، و أمثاله ممّا هو ظاهر فى دخول الزكاة فى بعضـها، بأنّ أمثال هـذه المواضع غير واضـحة الدلالة على المعنى الظرفى، بل الاستعمال فى الشيء شائع ذائع، مثل قولهم: فى العين الدية، و كذا فيما ورد فى الكفّارات.

و أضعف من ذلك قولهم عليهم السّلام: «فى خمس من الإبل شاة»، لعدم إمكان الحمل على الظرفيّة إلّا بتأويل بعيد.

مع أنّ الحمل على المشاركة، و استثناء بعض خواصّها ليس أولى من الحمل على أنّ المراد ما يساوى مثلا أو قيمة «۴».

أقول: لا شكّ فى كون لفظ «فى» حقيقة فى كون شـيء داخلا فى شـيء حالّا فيه، مثل (الماء فى الكوز)، و (النجاة فى الصـدق)، كما صرّح به النحويون «۵».

---

(۱) و هو أبو المغراء، لاحظ! معجم رجال الحديث: ۲۲/ ۵۳ و ۵۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۴۵ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۱۵ الحديث ۱۱۸۶۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۳۷ الباب ۱، ۱۴۲ الباب ۲، ۱۸۲ الباب ۴ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة و الغلّات.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴۴۶.

(۵) مغنى اللبيب: ۱/ ۲۲۳، جامع المقدّمات: ۱/ ۴۹۹ و ۵۶۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۶۸

..........

---

بل لم يتعرّضوا للاستعمال «فى» السببيّة فى الكتب المتداولة من تعرّض له، فلا شكّ فى إرادته المجاز، بل هو مجاز نادر غاية الندرة، مثل قوله: إنّ امرأة دخلت النار فى هرّة «١»، بل و قيل: إنّه سماعى مقصور على خصوص مورد السماع لا غير.

فمقتضى ذلك؛ دخول حقّ الفقراء فى أموال الأغنياء، كما فهمه الفقهاء الماهرون، أهل الفهم الصحيح و الطبع السليم.

و لو عرض ذلك على أهل العرف، فلا شكّ فى أنّهم لا يفهمون سواه، و لا يقيسون اللغة على اللغة، و الاستعمال على الاستعمال، فلا يقولون: المراد من افعل فى موضع كذا هو الإباحة، لوروده كذلك كثيرا، بل مع نهاية كثرة ورود العام فى الخصوصيّات، إلى أن تلقّى هو و غيره من الفحول أنّه ما من عام إلّا و قد خصّ.

و مع ذلك؛ لا تأمّل فى البقاء على العموم، و كذا قولهم: أكثر اللغات مجازات، مع أنّ الأخبار الواردة إلينا، لا يكاد يفهم إلّا بمعونة الأخبار الاخر أو غيرها، مثل الإجماع و القواعد، و مع ذلك لم تخرج عن الدلالة.

و بالجملة، لا يمكن فى أمثال ما ذكره فهم الدخول الذى هو المعنى الحقيقى، و فى المقام لا مانع منه يقينا، بل يكون له مقتضيات كثيرة سوى كون الأصل، و الظاهر هو الدخول، و المقتضيات هو فهم الفحول، و الإجماع المنقول، و الأخبار الاخر الصحاح أو المعتبرة المفتى بها، و غيرها ممّا عرفت ممّا أشرنا، لأنّا لم نذكر جميعها، بل و لا أكثرها، و هذا كلّه، مضافا إلى الأدلّة الاخر و الثمرات المسلّمة.

و بالجملة؛ التأويل بلا داع لا شكّ فى فساده، سيّما مع وجود الموانع عن التأويل ممّا لا يكاد يحصى، و منها نهاية كثرة هذه الأخبار، فالتأويل المذكور فى واحد منها غلط فضلا عن الجميع، مع نهاية الكثرة، و نهاية كثرة الموانع أيضا.

---

(١) مغنى اللبيب: ١/ ٢٢۴، مجمع البحرين: ١/ ٣٣۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣۶٩

..........

---

فإن قلت: لعلّ وجهه هو عدم إمكان الحمل فى قولهم عليهم السّلام: «فى خمس من الإبل شاة» «١»، إلّا بتأويل، و التأويل خلاف الأصل و الظاهر.

قلت: قد عرفت أنّ قولهم: (النجاة فى الصدق)، حقيقة فى الظرفيّة عند أهل العربيّة، و النجاة ليست من جنس الصدق، بل حالّة فيه، فلا مانع من أن تكون الشاة التى هى حقّ الفقير مقرّرة شرعا فى ملك الغنى الذى هو خمس من الإبل.

مع أنّ كون خمس من الإبل سببا لنفس الشاة بديهى البطلان، بل سبب لكونها حقّ الفقير، فلا مانع من كون هذا الحقّ للفقير مقرّرا شرعا فى الملك المذكور.

مع أنّه لا بعد فى كون المراد من الشاة مقدارها، كما هو الحال فى التبيعة و المسنّة فى البقر، و بنت المخاض و نحوها فى الإبل، لعدم الفرق بينها و بين الشاة المزبورة، و قد عرفت أنّ كون النصب فيها سببا لنفس الشاة، و التبيعة و نحوها بديهى الفساد.

و الأصل بقاء الحقيقة فى لفظ «فى»، سيّما على ما نقلنا عن «البيان» «٢» من طرف القائل بالذمّة، كما هو واضح.

على أنّا نقول: هذا الخبر و أمثاله، ممّا ورد فى الأنعام الثلاثة «٣» يحتاج إلى تأويل على أىّ تقدير.

فإن قلت: حمل كلمة «فى» لكونها حرفا أسهل من حمل لفظ الشاة على ما يساوى الشاة عينا أو قيمة.

قلت: حمل الشاة على ما ذكر متعيّن، و لا أقلّ من رجحانه بملاحظة ما نقلنا

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) البيان: ٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ الباب ٢، ١١٤ الباب ٤، ١١٦ الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٠

..........

---

عن «البيان»، و ما نقل المستدلّون من الاتّفاقات، و ما نقلنا من الأخبار الصريحة فى الشركة «١»، و عدم كون الجميع ملك المالك، و الأخبار الظاهرة الكثيرة غاية الكثرة.

و منها: ما ورد فى النقدين و الغلّات و نحوها «٢»، مضافا إلى الإجماع و الأخبار الواردة فى جواز إعطاء القيمة مطلقا، مع عدم القول بالفصل.

مع أنّ حمل لفظ «العشر و نصف العشر» فى الأخبار كثيرة غاية الكثرة، الصحيحة و المعتبرة المفتى بها على ما يساوى العشر أو نصفه، و أمثالهما ليس أولى، بل الأوّل أولى بمراتب شتّى كما عرفت، بل متعيّن بلا شبهة.

قوله: (و قيل: بل). إلى آخره.

القائل مجهول حكى عن ابن حمزة أنّه نقله عن بعض الأصحاب «٣».

قوله: (و أجيب بأنّه). إلى آخره.

لا- يخفى أنّه لو كان التخلّف فى خاصيته سببا للمنع، لكان منع التعلّق بالذمّة أولى ثمّ أولى، لما عرفت من كثرة التخلّف، و وجود الموانع الا-خر، و احتمال منعهما فى المقام، و كونه غيرهما خرق للإجماع المركّب، و إحداث القول الثالث، مع وجود التعريفات المتّفق عليها، مضافا إلى الإجماع، و الاشتهار بين الأصحاب، و غيرهما ممّا عرفت.

مع أنّا نمنع الملازمتين، و نقول لعلّه تحقّق من اللّه تعالى التخفيف عن المالك،

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١۶٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ١۴۶ الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة، ١٧٥- ١٨٧ الباب ١- ۶ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) نقل عنه فى البيان: ٣٠٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧١

..........

---

و الإرفاق به.

بل المتأمّل فى الأخبار يكشف ما ذكرناه عليه، حتّى أنّه يصدّق المالك فى دعواه الإخراج، أو عدم حول الحول كما سيذكره، و غير ذلك ممّا ظهر من الأخبار. و منها ما ظهر عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى بعثه المصدّق، فإنّه عليه السّلام قال فى جملة الحديث: «فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة و وقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد اللّه! أرسلنى إليكم ولىّ اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حقّ؟

ثمّ قال: فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، و إن أنعم لك [منهم] منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، فإنّ أكثره له، فقل: يا عبد اللّه! أ تأذن لى فى دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه و لا

عنف به، فاصدع المال صدعین ثمّ خیّره أیّ الصدعین شاء، فأیّهما اختار فلا تعرّض له، ثمّ اصدع الباقی صدعین ثمّ خیّره فأیّهما اختار فلا تعرّض له، فلا تزال کذلک حتّی یبقی ما فیه وفاء لحقّ اللّه فی ماله، فإذا بقی ذلک فاقبض حقّ اللّه منه، فإن استقالک فأقله ثمّ اخلطهما و اصنع مثل الذی صنعت أوّلا حتّی تأخذ حقّ اللّه فی ماله» «١» الحدیث.

و مثله الصحیح الآخر، عن محمّد بن خالد، عن الصادق علیه السّلام و فیه «و إذا دخل المال فلیقسّم الغنم نصفین ثمّ یخیّر صاحبها أیّ القسمین شاء، فإن اختار فلیدفعه إلیه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتین أو ثلاثا فلیدفعها إلیه، ثمّ لیأخذ منه صدقته، فإذا أخرجها فلیقوّمها فیمن یرید، فإذا قامت علی ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم یردها فلیبعها» «٢».

---

(١) الکافی: ٣/ ٥٣٦ الحدیث ١، تهذیب الأحکام: ۴/ ٩۶ الحدیث ٢٧۴، وسائل الشیعة: ٩/ ١٢٩ الحدیث ١١۶٧٨.

(٢) الکافی: ٣/ ٥٣٨ الحدیث ٥، وسائل الشیعة: ٩/ ١٣١ الحدیث ١١۶٨٠.

مصابیح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٢

..........

---

و لا یخفی ما فیهما من الإرفاقات الکثیرة، و المراعاة الوافرة، مع ما فیهما من العبارات الواضحة فی الشرکة، و دخول حقّ الفقیر فی ملک الغنی، مثل حقّ اللّه فی أموالکم المذکور مکرّرا، و کون أکثر المال له و غیر ذلک.

مع أنّ التقسیم المذکور فی غایة الصراحة فی الشرکة و التعلّق بالعین، و سیّما بملاحظة التکرار فی التقسیم بمجرّد الاستقالة، فانظر أیّها الفطن! إلی ما فی الأخبار من غایة الإرفاق، و نهایة التسهیل.

و منها: ما رواه «الکافی» فی الصحیح إلی غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه علیهما السّلام قال: «کان علیّ صلوات اللّه علیه إذا بعث مصدّقه قال: إذا أتیت علی ربّ المال فقل له: تصدّق رحمک اللّه ممّا أعطاک اللّه، فإن ولّی عنک فلا تراجعه» «١» و غیره من الأخبار الکثیرة.

و مع ذلک لم یرفعوا الید عن التقسیم، سیّما بالنحو المذکور، بل و ربّما ینجر الأمر إلی القرعة، کما ذکرنا سابقا «٢».

و فی «الذخیرة»: إنّ ما فی الصحیحین مناف للإجماع المنقول فی جواز إعطاء الفریضة من غیر النصاب، مع أنّه نقل المخالفة عن شاذّ، عن بعض، و عن غیره إطلاق الجواز «٣».

و معلوم أنّ الإطلاق فی مقام الفتوی لا یقتضی دعوی الإجماع، مع أنّه لا یعتمد علی أمثال الإجماعات.

و مع ذلک نقول فیه: إنّه لا منافاة بالبدیهة لأنّه علیه السّلام قال: «فإذا أتیت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، و قل: یا عبد اللّه! أ تأذن» «۴». إلی آخره.

---

(١) الکافی: ٣/ ٥٣٨ الحدیث ۴، وسائل الشیعة: ٩/ ١٣٢ الحدیث ١١۶٨٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٢- ٣٠۴ من هذا الکتاب.

(٣) ذخیرة المعاد: ۴۴۶.

(۴) وسائل الشیعة: ٩/ ١٢٩ الحدیث ١١۶٧٨.

مصابیح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٣

..........

---

فالمعصوم عليه السّلام شرط أن لا يكون ذلك إلّا بإذنه، و أنّه بعد إذنه فى دخولك فى ماله، و أخذك حقّ اللّه الذى فى ماله افعل.
فهذا لو لم يؤكّد ذلك كيف يخالفه؟ إذ ليس فيه، و إن اختار أن يعطيك من غير هذا المال، و لم يرض أن تدخل هذا المال، و تأخذ حصّة الفقراء التى فيه منه، فلا تقبل منه، و ادخله دخول متسلّط عنيف و اصدعه. إلى آخره، بل فيه ما يخالف هذا بالبديهة.
فالمنافاة التى ذكرها منفية بلا شبهة، لأنّ الانطلاق إلى ماله بمحض رضاه، كما يشير إليه جميع ما ذكر عليه السّلام بعده، بل ليس قبله إلّا قوله: «أرسلنى إليكم ولى اللّه لآخذ حقّ اللّه فى أموالكم»، و لم يقل: آخذ بخصوص الصورة المذكورة، فإن كان الإجماع أخذ البدل حقّا ثابتا، فلعلّهم كانوا يعرفون هذا.
و مع ذلك اختاروا الأخذ من عين النصاب بنحو أخذ الشريك حقّه، لأنّهم كانوا فهموا من كلام الساعى، و غير ذلك الشركة و التعلّق بالعين، و لذلك انطلقوا معه و ادخلوه فى المال بأخذ الحقّ كذلك، من دون تأمّل منهم، و مع رضائهم به، مع أنّهم سمعوا صريحا قوله: «أ تأذن لى». إلى آخره.
فإن قلت: لعلّهم ما اطّلعوا على الإجماع.
قلت: ما ذكرت يرد على جميع الأخبار، إذ لا يكاد يتحقّق خبر تتمّ دلالته بدون ملاحظة إجماع، كما صرّح به المحقّقون «۱» و يشاهد بالوجدان، مع أنّ وجدان أخبار لا ـ تتمّ دلالتها بالإجماع، يظهر من الخارج من البديهيّات، بل و غاية كثرة وجدانها، سلّمنا عدم اطّلاعهم عليه.
لكن؛ من أين ثبت وجوب تنبيههم عليه فى المقام و أمثاله؟
سلّمنا؛ لكن لعلّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يعلم اطّلاعهم، أو أنّه أعلمهم، و إن

---

(۱) لم نعثر عليه فى مظانّه.
مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۷۴
..........

---

لم يذكر فى هذه الرواية، إذ لا يجب أن يكون كلّ شيء تعلّق بالمقام يذكرونه، و لذا ما يذكرون الكلّ فى كلّ خبر صدر، بل و لا فى غالب الأخبار، بل و لا فى كثير منها بالبديهة، كيف و للزكاة أحكام كثيرة لا بدّ من معرفتها، لو لم يتعرّض لذكر الكلّ فى كلّ حديث حديث من أمثال هذين الخبرين.
بل مقتضى الأخبار المتواترة تعيّن الزكاة فى العين، من دون إظهار جواز أخذ ذلك، و لا جواز أخذ العين، و غير ذلك من الكلام، و لذا فهم كلّ واحد من الأخبار، ثمّ يحقّق بملاحظة الأخبار الاخر، أو الإجماع، أو القواعد بالبديهة، فالمقام أيضا منها، كما لا يخفى.
سلّمنا؛ لكن عرفت أنّ جواز أخذ البدل الذى ثبت من الإجماع إنّما هو الإرفاق بالمالك.
فالمجمعون كلّهم، أو جلّهم غرضهم ذلك بلا شبهة، بل هو أولى من جواز أخذ القيمة التى هى أبعد البتة، و إجماعى عند الأصحاب بلا شبهة فى غير الأنعام، و فى الأنعام أيضا نقل الإجماع.
و مع ذلك مضمون الأخبار المتواترة هو وجوب إعطاء الفريضة، أى الأجناس التسعة لا القيمة، مثل قولهم عليهم السّلام: «فى عشرين دينارا نصف دينار، و فى أربعة عشر، و فى مائتى درهم خمسة دراهم، و فى أربعين درهم «۱»، و فى الغلّات عشر كلّ واحد منها أو نصفه «۲»، و فى الأنعام الشاة و بنت المخاض» «۳»، إلى غير ذلك. بل فيها إن لم يكن بنت مخاض فابن لبون، و أنّ من وجب عليه سنّ و ليس

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۱۳۷ الباب ۱، ۱۴۲ الباب ۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۸۲ الباب ۴ من أبواب زكاة الغلّات.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۷ الحديث ۱۱۶۷۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۷۵

..........

عنده، بل يكون أعلى فيعطى و يأخذ شاتين، أو كذا درهما «۱»، و هكذا من دون إشارة إلى كون قيمة، فما هو الجواب فهو الجواب هنا، بل بطريق أولى كما لا يخفى.

و حال هذين الخبرين حال سائر الأخبار فى جواز أخذ غير الفريضة من البدل أو القيمة.

مع أنّ تحقّق الإجماع حتّى فى صورة بسط يد الإمام عليه السّلام، و أمره الساعى بما أمر، فيه ما فيه، لكون الخبرين حجّتين عند المشايخ القدماء «۲»، بل المتأخّرين أيضا «۳»، مضافا إلى صحّة السند، إذ ليس فيهما من يتوقّف فيه سوى إبراهيم بن هاشم، و هو ثقة عند جماعة «۴»، و كالثقة فى حجيّة خبره عند جماعة، و لم يوجد راو من القدماء و لا المتأخّرين، و القميّون اتّفقوا على قبول خبره إلى أن نشر حديث الكوفيين فى قم، و هم كانوا يخرجون من قم من عمل بخبر غير العادل، إلى غير ذلك ممّا فيه ما يدلّ على حجّية خبره، و هى كثيرة كما حقّق.

ثمّ اعلم! أنّه قال فى «البيان»- بعد أن حكم بوجوب الزكاة فى العين-: و فى كيفيّة تعلّقها بالعين وجهان: أحدهما: أنّه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك.

و الثانى: أنّه استيثاق، فيحتمل أنّه كالرهن، و يحتمل أنّه كتعلّق أرش الجناية بالعبد، و يضعّف الشركة، بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر، و هو يرجّح التعلّق بالذمّة، و عورض بالإجماع على تتبع الساعى العين «۵»، انتهى.

و لا يخفى ما فيه من التدافع و الغفلة، فإنّ أدلّة القائلين بالتعلّق بالعين،

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۲ الحديث ۳۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۸ الحديث ۱۱۶۷۷.

(۲) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ۲۹.

(۳) راجع! مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۱۲۸، مدارك الأحكام: ۵/ ۹۶، الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۸۳.

(۴) رجال العلّامة الحلّى: ۴، روضة المتقين: ۱۴/ ۲۳، منتهى المقال: ۱/ ۲۱۳.

(۵) البيان: ۳۰۳ و ۳۰۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۷۶

..........

و دعواهم فى غاية الظهور فى الشركة، بل لا يحتمل غيرها، و تضعيفه بالإجماع على جواز الأداء من الغير بيّن الفساد، لما عرفت من أنّهم أجابوا بأنّه إرفاق، و عرفت أنّ الأمر كذلك بلا شبهة، و أنّ الإرفاق غير منحصر فيه، بل كثير غاية الكثرة كما عرفت. و منها: جواز إعطاء القيمة، فإنّه كغيره من الإرفاق يضرّ القائل بالتعلّق بالذمّة أيضا، فإنّه قال؛ تتعلّق الفرائض المذكورة فى الأخبار المتواترة الدالّة على وجوب الزكاة فى الأجناس التسعة، فى الذمّة، فى مقابل القائل بالتعلّق بالعين.

فما أجاب فهو الجواب للقائل بالتعلّق بالعين، مع أنّ خواص التعلّق بالذمّة على تقدير التسليم قليلة فى جنب خواص التعلّق بالعين،

مضافا إلى الأدلّهٔ و غيرها.

مع أنّک عرفت أنّه ذکر عن القائل بالذمّهٔ، أنّه إن لم یؤدّ البائع المالک الزکاهٔ یأخذها الفقیر من عین النصاب من المشترى، و هذا أزید من الاستیثاق الرهنی.

قوله: (و فی مال). إلى آخره.

قد مرّ التحقیق «۱».

قوله: (و یصدّق). إلى آخره.

قد مرّ المستند «۲».

(۱) راجع! الصفحهٔ: ۹۲- ۹۴ من هذا الکتاب.

(۲) راجع! الصفحهٔ: ۳۰۶ و ۳۰۷ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۷۷

## القول فی مصرفها

### ۲۳۴- مفتاح [المستحقّون للزکاهٔ]

#### اشارهٔ

تصرف إلى من وصفه اللّه عزّ و جلّ فی کتابه إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِٔ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ «۱».

و اختلف العلماء فی الفقیر و المسکین، هل هما متغایران أم مترادفان؟

و على التغایر أیّهما أسوأ حالا؟ و الأصح أنّ المسکین أسوأ حالا، للصحیح:

«الفقیر الذی لا یسأل، و المسکین الذی هو أجهد منه الذی یسأل» «۲». و فی الحسن مثله، و زاد: «و البائس أجهدهم» «۳».

ثمّ الأظهر؛ أنّ الفقیر من لم یقدر على کفایته و کفایهٔ من یلزمه من عیاله

(۱) التوبهٔ (۹): ۶۰.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۲۱۰ الحدیث ۱۱۸۵۷.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ۹/ ۲۱۰ الحدیث ۱۱۸۵۸.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۷۸

عادهٔ على الدوام بربح مال أو غلّهٔ أو صنعهٔ، وفاقا للمبسوط «۱».

و قیل: من لم یملک مئونهٔ سنهٔ له و لواجبی نفقته «۲» و علیه أکثر المتأخّرین «۳»، و یؤیّده الخبران المرویّان فی «المقنعهٔ» «۴» و «العلل» «۵».

و قیل: من لم یملک نصابا یجب علیه الزکاهٔ أو قیمته «۶»، و لا نصّ له و لا دلیل یعتدّ به.

نعم؛ فی الموثّق: «یأخذ الزکاهٔ صاحب السبعمائهٔ إذا لم یجد غیره».

قلت: فإنّ صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة؟ فقال: «زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها فى أقلّ من سنة فهذا يأخذها، و لا يحلّ الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما يجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة» «۷». و دلالته كما ترى.

مع أنّ فى الصحيح: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها. أ يكب «۸» فيأكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۵۶.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۵۹.

(۳) البيان: ۳۱۰، مدارك الأحكام: ۵/ ۱۹۴، ذخيرة المعاد: ۴۵۳.

(۴) المقنعة: ۲۴۸.

(۵) علل الشرائع: ۳۷۱ الباب ۹۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۳ الحديث ۱۱۹۱۱.

(۶) الخلاف: ۲/ ۱۳۰ و ۱۳۱.

(۷) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۱ الحديث ۱۱۹۰۵.

(۸) أكب: أقبل و لزم عليه (مجمع البحرين: ۲/ ۱۵۱).

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۷۹

ذلك من عياله و يأخذ البقيّة من الزكاة و يتصرّف بهذه لا ينفقها» «۱».

و فى الموثّق: عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة، فيخرج له من غلّتها ما يكفيه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، و إن كانت غلّتها تكفيهم فلا» «۲». و المعتبرة فى معناهما مستفيضة «۳».

و فى الصحيح: عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أ يقبل الزكاة؟ قال:

«نعم، إنّ الدار و الخادم ليسا بمال» «۴».

و فى التعليل إشعار باستثناء ما ساوى الدار و الخادم فى المعنى و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك.

و فى الموثّق: قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: و كيف يكون هذا؟ فقال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء اللّه» «۵».

و المشتغل عن الكسب الوافى بطلب علم دينى يحتاجه فقير إن تعذّر

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۸ الحديث ۱۱۹۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۵ الحديث ۱۱۹۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۵- ۲۴۰ الباب ۹ و ۱۱ و ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاة.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۶ الحديث ۱۱۹۱۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۹ الحديث ۱۱۹۲۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۸۰

الجمع، لأنّه مأمور بالطلب.

و یکره التعفّف عن الزکاة لمن استحقّها، بل ظاهر المعتبرة تحریمه «۱».

و لا یجب إعلام الفقیر بأنّها زکاة للأصل و النصّ: «أعطه و لا تسمّ له و لا تذلّ المؤمن» «۲».

و یصدّق مدّعی الفقر من غیر یمین بلا خلاف، و الأحوط اعتبار الظنّ الغالب بصدقه، أمّا تلف المال فبالبیّنة عند الشیخ «۳»، و لو ظهر عدم الاستحقاق، فإن کان قد فحص أوّلا أجزأت و إلّا فلا، کما فی الحسن: قلت له:

فإن لم یعلم أهلها فدفعها إلی من لیس هو لها بأهل، و قد کان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد ذلک سوء ما صنع؟ قال: «لیس علیه أن یؤدّیها مرّة اخری» «۴».

و فی روایة: «إن اجتهد فقد برئ، و إن قصر فی الاجتهاد فی الطلب فلا» «۵».

---

(۱) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۱۳ الباب ۵۷ من أبواب المستحقین للزکاة.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۱۴ الحدیث ۱۲۱۰۷.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۴۷.

(۴) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۱۴ الحدیث ۱۱۸۶۵.

(۵) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۱۴ الحدیث ۱۱۸۶۶.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۸۱

قوله: (فی مصرفها).

---

الإجماع و الأخبار بعد الآیة دالّة علی ما ذکره.

قوله: (و اختلف العلماء).

نقل هذا الاختلاف یوجب بسطا لا طائل تحته، من أراد الاطّلاع فعلیه بمطالعة «الذخیرة» أو غیره «۱»، و الأظهر ما اختاره المصنّف من کون المسکین أسوأ حالا، لما ذکره و لغیره أیضا.

منه ما رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره، حیث جعل الفقیر الذی لا یسأل و یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ «۲» کما هو الظاهر من الآیة أیضا، مضافا إلی أنّ الفقیر هو الخاصّة، و جعل المساکین أهل المذلّات «۳».

و اعلم! أنّ جماعة من الأصحاب منهم الشیخ، و ابن إدریس، و العلّامة، صرّحوا: بأنّ الفقیر و المسکین متی ذکر أحدهما دخل فیه الآخر «۴»، و الشهید الثانی نفی عنه الخلاف «۵»، و الشهید الأوّل منع کون ذلک علی سبیل الحقیقة «۶»، و علی الأوّل لا یبقی ثمرة، و علی الثانی ثمرة قلیلة، قیل: مثل النذر «۷».

---

(۱) ذخیرة المعاد: ۴۵۱، مدارک الأحکام: ۵/ ۱۹۱.

(۲) البقرة (۲): ۲۷۳، تفسیر القمّی: ۱/ ۲۹۸.

(۳) تفسیر القمی: ۱/ ۲۹۸.

(۴) المبسوط: ۱/ ۲۴۶، السرائر: ۱/ ۴۵۶، نهایة الإحکام: ۲/ ۳۷۹- ۳۸۰، منتهی المطلب:

۱/ ۵۱۷ ط. ق.

(۵) مسالک الأفهام: ۱/ ۴۰۹.

(۶) البیان: ۳۱۱.

(٧) مسالک الأفهام: ١/ ٤٠٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٢

..........

---

و فيه؛ أنّ العبرة بقصد الناذر أو اصطلاحه، فتأمّل! و كيف كان؛ لا ثمرة فيه في المقام، كما لا يخفى.

قوله: (وفاقا للمبسوط).

نقل عنه أنّه قال: الغنى الذى يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادرا على كفايته، و كفاية من يلزم كفايته على الدوام، و إن كان مكتفيا بصنعة و صنعته تردّ عليه كفايته، و كفاية من يلزم نفقته حرمت عليه، و إن كانت لا تردّ عليه حلّت له ذلک، و هكذا حكم العقار.

و إن كان من أهل الصنائع، و احتاج أن يكون معه بضاعة تردّ عليه قدر كفايته، و إن نقصت عن ذلک حلّت له الصدقة، و يختلف على حسب حاله، حتّى إن كان الرجل بزّازا أو جوهريّا يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار، أو الفا دينار، فنقص عن ذلک، حلّ له أخذ الصدقة، هذا عند الشافعى «١».

و الذى رواه أصحابنا أنّها تحلّ لصاحب السبعمائة، و تحرم على صاحب الخمسين، و ذلک على قدر حاجته إلى ما يتعيّش به «٢»، و لم يروا أكثر من ذلک.

و فى أصحابنا من قال: إنّ من ملک نصابا يجب عليه فيه الزكاة كان غنيّا، و يحرم عليه الصدقة و ذلک قول أبى حنيفة «٣» «۴»، انتهى.

أقول: لم يظهر بعد كون قوله: على الدوام قيدا لقوله: قادرا، سيّما مع كونه بعيدا من وجوه:

---

(١) الام: ٢/ ٨٣.

(٢) الكافى: ٣/ ٥٦١ الحديث ٩، علل الشرائع: ٣٧٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٢ الحديث ١١٩١٠.

---

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١۴٢۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٣٨٢

(٣) لاحظ! المجموع للنووى: ۶/ ١٩٧.

(۴) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۴۵٢، لاحظ! المبسوط: ١/ ٢۵۶ و ٢۵٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٣

..........

---

الأوّل: إنّ قوله: يلزمه كفايته أقرب، فمع التساوى لا يتعيّن، فكيف و هو أبعد و معلوم، أنّ مراده منه من يجب نفقته شرعا.

و معلوم أنّه تجب دائما ما دام عدم الكفاية، أو مطلقا لا من لا تجب نفقته فى بعض الأوقات، مثل المشترط فى إجازته و غيره ممّا هو كثير، فلعلّه يريد الإشارة إلى ما ورد منهم عليهم السّلام من التعليل بقولهم: «و ذلک أنّهم عياله لازمون له» «١» بأنّ القدرة على مئونة هؤلاء معتبر دون غيرهم.

و الثانى: أنّه بعد ذلک ترک ذكر ذلک مطلقا مع كثرة الذكر حيث قال: مكتفيا بصنعته و قال: صنعته تردّ عليه، و قال: و إن كانت لا

تردّ علیه حلّت، و هکذا جمیع ما ذکره بعد ذلک، من دون إشارة إلیه أصلا، و لو بقوله: کذلک، و لو مرّة واحدة، سیّما فی مقام نفی ذلک، و سیّما قوله: قدر حاجته إلی ما یتعیّش، إذ لا وجه لفهم قید ذلک الدوام هنا أصلا.

و الثالث: إنّ أقواله فی باقی کتبه خالیة عن هذا القید رأسا، و إن کان المقام یقتضی ذلک البتة، لو کان مراده فی المقام.

و الرابع: إنّ الفقهاء لم یفهموا منه کونه قیدا، لما ذکره من القدرة احترازیّا، و لذا أطبقوا علی نقل قولین لیس إلّا القول بمالکیّة النصاب، و القول بالقدرة علی المئونة، بل و مئونة السنة کما ستعرف، و لذا نقل عن «المختلف» إرادته مئونة السنة «٢»، و فی «البیان» ادّعی الاتّفاق علیه صریحا «٣».

و الخامس: إنّه یصیر قوله علی هذا خلاف المعلوم من الدین، و من الأخبار

---

(١) تهذیب الأحکام: ۴/ ۵۶ الحدیث ١۵٠، وسائل الشیعة: ٩/ ٢۴٠ الحدیث ١١٩٢٨.

(٢) نقل عنه فی مدارک الأحکام: ۵/ ١٩٣، لاحظ! مختلف الشیعة: ٣/ ٢١۴.

(٣) البیان: ٣١٠.



..........

---

المتواترة، بل خلاف الضرورة، لعدم تحقّق غنی علی هذا لعدم معلومیّة القید لا لغة و لا عرفا، لأنّ العرفی هنا مساوق للّغة، و إطلاقهم علی أقلّ منه مجاز بلا شبهة.

و لو سلّم؛ ففی الذی یکون مقاربا للّغوی غایة القرب، إلی أن یصحّ أن یقال:

هو هو، إلّا أن یقال: مراده المظنّة، و إن کان بعد ذلک یرتفع.

و هو أیضا لا یخلو عن إشکال بالنظر إلی الأدلّة کما ستعرف، إلّا أن یکون مراده الکسب العرفی و الصنعة کذلک، احترازا منه عن الکسب الاتّفاقی النادر، و الصنعة کذلک الحاصلین للفقیر فی قلیل من الأیّام و الأوقات، فإنّه بمجرّد هذا لا یصیر غنیّا عرفا، فعلی هذا قوله: «لیس علی حدة»، لأنّ أهل الصنعة مثل الحدّاد و الصائغ و غیرهما، و أهل الکسب مثل البزّاز و غیره، لا شبهة فی اعتبار المزاولة و الاستمرار عرفا، فحین الکسب غنیّ إجماعا، و بعد عروض المانع و انعدام الکسب، و عدم القدرة علی الکفایة یصیر فقیرا إجماعا.

و أمّا الذی یعلم حین الاکتساب و الصنعة عدم الاستمرار العرفی جزما، فکیف یکون حاله؟ فإن اختار أنّه فقیر جزما مطلقا فهو غلط قطعا، أو ربّما یعلم الاستمرار و حصول الکفایة عشرین سنة مثلا لا أزید، أو أزید کذلک، أو عشر سنین کذلک.

فمعلوم أنّه: ما دام الکسب، و حصول المئونة و الکفایة لا یکون فقیرا محتاجا عرفا، و لا لغة و لا شرعا، لأنّ مقتضی الآیة «١» و الأخبار فعلیّة الفقر، و المسکنة و الحاجة و الخلّة بالبدیهة «٢»، کما هو الحال فی باقی الأصناف، بل الحال فی المقام أشدّ و أظهر، بملاحظة الأخبار الکثیرة الواردة فی علّة شرعیّة الزکاة

---

(١) التوبة (٩): ۶٠.

(٢) لاحظ! وسائل الشیعة: ٩/ ٢٣١ الباب ٨ من أبواب المستحقّین للزکاة.



..........

---

و وجوبها مقدارها «١»، حتّى يظهر أنّ الأصل فى شرعيّة الزكاة خصوص سدّ الخلّة و رفع الحاجة للفقراء.

و لو بنى على أنّه عند عدم الحاجة، و تحقّق سدّ الخلّة يحرم أخذ الزكاة، و عند فعليّة الحاجة و الخلّة يحلّ سدّا لهما، فمع أنّه ينافى قوله من اشتراط الاستمرار صريحا غلط فاسد أيضا، إذ لا يكاد يوجد فقير لا يكون محتاجا يوما، بل و أزيد منه، لأنّ الفقراء لا يموتون من الجوع و مثله، كما هو المشاهد.

و قال اللّه تعالى مٰا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا «٢»- إلى أن قال- فَوَ رَبِّ السَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مٰا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ «٣» و غيرها من الأخبار، لم نجد إلى الآن فقيرا مات من الجوع.

و من هذا ورد منهم عليهم السّلام: لو أدّى الناس زكاتهم ما احتاج أحد «۴»، هذا، و أمثال هذا قولهم عليهم السّلام: «لكانوا عائشين بخير» «۵» و غير هذا، و لذا ترى الناس لا يعطون الزكاة سيّما فى كثير من البلدان، و مع ذلك لم يمت، و لم يهلك فقراؤهم.

و يشير إلى ذلك مدح الفقراء بكونهم أغنياء من التعفّف، و تعريفهم أنّهم لا يسألون الناس، إلى غير ذلك.

و بالجملة؛ الفقراء الذين لا شكّ فى كونهم فقراء يجوز لهم أخذ الزكاة و يحلّ عليهم غالبا، و يحصل لهم فى يوم أو يومين أو أزيد، يكسر عدم الحاجة و انسداد

---

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٩/ ٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) هود (١١): ۶.

(٣) الذاريات (۵١): ٢٣.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ۴ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢ الحديث ١١٣٩٢ نقل بالمضمون.

(۵) الكافى: ٣/ ۴٩۶ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٩ الحديث ١١٨۵۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨۶

..........

---

الخلّة، و إن كان بأخذ الزكاة و الفطرة و نحوهما من الصدقات، لكن لم يملكوا مئونة السنة، بل و ربّما لم يملكوا مئونة شهر و أقلّ، و منع مثلهم عن الزكاة مناف للضرورة من المذهب، لو لم نقل من الدين أيضا.

و لم ينسب هذا أحد إلى أحدها، بل فضلا عن شيخ الطائفة، سيّما و أن يختاره أصلا يقول هو الحقّ، مع أنّه لو صحّ هذا لا يكاد يوجد فقير إلّا نادرا.

و لو صحّ هذا من الشارع لاشتهر اشتهار الشمس، لعموم البلوى و شدّة الحاجة، و كمال إباء القلوب من الناس عن إعطاء الزكاة، إذ يقولون للفقير لست مستحقّ الزكاة لكذا و كذا، أو نراك تتعيّش بغير أخذ الزكاة من دون توقّف.

و بالجملة؛ بداهة فساد ما ذكر لا حاجة إلى الإثبات و التطويل، سيّما بعد ملاحظة الأخبار الكثيرة المعتبرة الواردة فى كمال التوسعة للفقراء فى أخذ الزكاة «١»، حتّى لأجل أن يحجّوا «٢»، و خصوصا أنّ الشيخ رواها عاملا بها «٣»، كما لا يخفى.

و بالجملة؛ من البديهيّات أنّه لا بدّ للشيخ من اعتبار ميزان يكون هو المعتبر شرعا فى جواز أخذ الزكاة، و لم يوجد إلّا ما قاله الفقهاء من اعتبار مئونة السنة، لعدم الجواز، و عدمه لعدمه، لعدم القائل بالفصل، بل للاتّفاق، كما مرّ عن «البيان» «۴»، و لما سيجىء فى كتاب الخمس من أنّ المتبادر من المئونة و الكفاية فى أمثال المقام مئونة السنة، و لذا اتّفق الفقهاء على ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١ و ٢٣۵ الباب ٨ و ٩، ٢٣٨ الباب ١١، ٢۴٢ الباب ١۴ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۹۰ الباب ۴۲ من أبواب المستحقّین للزکاة.

(۳) تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۶۰ الحدیث ۱۶۰۲.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۸۳ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۸۷

..........

---

مع أنّ المقام؛ مقام شدّة الحاجة، و عموم البلوی من جمیع الناس المالکین، و الآخذین من جمیع العالمین فی جمیع الأعصار و الأمصار، و لیس للعرف میزان یقینا، مع أنّه لا طریق له فی نفس الأحکام الشرعیّة، و کذا لا طریق للعقل.

و لو کان؛ فهو الذی أفتی به الأصحاب خبیرین ماهرین مطّلعین، من أنّ العبرة عند أرباب العقول ملاحظة خصوص السنة فی المقامات.

و الحاصل؛ أنّه بدیهی عدم طریقة من العرف، أو القول فی غیر ما ذکره الفقهاء، بل و عدم الإمکان منهما فی غیره.

مع أنّ العمومات الظاهرة فی اعتبار فعلیّة الحاجة و الخلّة، خرج منها غیر المالک لمئونة السنة بالإجماع البسیط أو المرکّب و بقی الباقی.

مع أنّ الفقیر لا یخرج بمجرّد ذلک من کونه فقیرا حقیقة، و فی صدر الحاجة، کما أنّ الغنی بالعکس، مع أنّ مالک هذه المئونة فی غایة البعد عن تلک العمومات.

و أمّا الأخبار الواردة فی أنّ من قدر علی الکسب، أو الصنعة بنحو یقدر علی جمیع مئونته فلا یحلّ له، أو بنحو لا یقدر علی الجمیع فیحلّ له «۱»، وردت تنبیها علی عدم اشتراط فعلیّة الغنی، بل القدرة کافیة، و أنّه و إن لم یقدر علی تحصیل جمیع المؤن یحلّ له الزکاة، کما سیجیء تفصیله، و لا یجب علیه صرف ما یکتسب به حتّی یصیر فقیرا بالمرّة، کما سیجیء أیضا، فلا تنافی ما ذکر إن لم تؤیّد و تقتضی، لما عرفت من أنّ المتبادر من المئونة فی أمثال المقام مئونة السنة، و أنّه لا محیص عن اعتباره و غیر ذلک، و لما ستعرف أیضا.

و بالجملة؛ لیس فی الأخبار ما یدلّ علی اشتراط الکسب و الصنعة

---

(۱) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۳۱ الباب ۸ من أبواب المستحقّین للزکاة.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۸۸

..........

---

المذکورین فی عدم جواز الأخذ مع حصول کمال المئونة منهما، کما لا یدلّ علی اشتراط المذکورین فی جواز الأخذ إذا حصل منهما ما لا یفی، مع بداهة فساد اشتراطهما فی الفقر و الغنی، فإنّ من لم یکن له الکسب المذکور، و لا غیره ممّا یفی لمئونته فقیر بالبدیهة، بل أشدّ فقرا، کما هو الحال فی صورة الغنی أیضا کذلک، إلی غیر ذلک ممّا عرفت و ستعرف.

و یدلّ علی اعتبار مئونة السنة علی ما هو المعروف من الفقهاء، مضافا إلی ما سبق، ما رواه المفید فی «المقنعة» عن یونس بن عمّار، قال: سمعت الصادق علیه السّلام یقول: «تحرم الزکاة علی من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة علی من عنده قوت السنة» «۱».

و السند منجبر بما عرفت و ستعرف، فإنّ کلّ واحد واحد منها یکفی للانجبار، فضلا عن الإجماع.

و ما رواه الصدوق فی «العلل» فی الصحیح عن علی بن إسماعیل الدغشی عن أبی الحسن علیه السّلام سأله عن السائل عنده قوت یوم

أ [یحلّ] له أن یسأل؟ و إن اعطی شیئا [من قبل أن یسأل، یحلّ] له أن یقبله؟ قال: «یأخذه و عنده قوت شهر و ما یکفیه لسنة من الزکاة لأنّها إنّما هی من سنة إلی سنة» «۲».

و ما رواه أیضا بسنده إلی الصادق علیه السّلام قال: «تحلّ الزکاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم یکن له حرفة، و یخرج زکاتها منها و یشتری منها بالبعض قوتا لعیاله و یعطی البقیّة أصحابه، و لا تحلّ الزکاة لمن له خمسون درهما و له حرفة یقوت بها عیاله» «۳».

(۱) المقنعة: ۲۴۸، لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۲۳۴ الحدیث ۱۱۹۱۴.

(۲) علل الشرائع: ۳۷۱ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۳۳ الحدیث ۱۱۹۱۱.

(۳) علل الشرائع: ۳۷۰ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۳۲ الحدیث ۱۱۹۱۰.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۸۹

..........

إنّ المعصوم علیه السّلام فی مقام الردّ علی أبی حنیفة من أنّه لا یعتبر فی الغنی تملّک النصاب، و لا فی الفقر عدم تملّکه، و ربّما یملک أضعاف النصاب و هو فقیر، بل و یجب علیه الزکاة، و ربّما لا یملک إلّا ربع النصاب، و مع ذلک هو غنی، فالمعتبر هو الحاجة و عدمها، و هو مقتضی الآیة و الأخبار.

و هذا کما یرد علی أبی حنیفة یرد علی مختار المصنّف أیضا، لعدم اعتبار الدوام فی الغنی، و لا دوام فی الفقر.

بل فی وجوب إعطاء الزکاة إشارة إلی اعتبار الحول و السنة فیهما، و بمضمون هذه الروایة أخبار کثیرة.

منها حدیث معتبر عن سماعة عن الصادق علیه السّلام قال: «قد تحلّ [الزکاة] لصاحب السبعمائة و تحرم علی صاحب الخمسین [درهما]» فقلت: و کیف هذا؟

قال: «إذا کان صاحب السبعمائة له عیال کثیر فلو قسّمها بینهم لم تکفهم فلیعف عنها نفسه و لیأخذها لعیاله، و أمّا صاحب الخمسین فإنّه تحرم علیه إذا کان وحده و هو محترف یعمل بها و هو یصیب منها ما یکفیه إن شاء اللّه» «۱».

و الدلالة واضحة، إذ فیه مضافا إلی ما ذکرنا أنّ المعصوم علیه السّلام اعتبر کثرة العیال فی عدم الکفایة لا کثرة الزمان فتدبّر.

و فی «الکافی» فی کالصحیح، عن أبی بصیر، عن الصادق علیه السّلام یقول: «یأخذ الزکاة صاحب السبعمائة إذا لم یجد غیره» قلت: إنّ صاحب السبعمائة تجب علیه الزکاة؟ قال: «زکاته صدقة علی عیاله، فلا یأخذها إلّا أن یکون إذا اعتمد علی السبعمائة أنفدها فی أقلّ من سنة فهذا یأخذها، و لا تحلّ الزکاة لمن کان محترفا و عنده ما تجب فیه الزکاة أن یأخذ الزکاة» «۲» و الدلالة واضحة.

(۱) الکافی: ۳/ ۵۶۱ الحدیث ۹، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۳۹ الحدیث ۱۱۹۲۴.

(۲) الکافی: ۳/ ۵۶۰ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۳۱ الحدیث ۱۱۹۰۵ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۳۹۰

..........

و ما رواه أیضا عن أبی بصیر قال: سألت الصادق علیه السّلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم و هو رجل خفّاف و له عیال کثیر، أ یأخذ من الزکاة؟

فقال: «أ یربح فی دراهمه ما یقوت به عیاله و یفضل»؟ قال: قلت: نعم، قال: «کم یفضل»؟ قلت: لا أدری، قال: «إن کان یفضل عن

القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقلّ أخذ الزكاة» قلت: فعليه فى ماله الزكاة [تلزمه]؟ قال: «بلى» [قال: قلت: كيف يصنع؟ قال]: يوسّع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم، و إن بقى منها شىء يناوله غيرهم و ما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس» «١».

و غير خفى؛ أنّ المرعى فيه هو السنة، إذ الظاهر أنّ المراد قوت السنة و نصف قوتها، لا اليوم و لا مدّة العمر، و اعتبار ستّة أشهر أو أزيد كذلك، أو أنقص فى غاية البعد، بل لا يعتبر عرفا و لا شرعا، و إنّما قلنا لا اليوم، لأنّ هذا النصف للكسوة و نحوها ممّا يعرض فى عرض السنة.

و الظاهر؛ أنّه فى ذلك الزمان كان يكفى نصف القوت لسائر المؤن اللازمة.

و بالجملة؛ لا خفاء فى أنّ المتبادر هو ما ذكرنا، مضافا إلى ملاحظة اعتبار الزكاة، مضافا إلى ما ذكرنا من أنّ المتبادر من المئونة مئونة السنة، و كذلك القوت و الكفاية و نحوهما، مضافا إلى ما عرفت من أنّ اليوم و نحوه غلط يقينا، و كذلك حال العمر و نحوه، و مثل هذه الأخبار كثيرة.

و الحاصل؛ أنّ هذه الأخبار صريحة الدلالة فى بطلان ما نقل عن الخلاف، و واضحة الدلالة فى أنّ العبرة فى الغنى بعدم الحاجة، و فى الفقر بالحاجة، من دون اعتبار الدوام فى الأوّل، و عدمه فى الثانى موافقا لما ذكرنا، ممّا دلّ على أنّ الزكاة

---

(١) الكافى: ٣/ ٥٦٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٢ الحديث ١١٩٠٨ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩١

..........

---

لرفع الحاجة و سدّ الخلّة.

و كذا الأخبار الاخر، مضافا إلى الآية فى أنّ مستحقّ الزكاة الفقير و المسكين، و الظاهر منهما هو المحتاج، و المالك لجميع مؤن السنة غير داخل فيها، و غير متبادر منها.

و أمّا المحتاج بالفعل من الفقر؛ فلا نزاع فيه أصلا، و أمّا المالك لمئونة الأقلّ من السنة، فهو غير قادر على الدوام على المئونة، فيحلّ أخذه عند المصنّف و غيره.

قوله: (نعم فى). إلى آخره.

لا يخفى؛ أنّ هذا صحيح «١»، أو كالصحيح بإبراهيم، و أبو بصير مشترك بين ثقتين أو ثقات، كما حقّق فى محلّه «٢» سيّما هذا الراوى، و باقى السند ثقات أجلّة جابرة للضعف، و هذا الصحيح مستند المشهور، و استدلالهم به، و دليل على بطلان مختار المصنّف كما ستعرف، فجعله مستند الخلاف، فيه ما فيه.

و القول: بأنّ ما فى «العلل» يؤيّدهم «٣» دون هذا الصحيح عجيب.

نعم، فى بعض نسخ كتابه لم يذكر المؤيّدين، و بعد نقل المذهبين قال: و لا نصّ لهما، و كيف كان يقول: هذا الخبر مع صحّته منجبر بالشهرة التى كادت تكون إجماعا، لو لم نقل بالإجماع، مضافا إلى جوابر اخرى كثيرة كما عرفت، بل عرفت أنّه لا محيص عن اعتبار السنة.

و أمّا الدلالة فقوله عليه السّلام: «إلّا أن يكون». إلى قوله: «يأخذها» فى غاية الوضوح، فإنّ جواز أخذ الزكاة مشروط بما ذكر، و هو عبارة عن عدم تملّك مئونة

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١ الحديث ١١٩٠٥.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ٣٨۴.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٧٨ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٢

..........

السنة صريحا.

و معلوم؛ أنّ المشروط عدم عند عدم شرطه، و مفهوم الشرط حجّة عند المصنّف و المشهور، سيّما إذا انجبر بالجوابر التى عرفت و ستعرف.

و لم يتأمّل فى حجّية المفهوم سوى السيّد، و هو قال فى «المسائل الناصريّة»:

مذهبنا أنّ الصدقة محرّمة على كلّ مستغن عنها، و من تملّك خمسين درهما أو دونها، و هو قادر على الكفاية، لأنّه ليس بمضطرّ إليها، ثمّ نقل عن أبى حنيفة مذهبه.

و معلوم؛ أنّه رحمه اللّه اعتبر الاضطرار و الحاجة لا عدم دوام القدرة على الكفاية، و قال: إنّه مذهبنا خرج ما خرج بالإجماع «١»، بل البديهى و بقى الباقى، بل الخروج لا تأمّل لأحد فيه.

و ممّا يشهد و يؤيّد أوّل هذا الصحيح و آخره، إذ قوله عليه السّلام: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره» ظاهر أنّ المراد السبعمائة التى لا يكتسب بها، بقرينة قوله: «إذا لم يجد غيره»، مضافا إلى قوله فى آخر الخبر: «و لا تحلّ». إلى آخره، و بملاحظة الأخبار الاخر أيضا، و بقرينة فهم الراوى و تقريره فهمه، فإنّه قال: إنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة، فأجاب عليه السّلام بأنّ: «زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها» «٢».

فصرّح عليه السّلام بأنّ الذى لا يجد شيئا غير هذه السبعمائة تجب عليه الزكاة، لأنّه مالك للسبعمائة إلى وقت وجب عليه الزكاة تملّكه لها، لكن من جهة أنّه لا كسب له أصلا، يجوز أن يكون زكاته يتصدّق بها على عياله.

(١) الناصريّات: ٢٨٨ المسألة ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١ الحديث ١١٩٠٥.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٣

..........

نعم؛ إن كان له الحرفة و التكسّب، و عنده هذه السبعمائة، أو أقلّ أو أكثر، بحيث يكون نصابا يجب فيه الزكاة إذا بقى فى ملكه حولا، فهذا لا تحلّ له الزكاة مطلقا، لا بأن يأخذ هو، و لا بأن تكون زكاته صدقة على عياله، و لذا قال فى الثانى: لا تحلّ له، بعنوان الإطلاق و فى مقابل الأوّل، و هو قوله: فلا يأخذها، أى هو بعد قوله: «زكاته صدقة». إلى آخره.

و الحاصل؛ أنّه عليه السّلام جعل صاحب السبعمائة على ثلاثة أقسام:

قسم؛ أنّها دون مئونة سنته، بحيث أنّه إذا اعتمد فى نفقته و كسوته و باقى مئونته عليها لم تف لسنته، فهذا يحلّ له أخذ الزكاة مطلقا، كما أفتى به الجلّ، لو لم نقل بالإجماع، مضافا إلى ما عرفت من الأدلّة و الشواهد الكثيرة المعيّنة له.

و قسم؛ أنّه يحترف بها أو غيرها، و تبقى هى فى ملكه سنة، و هو مستغن عنها فى المؤن، فجعل هذا القسم من جملة الأغنياء الذين لا

يحلّ لهم أخذ الزكاة مطلقا.

و قسم آخر؛ مثل الثاني في البقاء سنة كلّها أو بعضها الذي يجب فيه الزكاة، فهذا أيضا من حيث تملّكه مئونة السنة لا يحلّ له أخذها، كما قاله الفقهاء، لا كما قاله المصنّف: من اشتراط دوام القدرة على كفاية المئونة، فهو يبطل مذهبه.

فهذا و إن حرّم على نفسه أخذ الزكاة، إلّا أنّه يحلّ جعل زكاة نفسه صدقة على عياله، و ورد في غير واحد من الأخبار، إنّ من وجب عليه الزكاة في ماله، يصرف هذه الزكاة في عياله، يوسّع عليهم مثل الإدام، و ما يصلح لهم من الطعام، و غير ذلك «١».

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٢ الحديث ١١٩٣٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٤

..........

---

منها؛ رواية أبي بصير السابقة «١»، و إنّ من اكتفى بمئونته، يجوز أن يأخذ الزكاة و يوسّع عليه، حتّى أنّه ربّما يجمعها ليحجّ بها.

و في رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تعط من الزكاة أحدا ممّن تعول، و قال: إذا كان لرجل خمسمائة [درهم] و كان عياله كثيرا، قال: «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم [في] و كسوتهم، و في طعام لم يكونوا يطعمونه- إلى أن قال-: الزكاة تحلّ لصاحب الدار و الخادم و من [كان] له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار، و لم يقع إجماع على بطلانه.

بل ظاهر الفقهاء لو لم نقل المتأخّرين أيضا جوازه، سيّما إذا قلنا باستحباب أن لا يعطى القسم الثاني لعياله دون الثالث، لكون عدم الإعطاء لهم إجحافا عليهم موجبا لحصول ذلّة الفقر و المسارعة إلى إهانته، و هو عزيز لا يرضى اللّه لفقره.

و يظهر من أخبار كثيرة في أنّ من لم يكن له تجارة، أو غلّة ملكه، يأخذ التتمّة من الزكاة، و مع ذلك يصير إجحافا على الفقراء لو لم يجز، لوجود مثل هذه الشبهة له، و سيأتي تمام التحقيق.

قوله: (و الظاهر). إلى آخره.

هذا منه تصريح باتّفاق جميع من ذكره من الفقهاء و غيرهم على ذلك، كما نبّهنا عليه، و المتأخّرون صرّحوا بذلك «٣»، سيّما أكثرهم الذين أشار إليهم المصنّف.

و من العجائب؛ أنّه نقل عن خصوص «المبسوط» القول باشتراط كون

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١ الحديث ١١٩٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٧ الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٤ الحديث ١١٩٣٧.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٠، الروضة البهيّة: ٢/ ٤٣، ذخيرة المعاد: ٤٦٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٥

..........

---

القدرة على الكفاية «١».

ثمّ نقل عن أكثر المتأخّرين اعتبار تملّك مئونة السنة، و نقل عن القيل تملّك النصاب «٢»، و الكلّ اتّفقوا على أنّه قول «الخلاف»، و لم ينقل عن باقي الفقهاء من المتقدّمين و المتأخّرين، حتّى عن الشيخ في باقي كتبه أنّهم، ما يقولون.

مع أنّ لهم عبارات فى المقام بلا شبهة، دالّة على اعتبار عدم كفاية المئونة، و صرّح غيرهم بكون المئونة مئونة السنة، و ادّعى الإجماع عليه، مضافا إلى ما عرفت ممّا ذكرنا سابقا.

و مع ذلك لم يشر إلى وجه اختياره ما فى «المبسوط»، و لم يذكر له دليلا أصلا، مع أنّه نقل للمخالف له دليلا و زيّفه، بل قال لأكثر المتأخّرين أنّه يؤيّدهم ما فى «المقنعة» و «العلل».

مع أنّك عرفت عدم القصر فيهما، سيّما ما فى «العلل»، لغاية كثرة وروده فى الكتب الأربعة، و مع ذلك لم يشر لنفسه مؤيّدا أيضا، مع كون الآية خصما له، و كذلك الأخبار المتواترة فى مستحقّ الزكاة و العلل لوجوب الزكاة على ما نبّهنا، و الأخبار الواردة فى المكاسب اعترف بكونها ممّا لا خلاف فيها، مضافا إلى عدم الدلالة على الاشتراط و الحصر أصلا كما نبّهنا.

فإن قلت: لعلّ مراده عدم الخلاف فى استثناء الدار و الخادم، و ما ساواهما فى المعنى، فتكون الأخبار التى ذكرها أدلّته على مختاره، و بطلان مختار أكثر المتأخّرين.

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٧٨ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٧٨ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٦

..........

---

قلت: هذا الاحتمال أظهر إلّا أنّ مفاسده أشدّ، حتّى أنّه كذب صريح، لتصريح أكثر المتأخّرين بفتواهم بمضامينها فى المقام؛ أى مقام معرفة المستحقّ للزكاة للفقر من دون إشارة إلى تأمّل أحد فيها، بل كلماتهم مع صراحتها ظاهرة فى كونها محلّ الوفاق.

بل و صرّح بذلك على ما عرفت من القدماء مثل السيّد، و قد عرفت كلامه «١»، و فى «الانتصار» أيضا صرّح بالإجماع المذكور «٢»، فلاحظ كلامه و كلام غيره من القدماء و المتأخّرين، و لغاية اشتهار كتبهم، و نهاية صراحة ما ذكروه فيها، لم نطوّل الكلام بذكر ما صرّحوا به.

و يجىء فى ذكر؛ الفروع الآتية ما ينادى إلى ذلك بأعلى صوته فلاحظ! هذا؛ بخلاف الاستثناء مثل الدابّة، إذ ربّما لم يتعرّض له أصلا، و ربّما تعرّض لاستثناء خصوص الدار و الخادم ليس إلّا، كما فعل فى «النافع» «٣».

فإن كان ما ذكروه فى تعريف الغنى يشمل أمثال الدار، و تحقّق الإجماع على استثنائها بما ذكره بعض الفقهاء، فتحقّق الإجماع فى المقام و ثبوته أولى ثمّ أولى بمراتب شتّى، بل و أين الثريا من الثرى؟

هذا كلّه؛ مضافا إلى ما عرفت من عدم دلالة هذه الأخبار على صحّة مختاره أصلا، بل و وضوح دلالتها على بطلانه كمختار أبى حنيفة، و مضافا إلى ما عرفت من أنّ المذكور فى كلام الشيخ و أمثاله مطلق لفظ المئونة من دون التقيّد بالدوام و السنة.

---

(١) الناصريّات: ٢٨٨.

(٢) الانتصار: ٨٢.

(٣) المختصر النافع: ٥٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٧

..........

---

و قد عرفت أنّ مرادهم فيه مئونة السنة، و لذا ادّعى الإجماع على ذلك، و قد عرفت التحقيق فى ذلك، و أنّ الأمر كذلك، فلا يبقى للتأمّل مجال، و لو لم يسلّم المصنّف ذلك، كان المذاهب أكثر ممّا ذكره بلا شكّ، فيكون اللازم على المصنّف اختيار المطلق لا المقيّد بخصوص الدوام الذى لا دليل له و لا مؤيّد، لكن عرفت التحقيق «١»، و اللّه العالم بأحكامه.

ثمّ اعلم! أنّ الظاهر من «المبسوط» إنّ ما نسب إلى «الخلاف» ليس مذهبه، بل مذهب غيره، و صرّح بذلك ابن إدريس «٢»، و هو أعرف به، و ليس عندى «الخلاف».

و كيف كان، هو مذهب فاسد صرّح فى أخبارنا بطلانه، و الشيخ قائل بتلك الأخبار بلا شبهة فى جميع كتبه غير «الخلاف»، و طريقته أيضا معروفة فى العمل بأمثال هذه الأخبار، هذا أيضا يؤيّد ابن إدريس، و لم ينسب إلى غيره، مع أنّه صرّح فى «المبسوط» «٣» بما صرّح، و كيف كان لا شبهة فى فساده.

و استدلّ عليه بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمعاذ: «أعلمهم أنّ الصدقة تؤخذ من أغنيائهم و تردّ إلى فقرائهم» «۴».

و السند و الدلالة كما ترى، و بأنّه يجب عليه دفعها، فلا يجوز له أخذها للتنافى بينهما، و فيه أنّ التنافى المذكور ليس بيّنا و لا مسلّما، و يظهر من الأخبار بأنّه يرتفع التنافى المستبعد.

على أنّا نقول: ظهر من الدليلين أنّ المراد نصاب تعلّق به الزكاة، و وجبت فيه

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٨٧- ٣٩٠ من هذا الكتاب.

(٢) السرائر: ١/ ۴۶٢.

(٣) لاحظ! المبسوط: ١/ ٢۵۶.

(۴) صحيح البخارى: ١/ ۴٣٠ الحديث ١٣٩۵.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٨

..........

---

فقبل حول الحول عليه لم يجب فيه الزكاة، و لا يؤخذ منه، فلم يثبت غناه، و بعده صار قليلا منه ملك الفقراء، فلا يكون مالكا للنصاب، فلازم ذلك أن يكون فقيرا، إلّا أن يكون مراده أنّه طول الحول غنىّ، لمالكيّته النصاب الذى عند حول الحول على مالكيّته له تجب الزكاة.

و يلزم من ذلك؛ أن يكون طول الحول مالكا له أيضا، إذ لو لم يجز له أخذ الزكاة فى الحول، و لم يتصرّف فى النصاب أصلا لاستغنى به عنه فكيف يتعيّش عادة؟ إلّا أن يكون مراده صورة خلاف العادة، بأن حصل له على سبيل التدريج مئونة سنته.

لكن على هذا لا وجه لاستدلاله، فإنّ مثله محتاج إلى مئونته فى الحول، و أخذ الزكاة منه لغناه ليس إلّا عند حول الحول، و عنده يصير غير غنى كما قلناه، إلّا أن يكون مراده تحقّق الغنى طول الحول مع مالكيّة النصاب.

و لعلّ هذا هو مراده، و الشافعى لم يخالفه إلّا فى خصوص اشتراط مالكيّة النصاب، كما قاله الشيخ فى «المبسوط» «١»، و كذلك غيره «٢» من الفقهاء، إذ كلامهم فى غاية الظهور فى أنّ طعنهم عليه إنّما هو فى خصوص الاشتراط المذكور، مضافا إلى أنّ الشافعى و غيره جعلوا ميزانا لمعرفة الغنى و الفقر معروفا معيّنا بلا شبهة، و ليس إلّا كفاية مئونة السنة، كما عرفت.

فظهر ممّا ذكر فى المقام أيضا أنّ ما فى «المبسوط» عين فتوى الفقهاء، لا أنّه خلاف ذلك كما عرفت فتدبّر!

---

(١) المبسوط: ١/ ٢۵۶.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٣ المسألة ١۶۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٩

**فروع:**

**الأوّل: عرفت أنّ القادر على تكسّب المئونة ليس بفقير عند القدماء و المتأخّرين،**

---

لكن حكى عن «خلاف» الشيخ عن بعض أصحابنا، أنّه جوّز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه «١».

و لا- يخفى فساده، لما نقل من الإجماعات و الأخبار ذكرنا بعضها و بما يكفى، فبطل ما استدلّ له فى «المختلف» بأنّه غير مالك للنصاب، و لا لقدر الكفاية، فجاز له الأخذ «٢»، يعنى أنّ المعتبر فى عدم الجواز، إمّا تملّك النصاب، كما هو قول الشاذّ، أو قدر الكفاية كما هو قول المعظم، بل الإجماع، كما عرفت، و لا قول بغيرهما، فيجوز الأخذ كالفقير، و أجاب هو عنه بالفرق، فإنّ الفقير يحتاج بخلاف هذا.

**الثانى: لو قصر تكسّبه جاز له الأخذ،**

و هذا أيضا مثل السابق إجماعى عند الأصحاب، بل فى «التذكرة» أنّه موضع وفاق بين العلماء «٣».

و قد مرّت الإشارة إلى بعض ما دلّ عليه من الأخبار، مضافا إلى صدق الفقر، و هو الحاجة عليه.

و اختلف الأصحاب فى تقدير مأخوذه، فذهب الأكثر إلى أنّه لا يتقدّر بقدر، بل يجوز أن يعطى ما يغنيه و يزيد على غناه، و حكى جماعة من الأصحاب قولا بأنّ ذا الكسب القاصر لا يأخذ ما يزيد على كفايته «۴»، و استحسنه الشهيد فى «البيان» «۵».

---

(١) حكى عنه فى مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٧ لاحظ! الخلاف: ۴/ ٢٣٠ المسألة ١١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧۶ المسألة ١٨٩.

(۴) شرائع الإسلام: ١/ ١٥٩، مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٨، ذخيرة المعاد: ۴۶١.

(۵) البيان: ٣١١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٠٠

..........

---

قال فى «الذخيرة»: و ظاهر جماعة من الأصحاب أنّ محلّ الخلاف ذو الكسب القاصر «١».

و ذكر فى «المنتهى» وقوع الخلاف فى غيره أيضا حيث قال: لو كان معه ما يقصر عن مؤنته و مؤنة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة لأنّه محتاج. و قيل: لا يأخذ زائدا عن تتمّة المئونة حولا و ليس بالوجه «٢».

و قال فى موضع آخر من «المنتهى»: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و هو قول علماؤنا أجمع «٣».

و الأقرب أنّه لا يتقدّر بقدر لإطلاق الأدلّة، و ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى كالصحيح بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السّلام قال: «تعطيه من الزكاة حتّى تغنيه» «۴».

و ما روياه عن إسحاق بن عمّار فى الموثّق عن الكاظم عليه السّلام، قال: قلت: اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما؟ قال: «نعم، و

زده»، قلت: اعطيه مائة؟ قال:

«نعم، و أغنه إن قدرت [أن تغنيه]» «۵».

و عن عمّار عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال:

«قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا أعطيت فأغنه» «۶».

---

(١) ذخيرة المعاد: ۴۶١.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ۵١٨ ط. ق.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ۵٢٨ ط. ق.

(۴) الكافى: ٣/ ۵۴٨ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۶٣ الحديث ١٧٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٢۵٨ الحديث ١١٩٧٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۴ الحديث ١٧٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢۵٩ الحديث ١١٩٧٢.

(۶) الكافى: ٣/ ۵۴٨ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢۵٩ الحديث ١١٩٧٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٠١

..........

---

و فى الصحيح لابن أبى عمير، عن زياد بن مروان، عن الكاظم عليه السّلام قال:

«أعطه ألف درهم» «١».

و عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام سأله: اعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: «نعم». إلى أن قال: خمسمائة؟ قال: «نعم، حتّى تغنيه» «٢»». إلى أن قال: و أمّا القول الآخر فلا أعرف له حجّة، و نقل عن «البيان» إنّ الأخبار المذكورة مخصوصة بغير المتكسّب «٣»، فاعترض بأنّ التخصيص لا بدّ له من دليل، و لم أطّلع عليه، و قوله فى صحيحة ابن وهب: «يأخذ البقيّة من الزكاة» «۴» غير واضحة الدلالة عليه، مع اختصاص الرواية بمن كان له مال يتّجر به، و عجز عن استمناء الكفاية «۵»، انتهى.

صحيحة معاوية لها ظهور فى الجملة، و لم يقل أحد بالفصل، و ربّما يؤيّدها بعض الأخبار الاخر، مثل كصحيحة الغنوى عن الصادق عليه السّلام إنّه قال له: روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغنىّ و لا لذى مرّة سوىّ»؟ قال: «لا تصلح لغنىّ»، قلت: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعة و له عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها؟ قال: «فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله» «۶»، و ظهور الدلالة غير خفيّة على ما ستعرف، مضافا إلى إغناء غير المنفق.

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ۶٣ الحديث ١٧١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢۶٠ الحديث ١١٩٧۵.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ۶٣ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٢۶٠ الحديث ١١٩٧۶.

(٣) البيان: ٣١١.

(۴) الكافى: ٣/ ۵۶١ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٣.

(۵) ذخيرة المعاد: ۴۶٢.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵١ الحديث ١٣٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٩ الحديث ١١٩٢۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٠٢

..........

و لعلّه فى الأخبار الاخر أيضا ما يؤيّد، مضافا إلى تأمّل ما فى وضوح العموم فى الأخبار المذكورة، إذ لعلّ المطلق ينصرف إلى غير المقام، أو ينصرف إليه أيضا، لكن بدلالة لا تخلو عن ضعف.

مع أنّ الأصل عدم الجواز، سيّما بملاحظة أنّهم لم يستفصلوا أيضا عن كيفيّة الإعطاء، أنّه هل يكون دفعة أو على التفرقة؟

و القول بأنّ المتبادر هو الدفعة؛ ليس بأولى من القول بأنّ المتبادر هو الفقر، سيّما بملاحظة أنّ الفقير الذى هو الأصل فى استحقاق الزكاة، عرّفوه بأنّه لا يملك مئونة سنة، و جعلوا المقام ملحقا به للإجماع و الأخبار، حتّى فى «المدارك» توهّم التدافع بين كلماتهم «١»، و ليس بمكان، و إذ الملحق غير الملحق به مع اتّحاد كليهما، كالحمّام الملحق بالجارى و غير ذلك، بل عرّفوا البيع و نحوه ممّا عرّفوا، و بناؤهم فى الأخبار على غيره- كما حقّق فى محلّه- من الفرق بين اصطلاح الفقيه، و العرف، و اللغة، و الحقيقة الشرعيّة، و اصطلاح الراوى.

مع أنّه غير معلوم كون رواة هذه الأخبار مطلقة على أهل اللغة، و كيف كان؛ الأحوط ذلك بلا شبهة.

بل نقول: صحيحة معاوية واضحة الدلالة، لأنّ صدرها هكذا: سألت الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون له أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك [من عياله] و يأخذ البقيّة من الزكاة، و يتصرّف بها» «٢».

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٤.

(٢) الكافى: ٣/ ٥٦١ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٣ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠٣

..........

---

فلو كان أخذ الزكاة جائزا له، يقال يأخذها من دون عدول عمّا سأله، و اختيار تطويل يوجب توهّم خلافه، بل و ظهوره، لأنّ هذا الجواب فى قوّة أن قال لا يكسب، و لا يأخذ الزكاة جميعا.

بل الظاهر أنّه صريح، لأنّه قال: «لا» فإنّه ردّ لاحتماليه فى سؤاله، سيّما الاحتمال الأخير، بل إضراب عنه، فهذا نصّ فى أن لا يأخذ البقيّة بعد أن ينظر إلى الفضل، و ينفق على من وسعه، و هذا يقينا غير شقّى سؤاله فأمره بالشقّ الثالث جزما.

و لم يقل يأخذ الزكاة خوفا من أن يتوهّم ما توهّم صاحب «الذخيرة»، و لم يطابق جوابه لسؤاله جزما، و لو كان الأخذ جائزا له مطلقا محرّم عليه أن يطابق جوابه لسؤاله، إذ لو كان مطابقا له لوجب عليه المطابقة لا المخالفة، مع كون الحقّ المطابقة، مع أنّ قوله يأخذ الزكاة مطلق و لا عموم فيه.

و مع هذا؛ ما اختاره مع غاية الاختصار و نهاية الوجازة، مع أنّه كان عين مطلوب السائل، و مع جميع ذلك اختار المخالفة لسؤاله لا المطابقة، و أطال بما أطال، و أمر بما أمر، خوفا من التوهّم، و توضيحا لما هو الحقّ.

و أيضا لو كان مثل الفقير يجوز له الأخذ مطلقا، لما كان لأمره عليه السّلام بالنظر إلى الفضل و إنفاقه، ثمّ الأخذ بعد ذلك وجه، بل يكون باطلا بلا شكّ.

و ليس المراد أنّه و من وسع ينفقون أوّلا، ثمّ ينفق من لم يسع بلا شبهة، بقرينة قوله: ثمّ يأخذ، أى هو، و يتصرّف مضافا إلى أنّ العادة إنفاق العيال دفعة أو مشاعا، سيّما مع عدم تعيّن من لم يسع ممّن يسع كما لا يخفى، بل المراد تحصيل معرفة البقيّة حتّى يحسب

التفاوت كما ذكر، ثمّ خرج المجموع مشاعا كما هو الظاهر، و هذه أيضا قرينة واضحة على مراعاة البقيّة.

مع أنّ البناء على التقديم و التأخير أشدّ دلالة، مع أنّ مفهوم «إذا» فی مقام

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۰۴

..........

---

جواب السؤال يكون تعريفا لما سأله، من جهة عدم علمه، و يريد أن يعلّمه، مثلا لو سأل أنّ الغنم فيه زكاة أم لا، فأجيب بأنّ السائمة منها، يكون حجّة بلا شبهة.

و البناء فی الفقه على ذلك، مثل خيار الحيوان لمن يكون، فاجيب بأنّه للمشترى، و غير ذلك ممّا لا يحصى، هذا مع أنّ البقيّة إنّما هی لغير المعيّن، فكيف يمكن جعله غنيّا؟

و ممّا ذكر؛ ظهر حال صحيحة الغنوى و أمثالها، و يعضدها ما ورد فی علّة وضع الزكاة «۱»، من أنّ وضعها قوتا للفقراء، و كفاية لمئونتهم.

مع أنّ الفقراء خمسة و عشرين من ألف غنى بالنحو الذى قرّر اللّه، إلى غير ذلك، و ما ورد من ذمّ جمع الدنيا «۲»، و ما ورد من رفع اليد عن التجارة «۳»، و ما ورد من المنع من إعطاء الزكاة للمكتسب «۴»، إلى غير ذلك، خرج من جميع ذلك ما خرج بالإجماع و بقى الباقی.

مع أنّ الذى له ألف دينار رأس مال يتّجر به، و معظم مئونته تحصل منه، و قليل منها يحتاج إلى الزكاة له، كيف يقول المعصوم عليه السّلام: «أعطه ما لا حدّ له من الزكاة»؟ «۵» مع أنّه قال لمن اشترى عبدا: «إذا يظلم بها آخرين» «۶».

مع ما عرفت من رفع اليد عن التجارة، إذ جمع الدينار ليس ذلك يحصل الغنى فتدبّر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۹ الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۶/ ۲۱ الباب ۶۵ من أبواب جهاد النفس.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۱۳ الباب ۲ من أبواب مقدمات التجارة.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۲ و ۲۳۳ الحديث ۱۱۹۱۰ و ۱۱۹۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۵۸ الباب ۲۴ من أبواب المستحقّين للزكاة مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۰۰ الحديث ۲۸۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۹۱ الحديث ۱۲۰۴۹.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۰۵

**و الثالث: إذا قدر على كسب لا يليق بحاله، فهل يجوز له حينئذ تركه،**

---

و الإقدام على أخذ الزكاة لنفی الحرج، و عدم جواز إذلال نفسه، كما ورد فی بعض الأخبار «۱» أم لا؟ لظواهر أخبار كثيرة من أنّه لا تحلّ الزكاة لغنیّ، و لا لذی مرّة سوی.

مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لمحترف، و لا لذی مرّة سوی قوی فتنزّهوا عنها» «۲».

مع أنّه عليه السّلام كان يأمر أصحابه بالتواضع، و منهم محمّد بن مسلم فأخذ قوصرة من التمر يبيعها فی وسط السوق، و حكايته مشهورة فی «رجال الميرزا»، أو غيره مذكورة «۳».

و اشتهر أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام أجّر نفسه لیهودی «۴»، و كذا كان یأخذ من الیهودی ما یطحنه عیاله، أو نحو الطحن «۵».
مع أنّ أخذ الزكاة ربّما یكون أزید له، كما نشاهد.
هذا؛ مضافا إلی الأخبار الكثیرة الواردة فی تحصیل المعیشة و مذمّة أخذ الشیء من الآخر مثل قولهم علیهم السّلام: «الید العلیا خیر من [الید] السفلی» «۶» و أمثال ذلك ممّا لا یحصی.
لكنّ الذی أظنّ و ببالی أنّ المنع عن أخذ الزكاة حینئذ طریقة العامّة، لما رووا

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۶/ ۱۵۶- ۱۵۸ الباب ۱۲ و ۱۳ من أبواب الأمر و النهی.

(۲) الكافی: ۳/ ۵۶۰ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۳۱ الحدیث ۱۱۹۰۶.

(۳) منهج المقال: ۳۲۱، تنقیح المقال: ۳/ ۱۸۵.

(۴) عوالی اللآلی: ۳/ ۲۵۴ الحدیث ۴، مستدرك الوسائل: ۱۴/ ۲۸ الحدیث ۱۶۰۱۴.

(۵) بحار الأنوار: ۴۳/ ۳۰ الحدیث ۳۶.

(۶) الكافی: ۴/ ۱۱ الحدیث ۴، ۲۶ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۴۶۱ الحدیث ۱۲۵۰۲.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۰۶

..........

---

عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه: «لا تحلّ الزكاة لغنی و لا لذی مرّة سویّ» «۱».
و أمّا الخاصّة؛ فیجوّزون لصحیحة معاویة بن وهب أنّه قال للصادق علیه السّلام:
یروون عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغنی و لا لذی مرّة سوی؟» فقال:
«لا تصلح لغنی» «۲».
و فی روایة اخری عنه علیه السّلام فی جواب السؤال المذكور قال: «قد قال: لغنیّ، و لم یقل: لذی مرّة سویّ» «۳» إلی غیر ذلك ممّا هو ظاهر فی عدم المنع لذی مرّة سویّ، منه كصحیحة الغنوی السابقة «۴»، مضافا إلی مراعاتها ما یلیق بالحال فی مواضع لا تحصی.
مع أنّ اعتبار ذلك ربّما یوجب الضرر أیضا، مضافا إلی الحرج، مع أنّه غیر غنی، كما یظهر ممّا ذكر من الأخبار و نحوها، فیحلّ له الأخذ لظواهر أخبار كثیرة، بل الظاهر كونه فقیرا لغة و عرفا، إذ قلّما یتحقّق منه عرفا، فلا یمكنه تحصیل شیء من المئونة، بل و كثیرا ما یمكنهم تحصیل المئونة بمتاعب شاقّة.
هذا؛ مضافا إلی ملاحظة ما ذكرناه فی تحقیق اعتبار مئونة السنة، و غیر ذلك.
و مع ذلك الأولی أن یكون نظر الفقیر إلی ما ذكرناه فی المقام أوّلا، و یجعل غایة همّه الاستغناء من الناس، إذ ورد من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «من سألنا أعطیناه، و من استغنی أغناه اللّه» «۵» مع ما فی الخبر المذكور من الحكایة المشهورة،

---

(۱) السنن الكبری للبیهقی: ۷/ ۱۳ و ۱۴، سنن الدارقطنی: ۲/ ۱۰۲ الحدیث ۱۹۷۰ و ۱۹۷۱.

(۲) الكافی: ۳/ ۵۶۲ الحدیث ۱۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۳۱ الحدیث ۱۱۹۰۷ مع اختلاف یسیر.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۳/ ۱۰۹ الحدیث ۴۵۸، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۳۲ الحدیث ۱۱۹۰۹.

(۴) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۳۹ الحدیث ۱۱۹۲۶.

(۵) عدّة الداعی: ۱۰۰، وسائل الشیعة: ۹/ ۴۴۳ الحدیث ۱۲۴۵۳.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٠٧

..........

---

و هو أيضا من المجرّبات.

و أمّا نظر الأغنياء فلا بدّ أن يكون إلى ما ذكرناه أخيرا فى المقام البتّة، و اللّه يعلم.

قوله: (و المشتغل). إلى آخره.

أقول: تحصيل القدر الضرورى بعنوان التقليد لا توقّف له أصلا بحسب العادة على ترك التكسّب، كما هو المشاهد، بل ربّما يتوقّف عليه، و أمّا رتبة الاجتهاد، فلا يحصل إلّا بنور و ضياء، و توفيق منه تعالى، فإنّ العلم نور يقذفه اللّه فى قلب من يشاء.

سيّما هذا العلم الذى نيابة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، فربّما يحصل قبل البلوغ أو بعده حتّى كونه عيال غيره، مثل فخر المحقّقين «١» و غيره «٢».

و ربّما يحصل مع الكسب، كما اتّفق للشهيد الثانى و نحوه، ممّن صرّحوا بأنّه حال الكسب حصل «٣»، إذ ظهر من الأمارات، و لا استبعد توقّفه على ترك الكسب مطلقا، أو فى الجملة بالنسبة إلى بعض للتفاوت فى الفطنة، و الجدّ و الجهد، و قلّة العيال و كثرته، إلّا أنّه لمّا كانت هذه المرتبة؛ مرتبة نيابة الحجج، فربّما لا يناسبها الاعتياد بالأكل من الزكاة، و ترك التوكّل، فإنّه تعالى قال وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ «۴».

و من المجرّبات؛ أنّ من توكّل عليه، و لم يرد شيئا إلّا منه تعالى، و قطع الرجاء

---

(١) لاحظ! روضات الجنّات: ۶/ ٣٣٨.

(٢) لاحظ! كشف اللثام: ١/ ١١٢.

(٣) لاحظ! روضات الجنات: ٣/ ٣۶١.

(۴) الطلاق (۶۵): ٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٠٨

..........

---

و الطمع من غيره يفتح اللّه له بابا، و إن كان من طلبه و كسبه امتثالا لأمره تعالى، حيث أمر بالإجمال فى الطلب.

و هذا النحو من الطلب لا يمنع أصلا و رأسا من بلوغ الاجتهاد، بل يؤيّده بعينه، كما هو المشاهد، و نشاهد أيضا أنّ من يأخذ الزكاة و نحوها لا يكاد يسلم عن حالات رديّة، كما حصل لجماعة من أمّة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، كانوا مع اعتقادهم أنّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يلمزونه فى الصدقات إذا اعطوا رضوا و إلّا يسخطون، فما ظنّك بغير رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و يحصل منه نفرة القلب عن الأساتيد و المشايخ، و ربّما يستعيب بل و يتّهمهم.

و ربّما يميل إلى من يتوقّع منه الإعانة و الإعطاء، و إن كان ظالما، و قال اللّه تعالى وَ لٰا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ «١» أو فاسقا، و ورد فى السلوك مع الفاسق ما ورد «٢».

و ربّما يحصل له حالة المستأكل بعلمه المذموم فى الأخبار «٣»، و ربّما وقع فى العصبيّة، و ورد أنّ: «من تعصّب خلعت ربقة الإيمان من عنقه» «۴»، و ربّما يقع فى الرياء الذى هو الشرك باللّه «۵»، أو فى الغضب الذى يفسد الإيمان «۶»، و ورد فى الطمع أنّه يخرج عن الإيمان «٧».

(۱) هود (۱۱): ۱۱۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۶/ ۲۵۹ الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهى.

(۳) الكافى: ۱/ ۴۶ و ۴۷ باب المستأكل بعلمه.

(۴) الكافى: ۲/ ۳۰۷ و ۳۰۸ الحديث ۱ و ۲، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۳۷۰ الحديث ۲۰۷۷۲.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۷۰ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات العبادات.

(۶) الكافى: ۲/ ۳۰۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۳۵۸ الحديث ۲۰۷۳۲.

(۷) الكافى: ۲/ ۳۲۰ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱۶/ ۲۴ الحديث ۲۰۸۶۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۰۹

..........

و ورد فى ذى الوجهين و اللسانين ما ورد «۱»، و كذا فى سوء الظنّ، و كذا فى التهمة «۲»، و كذا فى الغيبة «۳»، و كذا فى ترك المناصحة «۴»، و كذا فى الحسد «۵»، إلى غير ذلك ممّا لا يكاد يسلم عنه، و لو لم يبتل بالجميع، فلا يكاد يسلم عن الأكثر.

و لو سلم منه فلا يكاد يسلم من الكثير، و لو سلم منه فلا يكاد يسلم من البعض، و لو كان واحدا منها، و معه كيف ينال منصب النيابة العظيمة التى هى منصب أنبياء بنى إسرائيل، و لذا ترى أنّ الذين يشرعون فى الطلب ربّما يزيدون عن الألف، و مع ذلك؛ ربّما لا ترى اثنين منهم وصل الرتبة الستيّة، و منهم من لا يتعدّى عن النحو و الصرف، و منهم من لا يتعدّى عن المعانى و البيان، و منهم من لا يتعدّى عن المنطق أو الهيئة، و منهم من لا يتعدّى عن الكلام و الحكمة.

بل ربّما يخيّل إليهم الشيطان أنّ المهمّ و العمدة هو هذا العلم لا الفقه، فإنّه منصب القاصرين عن الفهم، و لذا ربّما يقولون: الحقّ مع الأخباريين.

و مع ذلك ليس شغلهم إلّا تقليد الفقهاء، مثل تقليد «شرح اللمعة»، و مثله لا يفتون إلّا بما فهموا منه، و إن كان فهمهم ربّما كان سقيما.

و لذا ترى الفقهاء لا يرضون بعمل هؤلاء و فهمهم و بنائهم، و يقولون: العامى أولى منهم، ثمّ أولى بمراتب شتّى، لأنّه يمشى على الطريقة المطلوبة منه، بخلاف هؤلاء فإنّهم لا يقلّدون و لا يجتهدون.

و مع هذا؛ كثيرا ما يخربون، و مع ذلك يرونهم أنّهم لا يجوّزون تقليد الميّت،

(۱) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۲۵۶ الباب ۱۴۳ من أبواب أحكام العشرة.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۳۰۲ الباب ۱۶۱ من أبواب أحكام العشرة.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۲۷۸ الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۴۳ الباب ۲۳ من أبواب أحكام العشرة.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۳۶۵ الباب ۵۵ من أبواب جهاد النفس.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۱۰

..........

يقولون: مـا قـالوا: غلـط، و يرون أنّ الأخباريّين يحرّمون التقليـد، و يقولون: هم أيضا غالطون، و يرون أنّ المجتهـدين يوجبون شـرائط الاجتهاد، و يبالغون غاية المبالغة، و يحذّرون و ينذرون، فيقولون: كلّه غلط، يقولون ما ليس له دليل.

و مع ذلك؛ ليس عملهم و لا فتواهم إلّا محض ما اعتقـدوه أنّه فى «شـرح اللمعـة» كذلك، و لا يتفطّنون أنّ هذه الفتاوى حصـلت لهم بمحض الاصول و القواعد التى جعلوها من شـرائط الاجتهاد، أو حصلت من الآيات و الأخبار، بانضمام تلك الشرائط بلا شبهة، بحيث لولاها لم يكن هـذا الفقه يقينا، و لذا يلاحظون نفس الأحاديث بأن يقتصـروا عليها من دون حاجة أصـلا إلى كتبهم الفقهيّة، و يعترف جلّهم أو كلّهم بأنّا مقلّدون الفقهاء.

و ربّما يقولون: إنّ علم الكلام يعرف به اصول الدين و الفقه فروعه، و الاصول أهمّ و أولى، فيضيّعون أعمارهم فى فهم كلام ابن سينا و الفارابى و نحوهما، و لا يهتمّون بشأن كلام اللّه و حججه عليهم السّلام.

و ربّمـا يعينون بـأن يجعلوه منطبقـا على مـا قاله الحكماء و نحوهم، و المعصوم عليه السّـلام من عصـمه اللّه، و لـذا ربّما يقرءون اصول الفقه و لا ينتفعون، و ربّما يقرءون الفقه و الحديث أيضا، لكن بالنحو الذى ذكر.

و ربّما لا يصـلون هذه المرتبة من غير الجهات المذكورة من جهات لا تحصـى، كما هو المشاهد لكلّ أحد، فلا بدّ من التوسّل التام به تعـالى أن يعصـمنا و يهـدينا، و الاتّكـال عليه، و الميـل إليه، فعنـد ذلـك ربّمـا لا ـ يضـرّ أخـذ الزكاة، و إن كان الاجتهاد من الواجبات الكفائيّة التى يجب على المؤمنين بأجمعهم تحصيل هذا الشأن لهم، فإن لم يتحقّق زكاة، فيجب عليهم الإنفاق من أموالهم.

فهذا ربّما يوهم أنّ مع وجود الزكاة أيضا يجب الإنفاق عليهم من أموالهم،

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۱۱

..........

---

لأنّـه يجب عليه التحصـيل، كما أنّ من وجب عليه الاجرة لتحصـيل ما هو ضـرورى له، كيف يجوز له أن يعطى مكانه الزكاة؟ و ذلك لأنّ تحصـيل هـذا الواجب الكفائى لم يوجـد دليل على كونه مثل ما ذكر، بل لو حصّـلوه من الزكاة و نحوها، فلعلّهم حصّـلوا ما وجب عليهم، لعدم إجماع أو حديث على عدم كفاية ذلك، و اللّه يعلم.

قوله: (و يكره). إلى آخره.

لما رواه الكلينى عن الصادق عليه السّلام يقول: «تارك الزكاة و قد وجبت له كمانعها و قد وجبت عليه» «۱».

و روى فى الصحيح، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى، عن الحسين بن على، عن بعض أصحابنا عنه عليه السّلام مثله «۲».

و السند الأوّل أيضا ضعيف.

و فى الصـحيح عن ابن مسـلم أنّه قال للباقر عليه السّـلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة و لا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام و اسـتحياء و انقباض، أ فنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه و هى منّا صدقـة؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه، و لا ينبغى أن يستحيى ممّا فرض اللّه عزّ و جلّ، إنّما هى فريضة اللّه فلا يستحيى منها» «۳».

قوله: (و لا يجب إعلام). إلى آخره.

قال فى «التذكرة»: إنّه لا نعرف فيه خلافا «۴»، و استدلّوا عليه أيضا بعدم

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۶۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۱۳ الحديث ۱۲۱۰۵ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۶۳ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۱۴ الحديث ۱۲۱۰۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۶۴ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۱۳ الحديث ۱۲۱۰۴ و ۳۱۵ الحديث ۱۲۱۰۸.

(۴) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۲۸۷ المسألة ۲۰۳.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۱۲

..........

دلیل علی وجوب الإعلام، و الأصل براءة الذمّة، و بحصول الامتثال بدونه، لظواهر الأخبار، و لما رواه الصدوق عن أبی بصیر فی کالصحیح ب- إبراهیم- أنّه قال للباقر علیه السّلام: الرجل من أصحابنا یستحیی أن یأخذ من الزکاة، فاعطیه من الزکاة و لا اسمّی له أنّها من الزکاة؟ فقال: «أعطه و لا تسمّ له و لا تذلّ المؤمن» «۱».

و مثلها روایة الکلینی بسنده عن الباقر علیه السّلام «۲».

و هاتان الروایتان مع موافقتهما للفتاوی، موافقتان للآیة و الأخبار المتواترة، بخلاف الروایات السابقة، و الجمع بین هاتین الروایتین و السابقة أنّ الفقیر إن لم یصل إلی الاضطرار، إلّا أنّه منحصر رفع حاجته فی أخذ الزکاة، و هو من أهله، کما یشیر إلیه قوله علیه السّلام: «إنّما هی فریضة» أیضا أنّ المقرّر من اللّه، و لم یقرّرها إلّا لمثل هذا الشخص.

و إذا وصل إلی حدّ الاضطرار، و انحصر رفعه فی الزکاة، فلا شکّ فی وجوب الأخذ حینئذ للکتاب، و المتواتر من الأخبار و الإجماع بعد حکم العقل یقینا، مضافا إلی السابقة، فحینئذ عدم الأخذ من الحمیّة الجاهلیّة.

و أمّا إذا لم یصل إلی الاضطرار، و یکون المحتاج ممّن یتعیّش بغیر الزکاة، بأن یکتسب مثلا، و یری أنّ أخذ الزکاة یفتح باب الفقر، و یورث الذلّة، و دوام الحاجة إلی غیره تعالی، کما هو المجرّب، و الظاهر من الأخبار أیضا، فإنّ المحتاج حینئذ أن یصیر إلی الزکاة، لضیق ما حصل له أولی جزما، حتّی یفتح اللّه له فیما أعطاه.

و مثله: الزکاة بالنحو المذکور فیهما لا بأس به، بل و مأمور به لما ذکر فیهما، و لا یصرّح بأنّه لیس بزکاة لأنّه کذب و غشّ، مع إشکاله فی براءة ذمّته، لأنّ

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۸ الحدیث ۲۵، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۱۴ الحدیث ۱۲۱۰۷.

(۲) الکافی: ۳/ ۵۶۳ الحدیث ۳.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۱۳

..........

الآخذ لم یأخذ إلّا الزکاة، و المعطی أقدم علیه، سیّما و فی الغالب یتلافی الآخذ المذکور بردّ شیء عوضا و تدارکا لإحسانه، کما هو المتعارف فی أنّهم یردّون، أو یقعون فی همّ الردّ و غصّته و خجالته، مع أنّه لیس ممّا أفتی به الأصحاب، و ظهر من الخبر.

بل فی الروایة «۱» منع عن ذلک، فتحمل هاتان الروایتان علی أنّ الآخذ لا یستحیی إلّا عن التصریح بکونه زکاة و إظهار ذلک، و یرضی بالسکوت عنه إن احتمل کونه زکاة.

بل و ظهر ذلک بملاحظة عدم المتعارف بالمبادرة بإعطاء خصوص النقدین هدیّة إلی المحتاج إلیهما، مع عدم کون مثل هذا الإهداء عادة المهدی، کما هو الغالب من عدم هذه الهمّة الغالبة لمثل التاجر، و غیره ممّن یعطی الزکاة، و خصوصا مع العلم بأنّه یعطی الزکاة و أنّه أعطی.

و بالجملة؛ بملاحظة ما ذکر من أمثاله یترجّح عنده کونه زکاة، فلا یقع فی التلافی.

و منه یظهر جمع آخر أقرب بین الأخبار، بل لعلّه متعیّن بحمل المذکور فی السابقة علی من لا یرضی بالسکوت أیضا، و یستنکف عن

مظنّة الزكاة، بل و احتماله أيضا، إلّا أن يصرّح بأنّه ليس بزكاة أو يظهر، و قد عرفت ما فيه من المفاسد، و لذا منع عليه السّلام ما منع، و قال ما قال، فتدبّر! قوله: (و يصدق). إلى آخره.

أقول: من بديهيّات الدين وجوب إعطاء الزكاة كوجوب الصلاة، و أنّه لا يجوز

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٥ الحديث ١٢١٠٨.



..........

---

الضبط و الكنز و نحوه، فلا يتوقّف على وجود مدّع للفقر، إذ ربّما لا يدّعيه فقير، بل و ربّما يأبى عن الأخذ بأن يستحيى كما عرفت، فإذا ظهر الفقر يجب أن يعطى.

و الظاهر أنّه لا يجوز الإمساك حتّى يحصل اليقين بالفقر، إذ ربّما لا يحصل.

و شغل الذمّة اليقينى و إن كان يستدعى البراءة اليقينيّة، إلّا أنّها تحصل بالأدلّة الشرعيّة.

منها: أصالة الصحّة فى أفعال المسلم، الثابتة من ظواهر الأخبار و الاستقراء.

و منها: تتبع تضاعيف ظواهر الأخبار، إذ لو كان العلم شرطا لاقتضى ظهوره فى خبر من الأخبار الواردة فى مباحث الزكاة و الفطرة و إعطاء الصدقات الاخر، من قبيل حقّ الحصاد، و الحقّ المعلوم و غيرهما، مع أنّه ربّما كانت مقامات تقتضى التعرّض لتلك لو كان كذلك.

بل ربّما يظهر خلاف ذلك من الاكتفاء بالظاهر، و كون الأصل الصحّة و نحوه.

و منها: أنّه عام البلوى، متوفّر الدواعى، شديدة الحاجة إليه، غاية العموم و التوفير و الشدّة، و لو لم يجز الإعطاء إلّا بالتعيين، أو بعد الإثبات بالمثبتات الشرعيّة، لشاع و ذاع، و اشتهر اشتهار الشمس، سيّما بملاحظة أنّ المال عزيز غاية العزّة عادة يشقّ إعطاؤه، فمع ذلك كيف يسامح فى الإعطاء، و يعطى مع بقاء شغل الذمّة على حاله، سيّما من كان متديّنا.

و مع ذلك ترى أنّ المدار فى الأعصار و الأمصار كان على الظنّ و الظاهر، و أصالة الصحّة فتوى من الفقهاء، و عملا منهم و من مقلّديهم، و غيرهم من المسلمين.

هذا مع اليقين بأنّ الزكاة لم تشرع إلّا قوتا للفقراء و رفعا لحاجتهم، فلو



..........

---

اقتصر على اليقين لزم الضرر و العسر و الحرج المنفيّات شرعا، إذ كثيرا ما لا يمكن تحصيل اليقين، بل كثيرا ما لا يمكن الإثبات بالعدول من الشهود، سيّما مع ما فى معرفة العدالة و العدول، من الإشكالات و الاختلافات.

و خصوصا بملاحظة كون الفقير فى غاية القرب من حدّ الغنى، فإنّه لو نقص مئونته قليلا من سنته غاية القلّة دخل فى حدّ الفقر، فربّما يصعب على الشهود غاية الصعوبة التميز، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه فيما سبق من أنّ أحدا لا يموت بعدم تحقّق الزكاة له، و أنّه تعالى هو الرزّاق و حلف عليه.

و خصوصا؛ أنّ مراتب التعيّش متفاوتة جدّا غاية التفاوت فى القناعة و عدمها، و الزّى و ما يليق بالحال و ما لا يليق، و ما يعتاد و ما لا يعتاد و ما يضرّ بنفس دون نفس إلى غير ذلك، بل لعلّ المدار فى أمثال ذلك بحسب العرف على الظنون، لنهاية تعسّر اليقين من

الجهات التی عرفت و غیرها، فلو قال المولی لعبده:

ائت لی فقیرا، لا یأتی إلّا ما ظنّ و ظهر لدیه، فیکون ممتثلا لما ذکر فتأمّل! ألا تری! أنّ موسی- علی نبیّنا و آله و علیه السلام- مع کونه من اولی العزم، اختار من قومه سبعین رجلا، فظهر کونهم کفّارا، مع أنّه تعالی مدح أهل التعفّف بما مدح.

و ورد فی الأخبار ترجیح من لا یسأل علی من یسأل «۱».

و ورد فی ذمّ السؤال، و الإظهار للفقر ما ورد، من شدّة المنع غایة التشدید مع وجود الحاجة، و الأخبار فی ذلک متواترة «۲».

و هذا؛ کیف یمکن أن یجمع مع الإثبات فضلا عن تحصیل الیقین؟

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۴/ ۱۰۱ الحدیث ۲۸۴، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۶۱ الحدیث ۱۱۹۸۱.

(۲) انظر! وسائل الشیعة: ۹/ ۴۳۸ الباب ۳۲ من أبواب الصدقة.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۱۶

..........

---

هذا مع ما فی الأخبار من فعل الأئمّة علیهم السّلام أنّهم بمجرّد الدعوی کانوا یصدّقون و یعطون.

مثل ما فی الصحیح عن عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقال له: قرض إلی میسرة، فقال علیه السّلام: «إلی غلّة تدرک؟» فقال: لا و اللّه، فقال:

«إلی تجارة [تؤوب]؟» فقال: لا و اللّه، فقال: «إلی عقدة تباع؟» فقال: لا و اللّه، فقال علیه السّلام: «فأنت ممّن جعل اللّه له حقّا فی أموالنا» «۱» الحدیث، و أمثاله کثیرة.

منها: ما نقل عن الحسنین علیهما السّلام «۲».

و منها: ما نقل عن الرضا علیه السّلام «۳»، إلی غیر ذلک، و ربّما ظهر من الأخبار أنّ الشیعة و رواة الأئمّة علیهم السّلام أیضا کانوا کذلک.

و ممّا ذکر؛ ظهر حال ما إذا ادّعی الفقر، فإنّ الظاهر منه تصدیقه بغیر یمین، و الظاهر عدم الخلاف فی ذلک، و یعضده استصحاب حال العدم الذی ثبت حجّیته فی محلّه.

و یؤیّده کون الظاهر معتبرا غالبا علی الأصل، إذا کان ظاهرا من حال المسلم، و ربّما لا یتیسّر إثباته، فلاحظ! و سیجیء فی مسألة أنّه إذا ظهر کونه غنیّا ما ذا یفعل؟ ما ینبغی أن یلاحظ البتة.

قوله: (و الأحوط). إلی آخره.

هو کذلک، سیّما بملاحظة ما سنذکر فی قوله: و لو ظهر.

---

(۱) الکافی: ۳/ ۵۰۱ الحدیث ۱۴، وسائل الشیعة: ۹/ ۴۵ الحدیث ۱۱۴۸۶ مع اختلاف یسیر.

(۲) الکافی: ۴/ ۴۷ الحدیث ۷، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۱۱ الحدیث ۱۱۸۶۱.

(۳) أمالی الشیخ الطوسی: ۵۲۰ الحدیث ۱۱۴۵، وسائل الشیعة: ۹/ ۵۲ الحدیث ۱۱۵۰۱.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۱۷

قوله: (أمّا تلف المال). إلی آخره.

---

أقول: فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: عدم القبول إلّا بالبيّنة نسب إلى «المبسوط» «١».

و الثانى: إنّه يحلف، و نسب أيضا إلى الشيخ «٢».

الثالث: القبول مطلقا، و هو مختار الفاضلين و من وافقهما «٣»، لأنّه مسلم ادّعى ممكنا، و ليس فى مقابله منكر، فيقبل كما هو الظاهر من الفقهاء. و الظاهر من غير واحد من الأخبار «۴»، كما لا يخفى على المطّلع، مع أنّ الموضع فيها خلاف الأصل، كما لا يخفى.

مع أنّ الموافق للأصل هو الأصل، فلا حاجة فيه إلى أصالة صحّة دعوى المسلم، مع أنّه ربّما لا يتيسّر له الإثبات، فيتضرّر أو يلزم منه حرج أو عسر منفيان.

هذا؛ مضافا إلى التأمّل فيما ذكرناه، لكنّ الاحتياط هنا آكد، بأن يطلب البيّنة إن أمكنه، و إلّا فيحلف.

قوله: (و لو ظهر). إلى آخره.

أقول: لو ظهر عدمه ارتجعت مع المكنة، مع بقاء العين، و المثل فى المثل مع الإمكان و إلّا فالقيمة، و أمّا غير المثل فالقيمة، و هل القيمة يوم الأخذ، أو التلف،

---

(١) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۴۶۳، لاحظ! المبسوط: ١/ ٢۴٧.

(٢) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۴۶۳.

(٣) المعتبر: ٢/ ۵۶٨، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٢٢، تذكرة الفقهاء: ۵/ ٢٨۶، منتهى المطلب: ١/ ۵٢۶ ط. ق، مسالك الأفهام: ١/ ۴١٠.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨۶١ و ٢٧/ ٢٧٣ الحديث ٣٣٧۵٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴١٨

..........

---

أو أعلى القيم؟ احتمالات، أقواها الأخير لكونه غاصبا، هذا إذا علم كونه زكاة، سواء علم كونه حراما عليه أم لا- على المشهور المعروف من عدم معذوريّة الجاهل بالحكم.

و أمّا إذا لم يعلم، فاختلف الأصحاب فيه، فعن المحقّق فى «المعتبر» القطع بعدم جواز الارتجاع «١».

و عن «المنتهى» أيضا أنّه ليس له الرجوع، لأنّ رفعه محتمل للوجوب و التطوّع «٢».

و عن «التذكرة» جواز الارتجاع لفساد الدفع، لأنّه أبصر بنيّته «٣»، و استجوده بعض المتأخّرين بشرط بقاء العين «۴».

أقول: لا شكّ فى جواز الرجوع مع بقاء العين، و كون الآخذ ممّن يجوز الرجوع فى الهبة له.

أمّا مع التلف؛ فلا- تسلّط له على أخذ العوض بلا- شبهة، إلّا أن يكون هنا أمارات ظاهرة فى كونها صدقة ظهرت على الآخذ، و مع ذلك أخذ فيصير داخلا فى العالم.

و إذا ادّعى المالك بأنّى أظهرت له أنّه صدقة و أنكر الآخذ، فالقول قوله مع اليمين.

و أمّا إذا بقى العين، و الآخذ ممّن لا يجوز الرجوع فى الهبة له، فيحتاج إلى بسط ليس المقام مقامه.

---

(١) المعتبر: ٢/ ۵۶٩.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ۵٢٧ ط. ق.

(٣) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣۴٩ المسألة ٢۵۵.

(۴) مدارك الأحكام: ۵/ ۲۰۵.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۱۹

..........

و أمّا إذا لم يمكن الارتجاع، فإذا كان الدافع هو الإمام أو نائبه، ففى «المنتهى» أنّه لا خلاف بين العلماء فى الإجزاء عن المالك، لأنّه خرج عن العهدة بالدفع إلى الإمام أو نائبه، و الدافع خرج عن العهدة بالدفع إلى من يظهر منه الفقر، و إيجاب الإعادة تكليف جديد منفى بالأصل «۱».

و أمّا إذا كان الدافع هو المالك، فاختلف الأصحاب فيه، فعن جماعة منهم الشيخ فى «المبسوط» عدم الضمان «۲»، و عن المفيد و أبى الصلاح الضمان «۳»، و عن «المعتبر» و «المنتهى» سقوط الضمان مع الاجتهاد، و ثبوته مع عدمه «۴».

حجّة الأوّلين أنّه دفعها إلى من ظاهره الفقر، دفعا مشروعا فحصل الامتثال، لأنّه لو لم يظهر الخلاف لكان ممتثلا البتّة، فقبل الظهور ممتثل البتّة، فكذا بعده للأصل، و فقده حجّة واضحة على الإعادة.

و ردّ بأنّ الحجّة؛ الروايتان الآتيتان، و يعضدهما الأخبار المتواترة بعد الآية فى كونها حقّ الفقير، و أنّها شرّعت له خاصّة، فظهر عدم وصول الحقّ إلى المستحقّ، و أنّه وصل إلى غيره كالدين.

و حجّة الموجبين و هو ما ذكرناه، مضافا إلى صحيحة ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان الثقة، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام فى رجل يعطى زكاته رجلا و هو يرى أنّه معسر فوجده موسرا؟ قال: «لا يجزى عنه» «۵».

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۵۲۷ ط. ق.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۶۱.

(۳) المقنعة: ۲۵۹، الكافى فى الفقه، ۱۷۳.

(۴) المعتبر: ۲/ ۵۶۹، منتهى المطلب: ۱/ ۵۲۷ ط. ق.

(۵) الكافى: ۳/ ۵۴۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۱ الحديث ۱۳۲ و ۱۰۲ الحديث ۲۸۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۱۵ الحديث ۱۱۸۶۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۲۰

..........

و السند منجبر بابن أبى عمير، مراسيله صحيحة فى حكم المسانيد عند علماء الرجال و الفقهاء «۱»، و أنّه أيضا ممّن أجمعت العصابة «۲»، و أنّه أيضا ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۳»، مضافا إلى انجبارها بالقطعيّات من الآية، و المتواتر فى بيان علّة وجوب الزكاة، المتواتر فى مستحقّها.

و فى صحيحة أبى المغراء عن الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» «۴».

و فى غير واحد من الصحاح و المعتبرة أنّ الزكاة مخصوصة بأهلها، حتّى أنّ المخالف بعد الاستبصار يقبل منه جميع عباداته فى حال الضلال سوى الزكاة، لأنّه وضعها فى غير أهلها «۵».

و فى الصحيح عن الوليد بن صبيح أنّه قال له شهاب بن عبد ربّه الثقة الجليل: أبلغ الصادق عليه السّلام عنّى السلام، و أعلمه أنّه

يصيبنى فزع فى منامى، فقال عليه السّلام: «قل له: فليزك»، فأجاب شهاب: إنّ الأطفال يعلمون أنّى ازكّى مالى.

فقال عليه السّلام: «قل له: إنّك تخرجها و لا تضعها موضعها» «۶».

فعدّ ذلك عدم إعطاء الزكاة، مع أنه من الأعاظم الثقات ليس رجل لا يبالى بلا شبهة، إلى غير ذلك من الأخبار، مع أنّه شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة.

---

(١) رجال النجاشى: ٣٢۶ الرقم ٨٨٧، عدة الاصول: ١/ ١۵۴، مدارك الأحكام: ۵/ ٢٠۵.

(٢) رجال الكشى: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠۵٠.

(٣) عدة الاصول: ١/ ١۵۴.

(۴) الكافى: ٣/ ۵۴۵ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٩ الحديث ١١٨٧۶.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١۶ الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵٢ الحديث ١٣۶، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٧ الحديث ١١٨٧٣ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٢١

..........

---

و حجّة المفصّلين أنّ المالك أمين على الزكاة، فعليه الاجتهاد و الاستظهار فى دفعها إلى مستحقّها، فبدونه يجب الإعادة.

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى كالصحيح بإبراهيم، عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام يقول: «ما من رجل». إلى أن قال: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرّة اخرى».

و قبل هذا سأل هكذا: رجل عارف أدّى الزكاة إلى غير أهلها، عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم» «١».

و فى «التهذيب» و «الكافى» بعد نقل هذه الرواية، و عن زرارة مثله، غير أنّه قال: «إن اجتهد [فقد] برئ، و إن قصّر فى الاجتهاد [فى الطلب] فلا» «٢».

و يرد على الأوّلين أنّ تحقّق الامتثال قبل ظهور الخلاف، إنّما كان لظهور الآخذ مستحقّا، إذ لولاه لم يتحقّق الامتثال قطعا، لاشتغال الذمّة بإعطائها الفقير بالآية و الأخبار المتواترة و الإجماع.

فإذا تغيّر العلّة تغيّر المعلول، و إذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

و يصدّق الآن أنّه ما أعطاه الفقير جزما لغة و عرفا، و لعلّه مخالف للآية، و المتواتر من الأخبار قطعا، مضافا إلى ما ثبت من الشرع فى حقوق الناس، و معلوم كون الزكاة حقّا من حقوق الناس بالإجماع و غيره ممّا عرفت، و إن كان فيها حقّ اللّه أيضا، لأنّ حقّ الناس يغلب على حقّه تعالى فيما ذكر، فلاحظ المواضع

---

(١) الكافى: ٣/ ۵۴۶ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠٢ الحديث ٢٩٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١۴ الحديث ١١٨۶۵ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: ٣/ ۵۴۶ ذيل الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠٣ الحديث ٢٩١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١۴ الحديث ١١٨۶۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٢٢

..........

---

و تدبّر! و أيضا جهة الاكتفاء بالظهور لم يكن إلّا الضرورة، بمقتضى ما ذكر فى الأدلّة، و الضرورة تتقدّر بقدرها، و الاستصحاب و إن كان حجّة، إلّا أنّه يعارض جميع ما ذكر، حتّى الرواية المعتبرة الصريحة «١» أيضا، مع ما عرفت من [أنّ] اعتبارها محلّ نظر.

مع أنّ المعارضة لعلّها لا تكفى، بل لا بدّ من العلّية حتّى يتعيّن كونه الحجّة.

نعم؛ يؤيّده نفى الضرر مع حصول الإطاعة و الامتثال، و عدم تقصير أصلا، سيّما مع الاجتهاد، و بذل الجهد التامّ فى معرفة الفقير، فإنّ الحكم بالإعادة حينئذ فى غاية البعد، و شدّة المخالفة لطريق الشرع، سيّما مع كونه سهلة سمحة البتّة.

فالرواية لعلّها محمولة على ترك الاجتهاد، بل ربّما كانت ظاهرة فيه، لقوله:

و هو يرى أنّه معسر، الظاهر غاية الظهور فى أنّه من جهة أنّه كان يظنّه معسرا أعطاه، لأنّ المضارع يفيد الاستمرار و الاجتهاد و استفراغ الوسع، و الغنى أمر ربّما يتجدّد، فلا يكفى بالظنّ المستمر.

و الراوى قال: يرى أنّه معسر، لا أنّه بذل جهده، و إلّا كان يذكره فى المقام البتة، لكونه مقام ذكره لو فعله، فحينئذ لا يكون حجّة على المفصّل لو لم يكن حجّة له، فتأمّل! مع أنّه لا يبعد حملها على صورة إمكان الاسترجاع، لأنّ من كان يراه معسرا ظاهر فى كونه شخصا ضعيفا غير متسلّط، ليس له يد و قدرة بعد ظهور كونه غنيّا، لأنّ الغنى متمكّن من الردّ جزما، فإذا لم يكن له قدرة على المنع، لا جرم يكون الظاهر التمكّن مع الأخذ.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٥ الحديث ١١٨٦٩.



..........

---

مع أنّ الغالب التمكّن من الارتجاع، بل و الارتجاع كما هو معلوم، و الفقهاء يتعرّضون للصورة النادرة و حكمها.

مع أنّ التمسّك بترك الاستفصال فى أمثال المقام لا يخلو عن الضعف، فكيف يعارض ما ذكرناه و ما سنذكره؟ مع إمكان الحمل على الاحتياط فى الاحتياط فى الإعطاء لا يقع منهم المسامحة فيه، كما اتّفق لكثير ممّن شاهدنا هم، و منه ما مرّ فى حكاية شهاب بن عبد ربّه «١».

هذا كلّه؛ مضافا إلى ما ظهر من تضاعيف الأخبار من التسهيل، و كمال الإرفاق و الشفقة و المراعاة للمالك، كما عرفت، مضافا إلى ما عرفت من أنّ معرفة حدّ الفقر و تميّزه من الغنى، ربّما يصعب غاية الصعوبة من الوجوه الكثيرة التى أشرنا، مع عدم الحرج فى الدين، بل و عدم العسر أيضا، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا، مضافا إلى ضمّ الأكثريّة فى الفتوى، بل الشهرة بحسب الظاهر.

و ممّا ذكر ظهر الحال فى الجواب عن حجّة الموجبين، بضعف الحديث بالإرسال، و أنّ التكليف منوط بالاستحقاق الظاهرى، مضافا إلى ما عرفته من كمال قوّة الخبر، و عدم قصوره عن الصحيح، لو لم نقل بكونه أقوى.

و اجيب عن حجّة المفصّلين، بأنّ الاجتهاد الذى ذكره إن أراد منه القدر المجوّز لإعطاء الزكاة، أى يحصل الظنّ فى صورة عدم ظنّ أصلا، فلا كلام فيه، لكن لا يلزم منه ما ذكره، و إن أراد الاجتهاد الذى ادّعاه، فهو غير واجب عند الفقهاء.

و قيل: نقل جماعة من الأصحاب الإجماع عليه «٢»، مع أنّهم ذكروا حال

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٧ الحديث ١١٨٧٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٦، ذخيرة المعاد: ٤٦٣ و ٤٦٤.

..........

ظهور الخطأ لا غيره، فكلامهم ينادى بأنّ حال عدم ظهوره لا كلام لهم فى الصحّة، بل الأوّلون و هم الأكثر، و المشهور قالوا ما قالوا.

مع أنّه على تقدير أن يكون المفصّل يقول بالوجوب مطلقا، بحيث لو لم يجتهد لم يكن ممتثلا أصلا، و إن لم يظهر خطاؤه، و كان ظانّا بظنّ قوى.

ففيه؛ مع كونه خلاف الفقهاء، و خلاف ظاهر كلامه أيضا، أنّه خلاف ما يظهر من الأخبار حتّى رواية ابن أبى عمير السابقة «١»، و الروايتان اللتان هما دليله.

لأنّ المعصوم عليه السّلام ما اعترض على الراوى بأنّه كيف يعطى الزكاة بغير اجتهاد؟ و أنّه غير ممتثل مطلقا، بل قال: فى صورة ظهور الخطأ بعيد، إمّا مطلقا أو إذا اتّفق أنّه لم يجتهد.

و أمّا الروايتان فلا دلالة لهما على وجوب الاجتهاد فى الصورة التى ظنّ كونه أهلها، و كان الظاهر عنده كذلك.

مع أنّه غير خفىّ أنّ المراد من الأهل فى الروايتين المؤمن و الشيعة، و غير الأهل المخالف، و كون الحال فيه، و فى شرط الفقر واحدا؛ محلّ نظر كما ستعرف، سيّما فى زمان الباقر و الصادق عليهما السّلام، من عدم وجود الشيعة الذين يكونون مستحقّين لأخذ الزكاة إلّا قليلا، سيّما زمان الباقر عليه السّلام لغاية قلّة الشيعة، و ابتداء ظهورهم منهم، كما لا يخفى.

بل غالبهم كانوا ناصبيين، و غير الغالب كانوا مستضعفين، و سيجىء حالهما.

و الأخبار فى غاية التشديد فى عدم إعطاء الزكاة بغير المؤمن، و حذّروا نهاية التحذير.

لكن على هذا يظهر دلالة الروايتين على قول المفصّل بطريق أولى، سيّما

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٥ الحديث ١١٨٦٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۲۵

..........

---

بملاحظة ما ورد فى القرآن و الأخبار المتواترة من النهى عن موادّة هؤلاء و إعانتهم و مراعاتهم و كمال التشديد فى ذلك، و فى كون الزكاة حقّ خصوص الشيعة لا غير مطلقا، حتّى المخالف المستبصر يعيدها، مع مقبوليّة جميع عباداته الفاسدة، و بسطنا الكلام فى دلالة هاتين الروايتين فى حاشيتنا على «الذخيرة» «١».

و بالجملة؛ يمكن أن يكون المشهور أقوى، و إن كان الأحوط الإعادة فى صورة عدم الاجتهاد، بل الظاهر أنّ الإعادة فى صورة تحقّق المسامحة و المساهلة واجبة، و اللّه يعلم، و سيجىء زيادة التحقيق فى المقام فى البحث عن الغارمين.

و لو ظهر الخطأ فى اعتقاده كونه مؤمنا، أو غير هاشمى، أو أنّه ليس ممّن يجب نفقته، أو عادلا على القول باشتراطها، فظهر كونه كافرا بالكفر المقابل للإسلام، أو المقابل للإيمان، أو مستضعفا لما ستعرف، من عدم جواز الإعطاء للمستضعف، و تحريم أخذه منها، أو هاشميّا، أو ممّن يجب نفقته عليه.

ففى «الذخيرة» أنّ الشيخ «٢» و من تبعه، قطعوا بعدم وجوب الإعادة، إذا لم يمكن الارتجاع منهم «٣».

و استدلّوا بأنّ الدفع واجب، فيكفى فى شرطه الظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن، فلم يضمن لعدم العدوان فى التسليم المشروط.

و هذا هو الظاهر من المشهور، لكونه قاعدتهم التى تمسّكوا بها فيما سبق و غيره، ظهر الحال فيما سبق.

و حكى الفاضلان عن بعض العامّة القول بلزوم الإعادة، لعدم وصول الحقّ

---

(١) الحاشية على الذخيرة (مخطوط).

(٢) المبسوط: ١/ ٢٦١.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴۶۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٢۶

..........

---

إلى مستحقّه، و لأنّ الاتّصال بالرسول، و الكفر و القرابة لا تخفى مع الاجتهاد و الطلب، بخلاف الغنى لخفاء حاله كثيرا، كما قال اللّه تعالى يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ «١» الآية، و الجواب عنهما يظهر ممّا تقدّم، و الاحتياط أيضا كما في السابق.

و عن الفاضلين أنّهما استثنيا ما إذا ظهر كونه مملوك المالك، لعدم الخروج عن ملكه، فيكون بمنزلة العزل من غير تسليم، و استشكل بأنّ ذلك آت في جميع الصور، فإنّ غير المستحقّ لا يملك الزكاة في نفس الأمر، و المقتضى لعدم الإعادة هو التسليم المشروع، و هو متحقّق في الجميع، فالفرق غير مستقيم «٢»، انتهى.

و أمثال ما ذكر لا عناية لي بشأنها حتّى نطوّل الكلام فيها، إذ الظاهر أنّ بناءهما على أنّ العبد و ما في يده لمولاه، فلم يخرج بعد عن ملك المولى، فتأمّل جدّا!

---

(١) البقرة (٢): ٢٧٣.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٧٠، منتهى المطلب: ١/ ٥٢٧ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٢٧

### ٢٣٥- مفتاح [تبيين المراد من آية الاستحقاق]

العاملون: هم عمّال الصدقات جباية و كتابة و حفظا و قسمة و نحوها و لو أغنياء، و لا يشترط حرّيتهم خلافا للمبسوط «١».

و المؤلفة: هم الكفّار المستمالون إلى الجهاد، و الإسكافي: هم المنافقون «٢»، و جوّز جماعة كونهم مسلمين «٣».

وَ فِي الرِّقابِ: هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم، كما في الخبر: «في المكاتب العاجز عن الأداء يؤدّى عنه إن اللّه تعالى يقول وَ فِي الرِّقابِ «۴»» «۵».

و العبيد: الذين كانوا تحت شدّة فيعتقون منها، و مع عدم الشدّة قولان،

---

(١) المبسوط: ١/ ٢۴٨.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ۵/ ٢١۴.

(٣) المعتبر: ٢/ ٥٧٣، السرائر: ١/ ۴٥٧، تذكرة الفقهاء: ۵/ ٢٥١.

(۴) التوبة (٩): ۶٠.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٣ الحديث ١٢٠٥٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٢٨

لتعارض النصوص إلّا مع عدم مستحقّ غيره فيجوز قولا واحدا، للموثّق «۱»، و ميراثهم لأربابهم عند الأكثر، بل كاد يكون إجماعا للمعتبرين «۲» و لا بأس به، و في رواية: «وَ فِي الرِّقابِ قوم لزمتهم كفّارات و ليس عندهم ما يكفّرون» «۳».

و الغارمون: هم المدينون مع عدم تمكّنهم من القضاء، و منهم من كان عنده ما يفي بدينه، لكن لو دفعه يصير فقيرا، كما قاله العلّامة، لعدم تمكّنه من القضاء عرفا، و لا فائدة في أن يدفع ماله ثمّ يأخذ الزكاة للفقر «۴».

و اشترط الأكثر عدم صرفهم في المعصية، لئلّا يكون [حملا] لهم عليها، و للخبر «۵»، خلافا للمعتبر فجوّز إعطاءهم مع التوبة و هو أقرب «۶».

و يجوز مقاصّتهم بما عليهم من الزكاة إجماعا للمعتبرة «۷»، و كذا الدفع إلى أرباب الديون بدون إذنهم، و بعد موتهم إذا قصرت التركة عن الدين، كما في المعتبرة «۸».

و في سبيل اللّه: ما يتوصّل إلى رضاه سبحانه كالجهاد، و عمارة مسجد، و جسر و مدرسة، و معونة زائر و نحوها، وفاقا للأكثر، و تخصيصه بالجهاد،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۹۲ الحديث ۱۲۰۵۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۹۲ و ۲۹۳ الحديث ۱۲۰۵۰ و ۲۰۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۱۱ الحديث ۱۱۸۶۲.

(۴) نهاية الإحكام: ۲/ ۳۹۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۳۳۶ الحديث ۲۳۷۹۶.

(۶) المعتبر: ۲/ ۵۷۵.

(۷) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۹۵ الحديث ۱۲۰۵۷.

(۸) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۵۰ الحديث ۱۹۴۹.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۲۹

كما في «النهاية» «۱» بعيد عن ظاهر اللفظ، مع أنّه يدفعه الصحيح: «يكون عندي المال من الزكاة أ فأحجّ به مواليّ و أقاربي؟ قال: نعم» «۲».

و في اشتراط حاجتهم خلاف، و الأصحّ جواز صرفه في كلّ قربة لا يتمكّن فاعلها من الإتيان بها بدونه و إن كان غنيّا، و أمّا الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله و إن كان غنيّا قولا واحدا.

و في الحديث النبوي: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لثلاثة»، و عدّ منها الغازي «۳».

و ابن السبيل: هو المنقطع به و إن كان غنيّا في بلده، و ألحق به جماعة الضيف «۴»، و الإسكافي: المنشئ للسفر الواجب أو المندوب «۵»، و كلاهما بعيد عن اللفظ، و يشترط فيه أن لا يكون سفره معصية بلا خلاف، و إلّا كان إعانة على الإثم.

اللهمّ؛ إلّا مع التوبة و إرادته الأوبة، و في اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان.

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسي: ۱۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۹۰ الحديث ۱۲۰۴۵.

(۳) كنز العمّال: ۶/ ۴۵۴ الحديث ۱۶۵۰۳ مع اختلاف.

(۴) فقه القرآن: ۱/ ۲۲۵، البيان: ۳۱۵.

(۵) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۳/ ۲۰۵.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۳۱

قوله: (هم عمّال). إلی آخره.

---

فی تفسیر علی بن إبراهیم: عن العالم علیه السّلام: «و العاملین علیها هم السعاة و الجباة فی أخذها و جمعها و حفظها حتّی یؤدّوها إلی من یقسّمها» «۱».

---

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج ۱۰، ص: ۴۳۱

و الظاهر؛ عدم الخلاف بیننا فی ذلک، و أنّهم یستحقّون نصیبا من الزکاة بإزاء الأفعال المذکورة، و إن کانوا أغنیاء، لأنّها اجرة عملهم، فلا مانع من کونه مملوکا إذا أذن مولاه، و ذکرنا فی بحث تعلّق الزکاة بالعین ما تضمّن بعث أمیر المؤمنین علیه السّلام المصدّق و آدابه «۲»، فلاحظ! قوله: (هم الکفّار). إلی آخره.

عن «المبسوط» أنّه قال: عندنا هم الکفّار الذین یستمالون بشیء من مال الصدقات إلی الإسلام و یتألّفون لیستعان بهم علی أهل الشرک، و لا یعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام «۳»، انتهی.

أشار بذلک إلی ما نقل عن الشافعی «۴»، و نفی عنه البأس فی «المعتبر» «۵»، من أنّه جعلهم ضربین: مسلمین و مشرکین، و المسلمین أربعة أضرب، و المشرکین ضربین، و عن المفید و ابن إدریس أنّهم ضربان: مسلمون و مشرکون «۶».

---

(۱) تفسیر القمّی: ۱/ ۲۹۹ وسائل الشیعة: ۹/ ۲۱۱ الحدیث ۱۱۸۶۲ مع اختلاف یسیر.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۲۹ الحدیث ۱۱۶۷۸.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۴۹.

(۴) لاحظ! المجموع للنووی: ۶/ ۱۹۷.

(۵) المعتبر: ۲/ ۵۷۳.

(۶) نقل عن المفید فی المعتبر: ۲/ ۵۷۳، السرائر: ۱/ ۴۵۷.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۳۲

..........

---

و فی «الذخیرة» أنّه اختاره جماعة من الأصحاب «۱».

و قال ابن الجنید: إنّهم من أظهر الدین بلسانه و أعان المسلمین و إمامهم بیده «۲».

و فی تفسیر علی بن إبراهیم، عن العالم علیه السّلام: «أنّهم قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عبادة من دون اللّه، و لم یدخل قلوبهم أنّ محمّدا رسول اللّه، و [کان] رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یتألّفهم و یعطیهم، فجعل لهم نصیبا فی الصدقات لکی یعرفوا و یرغبوا» «۳».

و روی الکلینی فی کالصحیح ب- إبراهیم- عن زرارة و محمّد بن مسلم أنّهما قالا للصادق علیه السّلام: أ رأیت قوله تعالی إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ «۴» الآية، أ كلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعا، لأنّهم يقرّون له بالطاعة».

[قال]: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون سائر الناس، ثمّ قال: سهم الْمُؤَلَّفَةِ [قلوبهم] و سهم الرِّقَابِ عامّ، و الباقى خاصّ».

[قال]: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا تكون فريضة فرضها اللّه عزّ و جلّ

---

(١) ذخيرة المعاد: ۴۵۴.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٠.

(٣) تفسير القمّى: ١/ ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨۶٢ مع اختلاف يسير.

(۴) التوبة (٩): ۶٠.



..........

---

إلّا أن يوجد لها أهل» «١».

و ظاهر الخبرين المذهب المشهور، مضافا إلى الإجماع المنقول.

و قيل: استدلّ بالأخير للمفيد و موافقيه بقوله عليه السّلام: «ليرغب فى الدين فيثبت عليه». و قوله عليه السّلام: «و سهم المؤلّفة عام»، و هو غير بعيد «٢»، إلّا أنّ الظاهر منه اختصاص ذلك بصورة بسط يد الإمام عليه السّلام، فلا ثمرة لنا و الإمام عليه السّلام عارف بالحال قطعا.

و لعلّه لهذا قال الشيخ: بسقوط سهم المؤلّفة فى زمان الغيبة «٣»، و ابن بابويه بسقوطه بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۴»، لعدم بسط يد الإمام عليه السّلام بعده، و إن صار على و الحسن عليهما السّلام خليفة فى قليل من الزمان، و وقوع العزّ و الشوكة للإسلام المقابل للكفر، فتأمّل جدّا! و لو احتجنا الآن إليه أمكن الإعطاء من سهم سبيل اللّه، مع إمكان القول به أيضا، و اللّه يعلم.

قوله: (وَ فِى الرِّقَابِ). إلى آخره.

التعبير هنا بلفظ «فى» موافقا لغيره من الأصحاب، رعاية للمتابعة للآية الشريفة.

و قيل: فى وجه العدول فيها وجهان:

الأوّل: إنّ الأصناف الأربعة الاولى تصرف إليهم كى يتصرّفوا فيها كيف شاءوا.

---

(١) الكافى: ٣/ ۴٩۶ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٩ الحديث ١١٨۵۶ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۴۵۴.

(٣) المبسوط: ١/ ٢۴٩، النهاية للشيخ الطوسى: ١٨۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣ ذيل الحديث ۴.



..........

---

و أمّا الأخيرة فلا، بل تصرف في الجهات التي حصل الاستحقاق بسبب الحاجة إليها، ففي الرقاب تصرّف لتخليص رقابهم من الرّق، و في الغارمين تصرّف في قضاء ديونهم، و كذلك سبيل اللّه و ابن سبيل.

و الثاني: الإشعار بأنّهم أرسخ في استحقاق التصدّق عليهم، لأنّ في الظرفيّة إيماء إلى أنّهم أحقّاء بأن يجعلوا مصبّا لها، و التكرير في قوله: وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، فيه فضل ترجيح «١».

قوله: (هم المكاتبون). إلى آخره.

عن «المبسوط»: أنّه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف. و عندنا أنّه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدّة فيشترون و يعتقون عن أهل الصدقات، و يكون ولاؤهم لأرباب الصدقات، و لم يجز ذلك أحد من الفقهاء «٢».

و عن «المنتهى» إنّ الذي ذهب إليه علماؤنا أنّهم المكاتبون، و العبيد إذا كانوا في [ضرّ و] شدّة يشترون ابتداء و يعتقون «٣».

و عن «المعتبر» لو لم يوجد مستحقّ جاز شراء العبد من الزكاة و عتقه، و إن لم يكن في ضرّ، و عليه فقهاء الأصحاب «۴».

و عن «المنتهى» أيضا كذلك «۵»، و الآية «۶» ظاهرة في صحّة الكلّ.

---

(١) مدارك الأحكام: ۵/ ٢١۶.

(٢) المبسوط: ١/ ٢۵٠.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ۵٢٠ ط. ق.

(۴) المعتبر: ٢/ ۵٧۵.

(۵) منتهى المطلب: ١/ ۵٢٠ ط. ق.

(۶) التوبة (٩): ۶٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٣۵

..........

---

و استدلّ على اعتبار الشدّة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر «١»، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستّمائة يشترى منها نسمة و يعتقها؟ قال: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثمّ مكث مليّا، ثمّ قال: إلّا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فليشتره و يعتقه» «٢».

و الشيخ رواها عن «الكافي»، و فيه السند هكذا: عن عمرو عن أبي بصير «٣»، فحينئذ لا يكون السند صحيحا، و لعلّ نسخة الشيخ كانت كما ذكره، و هي الأصحّ، لبعد مثلها في «الكافي»، و حصول المظنّة بأنّ الناسخ توهّم فكتب «عن» لنهاية كثرة ورود أبي بصير عن الصادق عليه السّلام، أو وجده مغشوشا فتوهّم كونه «عن».

و كيف كان؛ الرواية منجبرة بعمل الأصحاب.

و نقل في «المعتبر» أنّها ممّا رواه الأصحاب عن الصادق عليه السّلام «۴»، و في الرواية قيد المسلم، و الأصحاب لم يصرّحوا به، و لعلّه مرادهم لما ستعرف.

و يدلّ على الثالث- مضافا إلى الآية- موثّقة عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف فأعتقه، أ يجوز ذلك له؟

قال: «نعم، لا بأس بذلك»، قلت: فإنّه لمّا اعتق و صار حرّا اتّجر فأصاب مالا ثمّ مات و ليس له وارث، فمن يرثه؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون

(١) لاحظ! الوافى: ١٠/ ١٧٨ ذيل الحديث ٩٣٨٣، مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٧ الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٠ الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩١ الحديث ١٢٠٤٩.

(٣) الكافى: ٣/ ٥٥٧ الحديث ٢ مع اختلاف.

(۴) المعتبر: ٢/ ٥٧۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٣۶

..........

الزكاة، لأنّه إنّما اشترى بمالهم» «١».

و هى كالصحيحة، لكون موثّقيّتها بالحسن بن على بن فضّال و ابن بكير، مضافا إلى عمل الأصحاب بعد الآية، لكن ظاهرها أنّه اشترى من مال الفقراء لا سهم الرقاب.

و فى «الدروس» أنّ فيه إيماء إلى أنّه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطّرد الحكم، إذ هو ماله لا مال غيره فيرثه الإمام «٢».

و الظاهر؛ أنّه ليس كذلك، إذ ليس فيه إيماء أصلا أنّ المشترى اشتراه من مال الفقراء، بقصد كون المملوك مالهم، كما أنّه ليس فيه قصد كونه من الرقاب.

و مع ذلك الأصحاب حكموا بكون الميراث للفقراء، مع ذكرهم ذلك فى سهم الرقاب و جعلهم منه، لأنّ البسط عندنا غير واجب، كما سيجى‌ء.

مع أنّه لم يسلّمه إلى الفقراء حتّى يتعيّن كونه لهم لا- سهم الرقاب، بل يستفاد منها، و من غيرها من الأخبار الواردة فى علّة الزكاة و غيرها، أنّ الأصل فى الزكاة كونها مال الفقراء، و لذا جعل المال مالهم فى الأخبار الكثيرة غاية الكثرة المعمول بها، و الأصحاب أفتوا بمضمونها من غير تدقيق و تشقيق.

و أمّا غيرهم فمثل: العاملين عليها، إنّما استحقّوا العمل للفقراء، و أمّا ابن السبيل فهو فقير آن الأخذ.

و أمّا المكاتبون فهم يلحقون بهم من جهة العلاقة الحاصلة لهم، و هى الاحتياج إلى خصوص العتق، و فكّ الرقبة، و لعلّه لذلك الحقوا بهم و صاروا منهم، و كذلك الحال فى سبيل اللّه، و سيجى‌ء تمام التحقيق فى بيان الغارمين.

(١) الكافى: ٣/ ٥٥٧ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٢ الحديث ١٢٠٥٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢۴۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٣٧

..........

و الحاصل؛ أنّ المستفاد من هذا الخبر، و غيره من الأخبار التى لا تحصى، أنّ الحقّ حقّهم بحسب الحقيقة و الأصالة، و غيرهم تابعون لهم.

و هذا القدر يكفى لما ذكر فيها، و أفتى الأصحاب به، لأنّ كلّ شى‌ء يرجع إلى أصله، فتأمّل جدّا! و ممّا ذكرنا ظهر أيضا فساد ما قيل: من أنّه لعلّ فى الخبر دلالة على لزوم التقسيط، إذ مضافا إلى ما عرفت، يلزم ممّا ذكره كون إرثه مقسّطا بين أرباب السهام الثمانية، فهو دليل على عدم لزوم التقسيط، بل عدم اعتباره أصلا.

هذا؛ و فى «الذخيرة» إنّ للأصحاب هاهنا خلافا فى موضعين:

الأوّل: فى جواز الإعتاق من الزكاة مطلقا من غير اعتبار القيدين السابقين، و شراء الأب منها فقيل: بالمنع، و هو ظاهر كثير منهم، و قيل بالجواز، و هو قول «القواعد» «١».

و قوّاه ولده فى «الشرح»، و نقله عن المفيد و ابن إدريس «٢»، و هو أقرب للآية، و ما رواه فى كتاب «العلل» عن أيّوب بن الحرّ- فى الصحيح- أنّه قال للصادق عليه السّلام: مملوك يعرف هذا الأمر، أشتريه من الزكاة و أعتقه؟ فقال: «اشتره و أعتقه»، قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ فقال: «ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشترى بسهمهم»، و قال: و فى حديث آخر: «بمالهم» «٣».

و ما رواه الكلينى فى باب نادر عن أبى محمّد الوابشى- فى الصحيح- عن

---

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٥٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ١٩٦، لاحظ! المقنعة: ٢٤١، السرائر: ١/ ٤٥٧.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٣ الحديث ١٢٠٥١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣٨

..........

---

الصادق عليه السّلام أنّه سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من زكاة ماله قال:

«اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك» «١».

ثمّ قال: و لا تنافى بين هذين الخبرين و بين رواية عبيد بن زرارة «٢»، لأنّ التخصيص هنا إنّما هو فى كلام السائل، و ذلك لا يقتضى تخصيص الحكم.

و أمّا رواية أبى بصير «٣»، فتحمل على الكراهة جمعا بين الأدلّة «۴».

أقول: بعد ملاحظة الإجماعات المذكورة، و فتاوى الأصحاب، و شدّة قوّة دلالة رواية أبى بصير مع كونها فى «الكافى»، و تأيّدها بموثّقة عبد اللّه بن بكير التى هى كالصحيحة، إذ الظاهر منها أنّ المالك بعد أن لم يجد المستحقّ فعل كذلك، و مع ذلك مستشكل فى فعله، محتمل عدم جوازه، فسأل ما سأل.

فلو كان الجواز مطلقا، لكان المناسب عدم تقرير الراوى فى اعتقاده، بأن يجاب بالجواز، و إن وجد المستحقّ، و كونه مستحقّا محتاجا إليه.

و مع ذلك؛ صرّح المعصوم عليه السّلام بكون المال مال المستحقّ، و أنّه اشترى بماله، فلو كان مستحقّا محتاجا، بل و شديد الحاجة أيضا، لو لم يكن مضطرّا إليه، كيف يقول المعصوم عليه السّلام: لا تعطيه المال الذى هو ماله و حقّه، و هو محتاج إليه؟

بل و ربّما أشدّ الحاجة، أو اضطرّ، و اشتر [ى] بمجموعه العبد الذى لم يذكر أنّه كان يعرف هذا الأمر، مع نهاية بعد كونه يعرف، و لم يذكره الراوى فى المقام، مضافا إلى كون العبد الذى يباع فيمن يريد، ربّما يبعد كونه عارفا فى ذلك الزمان، كما لا يخفى.

---

(١) الكافى: ٣/ ٥٥٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥١ الحديث ١١٩٥١ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠٠ الحديث ٢٨١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٢ الحديث ١٢٠٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩١ الحديث ١٢٠۴٩.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴٥٥.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣٩

..........

---

هذا كلّه؛ مضافا إلى ما ستعرف فى الحاشية الآتية، مضافا إلى أنّ الأصحاب فهموا منها الاشتراط أيضا كسابقتها، و ادّعوا الإجماعات كذلك، فبملاحظة جميع ما ذكر لعلّ الحمل المذكور لا يخلو عن الإشكال و الصعوبة، سيّما بعد ملاحظة كون الرواية عن العلل، و هو ليس كتاب فتواه، و صرّح ما صرّح.

مع أنّه لو كان مفتيا بهما راضيا، لكان أفتى بهما فى «الفقيه» أو «المقنع» أو غيرهما من كتب فتاويه.

مع أنّه قوله: و فى حديث آخر: «مالهم» «١» ربّما كان الظاهر أنّه موثّقة عبيد بن زرارة.

فمع جميع ذلك حمل مستنده، على أنّ المراد جواز الفعل من حيث هو هو، لا أنّه فى صورة وجود المستحقّ المحتاج، و عدم ضرورة أصلا أيضا يختاره، و يصحّ فى جنب حمله ليس بأبعد منه.

مع أنّ المملوك الذى يعرف هذا الأمر، ربّما كان عدم شرائه ضررا عظيما حيث يشتريه المخالف، لأنّ الظاهر أنّ صاحبه يبيعه فيشتريه، و ربّما كان صاحبه أيضا غير موافق لمزاجه، و لذا يبيعه، أو من المخالفين كما هو الغالب فى ذلك الزمان.

مع أنّ الحمل على ذلك ليس بذلك البعد، فيكون تحت شدّة و ضرورة، أو يصير كذلك لو لم يشتره الشيعة، و مثل هذا العبد فى ذلك الزمان له حرمة زائدة، كما لا يخفى على المطّلع، و مثل هذا الكلام فى احترام والد الشخص العارف، و حفظه عن الوقوع فى يد المخالف، الذى هو أشدّ من الكافر بالنسبة إلى العارف بلا شبهة.

ثمّ قال: الثانى: من وجب عليه كفّارة العتق و لم يجد، فهل يجوز أن يعتق عنه من الزكاة؟ قيل: نعم، و قيل: لا، و تردّد فى «الشرائع» «٢».

---

(١) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٦١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤٠

..........

---

و قال فى «المبسوط»: روى أصحابنا أنّ من وجب عليه عتق رقبة فى كفّارة، و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه، قال: و الأحوط عندى أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا، فيشترى هو و يعتق عن نفسه «١».

و هو إشارة إلى ما نقله عن علىّ بن إبراهيم فى تفسيره عن العالم عليه السّلام: «إنّ فى الرقاب قوم لزمتهم كفّارات فى قتل الخطأ أو غيره، و ليس عندهم ما يكفّرون و هم مؤمنون، فجعل اللّه لهم سهما فى الصدقات ليكفّر عنهم» «٢».

ثمّ قال: و ظاهر الرواية أعمّ من العتق و غيره، و لكن كونه تفسيرا للرقاب يعطى تخصيصها به، نقله فى «المعتبر» بدون قوله: و قتل الصيد فى الحرم، و قوله:

و هم مؤمنون، ثمّ قال: و عندى أنّ ذلك أشبه بالغارم، لأنّ القصد به براءة ذمّة المكفّر ممّا فى عهدته، قال: و يمكن أن يعطى من سهم الرقاب، لأنّ القصد به إعتاق الرقبة «٣»، انتهى.

و لا يخفى أنّ تفسير العالم عليه السّلام، مع ظاهر الفتاوى يأبى عمّا ذكره.

ثمّ قال: و اعلم! أنّهم ذكروا فى إعطاء المكاتب منه اشتراط أن لا يكون معه ما يصرفه فى كتابته، و ظاهر بعض إطلاقاتهم الجواز، و

إن قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسّب.

و اعتبر في «البيان» قصور كسبه من مال الكتابة «۴»، و هل يتوقّف الإعطاء على حلول النجم؟ الأظهر الأشـهر لا، و قيل: بالتوقّف لانتفاء الحاجة في الحال «۵».

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٥٠.

(٢) تفسير القمّي: ١/ ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨۶٢ مع اختلاف يسير.

(٣) المعتبر: ٢/ ۵٧۴.

(۴) البيان: ٣١٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٢٨١ المسألة ١٩۵.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۴١

..........

---

و هو ضعيف.

و صرّح في «المنتهى» بجواز الدفع إلى السيّد بإذن المكاتب، و إلى المكاتب بإذن السيّد، و بغير إذنه «١» و هو جيّد.

و قيل: لا يبعد جواز الدفع إلى السيّد بغير إذن المكاتب أيضا «٢»، لعموم الآية و هو حسن «٣»، انتهى.

قوله: (و الغارمون). إلى آخره.

لا شكّ في كون الغارم هو المدين لغة و عرفا و إجماعا في المقام، و أنّهم مستحقّون لها بالآية و الإجماع و الأخبار.

و أمّا اشتراط عـدم تمكّنهم من القضـاء، إذا كان دينهم لمصـلحة نفوسـهم، فالظاهر كونه وفاقيّا، مع أنّه إذا تمكّن من القضاء مع عـدم جعله ذلك فقيرا شرعا، فلا شكّ في كونه غنيّا، و قد علمت تحريم الزكاة عليه.

و في تفسير عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السّـلام: «إنّ الغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة اللّه من غير إسـراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم و يفكّهم من مال الصدقات» «۴»، إذ الظاهر من قوله: «و يفكّهم» عدم تمكّنهم، سيّما بعد ما قال: «و أنفقوها في طاعة اللّه من غير إسراف».

بل ظاهر الأصـحاب اتّفاقهم على اشتراط الفقر حينئـذ، و عباراتهم متّفقـة على اشتراط الفقر في خمسـة أصـناف من المسـتحقّين، و هم الفقراء، و المساكين، و في

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ۵٢١ ط. ق.

(٢) مدارك الأحكام: ۵/ ٢٢٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴۵۵.

(۴) تفسير القمّي: ١/ ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨۶٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۴٢

..........

---

الرقاب، و الغارمون لمصـلحة نفوسـهم، و ابن السبيل في سفره، و خمسة منهم يأخذون مع الغنى أيضا، و هم العاملون عليها، و المؤلّفة،

و الغزاة، و الغارمون لمصلحة ذات البين، و ابن السبيل فى بلده.

فمن صرّح بذلك الشيخ، و ابن حمزة، و العلّامة فى «المنتهى» و «التذكرة»، و الشهيد فى «الدروس» «۱»، و غيرهم من الفقهاء منهم المحقّق و ابن إدريس، فإنّهما صرّحا باشتراط الفقر فى الغارم «۲»، و ظاهرهما الغارم لمصلحة نفسه.

و بالجملة؛ مقتضى الأخبار المتواترة أنّ الزكاة مال خصوص الفقراء، و لا تحلّ لغنى من الأغنياء «۳».

و المراد من الفقراء من له حاجة إلى مال ترفع حاجته به، و ليس له ذلك المال، و لذا يكون التاجر الذى رأس ماله الألف، و لا يكفيه لمئونة سنين كثيرة يكون فقيرا، لاحتياجه فى قليل من مئونة سنة إلى قليل من الزكاة، لعدم وفاء محصوله للكلّ و كذلك، حال من له مستغلّات عظيمة على ما عرفت.

فكما يكونان محتاجين إلى القليل- لأنّ الفقر بمعنى الاحتياج- فكذلك الغارم أيضا محتاج فى أداء ديونه، و ابن السبيل فى سفره.

و أمّا الرقاب؛ فالمكاتب الذى عجز عن أداء مكاتبته محتاج إليه، لأنّه عقد عقدا لا بدّ له من وفائه فعتق نفسه، و كذلك العبد تحت الشدّة، لأنّ رفعها مطلوبة غاية المطلوبيّة، كما أنّه شرعا أيضا كذلك، فاحتاج فى رفعها.

و أمّا الذى يشترى و يعتق، لعدم وجدان الفقير، فإنّه و إن لم يكن فقيرا قبل

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۵۵، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۲۹، منتهى المطلب: ۱/ ۵۲۸ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ۵/ ۲۸۴ المسألة ۲۰۰، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۴۰ و ۲۴۱.

(۲) المعتبر: ۲/ ۵۷۶، السرائر: ۱/ ۴۵۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۱ الباب ۸ من أبواب المستحقّين للزكاة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۴۳

..........

---

الشراء، لأنّ المملوك الذى جميع مؤنه على مولاه، و ليس تحت شدّة، و لا اشترى نفسه بعقد المكاتبة، يكون غير فقير اشترى من مال الفقراء، و اعتق برخصة من الشرع يكون ولاؤه للفقراء، لأنّه اشترى بمالهم فإرثه للفقراء، و هو نفع مالهم فى صورة عدم وجدانهم، بخلاف الأوّلين فإنّهما اشتريا من مال أنفسهما، لكونهما فقيرين على ما عرفت.

و هذا هو السرّ فى الفرق بينهم فى الولاء.

و أمّا العاملون عليها؛ فهم خدمة الفقراء يخدمون بالاجرة، فلا يجب أن يكونوا فقراء.

و أمّا المؤلّفة قلوبهم؛ فلما ستعرف فى بحث اشتراط الإيمان فى المستحقّ، من أنّ حقّ الفقراء يصرف فى هؤلاء لأنّ يوجد الفقراء، فما لهم يصرف فى مصلحة أنفسهم، و منه يظهر حال الصرف فى الغزاة، مضافا إلى ما ستعرف فى سهم سبيل اللّه.

و أمّا الغارم لمصلحة ذات البين، فهو لا يأخذها لنفسه بلا شبهة، بل يأخذها لأن يصرف فى سبيل اللّه، أو رفع الفساد الذى صلاح الفقراء، فيده يد أمانة، كمن يأخذ ليعطى الفقراء.

و أمّا ابن السبيل فى بلده؛ فليس مصرف الزكاة، بل مصرفه من يكون فى سفره يحتاج كما ستعرف.

و ممّا ذكر ظهر حال سبيل اللّه، فإنّه إمّا يؤول إلى الخمسة الاولى أو الثانية.

و كيف كان؛ يؤول أمره إلى الفقراء على ما عرفته من فتاوى الأصحاب، فإنّ الظاهر منها كون سبيل اللّه داخلا فى العشرة، إذ لو كان خارجا لاقتضى المقام ذكر حاله، فتأمّل!

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۴۴

..........

و لو كان خارجا، فمقتضى الأخبار المتواترة كون مال الفقراء يصرف فى سبيل اللّه، و سيجىء تمام التحقيق فيه.

و فى «الذخيرة» بعد نقل عباراتهم، و ادّعاء ظهور اتّفاقهم، قال: لم أعرف على ذلك- أى اعتبار الفقر فى الغارم لمصلحة نفسه- دليلا واضحا «١»، انتهى.

أقول: قد عرفت من الأخبار أنّ الزكاة حقّ الفقراء دون الأغنياء، مثل قولهم عليهم السّلام: «لا تحلّ الزكاة لغنىّ» «٢»، و النكرة فى سياق النفى تفيد العموم، و قولهم عليهم السّلام: «إنّ اللّه جعل من كلّ ألف انسان خمسة و عشرين فقيرا» «٣».

و على وفق ذلك جعل الزكاة، و أنّه لم يجعل ذلك إلّا قوتا لهم يتعيّشون به، و أنّهم إنّما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم، إلى غير ذلك ممّا هو ظاهر.

فإذا كان الأغنياء مع كونهم ألفا إلّا خمسة و عشرون، و كونهم أغنياء، عليهم أن يعطوا الفقراء ما يعيشون، كيف يأخذون القدر القليل الذى لم يجعل إلّا لتعيّش الفقراء، فعوض أن يعطوهم هذا القليل مع حاجتهم إليه، و ربّما اشتدّت الحاجة.

مع أنّهم أغنياء، و فى غاية الكثرة أضعافهم أضعافا مضاعفة يستندون بأخذ ما هو حقّ المحتاجين المساكين، يأخذون ذلك تارة باسم الغارمين، و يقولون: إنّا أيضا مديونون، مع كوننا الآن من المديونين، و تارة بمجرّد أصالة عدم الغنى، و تارة بدعوى الفقر، بأنّ الأصل صحّة دعواهم، و أمثال ذلك من الظنون.

فإذا لم يظهر الخطأ فلا شبهة فى محروميّة هؤلاء المساكين، و إذا ظهر الخطأ

(١) ذخيرة المعاد: ۴۵۶.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۱ الحديث ١٣٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٩ الحديث ١١٩٢۶ مع إختلاف.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ۵ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١۴٧ الحديث ١١٧١۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۴۵

..........

أيضا و لم يكن الارتجاع فكذلك، و تارة يأخذون جميع ما قدروا عليه من الزكاة إذا كانت آلافا و فوقها بأىّ قدر كان، و عندهم المستغلّات العظيمة، أو رأس مال التجارة الذى يكون فى غاية الكثرة، يأخذون جميع ما ذكرنا من الزكوات التى لا تحصى بعذر أنّ محصول الجميع لا يفينا لمجموع مؤنة السنة، بل يبقى منها شىء قليل يحتاج إلى الزكاة بسببه، و تارة يأخذون بادّعاء كوننا غارمين، و الأصل صحّة دعواهم، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، و تارة يشترون من الزكاة أىّ قدر اشتهوا من المماليك و الإماء، و يعتقونهم من دون ضرورة و لا داعية إلى الشراء و العتق، مع كون المساكين محتاجين.

بل و فى غاية الاحتياج، لو لم يكونوا مضطرّين، و تارة يعطونها لجماعة الذين وجب عليهم الكفّارات، و تارة للمؤلّفة و إن كانوا مسلمين، و تارة يعطونها لغير الشيعة بظنّ كونهم شيعة، إلى غير ذلك ممّا ظهر و سيظهر.

فمع جميع ذلك، أىّ شىء يبقى لهم ليتعيّشوا به و يصيروا مثل الأغنياء فى التعيّش؟ و أىّ فرق بين عدم إعطاء الزكاة أصلا و إعطائها لغير المستحقّين لها، و وضعها فى غير مواضعها المعلومة من الآية، و الأخبار المتواترة فى كونها حقّهم و مئونتهم؟ و أنّهم إنّما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم «١»، و لا شكّ فى أنّهم منعوا حينئذ من حقوقهم.

هذا كلّه؛ مضافا إلى تتبع تضاعيف أحكام حقوق المستحقّين، كالديون و نحوها من حقوق الناس، بل و حقوق اللّه تعالى أيضا، مثل

أنّ من صلّى بوضوء توضّأ من البول النجس باعتقاد كونه ماء طاهرا، فتبيّن له بعد الصلاة بلا فصل أنّه لم يكن إلّا البول «۲»، إلى غير ذلك.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰۹ الحديث ۱۱۸۵۶.

(۲) انظر! الحدائق الناضرة: ۲/ ۳۷۰- ۳۷۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۴۶

..........

---

مع أنّه لو تمسّكوا بالاستصحاب هنا يلزم منه في جميع التكاليف، أنّ المكلّف بمجرّد غفلة، أو عدم تفطّن يخرج من عهدة ذلك، لأنّه حال الغفلة و عدم الفطنة لم يكن مكلّفا، لكونه تكليفا بما لا يطاق، و كذا بعده تمسّكا بالاستصحاب.

فيلزم من ذلك أنّ مجرّد عدم التفطّن [كاف] في أن يوجب الخروج عن عهدة التكليف و تحقّق الامتثال به.

و لا شكّ في فساده، و مخالفته للقواعد المسلّمة، و كذلك الحال في مثل الصلاة المذكورة، لبداهة عدم الخروج عن العهدة، و عدم الامتثال عرفا كما لا يخفى.

و اللّه تعالى قرن الزكاة بالصلاة، سيّما مع كونها حقّ الناس، و ورد فيها ما ورد، مضافا إلى ما عرفت من مرسلة ابن [أبي] عمير «۱».

و أقوى منها سندا و دلالة؛ صحيحة الوليد بن صبيح، عن الصادق عليه السّلام، في حكاية شهاب «۲»، إذ هي في غاية مرتبة من الصحّة و الدلالة أيضا، لأنّها في غاية الظهور في أنّ وضع الزكاة في غير موضعها هو عدم إعطاء الزكاة، فلا بدّ من الإعطاء، أي الوضع في الموضع، كما هو الظاهر منها.

و معلوم منها أنّ ذلك نشأ من عدم مراعاة موضوع الحكم لا نفس الحكم، لأنّ شهابا إن كان عارفا بالحكم، من أنّه لا يجوز أن يعطى غير من هو مؤمن فقير، و مع ذلك كان يعطيها لذلك الغير، فكيف يقول للمعصوم عليه السّلام: إنّي اعطي الزكاة؟

و مع ذلك أراد من المعصوم عليه السّلام علاج فزعه من النّوم، و علم أنّه عليه السّلام قال:

---

(۱) الكافي: ۳/ ۵۴۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۱ الحديث ۱۳۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۱۵ الحديث ۱۱۸۶۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۲ الحديث ۱۳۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۱۷ الحديث ۱۱۸۷۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۴۷

..........

---

«ليزكّ»، مع أنّه معلوم يقينا أنّ شهابا ما كان يتكابر المعصوم عليه السّلام، و يعصيه و يكذّب صريحا.

و مع ذلك سأل منه العلاج، و إن لم يكن عالما فلا تقصير منه يقينا، لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالبديهة.

و مع ذلك ما بيّن المعصوم عليه السّلام أيضا له الآن أنّه كيف يفعل؟ فعلم أنّ خطأه من عدم مراعاة موضوع الحكم بأن كان يكتفي بمجرّد أصالة عدم الغنى و أمثاله.

و ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنهم عليهم السّلام من أنّ الجاهل بالحكم أعذر من جاهل الموضوع «۱»، لعدم تمكّن الأوّل من بذل الجهد، و كون تكليفه بما وصل إليه.

و أمّا جاهل الموضوع، فيتمكّن من الاحتياط و التثبت و الاجتهاد في معرفته.

و الظاهر أنّه ما كان يعطى المخالف، و يترك فقراء نحلته جزما، لأنّه كان يعرف المخالف من أهل الكوفة، و كذا شيعتهم لكمال النفرة و البغضاء بينهم، و كون المخالفين لا يتّقون أصلا، و الشيعة كانوا يتّقون.

و مع ذلك جلّ المخالفين منهم كانوا أقارب الشيعة، و ربّما كان بينهم كمال الارتباط، إذ بملاحظة جميع ما ذكر يحصل العلم العادى بعدم جهل شهاب و باقى الشيعة بمعرفة المخالفين منهم، كما لا يخفى.

و بالجملة، جميع ما ذكر ربّما يشكل الاكتفاء بمجرّد الاصول و نحوها من الظنون، من دون تأمّل و اجتهاد أصلا، فالأحوط مراعاته، سيّما بعد ملاحظة أنّ

---

(١) الكافى: ۵/ ۴۲۷ الحديث ٣، الاستبصار: ٣/ ١٨۶ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٠/ ۴۵٠ الحديث ٢۶٠۶٨.



..........

---

كثيرا من الناس طباعهم فى غاية الميل إلى المسامحة و المساهلة فى أمثال ما ذكر، فيشكل الحكم بالاكتفاء بالأصل، و الظاهر بعنوان الإطلاق الشامل لجميع المكلّفين.

حتّى أنّا نشاهد بعضا من الناس يدّعون اليقين من أدنى الفحوى و مثله، و يجزم جزما، أنّهم مخطئون من ميل طباعهم يدّعون ما يدّعون، بل نشاهد بالعيان كثيرا من النفوس فى غاية المسامحة و كمال المساهلة لا يبالون، فيفسدون و يعطون غير المستحقّ، و يحرمون المستحقّ، و يعطون لأغراض فاسدة، فكيف يكل اللّه تعالى إلى كلّ شخص كلّما رأى و اشتهى، و بأىّ ميل و ترجيح اكتفى؟ سيّما و أن يكون معذورا، بل ممتثلا بعد ظهور غلطه، مع التهديدات فى حقّ المؤمن، أىّ حقّ يكون، و فى عدم رفع حاجتهم سيّما إذا كان المحتاج منهم كثيرا، و جعل اللّه حاجتهم بهذه الزكاة، سيّما يراهم فى غاية الحاجة مع كمال غناه، و اللّه يعلم.

قوله: (و منهم). إلى آخره.

الأمر كما ذكره بحسب الظاهر، إذ الفقهاء متّفقون فى أنّ المدين يجب عليه أداء ديونه بكلّ ما يملك، سوى قوت يومه و ليلته، و لباسه، و الدار، و الخادم، و نحوهما، لأنّ لازم ذلك أن يعطى مئونة سنته سوى قوت يومه.

لكن معلوم أنّه تعالى لا يرضى أن يذلّ المؤمن نفسه و يجعلها فقيرة، فلذا جعل له هذا السهم، فهو فقير واقعا، و هو المرعىّ فى المقام، كما هو ظاهر.

قوله: (و اشترط). إلى آخره.

الأصحاب فسّروا الغارمين فى المقام بأنّهم المدينون فى غير معصية، ادّعى فى «المنتهى» إجماع المسلمين على جواز دفع سهم الغارمين إلى من هذا شأنه «١».

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ۵٢١ ط. ق.



..........

---

و فى «التذكرة» أيضا ادّعى عدم الخلاف «١»، و كذلك المحقّق فى «المعتبر» «٢»، و فى «التذكرة» و «المنتهى» جعل من مذهب الأصحاب تقييد هذا الغارم بما ذكر، و أنّه لو استدان للمعصية لم يقض عند علمائنا أجمع «٣».

و استدلّوا علی ذلک بکون ذلک إعانة للإثم الحرام، و حمل الغریم علی المعصیة.

و بما روی عن الرضا علیه السّلام أنّه قال: «یقضی ما علیه من سهم الغارمین إذا کان أنفقه فی طاعة اللّه عزّ و جلّ، و إن کان أنفقه فی معصیة اللّه فلا شیء له علی الإمام» «۴».

و بما رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره عن العالم علیه السّلام قال: «الغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعة اللّه من غیر إسراف فیجب علی الإمام أن یقضی عنهم و یفکّهم من سهم الصدقات» «۵».

و السند منجبر بعمل الأصحاب و الإجماعات، و ما ذکر من تحریم إعانة الإثم و غیر ذلک، مضافا إلی ما عرفت فی الحاشیة السابقة، فإنّهم کیف یستدینون للمعصیة و الإسراف و نحوه، و یحثّون و یأخذون حقّ المساکین بالنحو الذی عرفت؟

فظهر ما فی کلام المحقّق من أنّه لو تاب فاعطی من سهم الغارمین لم أمنع منه «۶».

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۲۵۷ المسألة ۱۷۲.

(۲) المعتبر: ۲/ ۵۷۵.

(۳) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۲۵۷ المسألة ۱۷۲، منتهی المطلب: ۱/ ۵۲۱ ط. ق.

(۴) وسائل الشیعة: ۱۸/ ۳۳۶ الحدیث ۲۳۷۹۶ مع اختلاف یسیر.

(۵) تفسیر القمّی: ۱/ ۲۹۹، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۱۱ الحدیث ۱۱۸۶۲ مع اختلاف یسیر.

(۶) المعتبر: ۲/ ۵۷۵.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۵۰

..........

---

و ما نقله فی «البیان» عنه من تجویزه الإعطاء من سهم الغارمین إن کان مع التوبة «۱».

و فی «الذخیرة» جعل اشتراط التوبة مبتیا علی اشتراط العدالة، و تمسّک بأنّ ظاهر الآیة الإطلاق «۲».

و فیه ما عرفت من أنّ الجواز مع عدم التوبة لا شبهة فی فساده، و أمّا مع التوبة، فالأمر موکّل إلی رأی المجتهد کلّما یری.

قوله: (و یجوز). إلی آخره.

یدلّ علیه- مضافا إلی الإجماع و العمومات- صحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الکاظم علیه السّلام: عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه و هم مستوجبون للزکاة، هل لی أن أدعه و احتسب به علیهم من الزکاة؟ قال: «نعم» «۳».

و یدلّ علیه أیضا موثّقة سماعة عن الصادق علیه السّلام «۴»، و کذا قویّة [ابن] عمّار عنه علیه السّلام «۵»، و کذا قویّة عقبة بن خالد عنه علیه السّلام «۶».

بل مضامین الأکثر الحثّ و الترغیب فی قرض المؤمن، و أنّه غنیمة إن أیسر قضاک و إن مات احتسبت به من الزکاة، و أنّ القرض بثمانیة عشرة و الصدقة بعشر،

---

(۱) البیان: ۳۱۴.

(۲) ذخیرة المعاد: ۴۵۵.

(۳) الکافی: ۳/ ۵۸۸ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۹۵ الحدیث ۱۲۰۵۸.

(۴) الکافی: ۳/ ۵۵۸ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۹۶ الحدیث ۱۲۰۵۹.

(۵) الكافی: ٣/ ۵۵٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٩ الحديث ١٢٠۶۴.

(۶) الكافی: ۴/ ٣۴ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٠ الحديث ١٢٠۶۵.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۵١

..........

---

و غير ذلك «١».

قوله: (و كذا). إلى آخره.

يدلّ عليه ما رويناه عن الرضا عليه السّلام «٢»، و عن تفسير علی بن إبراهيم فی اشتراط كون الدين فی غير معصية «٣».

قوله: (و بعد موتهم). إلى آخره.

يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السّلام: عن رجل عارف فاضل توفّی و ترك عليه دينا قد ابتلی به، لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة، هل يقضی عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: «نعم» «۴».

و حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدّی زكاته فی دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال:

«إن كان أبوه أورثه مالا- ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه، قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها فی دين أبيه علی هذه الحال أجزأت عنه» «۵».

و قويّة [ابن] عمّار عنه عليه السّلام أنّه قال: «قرض المؤمن غنيمة و تعجيل أجر إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة» «۶».

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٩ الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٣۶ الحديث ٢٣٧٩۶.

(٣) تفسير القمی: ١/ ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨۶٢.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠٢ الحديث ٢٨٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩۵ الحديث ١٢٠۵٧.

(۵) الكافی: ٣/ ۵۵٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢۵٠ الحديث ١١٩۴٩.

(۶) الكافی: ٣/ ۵۵٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٩ الحديث ١٢٠۶۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۵٢

..........

---

و رواية إبراهيم السندی عنه عليه السّلام مثله «١».

و أمّا ما ذكره المصنّف من قوله: إذا قصرت التركة من الدين فقد اختلف فيه، فعن ابن الجنيد و الشيخ الاشتراط «٢». و عن الفاضلين عدم الاشتراط «٣».

حجّة الأوّل: حسنة زرارة المذكورة «۴» مع عدم القائل بالفصل، و ما ذكرناه سابقا لاشتراط فقر الغارم فی أخذ الزكاة، إذا كان دينه لمصلحة نفسه.

و حجّة الثانی: علی ما ذكره فی «المختلف»، عموم الأمر باحتساب الدين علی الميّت من الزكاة، لأنّه بموته انتقلت التركة إلی الورثة،

فصار فى الحقيقة عاجزا.

و يرد على الأوّل: منع العموم، و استفادته من صحيحة عبد الرحمن «۵»، بمعونة ترك الاستفصال، و إطلاق السؤال إنّما يتمّ بالنسبة إلى الأفراد المتبادرة، و هو العاجز عن الأداء، بقرينة قوله: قد ابتلى به.

سلّمنا؛ لكن يعارضه الحسنة بإبراهيم عن زرارة «۶»، و غير ذلك ممّا أشرنا.

و على الثانى: بأنّ الانتقال إلى الوارث إنّما يكون بعد الدين و الوصيّة، كما هو منطوق الآية الشريفة «۷»، و فى الاستدلال بعموم قوله تعالى وَ الْغارِمِينَ «۸» قد عرفت حاله.

---

(۱) الكافى: ۴/ ۳۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۰ الحديث ۱۲۰۶۶.

(۲) نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۱۲، المبسوط: ۱/ ۲۵۲.

(۳) المعتبر: ۲/ ۵۷۶، مختلف الشيعة: ۳/ ۲۱۲.

(۴) مرّت آنفا.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۹۵ الحديث ۱۲۰۵۷.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۵۰ الحديث ۱۱۹۴۹.

(۷) النساء (۴): ۱۲.

(۸) التوبة (۹): ۶۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۵۳

..........

---

و استثنى الشهيد الثانى ما لو تعذّر استيفاء الدين، لعدم إمكان الإثبات، أو غير ذلك، فجوّز الاحتساب عليه و إن كان غنيّا «۱»، و هو أيضا محلّ تأمّل، يظهر وجهه ممّا ذكرناه مكرّرا.

ثمّ إنّ جواز القضاء عن الميّت ثابت مطلقا، و إن كان المديون من تجب نفقته على المزكّى.

و الظاهر؛ أنّه ليس محلّ خلاف و تأمّل بين الأصحاب، إذ وجوب النفقة عليه لا يوجب أداء ديونه، فمقتضى العمومات جوازه.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونة، أ يعطى أباه [من] زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، و من أحقّ من أبيه» «۲»؟! و يعضدها حسنة زرارة السابقة «۳».

قوله: (ما يتوصّل). إلى آخره.

ما اختاره هو المشهور بين المتأخّرين و منهم الفاضلان «۴»، و اختاره الشيخ و ابن إدريس «۵»، و استدلّ له بأنّ السبيل هو الطريق، فإذا اضيف إليه سبحانه، كان المراد كلّما كان طريقا إلى قربه و نيل ثوابه، فيشمل الجهاد و غيره، و التخصيص يحتاج إلى مخصّص.

و بما رواه علىّ بن إبراهيم، عن العالم عليه السّلام: «إنّ فى سبيل اللّه قوم يخرجون إلى

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۴۱۸، الروضة البهيّة: ۲/ ۴۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۵۳ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۵۰ الحديث ۱۱۹۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۵۰ الحديث ۱۱۹۴۹.

(۴) المعتبر: ۲/ ۵۷۷، منتهى المطلب: ۱/ ۵۲۲ ط. ق.

(۵) المبسوط: ١/ ٢٥٢، السرائر: ١/ ۴۵٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۵۴

..........

---

الجهاد و ليس عندهم ما يتّقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون [به] أو في جميع سبل الخير» «١».

و يظهر أيضا من الأحاديث الواردة في الوصيّة بسبيل اللّه، حيث ورد في الصحيح: «أنّ سبيل اللّه شيعتنا» «٢».

و في كالصحيح أنّ الصادق عليه السّلام أعطى ذلك لعيسى شلقان «٣»، و هو من الفقراء الديّنين الفاضلين.

فظهر ممّا ذكر اشتراط الإيمان فيه أيضا، و ربّما يشير الثاني إلى اشتراط الفقر أيضا، مضافا إلى ما ذكرنا في مبحث الغارمين.

و يظهر من بعض الأخبار الواردة في الوصيّة أنّ سبيل اللّه هو الجهاد «۴».

و يظهر من غير واحد منها أنّ هذا مذهب العامّة «۵»، بل صرّح المصنّف في «الوافي» بذلك «۶»، و الظاهر كونه كذلك.

و في بعض الأخبار أنّ الصادق عليه السّلام أمر بصرف ذلك في الحجّ ثلاث مرّات كلّ مرّة بعد أن سأل أنّه أوصى بشيء في سبيل اللّه. ثمّ قال: «إنّي لا أعلم شيئا في سبيل اللّه أفضل من الحجّ» «٧»، و هو مع ضعف سنده ضعيف الدلالة أيضا.

---

(١) تفسير القمّي: ١/ ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨۶٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٧/ ١۵ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ۴/ ١۵٣ الحديث ۵٣٠، معاني الأخبار: ١۶٧ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٠۴ الحديث ٨١١، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٣٨ الحديث ٢۴٧٢۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٠٣ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣۴٠ الحديث ٢۴٧٢۶.

(۴) الكافي: ٧/ ١۴ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣۴١ الحديث ٢۴٧٢٧.

(۵) وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٣٧ الحديث ٢۴٧٢٢، ٣۴٠ الحديث ٢۴٧٢۶، ٣۴١ الحديث ٢۴٧٢٧.

(۶) الوافي: ٢۴/ ٨٧ و ١٣۴.

(٧) الكافي: ٧/ ١۵ الحديث ۵، معاني الأخبار: ١۶٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٠٣ الحديث ٨٠٩، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٣٩ الحديث ٢۴٧٢۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۵۵

..........

---

بل ربّما يدلّ على كونه أعمّ من الحجّ، إلّا أنّ الحجّ أفضل، بل الدلالة ظاهرة، و كيف كان؛ لا يعارض أدلّة المشهور.

قوله: (و يدفعه الصحيح).

هو صحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام «١».

و يحتمل أن يكون ذلك من سهم الفقراء، بملاحظة ما سيجيء من اعتبار الفقر حينئذ، مع أنّه لعلّ الراجح كون أقاربه و مواليه فقراء، و إعطاء الزكاة إلى أن يحجّوا لا مانع منه على حسب ما ستعرف، لما ورد في الأخبار الدالّة على أنّه تعالى شرك المال بين الفقراء و الأغنياء «٢»، و جعل للفقراء ما به يوافقون الأغنياء حتّى في التصدّق، و قيل: كما جعل الخمس لبني هاشم «٣».

[و] في الصحيح عن أبي بصير أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّ شيخا من أصحابنا يقال له: عمر، سأل عيسى بن أعين و هو محتاج، فقال له عيسى: أما إنّ عندي زكاة و لكن لا اعطيك منها، قال: لم؟ قال: إنّي رأيتك اشتريت لحما و تمرا، فقال: إنّما ربحت درهما

فاشتريت بدانقين تمرا و بدانقين لحما و رجعت بدانقين لحاجة، فوضع الصادق عليه السّلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه، و قال: «إنّ اللّه نظر فى أموال الأغنياء ثمّ نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ» «۴».

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۹ الحديث ۶۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۹۰ الحديث ۱۲۰۴۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۴۵ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۱۹ الحديث ۱۱۸۷۶.

(۳) انظر! الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۳۸۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۵۶ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۸۹ الحديث ۱۲۰۴۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۵۶

..........

و فى «الفقيه» بسنده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: يحلّ للرجل أن يأخذ الزكاة و هو لا يحتاج إليها و يتصدّق بها؟ قال: «نعم» «۱».

و فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله رجل و أنا جالس فقال: إنّى اعطى من الزكاة، فأجمعه حتّى أحجّ به؟ فقال: «نعم، يأجر اللّه من يعطيك» «۲».

و قويّة سماعة عنه عليه السّلام قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بها ما شاء، و قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها و هى الزكاة، فإذا وصلت إلى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء»، فقلت: يتزوّج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم، هى ماله»، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يؤجر الغنى صاحب المال؟ قال: «نعم» «۳». إلى غير ذلك.

و يؤيّده صحيحة صفوان بن يحيى عن البجلى أنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته، أ يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس» «۴» و سيجىء حكم ذلك.

مع أنّه يجوز الإعطاء قدر الغنى و أزيد كما مرّ، دفعة أو أزيد، بحيث لا يكون المتأخّرة بعد حصول جميع مئونة جميع السنة.

ثمّ اعلم! أنّه إذا كان الفقير موجودا يكون هو مقدّما جزما على سائر السبل، إلّا أن يضطرّوا إلى الجهاد و الدفاع الموقوف على الزكاة و نحوهما، لأنّ رفع حاجة المؤمن المذكور أهم السبل إليه و أشدّها، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۰ الحديث ۷۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۸۱ الحديث ۱۲۰۲۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۵۶ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۹۱ الحديث ۱۲۰۴۷.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۵۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۸۹ الحديث ۱۲۰۴۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۰۸ الحديث ۳۱۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۸ الحديث ۱۱۹۲۲.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۵۷

..........

بعد كتاب اللّه و غيره.

و فى الصحيح عن حجّاج الخشّاب، عن الصادق عليه السّلام: عن امرأة أوصت بمال فى سبيل اللّه، فقيل لها: يحجّ به، فقالت: اجعله فى سبيل اللّه، فقالوا لها: نعطيه آل محمّد عليه السّلام، قالت: اجعله فى سبيل اللّه، فقال عليه السّلام: «اجعله فى سبيل اللّه كما أمرت».

إلى أن قال عليه السّلام: «هاتها»، قلت: من اعطيها؟ قال: «عيسى شلقان» «١».

مع أنّك عرفت أنّ الأصل فى مستحقّها هو و أنّها لم توضع إلّا لرفع حاجته، و أنّها حقّه حتّى أنّها تقدّم على سائر الغرماء عند قصور التركة عند الأكثر، و تزاحمهم عند الأقلّ، مضافا إلى التشديدات و التأكيدات فى رفع حاجته، و التحذيرات الهائلة فى عدم رفعها.

و فى كالصحيح عن عقبة بن خالد قال: دخلت أنا و المعلّى و عثمان بن عمران على الصادق عليه السّلام فلمّا رآنا قال: «مرحبا بكم، وجوه تحبّنا و نحبّها، جعلكم اللّه معنا فى الدنيا و الآخرة»، فقال له عثمان: جعلت فداك؛ إنّى رجل موسر، فقال: «بارك اللّه فى يسارك»، قال: و يجىء الرجل و يسألنى الشىء و ليس هو إبّان زكاتى؟

فقال عليه السّلام له: «القرض بثمانية عشر و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته، فإذا جاء إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان! لا تردّه، فإنّ ردّه عند اللّه عظيم، يا عثمان! إنّك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت فى حاجته، من أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون و الجذام و البرص» «٢».

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٠٣ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٤٠ الحديث ٢٤٧٢٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: ٤/ ٣٤ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٠ الحديث ١٢٠٦٥، ١٦/ ٣٥٩ الحديث ٢١٧٥٩ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥٨

..........

---

و ورد فى غير واحد من الأخبار عنهم عليهم السّلام، أنّه تعالى قال: «من أهان لى وليّا فقد أرصد لمحاربتى» «١».

و ورد فى غير واحد منها: أنّ من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و على اللّه، و أنّ إدخال السرور عليه أحبّ الأعمال إلى اللّه «٢»، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة الزائدة عن الإحصاء فيما ذكر و أمثاله.

و ورد فى قضاء حاجته من التأكيدات ما لا يحصى، و فى تركه كذلك.

منها؛ كالصحيح عن على بن جعفر أنّه سمع أخاه الكاظم عليه السّلام يقول: «من أتاه أخوه المؤمن فى حاجة فهى رحمة من اللّه ساقها إليه، فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا، و هو موصول بولاية اللّه، و إن ردّه عن حاجته و هو يقدر على قضائها سلّط اللّه عليه شجاعا من نار ينهشه فى قبره إلى يوم القيامة، مغفورا له أو معذّبا، فإن عذره الطالب كان أسوأ حالا» «٣» و ورد بمضمونها أخبار كثيرة «۴».

و ورد أنّ من لم يقدر على حاجته فيهتمّ بها قلبه فيدخله اللّه تبارك و تعالى بهمّه الجنّة «۵»، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى أنواعه، فضلا عن أصنافه، فضلا عن أشخاصها، بل التهديدات و التأكيدات ربّما تكون أشدّ و أزيد و آكد، و اللّه يعلم.

و عن «التذكرة» أنّه بعد ما ذكر أنّه يدخل فى سهم سبيل اللّه معونة الزوّار و الحاج، قال: و هل يشترط حاجتهم؟ إشكال ينشأ من اعتبار الحاجة، كغيره من أهل السّهمان، و من اندراج إعانة الغنى تحت سبيل الخير «۶».

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢/ ٢۶۵ الحديث الباب ١۴۶ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) الكافى: ٢/ ١٨٨- ١٩٢، وسائل الشيعة: ١۶/ ٣۴٩ الباب ٢۴ من أبواب فعل المعروف.

(٣) الكافى: ٢/ ١٩۶ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ١۶/ ٣۶٠ الحديث ٢١٧۶١ مع اختلاف يسير.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱۶/ ۳۵۷ الباب ۲۵ من أبواب فعل المعروف.

(۵) الكافى: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۱۶/ ۳۵۷ الحديث ۲۱۷۵۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۲۸۲ المسألة ۱۹۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۵۹

..........

---

و عن الشهيد الثانى: و يجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق، بحيث لا يدخل فى شيء من الأصناف الباقية، فيشترط فى الحاج و الزائر الفقر، أو كونه ابن سبيل، أو ضيفا، و الفرق بينهما و بين الفقير أنّ الفقير لا يعطى الزكاة ليحجّ بها من جهة كونه فقيرا، و يعطى لكونه فى سبيل اللّه «۱».

أقول: صحيحة على بن يقطين «۲»، ربّما كانت ظاهرة فى عدم الاشتراط، لأنّ المعصوم عليه السّلام لم يستفصل فيه أنّ ما ذكر هل يكون من باب الإعطاء لكونه فقيرا، أو يكون ذلك من سبيل اللّه؟

و على الثانى: هل الأقارب و الموالى فقراء أم لا؟ إلّا أن يقال هذا التعميم ربّما يقيّد اشتراط الفقر، إذ المعنى أنّ ما فعلت صحيح مطلقا، أى سواء كان من باب إعانة الفقير، و الفقراء من باب سبيل اللّه، فلا جرم لا بدّ من الفقر، لاشتراطه فى الأوّل قطعا، إلّا أن يقال: لمّا كان التقسيط غير لازم فلا حاجة إلى الاستفصال، لأنّ الأقارب و الموالى إن كانوا فقراء يصحّ ذلك مطلقا، و إن كانوا أغنياء، فلا بدّ من حمل سبيل اللّه، إلّا أن يقال: لمّا كان إعطاء الفقير لخصوص أن يحجّ، ممنوعا- كما ستعرف- يكون هذا قرينة على كون الموالى و الأقارب غير فقراء، و يكون هذا من جهة كونه فى سبيل اللّه كما فهمه المصنّف و موافقوه.

لكن غير خفيّ؛ أنّ على بن يقطين من جهة كثرة أمواله، و كمال سخاوته ما كان يشترط على أقاربه و مواليه خصوص الحجّ، مع عدم رفع حاجتهم فى سنتهم، إذ هذا ممّا يقطع بعدمه، لأنّه كان يرفع حاجة المؤمنين من الفقراء فى زمانه بلا خفاء على كلّ من كان مطّلعا على حاله، أو اطّلع عليه من غيره، فكيف يبقى مواليه

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۴۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۹۰ الحديث ۱۲۰۴۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۶۰

..........

---

و أقاربه على الحاجة، و يشترط عليهم الحجّ؟ و كان يبعث جماعة إلى الحجّ نيابة، حتّى أنّه سمع من خمسمائة شخص كلّهم يقولون: لبّيك عن على بن يقطين لبّيك «۱»، و مثله فى حالته لم يحتج إلى الاستفصال فى جواب سؤاله.

لكن على هذا يمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط الفقر، و صحّة جعل ذلك من سبيل اللّه إن لم يدع ظهور كون الأقارب و الموالى فقراء، أو احتمال كونهم كذلك، و كان عارفا بذلك فلم يستفصل، كما هو الحال فى الأخبار التى استدللنا بها على صحّة كون ذلك للفقراء، بأن يصيروا مثل الأغنياء، كما عرفت.

و الحاصل؛ إن تمّ العموم المذكور صحّ باقى احتجاج المصنّف، و ظهر منه عدم الشرط، و إلّا فلا خفاء فى أنّ الأحوط اعتباره.

بل يشكل عدم اعتباره لما ظهر لك مكرّرا، سيّما فى بحث اشتراط الفقر لأحد قسمى الغارم، لكن عرفت الآن أنّ الفقير يختار على سبيل اللّه.

و يشير إليه صحيحة ابن أبى عمير، عن جميل، عن السكونى، عن الحكم بن عتيبة أنّه قال للصادق عليه السّلام: الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحجّ بها؟

قال: «ما للزكاة يحجّ بها»؟! فقلت [له]: إنّه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما، فقال: «إن كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره، و لا يقول له: حجّ بها، يصنع بها [بعده] ما يشاء» «٢».

و الظاهر؛ أنّ المراد أنّ مع حاجته إلى الذى يعطيه لا يعطيه لخصوص أن يحجّ حتّى يبقى فى حاجته، بل يعطيه بأن يكون ماله يصنع به ما يشاء.

و أمّا إذا كان يعطيه دفعة قدر ما يكفيه لحاجته و يرتفع به، و زائدا على ذلك

---

(١) لاحظ! تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۱۶۰۳ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: ٣/ ۵۵۷ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٠ الحديث ١٢٠۴۴.



..........

---

بقدر ما يحجّ به فلا مانع منه، أو أنّه لا يشترط عليه أن يحجّ بها، بل يخيّره فى ذلك.

كما ورد فى كالصحيحة قال: بعثنى عمر بن يزيد إلى أبى جعفر الأحول بدارهم و قال: قل له: إن أراد أن يحجّ بها فليحجّ، و إن أراد أن ينفقها فلينفقها، قال:

فانفقها و لم يحجّ، قال حمّاد: فذكر ذلك أصحابنا للصادق عليه السّلام قال: «وجدتم الشيخ فقيها» «١».

ثمّ اعلم! أنّهم ذكروا أنّ الغازى يعطى من هذا السهم، لدخول الجهاد على أىّ حال.

و استدلّ عليه بعموم الآية «٢»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا تحلّ الصدقة لغنىّ إلّا لثلاثة» «٣»، و عدّ منها الغازى، و بأنّ ما يأخذه من الزكاة كالأجرة على الغزو «۴»، و يعطى الغازى كفايته على حسب ماله، و ما يحتاج إليه، و يختلف باختلاف حاله، بحسب الشرف و الضعة و المسافة و غيرها.

و الظاهر؛ عدم اشتراط الحاجة و الفقر فيه، و وجهه واضح كما ظهر لك، و لعلّه لا نزاع فيه، كما قال المصنّف.

قوله: (و فى اشتراط). إلى آخره.

قد وضح لك الحال فيه جميعا.

قوله: (و ابن السبيل). إلى آخره.

اختلف كلام الأصحاب فيه، فعن المفيد أنّهم المنقطع بهم فى الأسفار، و قد

---

(١) الكافى: ۴/ ٣١٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١١/ ١٩۵ الحديث ١۴۶٠٨.

(٢) التوبة (٩): ۶٠.

(٣) كنز العمال: ۶/ ۴۵۴ الحديث ١۶۵٠٣ مع اختلاف يسير.

(۴) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۵/ ٢٨٠ و ٢٨١، مدارك الأحكام: ۵/ ٢٣٢.



..........

جاءت رواية: أنّهم الأضياف «١»، يراد بهم من اضيف لحاجته إلى ذلك، و إن كان فى موضع آخر غنىّ «٢»، و ذلك راجع إلى ما قدّمناه.

و عن ابن زهرة أيضا نحوه «٣»، و كذا عن الشيخ فى «النهاية» «۴»، لكنّه أسند أمر الضيف إلى قيل، و كذا عن سلّار «۵».

و عن «المبسوط» أنّه هو المجتاز المنقطع به، و قد روى: أنّ الضيف داخل فيه «۶».

و عن ابن الجنيد أنّه قال: أمّا سهم ابن السبيل، فإلى المسافرين فى طاعات اللّه و المريدين لذلك، و ليس فى أيديهم ما يكفيهم لسفرهم و رجوعهم إلى منازلهم، إذا كان قصدهم فى سفرهم قضاء فرض أو قياما لسنّة «٧»، و لم يذكر الأضياف.

و بالجملة؛ لا تأمّل لغير ابن الجنيد فى عدم دخول المنشئ لسفره فى بلده، لأنّ المتبادر من ابن السبيل أن يكون الطريق ملازما له كأنّه ولدته، و الظاهر المتبادر عرفا أيضا ذلك.

و ذكر على بن إبراهيم فى تفسيره عن العالم عليه السّلام: «إنّ ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعة اللّه تعالى فيقطع عليهم و يذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من الصدقة» «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٣ الحديث ١١٨۶۴.

(٢) المقنعة: ٢۴١.

(٣) غنية النزوع: ١٢۴.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ١٨۴.

(۵) المراسم: ١٣٣.

(۶) المبسوط: ١/ ٢۵٢.

(٧) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠۵.

(٨) تفسير القمّى: ١/ ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨۶٢ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۶٣

..........

---

حجّة ابن الجنيد و من وافقه من العامّة- على ما نقل عنهم-: إنّ المنشئ يسمّى ابن السبيل، لأنّه يريد الطريق، و أنّه يريد إنشاء سفر فى غير معصية، فجاز أن يعطى من سهم ابن السبيل، كما لو نوى المسافر إقامة مدّة ينقطع سفره فيها ثمّ أراد الخروج، فإنّه يدفع إليه من هذا السهم مع أنّه منشئ للسفر «١».

و لا يخفى فساد الدليلين، لأنّ التسمية على سبيل الحقيقة ممنوعة، بل و فاسدة، لتبادر الغير و صحّة السلب، و ما ذكره ثانيا محض القياس الذى يقول به أوّلا، و إن كان رجع، مع أنّه قياس مع الفارق.

و أمّا الضيف فظهر الاختلاف فى الدخول.

و الظاهر؛ أنّه إن صار فى سفره كغيره، فهو ابن السبيل حقيقة، و إلّا فالدخول يحتاج إلى ثبوت وجود ما أشاروا إليه من الرواية، و ثبوت حجيّتها أيضا، و الظاهر من كلامهم تحقّقها، فالكلام فى ثبوت الحجيّة و كيفيّة الدلالة.

و قد ظهر من المفيد بعد نقل أنّها جاءت [إلى آخره] ما ظهر من إرجاعها إلى المنقطع بهم فى الأسفار. و كذلك الحال فى ابن زهرة و الشيخ.

و قال فى «المختلف»: و لم يذكر ابن الجنيد الضيف، و هو الأقوى عندى، لأنّ الضيف إذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل، و إلّا فلا «٢».

أقول: بعد ما اختار ابن الجنيد من تعريف ابن السبيل، لم يكن فرق بين الضيف و غيره إذا أنشأ السفر، فلا حاجة إلى ذكره حينئذ، إذ الضيف الذى لم يسافر أصلا لعلّه عنده فى غاية الغرابة فى دخوله فى ابن السبيل، لعدم المناسبة حينئذ أصلا، مع ظهور الدخول فى سبيل اللّه، لما ورد فى الأخبار من إكرام

---

(١) نقل عنهم فى منتهى المطلب: ١/ ٥٢٢ ط. ق.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۶۴

..........

---

الضيف «١»، و حسن السلوك معه غاية الحسن «٢»، و لذا من أدخله بنى على كونه مسافرا، و اشترط إباحة سفره كغيره فتأمّل! قوله: (و يشترط). إلى آخره.

الظاهر عدم الخلاف فى عدم جواز الدفع إذا كان السفر معصية.

و يدلّ عليه- بعد الإجماع، و كونه إعانة فى الإثم- رواية على بن إبراهيم السابقة «٣»، و الإجماع واقع فى جواز الدفع إذا كان طاعة، لكن وقع الخلاف فى السفر المباح.

فعن المشهور جواز الإعطاء حينئذ، و عن ابن الجنيد ما مرّ من اعتبار كونه فى طاعة اللّه «۴»، و مستند المشهور إطلاق الآية «۵».

و أمّا رواية على بن إبراهيم؛ فقد قال فى «المختلف»: إنّ الطاعة تصدق على المباح، لأنّ فاعله معتقد لكونه مباحا، يكون مطيعا فى اعتقاده، و إيقاع الفعل على وجهه «۶»، انتهى.

فلعلّه بملاحظة ذلك لا يكون ظهور يخالف ظاهر الآية، سيّما مع كونه المشهور، بل غير ابن الجنيد يكتفون على ما يظهر ممّا نقلوا، مضافا إلى أنّ اعتبار كونه طاعة، ربّما يوجب الضرر على المؤمنين و الحرج و العسر المنفيّات، سيّما و ربّما

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢۴/ ٣١٨ الباب ۴٠ من أبواب آداب المائدة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢/ ٩ الباب ٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨۶٢.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠۵.

(۵) التوبة (٩): ۶٠.

(۶) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۶۵

..........

---

لا يمكنه إثبات الرجحان، و أنّ الزكاة شرّعت لرفع الحاجة و الضرورة.

مع أنّ الظاهر أنّ المدار فى الأعصار و الأمصار كان بين الفقهاء و غيرهم على ذلك عملا و فتوى فتأمّل! و أنّ ابن الجنيد لم يظهر له

دلیل، لأنّ فی روایة علی بن إبراهیم قصورا، فکیف یکون حجّة له؟ فتأمّل! مع أنّه لا یبعد شمول الطاعة فی أمثال المقام للمباح بملاحظة ما ذکر، مع احتمال ورود القید مورد الغالب، فلا یکون مفهومه معارضا للآیة، إذ غالب الأسفار للتجارة و کسب المعیشة، أو مشایعة المؤمن، أو رفع الحاجة له، أو لنفسه، أو الزیارة، أو الحجّ، إلی غیر ذلک ممّا ورد فیه المدح منهم علیهم السّلام «۱»، سیّما بعد ملاحظة ما ذکر، فتأمّل! مع أنّه لو کان سفره من جهة أنّ اللّه تعالی أباحه، و أنّه لو کان یمنع لما سافر جزما، و بسبب رخصته سافر، لعلّه یسمّی مطیعا عرفا، فتأمّل! قوله: (و فی اعتبار). إلی آخره.

لعلّ الاعتبار أقوی بملاحظة ما ذکرناه مرارا، و مرّ فی اشتراط الفقر فی الغارم لنفسه، مع أنّ الأصل عدم جواز الأخذ ممّن هو غنیّ بالمرّة کما عرفت، سیّما بملاحظة أنّ الأغنیاء فی الغالب محتاجون إلی قرض فی الجملة، و لم یثبت الجواز، لأنّ ما فی الآیة مطلق، و کذا الخبر، و هو ینصرف إلی الأفراد الغالبة، و الغالب عدم التمکّن من الاستدانة بأن یقرضهم مقرض بلا اشتراط نفع، و یصبر إلی أن یرجع و یوصل دینه، و یعتمد المقرض علیه فی ذلک، مع کونه غریبا مسافرا لا یعرف بأن یعتمد علیه اعتمادا تامّا، و ما ذکرناه واضح لمن لاحظ عادة الناس فی الأمکنة

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۱/ ۳۴۳ الباب ۱، ۳۴۵ الباب ۲ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۶۶

..........

---

و الأزمنة.

مع أنّه لعلّ المتبادر من مطلق اللفظ عرفا هو ما ذکرناه، إذ یتبادر منه العجز، سیّما بملاحظة أنّ المطلق ینصرف إلی الکامل، و لعلّ الحال فی الخبر أیضا کذلک، بل ربّما کان أشدّ، فتأمّل! و کیف کان؛ لا شکّ فی أنّ الأحوط ذلک، بل لا یمکن الجرأة علی خلافه.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۶۷

### ۲۳۶- مفتاح [ما یشترط فی المستحقّین]

یشترط فی غیر المؤلّفة الإیمان بالمعنی الخاصّ بإجماعنا و الصحاح المستفیضة «۱» أمّا العدالة فلا عند المتأخّرین «۲» لإطلاق النصوص «۳»، إلّا فی العاملین للإجماع، و لتضمّن العمّالة الاستیمان، کما فی الصحیح: «و لا یوکّل به إلّا ناصحا شفیقا أمینا» «۴»، و لا أمانة لغیر العدل.

و تعمّ عند آخرین مطلقا، و ادّعی السیّد علیه الإجماع «۵» و لم یثبت، و اکتفی الإسکافی باجتناب الکبائر «۶» و لا بأس به.

و فی الخبر: سألته عن شارب الخمر یعطی من الزکاة شیئا؟ قال:

«لا» «۷».

---

(۱) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۲۱ الباب ۵ من أبواب المستحقّین للزکاة.

(۲) منتهی المطلب: ۱/ ۵۲۳ ط. ق، مدارک الأحکام: ۵/ ۲۴۴، ذخیرة المعاد: ۴۵۸.

(۳) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۴۹ الباب ۱۷ من أبواب المستحقّین للزکاة.

(۴) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۲۹ و ۱۳۰ الحدیث ۱۱۶۷۸.

(۵) الانتصار: ۸۲.

(۶) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٩ الحديث ١١٩٤٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۶٨

و يعطى أطفال المؤمنين و إن كانوا فسّاقا دون أطفال المخالفين و إن كانوا عدولا، لظواهر الروايات «١».

و يشترط أن لا يكونوا هاشميين إلّا من مثلهم، أو مع قصور الخمس، كما يأتى بيانه.

و أن لا يكونوا واجبى نفقة له كالعمودين و الزوجة الدائمة و المملوك بالإجماع و النصوص «٢»، منها الصحيح: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا:

الأب و الأمّ و الولد و المملوك و الزوجة» «٣». و الخبر المنافى لذلك «۴» ضعيف مأوّل.

و يجوز إعطاؤها زوجها و إنفاقه عليها منها، للأصل و انتفاء المانع، خلافا للصدوق فى الأوّل «۵»، للإسكافى فى الثانى «۶»، و إعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه، و كذا لمن يصرفه فى غير النفقة الواجبة منهم، كالغازى و الغارم و المكاتب، بلا خلاف للمعتبرة، منها الحسن: «لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه» «٧».

و فى جواز أخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان:

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢۶ الباب ۶ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٩/ ٢۴٠ الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢۴٠ الحديث ١١٩٢٨ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٢۴٣ الحديث ١١٩٣۴.

(۵) المقنع: ١۶۶.

(۶) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/ ٢۵٠ الحديث ١١٩۴٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۶٩

أصحّهما الجواز، للصحيح: عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسّعون عليه فى كلّ ما يحتاج إليه؟ قال: «لا بأس» «١».

و يحتمل المنع فى الزوجة خاصّة، لأنّ نفقتها كالعوض، و لو امتنع المنفق عن الإنفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٧١

قوله: (يشترط). إلى آخره.

---

لا شكّ فى كونه إجماعيّا بالإجماع الواقعى، و الأخبار فيه متواترة، مثل صحيحة بريد العجلى أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ اللّه عليه بمعرفته. إلى أن قال-: قال عليه السّلام: «كلّ عمل عمله [و هو] فى حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها فى غير موضعها لأنّها لأهل الولاية» «١».

و صحيحة الفضلاء زرارة و بكير و الفضيل و محمّد بن مسلم و بريد العجلى عن الباقر و الصادق عليهما السّلام أنّهما قالا: فى الرجل

يكون فى بعض هـذه الأهواء الحروريّة. إلى أن قالا: «ليس عليه إعادة شـيء من ذلك غير الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضـعها فى غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية» «٢».

و صـحيحة ابن أذينـة مثلها «٣»، و صـحيحة إسـماعيل بن سـعد الأشـعرى عن الرضـا عليه السّـلام و سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: « [لا]، و لا زكاة الفطرة» «۴».

و صـحيحة على بـن بلال أنّه كتـب إليه: هـل يجـوز أن أدفـع زكـاة المـال و الصدقـة إلى محتـاج غير أصـحابى؟ فكتب «لا ـ تعطه إلّا لأصحابك» «۵».

و صحيحة ضريس أنّ المدائنى سأل الباقر عليه السّلام فقال: إنّ لنا زكاة نخرجها من

---

(١) تهذيب الأحكام: ۵/ ٩ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١۶ الحديث ١١٨٧٠.

(٢) الكافى: ٣/ ۵۴۵ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١۶ الحديث ١١٨٧١ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافى: ٣/ ۵۴۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٧ الحديث ١١٨٧٢.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵٢ الحديث ١٣٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢١ الحديث ١١٨٨٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵٣ الحديث ١۴٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٢ الحديث ١١٨٨٣ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٧٢

..........

---

أموالنا ففى من نضـعها؟ فقال: «فى أهل ولايتك»، فقال: بلادى ليس فيها أحـد من أوليائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم و لا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك و كان و اللّه الذبح» «١».

و قويّة البزنطى- بل الصحيحة عندى، لأنّ سهل بن زياد ثقة، كما بيّنته مشروحا «٢»- عن الرضا عليه السّلام: عن الرجل له قرابة و موال و أتباع يحبّون أمير المؤمنين عليه السّلام و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «لا» «٣».

و موثّقـة أبى بصـير أنّه قال للصادق عليه السّـلام: الرجل يكون له الزكاة و له قرابـة محتاجون غير عارفين، أ يعطيهم [من الزكاة]؟ قال: «لا، [و لا] كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد» «۴».

و فى الموثّق كالصحيح عن زرارة و ابن مسلم عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما قالا:

«الزكاة لأهل الولاية، قد بيّن اللّه لكم موضعها فى كتابه» «۵».

و قويّة ابن أبى يعفور أنّه قال للصادق عليه السّلام: ما تقول فى الزكاة لمن هى؟ فقال:

«لأصـحابك»، قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعـد عليهم»، قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، فقلت: فنعطى السّؤال منها شيئا؟ فقال: «لا و اللّه إلّا التراب إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة، فأومأ بيده فوضع إبهامه على اصول أصابعه» «۶».

---

(١) الكافى: ٣/ ۵۵۵ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٢ الحديث ١١٨٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ١٧۶ و ١٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۵ الحديث ١۴٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٢۴٨ الحديث ١١٩۴۶.

(۴) الكافى: ٣/ ۵۵١ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٢۴٨ الحديث ١١٩۴۵.

(۵) تهذیب الأحكام: ۴/ ۵۲ الحدیث ۱۳۵، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۲۴ الحدیث ۱۱۸۸۸.

(۶) تهذیب الأحكام: ۴/ ۵۳ الحدیث ۱۴۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۲۲ الحدیث ۱۱۸۸۵ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۷۳

..........

---

إلی غیر ذلک من الأخبار التی لا تحصی حتّی أنّ منها ما تضمّن الأمر بالإلقاء فی البحر حتّی لا یعطون غیر العارف، و علّلوا ذلک ب «إنّ اللّه تعالی حرّم أموالنا و أموال شیعتنا علی عدوّنا» «۱».

و هل یجوز إعطاؤهم إذا لم یوجد أهل الولایة؟ ظاهر الأصحاب المنع، و صرّح الفاضلان به «۲»، لما عرفت و ستعرف أنّه لا یجوز أن یعطی أطفال المؤمن، و للأخبار الواردة فی علّة وضع الزکاة، و لما ظهر من الأخبار من أنّها إرفاق و معونة و مودّة.

و ورد فی الأخبار المنع عن موادّة هؤلاء، و الإرفاق بهم و إعانتهم «۳»، مع أنّها إعانة فی الإثم، و فی الآیة «۴» و الأخبار «۵» النهی عنها، و عن الموادّة بالنسبة إلی من حادّ اللّه.

و لا شکّ فی أنّ الإمامة هی من اصول الدین و منکرها کافر، بل العدل أیضا کذلک، بل ورد المنع عن التصدّق بغیر الزکاة، بل و عن سقیهم من الماء «۶» و غیر ذلک، بل بعضهم اللّعن علیهم، و شدّة التنفّر منهم، و أمثال ذلک.

و قال فی «المعتبر»: و فی روایة یعقوب بن شعیب عن الکاظم علیه السّلام: «إذا لم یجدها دفعها إلی من لا ینصب» «۷» و هی نادرة، و فی طریقها أبان بن عثمان، و فیه

---

(۱) تهذیب الأحكام: ۴/ ۵۲ الحدیث ۱۳۹، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۲۳ الحدیث ۱۱۸۸۷.

(۲) المعتبر: ۲/ ۵۸۰، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶۳، نهایة الإحكام: ۲/ ۳۹۵، منتهی المطلب: ۱/ ۵۲۲ ط. ق.

(۳) بحار الأنوار: ۷۲/ ۳۹۰ و ۳۹۱ الحدیث ۱۰ و ۱۱.

(۴) المائدة (۵): ۲.

(۵) بحار الأنوار: ۷۲/ ۳۹۱.

(۶) تهذیب الأحكام: ۴/ ۵۳ الحدیث ۱۴۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۲۲ الحدیث ۱۱۸۸۴.

(۷) تهذیب الأحكام: ۴/ ۴۶ الحدیث ۱۲۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۲۳ الحدیث ۱۱۸۸۶.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۷۴

..........

---

ضعف «۱»، و فی «المنتهی» أنّها شاذّة «۲».

أقول: الروایة هکذا: الحسین بن سعید، عن إبراهیم بن إسحاق، عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاری، عن أبان، عن یعقوب بن شعیب، عن الکاظم علیه السّلام، أنّه قال له: الرجل منّا یکون فی أرض منقطعة، کیف یصنع بزکاة ماله؟ قال: «یضعها فی إخوانه و أهل ولایته»، قلت: فإن لم یحضره منهم فیها أحد؟ قال: «یبعث بها إلیهم»، قلت: فإن لم یجد من یحملها إلیهم؟ قال: «یدفعها إلی من لا ینصب»، قلت: فغیرهم؟ قال: «ما لغیرهم إلّا الحجر» «۳».

أنّها ضعیفة لو لم نقل فی غایة من الضعف، و مع ذلک الشذوذ فیها واضح، فلا یکون حجّة أصلا من جهتین، بل أمرنا بترک العمل بمثلها بالنسبة إلی کلّ واحدة من الجهتین، فما ظنّک مع الاجتماع؟ فیجب طرحها منهما، فکیف تصیر حجّة؟ سیّما و أنّ تعارض الأدلّة

اليقينيّة، بل و يغلب عليها.

مع أنّ الأصل عدم جواز الإعطاء و تحريم الأخذ، قال الصدوق في أماليه:

إنّ من دين الإماميّة أنّه لا يجوز دفع الزكاة إلّا إلى أهل الولاية «۴».

ثمّ اعلم! أنّ المصنّف في «الوافي» حينما روى صحيح زرارة و محمّد بن مسلم أنّهما قالا للصادق عليه السّلام: أ رأيت قول اللّه تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الآية «۵» كلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنّهم يقرّون له بالطاعة» و قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زرارة! لو كان

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۵۸۰.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۵۲۳ ط. ق.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۲۳ الحديث ۱۱۸۸۶.

(۴) أمالي الصدوق: ۵۱۶.

(۵) التوبة (۹): ۶۰.



..........

---

يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس» ثمّ قال: «سهم المؤلّفة و سهم الرقاب عام و الباقي خاصّ»، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضة فرضها اللّه لا يوجد لها أهل»، قال قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة اللّه، و لكن اوتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض اللّه لهم و لو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير» «۱» انتهى الحديث.

فقال في بيانه: المراد بالمعرفة معرفة الإمام عليه السّلام، «لو كان يعطى من يعرف» يعني في ذلك الزمان، «لم يوجد لها موضع» لقلّة العارف يومئذ «و الباقي خاصّ» أي العارف «۲»، انتهى.

يظهر من كلامه أنّه في زمان قلّة العارف يجوز أن يعطى غير العارف، و هذا فاسد قطعا، لما عرفت من الإجماعات، و الفتاوى، و الأخبار المتواترة، و غيرها من الأدلّة.

بل عرفت أنّهم مع فقد العارف مطلقا لا يرضون بالجواز، لما عرفت من الأدلّة، فكيف يرضون به مع قلّة العارف؟ و قد عرفت أنّهم ما تأمّلوا إلّا في رواية يعقوب بن شعيب، فطرحوها لضعفها و شذوذها، و لم يشر أحد منهم إلى تأمّل في هذه الصحيحة، فمعلوم أنّ الذي فهمه المصنّف غلط، و لا شكّ في ذلك، لأنّه صرّح

---

(۱) الوافي: ۱۰/ ۱۶۳ و ۱۶۴ الحديث ۹۳۵۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰۹ الحديث ۱۱۸۵۶.

(۲) الوافي: ۱۶۴ ذيل الحديث ۹۳۵۲.



..........

---

بأنّ الإمام يعطى من لا يعرف، ليرغب فى الدين فيثبت عليه، و هذا بعينه مصرف سهم المؤلّفة، كما وقع التصريح به فى رواية على بن إبراهيم فى تفسيره عن العالم عليه السّلام- لأنّه عليه السّلام: بعد ما ذكر المؤلّفة، و أنّهم منهم فى تفسير هذه الآية- قال: «فكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتألّفهم و يعلّمهم و يعرّفهم كما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا» «۱».

و ينادى بذلك أيضا أنّه رحمه اللّه قال:- فى المقام بعد ما نقل من فعل الإمام أنّ المؤلّفة وَ فِي الرِّقابِ عام و الباقى خاص- أى خاصّ بالعارف كما هو واضح، و لذا صرّح هو بذلك، فإذا كان خاصّا بالعارف، و سهم المؤلّفة عامّا، و التقسيط غير واجب على مذهبنا جزما، كما سيصرّح به، فما الداعى إلى أن يخالف الإمام ما قرّره اللّه و عيّنه، بأن يعطى السهم المختصّ بالعارف لغير العارف؟

مع أنّه تعالى وسّع عليه بجعل المؤلّفة عامّا، و عدم الإلزام بالتقسيط أصلا، بل جوّز قطعا أن يصرف مجموع الزكاة فى أىّ سهم كان.

مع أنّ سهم الفقراء إنّما يعطى لخصوص فقره، و المسكين لخصوص مسكنته، و هكذا حال الباقين، و منهم المؤلّفة فإنّه يعطى لخصوص التأليف لا للوجوه الاخر، كما أنّ الوجوه الاخر تعطى لتلك الوجوه لا للتأليف، و المعصوم عليه السّلام صرّح بأنّ الإمام لا يعطى غير العارف إلّا للتأليف، فالرواية فى غاية الوضوح فى أنّ الإمام يعطى غير العارف من الأصناف الثمانية البتة إذا أقرّوا له بالطاعة، و إنّما يعطيهم حينئذ لا من جهة كونهم فقراء أو مساكين.

و هكذا غيرهم، بل من جهة خصوص التأليف، لأنّه سهم عام يصحّ صرفه لجميع الأصناف الثمانية، إذا كانوا غير عارفين لأجل تأليفهم خاصّة، و لهذا حين ما

---

(۱) تفسير القمّى: ۱/ ۲۹۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۱۱ الحديث ۱۱۸۶۲.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۷۷

..........

---

سأل زرارة و ابن مسلم يعطى لهؤلاء و إن كانوا لا يعرفون؟! ما أجابهما المعصوم عليه السّلام ب «نعم»، و لا ب «لا»، لأنّ كليهما حينئذ فاسدان، لاقتضاء كلّ منهما مفسدة ظاهرة.

أمّا الثانى: فلما ستعرف.

---

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج ۱۰، ص: ۴۷۷

و أمّا الأوّل: فلاقتضائه مخالفة ما فى هذه الرواية ممّا سيقوله صريحا من أنّ الثانى خاصّ، و كذا قوله: لا تعطيه أنت و أصحابك إلّا عارف «۱»، هذا مضافا إلى مخالفة أخبارهم المتواترة.

و منها صحيحة الفضلاء «۲» التى هذان الراويان الفاضلان مع غيرهما من الفضلاء رووها عن الباقر عليه السّلام أيضا.

و معلوم؛ أنّ روايتهم عنه عليه السّلام كانت قبل هذه الرواية، و كانوا عالمين جازمين بما رووه، و بالأخبار المتواترة التى صدرت، مضافا إلى ما عرفوه من القرآن من النهى عن إعانة الإثم «۳»، و مراده من حادّ اللّه، و غير ذلك ممّا أشرنا، فلعلّ الراويين كانا يريدان معرفة الحجّة فى ذلك للخاصّة مع العامّة، كما كان طريقتهما، أمثال هذه الأسئلة فى مقامات كثيرة.

و ربّما كان يوردون عليهما، بأنّ المعرفة التى يقولون لو كان شرطا، فلم كان على و الحسن عليهما السّلام فى زمان خلافتهما ما كانوا يراعون؟ لأنّ الزكاة التى كانت تحصل لهما كانت فى غاية الكثرة، و العارفون الذين يقولون لو كان ففى غاية القلّة، و كانا لا يعطيان

أزيد من مئونة السنة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٩ الحديث ١١٨۵۶.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۴ الحديث ١۴٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١۶ الحديث ١١٨٧١.

(٣) المائدة (۵): ٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٧٨

..........

---

و لذا صدر من عقيل أخيه ما صدر، بعد ما فعل عليه السّلام بالنسبة إليه ما فعل و هكذا بالنسبة إلى طلحة و زبير و غيرهما، و كان يصرّح بذلك، بل الحال ربّما كان بالنسبة إلى فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أشدّ، لعدم وجدان العارف فى زمانه، و لذا لم يقل فى جوابهما: «لا»، لما كان يعلم وجه سؤالهما، فلذا خصّص جواز الإعطاء بالإمام دون غيره.

بل صرّح بأنّك و أصحابك لا يجوز لكم الإعطاء، لأنّ العلّة هى الإقرار بالطاعة، و لا يوجد هذا بالنسبة إليكم، مع تصريحه بأنّ الإمام يعطى من سهم المؤلّفة حسب ما عرفت، و هذا منصب الإمام على ما يظهر من تفسير على بن إبراهيم «١».

و الأصحاب عرّفوا المؤلّفة؛ بتأليفهم و استمالتهم للجهاد «٢»، و تقوية الإسلام، و اختار غير واحد من الفقهاء سقوط هذا السهم فى زمان الغيبة «٣»، و القائل بالبقاء أجاب: بأنّ الجهاد قد يجب حال غيبة الإمام بأن يدهم المسلمين عدوّ- العياذ باللّه- فاحتيج إلى التأليف لذلك مطلقا «۴».

و ظاهر أنّ هذه الثمانية إنّما تكون إذا دهم عدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام، فصحّ ما قال المعصوم عليه السّلام: أنت و أصحابك لا تعطون اليوم إلى غير العارف من سهم المؤلّفة أيضا، خصوصا بعد ملاحظة ما ظهر من كلامه عن إعطاء غير العارف من سهم مخصوص بالإمام، من جهة أنّهم يقرّون له بالطاعة، و هذا من خواصّه قطعا.

---

(١) راجع! الصفحة: ۴٧۵ و ۴٧۶ من هذا الكتاب.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١۶١، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨۶، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢۴١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣، المبسوط: ١/ ٢۴٩، السرائر: ١/ ۴۵٧.

(۴) منتهى المطلب: ١/ ۵٢٠ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٧٩

..........

---

و الحاصل؛ أنّ هذه الصحيحة فى غاية الوضوح من الدلالة على عدم جواز إعطاء غير العارف إلّا من سهم المؤلّفة مطلقا.

و تدلّ أيضا على أنّ فرض انعدام العارف غلط جزما، لعدم جواز عدم مصرف فريضة فرضها أنّه إن لم يوجد فى بلد يكون فى بلد آخر، أو فى زمان فى ذلك البلد ففى زمان آخر، و اللّه يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى ظاهر الفتاوى، و غالب الأخبار، أنّ الإيمان شرط فى جميع الأصناف سوى المؤلّفة «١».

و قال بعض المتأخّرين: يجب أن يستثنى بعض أفراد فى سبيل اللّه أيضا «٢»، و فيه ما فيه، إذ عرف اشتراط الإيمان فيه أيضا.

نعم؛ لا يبعد استثناء بعض أفراد الرقاب مثل ما ذكرناه من أنّ المؤمن يكون له أب غير مؤمن، لو اشتراه يصير مؤمنا، و لو لم يشتره

يبقى فى كفره المقابل للإيمان و يوجب هذا الضرر على الابن المؤمن، كما هو العادة، فلذا قال عليه السّلام فى الصحيحة المذكورة: «إلّا أنّ سهم الرقاب أيضا عام» «۳» فتأمّل! قول المصنّف: (الإيمان بالمعنى الخاصّ) لعلّه بالنسبة إلى المعنى المستعمل فيه، و إلّا فمعلوم أنّه حقيقة فى الخاصّ و اصطلاح فيه.

نعم؛ الإسلام يكون أعمّ، إذ له اصطلاحان، و هو الأظهر فتدبّر! على أنّه لم يعهد استعمال الإيمان فى المعنى العامّ، فلعلّ ما ذكره، لعدم تحقّق غفلة و قائل.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰۹ و ۲۱۱ الحديث ۱۱۸۵۶ و ۱۱۸۶۲، ۲۱۶ الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة.

(۲) مدارك الأحكام: ۵/ ۲۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰۹ الحديث ۱۱۸۵۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۸۰

قوله: (أمّا العدالة). إلى آخره.

---

أقول: أكثر المتأخّرين على عدم اشتراطها، و نقل عن الصدوقين و سلّار أنّهم اقتصروا على الإيمان «۱».

و اشترط جماعة العدالة، منهم المرتضى، و الشيخ فى «المبسوط» و «الجمل» و «الاقتصاد»، و أبو الصلاح، و ابن حمزة، و ابن إدريس «۲»، و عن المفيد كونه عارفا تقيّا «۳».

و فى «الرسالة الغريّة» كونه عارفا عفيفا «۴».

و عن ابن الجنيد أنّه لا يجوز إعطاء شارب خمر، أو المقيم على كبيرة «۵»، و فى «الشرائع»: أنّه اعتبرها كثير، و [اعتبر] آخرون مجانبة الكبائر دون الصغائر «۶».

و عن الشهيد الثانى فى «الروضة»: أنّ المروءة غير معتبرة فى العدالة هنا، فلزم من اشتراط تجنّب الكبائر [اشتراط] العدالة «۷»، و فيه ما فيه، حيث وجّه فى «شرح الشرائع» عدم اعتبار المروءة هنا، بأنّ الدليل دلّ على منع فاعل المعصية، و عدم المروءة ليس بمعصية، و إن أخلّ بالعدالة «۸».

---

(۱) نقل عنهم فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۰۸، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱، المقنع: ۱۶۵، المراسم: ۱۳۳.

(۲) الانتصار ۸۲، المبسوط: ۱/ ۲۴۷، (الجمل و العقود) الرسائل العشر: ۲۰۶، الاقتصاد: ۲۸۱، الكافى فى الفقه: ۱۷۲، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۲۹، السرائر: ۱/ ۴۵۷.

(۳) المقنعة: ۲۴۲.

(۴) نقل عنها فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۰۷.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۰۷.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶۳.

(۷) الروضة البهيّة: ۲/ ۵۱.

(۸) مسالك الأفهام: ۱/ ۴۲۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۸۱

..........

و فى «الـذخيرة» بعـد ما اختار المشـهور عنـد المتأخّرين، احتـجّ بإطلاق الآيـة «١»، و الأخبـار الدالّة على أنّ موضـعها أهـل الولايـة، و العارف، و الشيعة و المسلم «٢».

و مـا فى الصـحيح عن الكـاظم عليه السّـلام: رجل من مواليك له قرابـة كلّهم يقولون بك أ يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم» «٣» قال: ترك الاستفصال يفيد العموم.

ثمّ قال: احتجّ المرتضى بإجماع الطائفة، و الاحتياط و اليقين ببراءة الذمّة، قال: و يمكن أن يستدلّ على ذلك بكلّ ظاهر من قرآن أو سنّة مقطوع بها يقتضى النهى عن معونة الفسّاق و العصاة و تقويتهم، و ذلك كثير «۴».

و أجـاب: بمنع تحقّق الإجمـاع مع وجود الخلاـف من جماعـة، و الاحتياط ليس بـدليل يوجب تقييـد المطلقات، و اليقين ببراءة الـذمّة حاصـل من العمومـات، لعـدم ثبوت المخصّـِص، و النهى عن معونـة الفاسق، إنّما يقتضـى النهى عن معونتهم فى فسـقهم لا مطلقا «۵»، انتهى.

أقول: ظاهر الإعانـة أن يفعل فعلا يصـير ذلك معينا للإثم، و لعلّه أعمّ ممّا ذكره، سـيّما بملاحظـة ما يظهر من الأخبار، من كون الزكاة إرفاقا و معونة و مودّة للفقراء.

و ورد النهى عن جميع ذلك بالنسبة إلى العصاة و الفسّاق، كما لا يخفى على المطّلع.

(١) التوبة (٩): ۶٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢١ الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) الكافى: ٣/ ۵۵٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٢۴۵ الحديث ١١٩٣٨ مع اختلاف يسير.

(۴) لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٢۵.

(۵) ذخيرة المعاد: ۴۵٨.

مصابيح الظلام، ج١٠، ص: ۴٨٢

..........

مع أنّه ظهر منهـا أيضـا أنّهـا تقسّم على كتـاب اللّه و سـنّة نبيّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم، على أوليـاء اللّه، و الفاسق كيف يكون من أولياء اللّه؟! منها صحيحة بريد العجلى عن الصادق عليه السّلام فى حكاية بعث أمير المؤمنين عليه السّلام المصدّق، مع أنّه عليه السّلام قال بعـد ذلك: «فإنّ ذلك أعظم لأجرك، و أقرب لرشدك، ينظر اللّه إليها و إليك، و إلى جهدك و نصـيحتك لمن بعثك و بعثت فى حاجته» «١» الحديث.

و كيف يجتمع هذا مع الفسق و العصيان، و ما قالوه فى الفاسق و العاصـى، و فيمن ادّعى أنّه من الشـيعة و لا يطيع اللّه، و أنّه كاذب، و أنّه لا ينفعه، و التأكيدات فى ذلك.

و فيما كتب الرضا عليه السّـلام فى جواب محمّد بن سـنان فى علّة الزكاة من أنّها «من أجل قوت الفقراء». إلى أن قال عليه السّلام: «مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضـعف و العطف على أهل المسـكنة، و الحثّ لهم على المواساة، و تقوية الفقراء، و المعونة لهم على أمر الدين» «٢».

و فى روايـة معتب عن الصادق عليه السّـلام: «إنّ الزكاة وضـعت اختبارا للأغنياء و معونة للفقراء» «٣» و بديهى أنّ المعونة هى أسـباب

الإعانة، و إعانة الإثم أيضا لا يكون إلّا بمعونة.

فظهر أنّ الزكاة لم توضع معونة للإثم، بل معونة لغيره جزما، و كذلك الحال فى الرأفة و الرحمة و العطوفة، للمنع عن جميع ذلك بالنسبة إلى من عاصى مطلقا،

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ۹۶ الحديث ٢٧۴، وسائل الشيعة: ۹/ ١٢٩ الحديث ١١۶٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ۴ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ۹/ ١٢ الحديث ١١٣۹٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ۴ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۹/ ١٢ الحديث ١١٣۹٢ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٨٣

..........

---

كما هو ظاهر من الأخبار، بل الآية أيضا، مثل وَ لا تَرْكَنُوا الآية «١»، فإنّ الركون أدنى ميل من القلب، بل جعلوا عليهم السّلام مجرّد محبّة بقاء الظالم ساعة أو دقيقة ركونا إليه، فحرّموه و نهوا عنه، بل ورد منهم: «أنّ من رأى منكرا فلم ينكر و هو يقدر عليه فقد أحبّ أن يعصى اللّه، و من أحبّ أن يعصى اللّه فقد بارز اللّه بالعداوة، و من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى اللّه، إنّ اللّه حمد نفسه على إهلاك الظالمين حيث قال فَقُطِعَ دابِرُ «٢»». إلى آخر الآية «٣».

و أين أمثال ما عرفت؟ و ستعرف ممّا ورد من أنّ الزكاة رأفة و رحمة و عطوفة و معونة «۴».

مع أنّ النهى عن المنكر وجوبه، بل شدّة وجوبه فى غاية البداهة، فوجب النهى و المنع على حسب المقدور لهذا الخبر، و غيره من الأخبار، بعد الآية و الإجماع.

فإذا رأى من الفقير منكرا يجب عليه ردعه، فإن لم يرتدع فإنكاره بالقلب، و التنفّر منه لا أقلّ قطعا، لما ذكر، و للإجماع، لا إعانته و مودّته و رأفته و عطوفته.

مع أنّ الغالب من الفقراء إذا رأوا أنّ المعطين للزكاة لا يعطونها إيّاهم لفسقه، و يرون أنفسهم محتاجين إليها، لا جرم يرفعون اليد و يرتدعون، فيجب عدم الإعطاء حتّى يرتدعوا جزما.

على أنّه لو فرض وجود لجوج معاند للّه و الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام يلحّ و يكابر، و يفعل الفسق أيضا فى صورة عدم إعطائهم الزكاة، فمع وجود هذه المعاندة

---

(١) هود (١١): ١١٣.

(٢) الأنعام (۶): ۴۵.

(٣) معانى الأخبار: ٢۵٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١۶/ ٢۵٨ الحديث ٢١۵٠۶ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ١٢ الحديث ١١٣۹٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٨۴

..........

---

للّه و الحجج عليهم السّلام، و المكابرة معهم، كيف ترضى نفس تحبّ اللّه تعالى و الحجج عليهم السّلام أن يعطيهم الزكاة حينئذ؟ و يقول: هذا أيضا من جملة من ورد فى الآية وجوب إعطاء الزكاة لهم، و برّهم و رأفتهم و معونتهم و عطوفتهم، سيّما بملاحظة أنّ

العاصى يعبد هواه و يطيعه و يعصى مولاه معاندا، و إنّ ذلک فی غایة القبح، لأنّ مولاه آخذ لحقوقه، و نفسه أعدى عدوّه يرجّحه على أولى مواليه، و إنّ ذلک بالنسبة إلى الفقير أقبح، لعدم مناسبة و علّة فی طغيان نفسه، لأنّها تطغى إن رآه استغنى، فمثل الفقير اللجوج أقبح ثمّ أقبح.

بل كيف تطمئنّ نفسه فی جعله داخلا فی جملة من أمرونا بإعطاء الزكاة لهم؟

لأنّهم أهل الولاية و العارفين و الشيعة، الذين قالوا: إذا دفعته إلى شيعتنا فقد دفعته إلينا، لعدم تبادر مثل هذا المعاند للّه و الحجج، و اللجوج المكابر معهم، لأنّ الذهن عند سماع الإطلاقات لا ينصرف إلى مثله البتة، و لا أقلّ من الشکّ فی الانصراف، لأنّ الدلالة لا بدّ لها من ظهور البتة، بل و ظهور معتد به، لأنّ الظاهر أنّهم عليهم السّلام فی أمثال المقام كانوا فی مقام إظهار أنّ الزكاة لا تحلّ إلّا لشيعتهم.

و أمّا أنّهم فی مقام بيان حال الشيعة الذين يجوز لهم الأخذ منها و تفضيلهم فلا، كيف و يشترط كونهم غير واجبى النفقة، و لا هاشميين، و لا من يملک مئونة خصوص مقدار السنة لا أزيد و لا أنقص، فظهر أنّ المقام لم يكن مقام هذه الشرائط جزما، كما أنّه لم يكن مقام كيفيّة الإعطاء، و مقدار ما يعطى جزما.

فظهر أنّ التمسّک بالآية أضعف، لليقين بعدم كون المقام؛ مقام شرط و كيفيّة و قدر قطعا.

على أنّا لو سلّمنا عدم الوهن مما ذكرنا، فبملاحظة جميع ما ذكرنا و سنذكر يحصل وهن إليه، لا يتأتّى بملاحظة البراءة اليقينيّة، سيّما بملاحظة ما ورد من المنع

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٨۵

..........

---

لشارب الخمر «١»، مع عدم قائل بالاختصاص بخصوص الخمر لا غير، و عدم قائل بالفصل، مع أنّ كثيرا من المحرّمات ربّما يكون أشدّ من الخمر، كقتل النفس، و زنا المحصنة، و الزنا بذات المحرم و نحوها.

على أنّه ورد فی إعانة الظالم ما ورد، مثل الصحيح عن ابن أبى يعفور، قال:

كنت عند الصادق عليه السّلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه [أو المسنّاة يصلحها]، فما تقول [فی ذلک]؟ فقال عليه السّلام: «ما احبّ أنّى عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم [وكاء و إنّ] لى ما بين لابتيها، لا و لا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة فی سرادق من نار» «٢» الحديث.

فصرّح بأنّ البناء، و كر و النهر، و إصلاح المسنّاة، و أمثال ذلک، هى عقد عقدة إعانة للظالم.

و فی الصحيح الآخر: «لا تعنهم على بناء مسجد» «٣»، فجعل الإعانة على بناء مسجد إعانتهم.

و فی «الكشّاف»: فی تفسير لا يَنالُ عَهْدِی الظّالِمِينَ «۴» نقل عن أبى حنيفة: إنّ المنصور الدوانيقى و أمثاله من الظلمة لو أرادوا بناء مسجد و أرادوا منىّ عدّ آجره لما فعلت «۵»، يعدّ ذلک إعانتهم.

و روى عذافر عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «نبّئت أنّک تعامل أبا أيّوب و الربيع

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢۴٩ الحديث ١١٩۴٧.

(٢) الكافی: ۵/ ١٠٧ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٧/ ١٧٩ الحديث ٢٢٢٩۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ۶/ ٣٣٨ الحديث ٩۴١، وسائل الشيعة: ١٧/ ١٨٠ الحديث ٢٢٢٩۶.

(۴) البقرة (٢): ١٢۴.

(۵) الكشّاف: ١/ ١٨۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٨۶

..........

---

فما حالك إذا نوديت في أعوان الظلمة»؟ [قال] فوجم أبي، فقال عليه السّلام: «لمّا رأى ما أصابه إنّما خوّفتك بما خوّفني اللّه» «١»، فجعل مجرّد المعاملة مع الظالم إعانة له، إلى غير ذلك.

فظهر كون ما ذكره الفقهاء في المقام، و في كون دين الغارم مشروعا، و كون سفر ابن السبيل كذلك، و في اشتراط الإيمان، و غير ذلك من أمثال ذلك، كما عرفت الكلّ من أنّه إعانة في الإثم، و إعانة الإثم، و إعانة الظلم حقّا، كما أشرنا إليه من أنّ الإعانة فيه غير منحصرة في نفس الإثم، بل كلّ شيء يصير سببا لقوّة في الإثم يتعيّش به، و يترفّه و تنتظم أحواله، أو له مدخليّة في ذلك. بكونه إعانة في الإثم، لأنّ له مدخليّة فيه، إذ لو اختلّ نظامه لعلّة لم يكن كذلك، بل يضطرب و يتشوّش، كما هو مشاهد.

و قال اللّه تعالى إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى «٢».

و بالجملة؛ الأحوط بل الواجب أن يقول للعاصي: ما لم ترفع اليد عن عصيانك ما أعطيك، لأنّ النهي عن المنكر، و الزجر عن المعصية واجب عليّ، مضافا إلى أنّي أخاف أن أكون من عوان العاصين و الظالمين، و أن لا تحصل البراءة باليقين، سيّما مع دعوى المرتضى الإجماع و ابن زهرة أيضا «٣»، و كون الإجماع المنقول حجّة، و وجود المخالف المعلوم النسب في الإجماع لا يضرّ، كما عليه فقهاؤنا، و حقّق في الاصول «۴»، و حقّقناه في مبحث صلاة الجمعة «۵».

---

(١) الكافي: ۵/ ١٠۵ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٧/ ١٧٨ الحديث ٢٢٢٩١ مع اختلاف يسير.

(٢) العلق (٩۶): ۶ و ٧.

(٣) الانتصار: ٨٢، غنية النزوع: ١٢۴.

(۴) معارج الاصول: ١٣٢ و ١٣٣، معالم الدين في الاصول: ١٧٣، الرسائل الاصولية: ٢٨۵ و ٢٨۶.

(۵) راجع! الصفحة: ٣٢۴- ٣٣١ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٨٧

..........

---

و أمّا الاحتياط فهو دليل شرعي، لعموم ما ورد من الأخبار «١»، و هو على قسمين: قسم يتأتّى للمكلّف تركه، إلّا أنّ الأولى فعله، و هو في كلّ موضع ثبت من الدليل الشرعي جواز تركه، و قسم يجب، و هو فيما لا يثبت من الشرع تركه، لأنّ الاحتياط عبارة عن الأخذ بالثقة في الدين.

و حقّقنا المقامين في «الفوائد الحائريّة» «٢»، لكن يمكن أن يقال: القدر الثابت ممّا ذكر عدالة القدماء لا المتأخّرين، فالحقّ مع المتأخّرين أيضا بالنسبة إلى عدالتهم.

مع أنّه يمكن أن يقال: القدر الثابت ثبوتا تامّا عدم ورود الكبيرة لا الصغيرة، فإنّها مكفّرة بسبب تركه الكبائر، و منها الاصرار في الصغيرة.

لكن الذي نراه أنّ المتعارف في الأخبار التي لا حدّ لها و لا إحصاء، أنّهم يذكرون المؤمن، أو الشيعة، أو أهل الولاية، و يبشّرون ببشارات عظيمة غاية العظمة، و يذكرون له حقوقا كثيرة واجبة مؤكّدة، من أراد الاطلاع فعليه بملاحظة «اصول الكافي» باب البشارات،

و باب الحقوق منه على الخلق، و باب ما يبتلى به و ما لا يبتلى، إلى غير ذلك «۳».

مثل قولهم عليهم السّلام: «إنّ المؤمن ليكرم على اللّه لو سأله الجنّة بما فيها لأعطاه، و الكافر ليهون على اللّه»، الحديث «۴».

و ما ورد: «إنّ اللّه ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء» «۵».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۵۴ الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى.

(۲) الفوائد الحائرية: ۴۴۵ الفائدة ۲۱، ۴۶۷ الفائدة ۲۸.

(۳) الكافى: ۲/ ۱۶۹ و ۲۲۶.

(۴) الكافى: ۲/ ۲۵۸ الحديث ۲۸، بحار الأنوار: ۶۴/ ۲۲۱ الحديث ۲۸.

(۵) الكافى: ۲/ ۲۴۷ الحديث ۱.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۸۸

..........

---

و ورد: «إنّ المؤمن ليس له أن يذلّ نفسه، لأنّ اللّه يقول الْعِزَّةَ لِلَّهِ* «۱» الآية «۲».

و ورد: «من شكى حاجته إلى مؤمن فقد شكى إلى اللّه» «۳».

و ورد: «إنّ المؤمن أعزّ من الكبريت الأحمر» «۴».

و ورد: «إنّ المؤمن ينظر بنور اللّه» «۵»، و غير ذلك.

و بالجملة؛ لا يزيد الأئمة عليهم السّلام على ما ذكرنا من الألفاظ الثلاثة فى جميع الأبواب شيئا، بل ورد: لم سمّى المؤمن مؤمنا؟ «لأنّه يؤمن على اللّه فيجيز أمانه» «۶».

مع أنّه ورد عنهم بالنسبة إلى الفاجر ما ورد «۷».

بل ورد أنّه: «لا يزنى الزانى و هو مؤمن، و لا يسرق السارق و هو مؤمن» «۸»، إلى غير ذلك.

فكيف يؤمن من جعل المؤمن المطلق أعمّ من الفاجر؟ سيّما الفاجر المعاند للّه و الحجج عليهم السّلام الذى عرفت، إلّا أن يقال: المؤمن و الشيعة، و أهل الولاية الواردة فى أخبار الزكاة غير الواردة فى هذه الأخبار، لمكان القرائن على إرادة الكامل خاصّة بخلاف ما ورد فى الزكاة.

---

(۱) النساء (۴): ۱۳۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۶/ ۱۵۶ الباب ۱۲، ۱۵۸ الباب ۱۳ من أبواب الأمر و النهى.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۴۴۷ الحديث ۱۲۴۶۳ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۲/ ۲۴۲ الحديث ۱.

(۵) وسائل الشيعة، ۱۲/ ۱۲۴ و ۱۲۵ الحديث ۱۵۸۳۵.

(۶) أمالى الطوسى: ۴۷، وسائل الشيعة: ۱۲/ ۲۳۳ الحديث ۱۶۱۷۰.

(۷) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۲۸ الباب ۱۵ من أبواب أحكام العشرة.

(۸) الكافى: ۲/ ۳۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۴ الحديث ۵۳.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۸۹

..........

لكن لا بدّ من ملاحظة الجميع، و التأمّل التام فيها، بل لم يوجد إطلاق الثلاثة على الفاسق المذكور.

و لو وجد ففى غاية الندرة، و العبرة بالشائع، و اصطلاح المتكلّمين لا دخل له فى الأخبار.

مع أنّ المفيد رحمه اللّه، بل ربّما كان غيره أيضا قالوا بدخول العمل بالأركان أيضا فيه «١»، و هو الظاهر من غير واحد من الأخبار، مثل ما كتبه الرضا عليه السّلام للمأمون:

من أنّ «الإيمان أداء الفرائض و اجتناب المحارم، و هو معرفة بالقلب و إقرار باللسان و عمل بالأركان» «٢».

و قال عليه السّلام فى موضع آخر منه: «الإسلام غير الإيمان، و كلّ مؤمن مسلم، و ليس كلّ مسلم مؤمنا، و لا يسرق السارق و هو مؤمن، و لا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن، و أصحاب الحدود مسلمون لا مؤمنون و لا كافرون، و إنّ اللّه لا يدخل النار مؤمنا- إلى أن قال-: لم يبعث مع المؤمنين و لا منهم من مات و وجبت له النار بنفاق، أو فسق أو كبيرة من الكبائر» «٣». إلى آخر ما قال عليه السّلام، و لاحظ سائر الأخبار! هذا مع أنّ الأصل صحّة أفعال المسلم، و وجوب حملها على الصحّة، فمثل المؤمن و العارف و غيرهما الوارد فى الأخبار للزكاة، لعلّه داخل فى هذا الأصل، فتأمّل جدّا! و كيف كان؛ لا ترفع اليد إليه عمّا ذكرنا، لوجوب النهى عن المنكر و الردع

---

(١) نقل عنه فى مناهج اليقين: ٣۶٧، بحار الأنوار: ۶۶/ ١٣٠- ١٣٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١٣٣، تحف العقول: ۴٢١ و ۴٢٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١٣٣، تحف العقول: ۴٢١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٩٠

..........

عنه، و تأييد الدين و ترويجه، و السعى فى تحصيل البراءة اليقينيّة، و غيرها على ما عرفت نجاة الفقير عن النار، و نجاة الشرع عن الاضمحلال بالنسبة إلى العوام، و ربّما ينجرّ إلى غيرهم، كما نشاهد أنّه ربّما يحصل عدم المبالاة فى شيوع المنكرات، و يصير سببا لتسلّط الأشرار على الأخيار، و يخرّب العالم، كما اتّفق فى زماننا، وقانا اللّه شرّه.

قوله: (و يعطى). إلى آخره.

هذا إجماعى، و نقل الإجماع عليه «١».

و يدلّ عليه كصحيحة أبى بصير أنّه قال للصادق عليه السّلام: الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتّى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ فقال: «يحفظ فيهم ميّتهم و يحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم» «٢».

و قويّة أبى خديجة عن الصادق عليه السّلام قال: «ذرّيّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف اعطوا، و إن نصبوا لا يعطوا» «٣».

ثمّ اعلم! أنّه إن كان له ولىّ، يدفع إليه ليصرفها فى مئونته، و إن لم يكن له ولىّ، يجوز أن يعطى إلى من يقوم بأمره بعد وثوق به، و إلّا فلا بدّ من التوجّه إلى أمره حسبة.

---

(١) مدارك الأحكام: ۵/ ٢۴٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠٢ الحديث ٢٨٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢۶ الحديث ١١٨٩۶.

(٣) الكافى: ٣/ ۵۴٩ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٧ الحديث ١١٨٩٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٩١

..........

و فى «الذخيرة»: و لا يبعد جواز التسليم إلى الطفل أيضا، إذا علم أنّه يصرفها فى حوائجه الضروريّة، و فى حصول العلم فيه إشكال، سيّما مع عدم اعتبار الشرع أفعاله، كما هو الظاهر من الأصحاب، و إن قلنا بعدم اشتراط العدالة.

ثمّ نقل عن الشيخ فى «التبيان» و السيّد رحمه اللّه، و ابن إدريس أنّه يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فسّاقا «١».

و عن «المنتهى» أنّه استحسنه معلّلا بأنّ حكم الأولاد حكم آبائهم فى الإيمان و الكفر لا فى جميع الأحكام «٢».

و نقل عن الشهيد الثانى أنّ إعطاء الأطفال إنّما يتمّ إذا لم يعتبر العدالة، أمّا لو اعتبرت أمكن عدم جواز الإعطاء للأطفال مطلقا، لعدم اتّصافهم بها، و الجواز لأنّ المانع الفسق، و هو منتف عنهم «٣»، و نفى عنه البعد «۴»، [انتهى].

و فيه ما فيه، لما عرفت من الروايتين المطابقتين لفتاوى الأصحاب بل الإجماع، و أنّ الظاهر أنّ اعتبار العدالة إنّما هو فى البالغين خاصّة كما لا يخفى.

قوله: (و أن لا يكونوا). إلى آخره.

هذا إجماعى، و ادّعى عليه إجماع علماء الإسلام «۵»، لكن قال فى «المبسوط» و ابن إدريس: إنّ قوما قالوا بجواز كونهم عاملين، لأنّهم يأخذون على وجه الاجرة «۶».

(١) نقل عنهما فى منتهى المطلب: ١/ ۵٢٣ ط. ق، السرائر: ١/ ۴۶٠.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ۵٢٣ ط. ق.

(٣) مسالك الأفهام: ١/ ۴٢١ و ۴٢٢.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴۵٨.

(۵) منتهى المطلب: ١/ ۵٢۴ ط. ق.

(۶) المبسوط: ١/ ٢۴٨، السرائر: ١/ ۴۵٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٩٢

..........

و الظاهر؛ أنّهم من العامّة كما قال فى «المختلف» «١» و إن احتمل على بعد كونهم منّا.

و فى الصحيح عن العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إنّ اناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا:

يكون لنا هذا السهم الذى جعله اللّه للعاملين فنحن أحقّ به فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا بنى عبد المطّلب! إنّ الصدقة لا تحلّ لى و لا لكم»، «٢» الحديث.

و فى كصحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السّلام قالا: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ الصدقة أو ساخ أيدى

الناس، إنّ اللّه حرّم علىّ منها و من غيرها. إلى أن قال: فإنّ الصدقة لا تحلّ لبنى عبد المطّلب» الحديث «۳».

و فى قويّة إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن الصدقة التى حرّمت على بنى هاشم، ما هى؟ قال: «الزكاة»، قلت: تحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم» «۴».

و أمّا ما رواه الشيخ فى الموثّق عن أبى خديجة، و رواه الصدوق أيضا عن الصادق عليه السّلام: «اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم، فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الإمام الذى يكون بعده و على الأئمّة عليهم السّلام» «۵» فهى شاذّة مخالفة

---

(۱) مختلف الشيعة: ۳/ ۲۱۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۸ الحديث ۱۵۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۸ الحديث ۱۱۹۹۲ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲، الاستبصار: ۲/ ۳۵ الحديث ۱۰۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۸ الحديث ۱۱۹۹۳.

(۴) الكافى: ۴/ ۵۹ الحديث ۵، الاستبصار: ۲/ ۳۵ الحديث ۱۰۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۷۴ الحديث ۱۲۰۰۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۰ الحديث ۱۶۱، الاستبصار: ۲/ ۳۶ الحديث ۱۱۰، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۹ الحديث ۶۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۹ الحديث ۱۱۹۹۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۹۳

..........

---

للإجماع و الأخبار المتواترة، و حملت على صورة الاضطرار، لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام لا يضطرّون إليها.

و أمّا زكاة الهاشمى، فلا خلاف فى جوازها للهاشمى، و قال فى «المنتهى»: إنّه قول علمائنا «۱».

و يدلّ عليه رواية إسماعيل السابقة، و موثّقته عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله:

صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض يحلّ لهم؟ فقال: «نعم» الحديث «۲»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و التحقيق فى بنى هاشم يجىء إن شاء اللّه فى مبحث الخمس.

ثمّ اعلم! أنّ المشهور تحريم الزكاة على بنى هاشم خاصّة، و نقل عن المفيد فى «الغريّة» و ابن الجنيد، تحريمها على بنى المطّلب أيضا «۳»، و هم أولاد عمّ عبد المطّلب، سمّوا بنى المطّلب بجعله عبدا للمطّلب المذكور، و وجه التسمية حكاية مشهورة «۴».

دليل المشهور العمومات، و خصوص الأخبار الظاهرة فى اختصاص التحريم ببنى هاشم، عرفت بعضا منها.

و مستند المفيد و ابن الجنيد موثّقة زرارة الآتية عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطّلبى إلى صدقة، إنّ اللّه جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم» «۵».

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۵۲۴ ط. ق.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۷۴ الحديث ۱۲۰۰۷.

(۳) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۱۲، مدارك الأحكام: ۵/ ۲۵۶.

(۴) بحار الأنوار: ۱۵/ ۱۲۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۹ الحديث ۱۵۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۷۶ الحديث ۱۲۰۱۲.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩٤

..........

و أجاب فى «المعتبر» بأنّها شاذّة لا بدّ من طرحها «١».

أقول: يمكن حملها على أنّ المطّلبى فى زمان الصادق عليه السّلام و نحوه، كانوا مخلوطين مربوطين ببنى هاشم نهاية الخلط و الارتباط كأنّهم كانوا منهم، فلذا لو كان لبنى هاشم سعة لما كانوا يتركون هؤلاء فى الضيق البتة، بل ربّما كانوا يعاملون معاملتهم مع أنفسهم لكمال الخصوصيّة، فلذا قال عليه السّلام ما قال، فإنّ الخمس المقرّر لهم كان بحسب معنى لأمثال ذلك، كما ستعرف إن شاء اللّه.

أمّا إعطاؤهم منها عند عدم الخمس، أو قصوره عن كفايتهم فإجماعىّ أيضا، و فى «المنتهى»: إنّ عليه دعوى علمائنا أجمع «٢».

و الأصل فيه موثّقة زرارة أنّ الصادق عليه السّلام قال: «مواليهم منهم، و لا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم»، ثمّ قال: «إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطّلبى إلى صدقة- إلى أن قال- إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة، و الصدقة لا تحلّ لهم إلّا أن لا يجد شيئا و يكون ممّن يحلّ له الميتة» «٣».

و اختلف الأصحاب فى القدر الذى جاز لهم أخذه حينئذ، فقيل: إنّه لا يتقدّر بقدر، و نسبه فى «المختلف» إلى الأكثر «۴»، و قيل: لا يجاوز قدر الضرورة، و هو مختار غير واحد من المتأخّرين «۵»، و هو الأقرب، للموثّقة و العمومات الدالّة على المنع، خرج ما خرج بالإجماع و النصّ، و بقى الباقى.

(١) المعتبر: ٢/ ۵٨۶.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ۵٢۶ ط. ق.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵٩ الحديث ١۵٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧۶ الحديث ١٢٠١٢.

(۴) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٢٠.

(۵) منتهى المطلب: ١/ ۵٢۶ ط. ق، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢۴٣، مدارك الأحكام: ۵/ ٢۵۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴٩۵

..........

و احتجّ فى «المختلف» للأكثر: بأنّه ابيح له الزكاة، فلا يتقدّر بقدر، للأخبار الدالّة على أنّ الزكاة لا تتقدّر بقدر، و أنّه يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه، و ضعفه ظاهر كما مرّ التحقيق فى حكم من يقصر محصوله عن مئونة سنته، بل فى المقام أشدّ بعدا.

و الظاهر من الأصحاب منع الهاشمى عن خصوص المفروضة، و أمّا المندوبة فظاهرهم عدم الخلاف فى تجويز أخذها لهم، بل فى «المنتهى» نسبه إلى علمائنا و أكثر أهل العلم، و استدلّ على ذلك بما دلّ على أنّ الحرام هى الزكاة المفروضة «١».

و فيه- مضافا إلى ضعف السند؛- الاقتصار على خصوص الزكاة المفروضة، و عند الفقهاء أعمّ منها، و هو كلّ ما هو فرض.

نعم؛ يدلّ على ما قالوا صحيحة صفوان بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة» «٢».

إلّا أنّه يظهر من الحديث المشهور المسلّم فى حكاية بريرة المنع من المندوبة أيضا، إذ فيه أنّه تصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فعلّقته عائشة، و قالت: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يأكل الصدقة، فجاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و اللحم معلّق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول اللّه! صدّق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة و لنا هديّة، ثمّ أمر بطبخه «٣».

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٢٥ ط. ق.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۲ الحديث ۱۶۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۷۲ الحديث ۱۲۰۰۲.

(٣) الكافي: ۵/ ۴۸۵ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲۱/ ۱۶۱ الحديث ۲۶۷۹۰.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۹۶

..........

---

فجاء فيها- أي في حكاية بريرة- ثلاث من السنن، و هو صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يستفصل أنّها الصدقة الواجبة أم لا.

مع أنّ الأظهر في أمثاله التأنّي، و أيضا نقلوا أنّ أهل الكوفة كانوا يعطون المأكولات لأولاد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كانت أمّ كلثوم أو زينب- سلام اللّه عليهما- تأخذ منهم و ترمي، و تقول: إنّ الصدقة علينا حرام «١».

و الحكاية مشهورة مسلّمة مقبولة، يمكن أن يقال: إنّ المندوبة التي تكون في غاية الذلّة و المهانة لآخذها مثل ما يعطى للسائلين بأكفّهم تكون حراما عليهم من الجهة المذكورة، يتبه على ذلك علّة المنع من الزكاة الواردة في الأخبار المتواترة، من أنّها أوساخ أيدي الناس «٢»، و أين ذلك من المهانة المذكورة! مع أنّهم عليهم السّلام في مقام القول بحليّة غير الزكاة، و غير المفروضة علّلوا بعدم المنع من شرب المياه بين مكّة و المدينة، مع أنّها ليس فيها مهانة بالمرّة، بل مع العزّ و الحشمة، مع أنّها موقوفات غالبا، و نظائرها لو كان نادرا، إلّا أن يقال بمخالفة ذلك الإجماع المركّب، و فيه أيضا تأمّل، لأنّ رواية بريرة نقلها «الكافي» و الشيخ و غيرهم قائلين بحجّيتهما من دون تأمّل فيها أصلا، بل بنوا أمر الثلاث من السنن على نفس هذه الرواية.

و كذلك الحال فيما قلنا من فعل زينب و قولها، و لم يتأمّل فيها أحد، مع أنّ كون المهانة و الذلّة فيها بديهي و مشاهد، و تجويز مثل ذلك على أولاد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيه تأمّل، و يحتمل أن يكون الحرام خصوصيّة المهانة و الذلّة، و أمّا الهديّة فتكون حلالا كالخمس الذي يعطيهم معط، و اللّه يعلم.

---

(١) بحار الأنوار: ۴۵/ ۱۱۴، ينابيع المودّة: ۴۲۱.

(٢) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۸ الحديث ۱۱۹۹۳، بحار الأنوار: ۲۵/ ۲۳۱، ۳۴/ ۱۶۹.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۴۹۷

..........

---

قال في «الذخيرة»: و هل حكم الكفّارة حكم الزكاة؟ فيه وجهان: أقواهما الجواز للروايتين، و أشار بذلك إلى روايتين ضعيفتين «١»، إحداهما ما ذكرناه «٢»، و فيه ما فيه، ثمّ قال: و احتمل في «التذكرة» المنع «٣»، ثمّ قال: و في حكم الكفّارة، المنذورة و الموصى بها «۴»، انتهى، و ليس عندي «التذكرة».

و ظاهر الأصحاب المفروضة التي في مقابل المندوبة، و استدلّوا على المندوبة بالأخبار الصريحة في حلّية مياه ما بين الحرمين فتأمّل في كلماتهم.

ثمّ اعلم! أنّه ظهر من الموثّقة أنّ موالی بنی هاشم، حکمهم حکم بنی هاشم، و الظاهر مخالفته للفتاوی و الأخبار المتواترة، و خصوص کصحیحة ثعلبة بن میمون قال: کان الصادق علیه السّلام یسأل شهابا من زکاته لموالیه، و إنّما حرّمت الزکاة علیهم دون موالیهم «۵».

و روایة سعید الأعرج عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: أ تحلّ الصدقة لموالی بنی هاشم؟ قال: «نعم» «۶».

و حمل الموثّقة علی أنّ المراد من الموالی الممالیک و یحمل التوجیه بما وجّهنا، ما ورد فی المطلب، و یکون المراد من صدقات موالیهم علیهم علی سبیل الهدیّة و التبرّع، کما مرّ فی حکم بریرة.

و عن ابن الجنید التحریم علی ممالیکهم و الکراهة «۷» فتأمّل! و اللّه یعلم.

---

(۱) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۷۴ و ۲۷۵ الحدیث ۱۲۰۰۶ و ۱۲۰۰۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۹۱- ۴۹۳ من هذا الکتاب.

(۳) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۲۷۰ و ۲۷۱ المسألة ۱۸۲.

(۴) ذخیرة المعاد: ۴۶۱.

(۵) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۷۸ الحدیث ۱۲۰۱۵.

(۶) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۷۷ الحدیث ۱۲۰۱۳.

(۷) مختلف الشیعة: ۳/ ۲۱۸.

مصابیح الظلام، ج‌۱۰، ص: ۴۹۸

قوله: (واجبی النفقة). إلی آخره.

---

أقول: هم الأبوان و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا، بشرط فقرهم و تمکّنه من نفقتهم، و الزوجة الدائمة بشرط التمکین أو عدم النشوز بالتفصیل المذکور فی موضعه و المملوک، هذا الشرط إجماعی ادّعی فی «التذکرة» و «المنتهی» الإجماع، بل فیه أنّه قول کلّ من یحفظ عنه العلم «۱».

و یدلّ علیه بعد الإجماع أنّهم لیسوا بمحتاجین فی مئونة سنتهم لکونها علی المزکّی، مع أنّ الزکاة مئونة الفقیر لسنته، فکون المئونة دفعا إلی نفسه.

و صحیحة عبد الرحمن عن الصادق علیه السّلام قال: «خمسة لا یعطون من الزکاة شیئا: الأب و الامّ و الولد و المملوک و المرأة و ذلک لأنّهم عیاله لازمون له» «۲».

و فی الصحیح عن إسحاق بن عمّار، عن الکاظم علیه السّلام قال: قلت له: لی قرابة أنفق علی بعضهم و افضّل بعضهم علی بعض فیأتینی إبّان الزکاة، أ فأعطیهم منها؟

قال: «مستحقّون لها»؟ قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غیرهم» قلت: فمن ذا الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتّی لا أحسب الزکاة علیهم؟ قال: «أبوک و امّک»؟ قلت: أبی و امّی؟ قال: «الوالدان و الولد» «۳».

و ما رواه الشحّام عن الصادق علیه السّلام قال فی الزکاة: «یعطی منها الأخ و الاخت و العمّ و العمّة و الخال و الخالة، و لا یعطی الجدّ و لا الجدّة» «۴».

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۲۶۵ المسألة ۱۷۸، منتهی المطلب: ۱/ ۵۲۳ ط. ق.

(۲) الکافی: ۳/ ۵۵۲ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۴/ ۵۶ الحدیث ۱۵۰، الاستبصار: ۲/ ۳۳ الحدیث ۱۰۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۴۰

الحديث ۱۱۹۲۸ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۵۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۴۱ الحديث ۱۱۹۲۹، ۲۴۵ الحديث ۱۱۹۳۹ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۵۲ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۴۱ الحديث ۱۱۹۳۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۴۹۹

قوله: (و الخبر المنافى). إلى آخره.

---

هو رواية الكلينى و الشيخ عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمّى قال:

كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام: إنّ لى ولدا رجالا و نساء فيجوز أن اعطيهم من الزكاة شيئا؟ فكتب عليه السّلام: «إنّ ذلك جائز لك» «۱»، حمله الشيخ بأنّ الجواز له لعلّه لقلّة بضاعته، و عدم قدرته على جميع ما يحتاج إليه من نفقة عياله، فسوّغ له أن يجعل زكاته زيادة فى مؤنة عياله «۲».

و اجيب أيضا؛ بضعف السند بالراوى «۳»، و أجاب فى «المنتهى» بجواز أنّ المراد من قوله: ولدا إلى آخره، ذوى القرابة مجازا، و اجيب أيضا باحتمال الزكاة المندوبة «۴»، و هما بعيدان.

و يجوز أيضا أن لا يكون الزكاة زكاة فسأل عن نفسه بل يكون وكيلا فى الإعطاء، فسأل عن جواز الإعطاء لعياله فقال: «جائز لك»، لأنّ الزكاة ليست من مالك أو أنّه لا كراهة فى ذلك لك أو لا منع كذلك.

ثمّ اعلم! أنّه استقرب فى «الدروس» جواز صرف الزكاة من المعيل فى توسعة عياله مع وجوب نفقتهم عليه «۵».

و رجّحه بعض المتأخّرين «۶»، و قطع به بعضهم، معلّلا بعدم وجوب التوسعة

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۵۲ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۶ الحديث ۱۵۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۴۳ الحديث ۱۱۹۳۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۷ ذيل الحديث ۱۵۲.

(۳) لاحظ! مدارك الأحكام: ۵/ ۲۴۶.

(۴) منتهى المطلب: ۱/ ۵۲۳ ط. ق.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۴۴.

(۶) مسالك الأفهام: ۱/ ۶۱، ذخيرة المعاد: ۴۵۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۰۰

..........

---

عليهم، و إن وجب عليه رفع الحرج و الضيق و العسر عنهم مع تمكّنه منه «۱».

و بقوله عليه السّلام فى صحيحة عبد الرحمن السابقة: «و ذلك لأنّهم عياله لازمون له» «۲».

أقول: قد عرفت أنّ الصحيحة هكذا: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا».

إلى آخرها، و النكرة فى سياق النفى تفيد العموم اللغوى.

ثمّ علّل هذا العموم بما ذكره، فصار المعنى: إنّ وجوب نفقتهم عليه سبب لعدم جواز شىء من الزكاة، أىّ شىء كان منها، لأنّ وجوب عيلولتهم، و رفع جميع المشاقّ عنهم جعلهم أغنياء، لما عرفت من أنّ من ملك مئونة سنته يكون غنيّا.

و قريب منها رواية أبى خديجة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا تعط الزكاة أحدا ممّن تعول» «۳» و غيرها من الأخبار السابقة الدالّة

على المنع مطلقا.

و كذا الأخبار الصحيحة المسلّمة أنّه «لا تحلّ الصدقة لغنيّ» «۴» أيّ غنيّ يكون، و من لم يكن عنده شيء أصلا، إلّا أنّ له كسب يتمكّن به من مؤنة سنته يكون غنيّا قطعا، غير فقير جزما، لا يحلّ له أخذ الزكاة مطلقا لعدم الحاجة كما عرفت، مضافا إلى عموم الأدلّة الدالّة على المنع، كما عرفت.

بل ستعرف إنّ من لم يجب نفقته لا يجوز أن يعطى بعد حصول النفقة لارتفاع المئونة.

على أنّه لو كانت التوسعة التى لم تجب على المعيل، يجوز صرف زكاته فيها فى

---

(۱) مدارك الأحكام: ۵/ ۲۴۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۴۰ الحديث ۱۱۹۲۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۷ الحديث ۱۵۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۴۴ الحديث ۱۱۹۳۷.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۲۳۱ الباب ۸ من أبواب المستحقّين للزكاة.



..........

---

عياله، لاشتهر اشتهار الشمس، و شاع و ذاع بحيث لم يتأمّل أحد فيه.

بل و صار ضروريّا، و يكون المدار فى الأعصار و الأمصار عليه لغاية عموم البلوى، و شدّة الحاجة، و نهاية توفّر الدواعى على النقل و الفعل و الظهور، لما عرفت من الأخبار من أنّ الأغنياء ما كانوا يعطون الزكاة، و من هذه الجهة اوتوا الفقراء فيما اوتوا.

و يرى أيضا؛ أنّهم لا يعطون، لأنّها أشقّ الأشياء عليهم، و هم فى غيرها مثل الصلاة و غيرها يطيعون، و يريدون أن يكونوا من أمّة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و شيعة عليّ و الأئمّة عليهم السّلام، إلّا أنّها لكمال مشقّتها و صعوبتها عليهم لا يعطون، و يعترفون أنّهم فى عدم الإعطاء مقصّرون، يتوقّعون الشفاعة، و يخافون العذاب و المؤاخذة، مع أنّهم لهم عيال، و ربّما يكون عيالهم كثيرون، و نراهم ليس لهم مضايقة فى التوسعة عليهم.

بل و يرى أكثرهم يوسّعون بلا تأمّل، و يرى اللّه و رسوله و الأئمّة عليهم السّلام فى غاية الشفقة عليهم، عزيز عليهم عنتهم، فضلا عن شدّة هلاكهم، فكانوا يبالغون فى إبلاغ هذا الحكم إليهم، و إخراجهم عن المحنة و الشدّة، و نجاتهم عن النار، و عصيان الجبّار، و يقولون لهم صريحا أنّه يجوز، لكم أن تصرّفوا زكاتكم فى توسعة عيالكم، لعدم وجوبها عليكم.

و التوسعة ميدانها وسيع، فكانوا يميلون إلى ذلك و يتّفقون، و يقولون و يعملون، فلا يكاد يتعيّش فقير من زكاة، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا فى الغارمين و غيرهم، و لم يخف ذلك على طفل، فكيف صار العمل بعكس ذلك فى الأعصار و الأمصار قولا و عملا؟

هذا مع ما عرفت مكرّرا من أنّ الزكاة ليست إلّا حقّ الفقراء، و لا يحلّ شيء



..........

---

منها لغنيّ من الأغنياء، كما هو مضمون الأخبار المتواترة، و الفتاوى الظاهرة المتظاهرة، و الإجماعات المتكاثرة، اشير إليها فى الجملة، سيّما فى الغارمين.

و بالجملة؛ فتح أمثال هذه الأبواب يوجب هلاك الفقراء، و يخطّئه ما ورد فى المتواتر، و أيّ فرق بين أن لا يعطى الزكاة أو يعطى لغير

الفقراء، و جعل أمثال هؤلاء فقراء يوجب عدم تحقّق غنيّ على طريقة الفقهاء، إلّا نادرا غاية الندرة، و يوجب دخول الأغنياء بلا تأمّل في الفقراء.

نعم؛ لو لم يتمكن المعيل من كمال النفقة على من يجب عليه نفقتهم، و تمام ما عليه من النفقة، يجوز له الإكمال من زكاته، كما عرفت سابقا.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل له ثمانمائة درهم و لابن له مائتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا و ليست له حرفة بيده إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثمّ يأكل من فضلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، و لكن يخرج منها الشيء الدرهم» «١».

و صحيحة أبي خديجة السابقة حيث قال عليه السّلام بعد ما ذكرناه منها: «إذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيرا، ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم و كسوتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا» «٢» و غيرها من الأخبار.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٦١ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٢ الحديث ١١٩٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٤ الحديث ١١٩٣٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٣

..........

---

و ظاهر هذه الصحيحة المنع من إعطاء الزكاة الفاسق فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّه إذا كان المعيل قادرا على كمال نفقة من يجب عليه نفقتهم، فهل يجوز أخذهم الزكاة من غيره أم لا؟ ففي «الذخيرة» فرّق بين الزوجة و المملوك و بين غيرهما، و اختار الجواز في غيرهما، و نسبه إلى «المنتهى» و «الدروس» «١»، و نقل عن «التذكرة» المنع «٢»، و استدلّ على مختاره بصدق اسم الفقر عليه عرفا.

و ما رواه في «الكافي» عن عبد الرحمن بن الحجّاج- في الصحيح- عن الكاظم عليه السّلام سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته، أ يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال:

«لا بأس» «٣».

ثمّ قال: ظاهر الرواية الجواز في صورة عدم توسّعهم عليه «٤»، انتهى.

مع أنّه اختار في إعطاء المعيل عدم الجواز، لأنّ العيال في حكم الغنيّ، و لهذا لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة شيئا كما قلناه.

و معلوم؛ أنّ ذلك يوجب المنع من غيرهم أيضا، فكيف ينفع صدق الفقر عليه عرفا؟ مع أنّه اختار طريقة الفقهاء، من أنّ القادر على مئونة السنة غنيّ.

و لا شكّ في أنّه بعد كفايتهم مئونة سنتهم يكونون أغنياء، مع أنّك عرفت أنّ المعتبر هو الحاجة، و إن كان عندهم آلاف الدنانير رأس المال، و يتّجرون بها و يحصّلون منها كثيرا، إلّا أنّ المحصول لا يفي لجميع مئونة سنتهم، بل يبقى شيء قليل، و إن كان في غاية القلّة، و مثله من عنده المستغلّات العظام، و ربّما يعدّ فقيرا

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥١٩ ط. ق، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٤ المسألة ١٦٤.

(٣) الكافى: ٣/ ٥٦١ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٢.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴۵۹.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠۴

..........

---

عرفا، إلّا أنّه قادر على اكتساب المئونة بعد ذلك، و هو غنيّ قطعا كما أنّ الأوّلين فقيران قطعا.

و أمّا الصحيحة؛ فلا يبعد حملها على أنّهم لا يرفعون تمام حاجته فى كلّ ما يحتاج إليه، فيبقى فى الضيق فى الجملة، فيخرج نفسه من الضيق بالزكاة و يتوسّع بها.

و يمكن حملها أيضا على أنّه لم يصر واجب النفقة على الأب، كما أنّه ليس واجب على العمّ و الأخ، و لذا ذكرهم فى سياق واحد بقوله: «يكفيه مئونته».

فعلى هذا يكون فقيرا.

غاية ما فى الباب أنّهم يكفون مئونته من غير توسيع، و أنّه تعالى جعل للفقراء فى الزكاة ما يتوسّعون به، و ليس فيه المفسدة التى ذكرناها فى إعطاء المعيل.

و الحاصل؛ أنّه لا- يظهر منها ما ينافى ما قاله الفقهاء و أدلّتهم، و على فرض ظهور ضعيف معلوم أنّه لا يقاوم و لا يضرّهم، بل الظاهر عدم الظهور أصلا، لأنّ التوسعة على الإطلاق فى مقابل الضيق، و رفع الضيق واجب على من يجب عليه النفقة مع تمكّنه منه.

و أمّا التوسعة بمعنى زيادة الرفاهيّة، و القدر الزائد عن عدم الضيق، فهى غير واجبة على من يجب النفقة عليه.

و حمل هذه الصحيحة على خصوص هذه التوسعة غير ظاهر، لو لم نقل بمرجوحيّته فى الجملة، سيّما بعد ملاحظة السياق فى كفاية مئونته الظاهر فى عدم وجوب النفقة.

ثمّ قال: و أمّا الزوجة فالظاهر عدم الجواز لأنّ بضعها كالعوض، و لو كانت ناشزة فالأقرب عدم جواز الدفع إليها أيضا، و إن كانت فقيرة، لتمكّنها من الطاعة

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٥

..........

---

فى كلّ وقت فتكون غنيّة فى الحقيقة «١»، انتهى.

لا- يخفى عدم الفرق بينها و بين من يكفيه الأب مثلا- مؤنته فى كونه غنيّا، فإنّ التمكّن من العوض، أىّ دخل له فى الغنى، إذ بعد حصول المئونة بالفعل خرج عن الحاجة قطعا.

نعم؛ إن لم يكف مؤنته يكون محتاجا إجماعا، كما سيجىء و صرّح به، و الحال فى الزوجة أيضا كذلك من دون فرق أصلا كما ستعرف و يصرّح.

قال بعد ما ذكر: و فى «المعتبر»: لا يعطى الزوجة من سهم الفقراء و المسكنة، مطيعة كانت أو عاصية إجماعا، لتمكّنها من النفقة «٢»، ثمّ قال: و كلامه يحتمل وجهين: أحدهما: المنع بالزوج، و ثانيهما: العموم بقرينة التعليل «٣»، انتهى.

أقول: الاحتمال الأوّل فاسد، لمنافاة التعليل إيّاه، فوجب عليه تركه لو كان مراده، مع أنّه لو لم يأت به يكون الحكم العموم، لأنّ المتمكّن من المئونة سنة غنيّ عندهم بلا شبهة، بل عرفت فيما سبق موافقته أيضا لهم.

مع أنّك عرفت ما ذكره فى صحيحة عبد الرحمن «۴»، و أنّه هو الحقّ، فلا يكون فرق أصلا بين الزوجة و غيرها ممّن يجب نفقتهم.

ثمّ قال: و أمّا المملوك ففى جواز أخذه تردّد، و قطع فى «الدروس» و «البيان» بالعدم «۵»، و فى عدم الإعطاء على القول بتملّكه إشكال، و كذا على القول بعدم تملّكه إذا كان المولى فقيرا و أذن له فى الأخذ «۶»، انتهى.

---

(١) ذخيرة المعاد: ۴۵۹.

(٢) المعتبر: ٢/ ۵٨٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴۵۹.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٢۴٠ الحديث ١١٩٢٨.

(۵) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢۴٣، البيان: ٣١٧.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴۵۹.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵٠۶

..........

---

و لا يخفى ما فيه، إذ عرفت حال الصحيحة و ما وافقها، و ما صرّح هو فيها، و أنّ ذلك يقتضى عدم الفرق بين المملوك و غيره ممّن وجب نفقته.

مع أنّ المملوك الذى يعطى المولى جميع مئونته، كيف يجوز إعطاء الزكاة إيّاه؟ مع كونها حقّ الفقراء، كما عرفت و عرفت اشتراط الفقر إجماعا فى الفقير و المسكين بلا تأمّل من أحد، و كذا فى سائر السهام سوى المؤلّفة، و بعض آخر، و عرفت ممّا ذكرنا فى الغارم.

و بالجملة؛ عدم الفرق بديهى، مع أنّ التملّك و عدمه أىّ مدخليّة لهما فى الحاجة و عدمها؟ و كذا الحال لو كان المولى فقيرا، أىّ فرق بين إذنه و عدم إذنه فى حاجة العبد و غناه؟

ثمّ قال: و يجوز دفعها إلى المتعة، لعدم وجوب الإنفاق عليها «١».

أقول: هذا أيضا فيه ما فيه، لأنّ الدائمة ربّما لا تتمكّن من أخذ النفقة، و ربّما وقع اشتراط عدم النفقة، و فى المتعة ربّما يقع الاشتراط، و مع عدمه ربّما يكتفى مؤنتها، كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدم الوجوب لا يصير علّة.

بل العلّة عدم كفاية المئونة، مع أنّه لا تفاوت بين بضعها و بضع الدائمة فى القابليّة للعوض، فعندها العوض قبل إيقاع العقد، و تمكّنها من العوض، فبعد العقد و إعطاء البضع من دون عوض حالها حال الدائمة التى تشترط عدم النفقة أو تهب النفقة لزوجها و تأخذ الزكاة، و إدخال نفسها فى الفقراء الغير المتمكّنين من العوض شرعا مع تمكّنها من العوض، و تحصيل المئونة به لا بدّ من عذر شرعى يكن عنده مئونة السنة و يهبها للرحم، أو بعوض قليل غاية القلّة أو يتلفه.

مع أنّه يعلم أنّه كان متمكّنا، و كانت الزكاة عليه حراما، فيجعلها عليه

---

(١) ذخيرة المعاد: ۴۵۹.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵٠٧

..........

---

حلالا، إذ مع العذر الشرعى يكون الأمر كما ذكره بلا شبهة.

و أمّا مع عدمه يكون حراما، فعلى اعتبار عدم المعصية فى الأخذ، لا يجوز الدفع و لا الأخذ، مع أنّه قال: لو امتنع من وجب عليه النفقة من الإنفاق، و لم يكن متمكّنا من الأخذ منه و لو بالحاكم، جاز الإعطاء فى الجميع بلا خلاف «١»، انتهى، فتأمّل جدّا! ثمّ قال: العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الزكاة، و فى «التذكرة» أنّه قول علمائنا أجمع، و احتجّ عليه بعموم الأدلّة، ثمّ روى صحيحة أبى خديجة السابقة بعد ما قال: فى شأنه توقّف، و حمل قوله عليه السّلام: «أحدا ممّن تعول» «٢» على من وجب نفقته أو على الاستحباب، و علّل بضعفها عن مقاومة العمومات «٣».

أقول: جواز الإعطاء بترك العيلولة لا تأمّل فيه، و أمّا مع ارتكاب العيلولة، و حصول المئونة، و ارتفاع الحاجة بالمرّة للسنة، فجواز الإعطاء حينئذ من سهم الفقراء فيه ما فيه، لما عرفوا الغنى و الفقر، و ثبوت عدم الجواز لمن تمكّن من تحصيل المئونة و اكتسابها مع عدم فعليّتها.

و لعلّ هذا مراده فى «التذكرة» لما عرفت، مع أنّه هو الذى عرّف الغنى، و جعل ذلك مذهب الأصحاب «۴»، فكيف يمكنه دعوى إجماع جميع علمائنا على جواز الإعطاء؟ مع حصول الغنى و رفع الحاجة على ما عرّفه، و نسبه إلى الفقهاء، فعلى هذا لا داعى إلى توجيه الخبر بحمله على ما حمله، و تعليله بما علّل، و لا شكّ فى أنّ الظاهر من قوله: «تعول» تحقّق العيلولة، بل و استمرار التحقق، لأنّه فعل

---

(١) ذخيرة المعاد: ۴۵۹.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢۴۴ الحديث ١١٩٣٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴۵۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٢٣٨ المسألة ١۶٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵٠٨

..........

---

مضارع، فعلى هذا يكون مطابقا للأدلّة و التعريفات، كما ظهر لك مكرّرا.

قوله: (خلافا للصدوق). إلى آخره.

أقول: و قال فى أماليه: من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به أنّه لا يجوز دفع الزكاة إلّا إلى أهل الولاية، و لا يعطى من أهل الولاية الأبوان و الولد و الزوج و الزوجة و المملوك، و كلّ من يجبر الرجل على نفقته «١».

و فى «الفقيه» أيضا قال كذلك بعينه، مع زيادة: الجدّ و الجدّة «٢».

و هذا ينادى بخلاف ما ذكره جدّى فى شرحه على «الفقيه»، من أنّ عبارته عبارة «الفقه الرضوى» «٣»، و ليس فيها لفظ الزوج، فهو وهم من النسّاخ «۴»، انتهى.

و ظهر منها مستنده أيضا، و هو إجماع الإماميّة، فظهر منه أنّه ليس فتواه خاصّة، بل فتوى كلّ الإماميّة، لكنّه بعيد جدّا، لعدم أثر منه فى الفتاوى و الأخبار و طريقة الشيعة فى الأعصار و الأمصار، و لعلّه اجتهاد منه بأنّ إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير من قبيل إعطاء المولى لمملوكه فى عدم الإخراج عن النفس فى الجملة، كما أنّ هذا مراد الإسكافى «۵»، و فيه تأمّل ظاهر.

قوله: (و إعطاء ما زاد). إلى آخره.

قد عرفت فيه مشروحا مع غاية فساد ظاهر عبارته، لعدم ذكر مصرف لها

---

(۱) أمالی الصدوق: ۵۱۶.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۱ ذیل الحدیث ۶.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۱۹۹.

(۴) لوامع صاحبقرانی: ۵/ ۴۸۶.

(۵) نقل عنه فی مدارک الأحکام: ۵/ ۲۴۸.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۰۹

..........

---

أصلا، فضلا أن یکون مصرفا شرعا ثابتا من دلیل، مع عدم إشارة إلی تأمّل أحد فیه، بل و ربّما یظهر منه عدم خلاف أصلا، مع أنّه أسوأ حالا بلا شبهة من إعطاء غیر من یجب، و إن کان بالنسبة إلی کونها زیادة یکون أحسن، فتأمّل! قوله: (و کذا). إلی آخره.

أقول: الظاهر أنّ الأمر کما ذکره، بعد أن یعطیهم من غیر سهم الفقراء و المساکین، بل الغازی من سهم سبیل اللّه إن کان مؤمنا، و إلّا فمن سهم المؤلّفة.

و کذلک الحال فی العامل و الغارم و ابن السبیل، إذ کلّ منهم یأخذ من سهمه بعد تحقّق شرطه، فإنّه و إن لم یکن ممّن وجب نفقته علی الغیر، فیکون متمکّنا من نفقته غیر محتاج إلیها أصلا، یجوز لهم الأخذ من سهم أنفسهم دون سهم الفقیر، و من لم یتمکّن من نفقة نفسه و یکفیه غیره یکون کذلک بلا شبهة، لو لم یکن أولی، فإنّ العامل یأخذ لعمله کالأجرة، و کذلک الغازی، و الغارم لوفاء دینه، و المکاتب بمقدار فکّ رقبته، و هکذا.

قوله: (منها الحسن). إلی آخره.

هو ما رواه الکلینی عن زرارة فی الحسن بإبراهیم بن هاشم أنّه قال للصادق علیه السّلام: رجل حلّت علیه الزکاة و مات أبوه و علیه دین، أ یؤدّی زکاته فی دین أبیه و للابن مال کثیر؟ فقال: «إن کان أبوه أورثه مالا ثمّ ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه، قضاه من جمیع المیراث و لم یقضه من زکاته، و إن لم یکن أورثه مالا لم یکن أحد أحقّ بزکاته من دین أبیه، فإذا أدّاها فی دین أبیه علی هذه الحالة أجزأت عنه» «۱».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۵۵۳ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۵۰ الحدیث ۱۱۹۴۹.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۱۰

..........

---

و روی فی الصحیح عن صفوان بن یحیی، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق علیه السّلام: عن رجل علی أبیه دین و لأبیه مئونة، أ یعطی أباه من زکاته یقضی دینه؟ قال: «نعم، و من أحقّ من أبیه» «۱»؟! فظهر منهما أنّهم أحقّ بها من غیرهم، کما یظهر من غیرها أیضا، کما مرّ.

قوله: (و فی جواز). إلی آخره.

قد عرفت ما فیه أیضا مشروحا، و کذلک الحال فی قوله: و یحتمل المنع و کذا فی قوله: (و لو امتنع). إلی آخره «۲».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۵۵۳ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۵۰ الحدیث ۱۱۹۵۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۹۸- ۵۰۴ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۱۱

## القول فی إخراجها «۱»

### ۲۳۷- مفتاح [اشتراط النیّة فی الدفع]

یشترط فیها النیّة بإجماع العلماء- إلّا الأوزاعی «۲»- مقارنة للدفع أو متأخّرة عنه، أمّا التقدّم فلا، قولا واحدا «۳»، و یحتمل عدم جواز التأخیر مع تلف العین لانتفاء الضمان، و لا بدّ فیها من التعیین و القربة، کما مرّ تحقیقه فی مباحث الوضوء «۴»، و لا یفتقر إلی تعیین الجنس الذی یخرج منه بلا خلاف.

قال فی «المعتبر»: النیّة اعتقاد القلب فإذا اعتقد عند دفعها أنّها زکاة تقرّبا إلی اللّه کفی ذلک «۵».

و تجزی نیّة الوکیل عنه، و فی نیّته عند الدفع إلی الوکیل قولان.

---

(۱) فی بعض النسخ: القول فی لواحقها.

(۲) لاحظ! المغنی لابن قدامة: ۲/ ۲۶۴.

(۳) لاحظ! مدارک الأحکام: ۵/ ۳۰۱.

(۴) راجع! مفاتیح الشرائع: ۱/ ۴۸ المفتاح ۵۴.

(۵) المعتبر: ۲/ ۵۵۹.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۱۳

قوله: (بإجماع العلماء). إلی آخره.

---

نقل الإجماع کذلک فی «المعتبر» و «المنتهی» «۱» و الدلیل علیه بعد الإجماع ما مرّ فی بحث الوضوء و الصلاة «۲».

و مقتضی ذلک أن تکون داعیة علی الفعل، و هو الدفع إلی المستحقّ، أو وکیله فی الأخذ، و علّة لوجوده، فیکون معه مقارنة له لا محالة، إذ لیست هی المخطرة بالبال، فیکون تأخیرها مشکلا، و إن بقی الزکاة و لم تتلف عینها، لأنّ الفعل الاختیاری لا یمکن تحقّقه بغیر علّة داعیة، فمعلوم أنّه أعطاها لا بأنّها زکاته، إلّا أن یقال: یجوز له استردادها، فیخلّیها له بقصد الزکاة.

و لا بدّ من تأمّل فی دخوله فیما دلّ علی وجوب إعطائها، بحیث تحصل البراءة الیقینیّة من دون شائبة غبار أصلا، إلّا أن یکون وقت الدفع، لا یکون قصده أنّها له، و لم ینتقلها من ملکه إلیه، و إن کان الظاهر علی الأخذ أنّها زکاته أعطاه أو وهبه، فحینئذ بعد إتلافه العین یشکل احتسابها من الزکاة لانتفاء الضمان.

لکن الظاهر من الأصحاب و أکثر العامّة وجوب مقارنتها للدفع، صرّح بذلک فی «الذخیرة»، ثمّ نقل عن بعض العامّة تجویزه التقدیم بزمان یسیر، و نقل الاعتراض علیه بأنّ ما سبق إن لم یستدم إلی حال الدفع، فلا یکون الدفع عن النیّة، و إن استدیم تحقّق المقارنة، ثمّ قال: و فیه تأمّل «۳».

و غیر خفیّ؛ أنّه لا تأمّل فیه بعد تسلیم اشتراط النیّة فی الزکاة، لما عرفت فی

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۵۵۹، منتهی المطلب: ۱/ ۵۱۶ ط. ق.

(٢) راجع! الصفحة: ٣۶٣ (المجلّد الثالث) و ١٢٩ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴۶٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵١۴

..........

---

بحث الوضوء و الصلاة.

ثمّ ذكر عبارة «الإرشاد»، و هى قوله: و لو نوى بعد الدفع احتمل الإجزاء «١»، و قال هو: و الوجه الإجزاء مع بقاء العين لبقائها فى ملكه فيصادفها النيّة، و فيه ما عرفت، ثمّ قال: و كذا عند التلف إذا علم القابض بالحال لثبوت العوض فى ذمّته كسائر الديون.

أمّا مع انتفاء العلم؛ فمشكل لانتفاء الضمان، و كلام الشيخ مشعر بعدم الاجتزاء بالنيّة بعد الدفع «٢».

أقول: فعل الاختيارى بغير علّة تامّة لا يتحقّق و المفروض أنّه لم يعط بأنّها زكاة، بل بنحو آخر، فكيف يتأتّى علم القابض وقت الدفع بغير ذلك النحو؟! نعم؛ ربّما يتوهّم أنّها زكاة، لأنّه أعطاه بأنّها ليست بزكاة، و سلّطه على إتلافه بذلك النحو فأتلف.

نعم؛ أنّه أعطاه بنحو لا يكون تسليطا على الإتلاف مجّانا و أعلمه بذلك، و مع ذلك أتلف، فهو دين أدانه فخرج من المقام، و دخل فى مسألة من أدانه ثمّ احتسب به من الزكاة، و لم يتأمّل فيه أحد، فضلا عن مثل العلّامة و الشيخ، بل غيرهما أيضا، لأنّ الاحتساب هو دفع كما لا يخفى، كما أنّ من عنده أمانة من المزكّى بأىّ نحو من الأمانات الشرعيّة، أو المالكيّة، فلا شكّ فى أنّ قوله: أعطيتك الذى عندك أمانة زكاة من دفع زكاته إيّاه، فإنّ المراد من الدفع هو الإعطاء، كما يقول:

ارفع هذه الدراهم أو الدنانير تكون لك زكاة، أو بقول أو يرخّصه بالأخذ من بيته من دون حاجة إلى من يدفع إليه أو يثبت أمينه كذلك و الأمين راض به إلى غير

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴۶٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵١۵

..........

---

ذلك.

و من البديهيّات عدم اشتراط الدفع بالمعنى الذى توهّم، و كيف يجوز لأحد أن يشترط ذلك.

و الحاصل؛ أنّ دفع غير الزكاة غير دفع الزكاة، فلو كانا اختياريين لا جرم كلّ واحد منهما بنيّة نفسه مقارنة له، و غير الاختيارى وجوده و عدمه سواء، كما هو الحال فى جميع أفعال العبادات و غيرها ممّا يعتبر فيه النيّة، لا بدّ فيه من المقارنة، و محال عدمها، الّا أن يراد من النيّة مجرّد الإخطار بالبال، و إن لم تكن داعية، و مرّ فى مبحث الوضوء و غيره.

و قد ظهر لك فساده سيّما عند المصنّف أيضا.

قوله: (و لا بدّ). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى الوضوء «١».

قوله: (قولان).

القائل بعدم إجزاء ذلك ابن البرّاج «٢» و ابن إدريس «٣»، على ما نقله فى «الذخيرة» و اختاره هو أيضا، معلّلا بعدم دليل على ثبوت

ذلك، و توقّف البراءة اليقينيّة على الدفع إلى المستحقّ «۴».

أقول: إذا جعل المستحقّ شخصا وكيلا له فى الأخذ له، فلا شكّ فى أنّ يد

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٧٧- ٣٨۴ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) نقل عنه فى السرائر: ٢/ ٨٢.

(٣) السرائر: ٢/ ٨٢.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴۶٨.



..........

---

الوكيل يد الموكّل، و فعله فعله كما هو الثابت فى مبحث الوكالة، و المسلّم فى جميع مواردها.

هذا؛ لكن الأظهر أنّ مراد المصنّف من الوكيل فى عبارتيه وكيل المالك لا الفقير، و أشار بذلك إلى ما قال الشيخ و الفاضلان: من أنّه إذا نوى المالك عند الدفع إلى الوكيل و لم ينو الوكيل عند الدفع إلى المستحقّ لم يجزئه «١».

بل فى «التذكرة» أنّه لم يجزئه عندنا، و مشعر بل ظاهر فى الاتفاق «٢».

و لعلّ وجهه ما ذكرناه، من أنّ الدفع المعتبر فى تحقّق الامتثال هنا هو الإخراج عن ملكه، و الإدخال فى ملك المستحقّ، و يد الوكيل يد الموكّل كما أشرنا، فهو من قبيل أن ينوى الزكاة عند دفعه من يده اليمنى إلى اليسرى.

و أمّا اليسرى فقد أعطته الفقير لا- بأنّه زكاة، فيكون بأنّه غير الزكاة، كما عرفت الحال فى الفعل الاختيارى، إلّا أن يقال بأنّ اليسرى تعطى بالاستدامة الحكميّة.

و فيه؛ أنّ الاستدامة الحكميّة قد عرفت فى مبحث الوضوء فسادها واقعا.

و أمّا من توهّم صحّتها فى باقى أفعال الصلاة و نحوها فإنّما توهّمها من جهة أنّ النيّة عنده منحصرة فى المخطرة بالبال، أى الصورة الحاضرة فى الذهن، و لمّا كان وجودها فى جميع أجزاء الصلاة محالا بالبديهة، لبداهة أنّه كيف ينوى لباء البسملة أنّها جزء البسملة الواجبة أوجدها لوجوبها قربة إلى اللّه؟ ثمّ تذكر الباء.

و كذلك الحال فى السين، و كذلك فى تقديم الباء على السين، و كذلك الحال فى الإعراب فى الأولى، و الجزم فى الثانية، و هكذا إلى آخر البسملة، بل إلى آخر

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٣٣، المعتبر: ٢/ ۵۵٩، نهاية الإحكام: ٢/ ۴٢۴.

(٢) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣٢٩ المسألة ٢۴٠.



..........

---

الحمد، بل إلى آخر القراءة، بل إلى آخر كلّ جزء جزء، إلى آخر الصلاة حتّى أجزاء التسليم و إعرابها، و جزمها، و الترتيب بالتقديم و التأخير المعهود، فمن جهة التعذّر المذكور جاز الاستدامة الحكميّة التى هى أمر عدمى، و إلّا فكلامه ينادى بأنّ اللازم هو الفعلى الوجودى، كما هو مقتضى أدلّته الدالّة على وجوب النيّة.

و معلوم عـدم جريـان ذلـك فى المقـام، فضـلا أنّ المعطى وكيله، و هو رجل مكلّف مختار مسـتقلّ برأسه، كالموكّل من دون تفاوت أصـلا، إلّا أن يكون الوكيل يعطى بأىّ قصد قصده المالك، أو لا يقصد هذا أيضا، إلّا أنّه يجعل نفسه آلة للمالك، كدابّته التى تحمل الزكاة إلى المسـتحقّ أو حمّاله الذى يحملها عليه، كعبده أو أجيره فى الحمل عليه و نحو ذلك فحينئذ يكون الدافع هو المالك خاصّة و نسبته إلى الوكيل مثل النسبة إلى الحمّال المذكور.

و مع جميع ما عرفت لم يذكروا القائل بالإجزاء، بل لم يشيروا إلى قائل به أصلا.

و مع هـذا فى الصورة التى نوى الوكيـل عنـد الـدفع و لم ينو الموكّل، قـال الشـيخ أيضا و المحقّق: إنّه لم يجزئه «١»، إلّـا أنّه نقل عن العلّامة و من تأخّر عنه الإجزاء «٢»، فكيف يقول المصنّف فى الصورة السابقة قولان دون هذه الصورة؟

و مع ذلك عرفت الإشـكال فى هـذه الصورة أيضا، بل و أشدّ، إلّا أن يكون وكيلا فى النيّة أيضا أو وكيلا مطلقا، أو أن يكون الموكّل بعد ما فعل الوكيل أمضى فعله، و إلّا فلا معنى لامتثاله فى إعطاء الزكاة.

و ممّا ذكرنا ظهر الحال فيما ذكر فى «الذخيرة» فى شرح كلام «الإرشاد»، من

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٣٣، المعتبر: ٢/ ٥٥٩.

(٢) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ٥/ ٣٠٠، نهاية الإحكام: ٢/ ٤٢٤، مسالك الأفهام: ١/ ٤٣٩.



..........

---

أنّه يجب أن تكون النيّـة من الـدافع، إماما كان، أو ساعيا، أو مالكا، أو وكيلا، و لو كان الدافع غير المالك جاز أن ينوى أحدهما، أى المالك عند دفع أحد الثلاثة إلى المستحقّ، أو أحد الثلاثة عند دفعه إلى المستحقّ.

و يحتمل أن يكون المراد أنّه يجزى نيّة أحد الأمرين من المالك عند الدفع إلى أحد الثلاثة، و نيّة أحدهم عند الدفع إلى المستحقّ.

و قد صرّح فى «المعتبر»، و المصنّف فى غير واحد من كتبه و غيرهما «١»، بأنّه يكفى نيّة المالك عند الدفع إلى الساعى و كذا الإمام.

أمّا إذا نوى الإمام أو الساعى عند الدفع إلى المسـتحقّ، و لم ينو المالك عند الدفع إليهما؛ فقال العلّامة: إن أخذها كرها أجزأت، و إن أخذها طوعا لم يجز «٢».

و فى «المبسوط»: إن أخذها كرها أجزأه، و إن أخذها طوعا لم يجزه فيما بينه و بين اللّه تعالى، و ليس للإمام مطالبته دفعة ثانية «٣».

ثمّ قال: و للعلّامة قول آخر بالإجزاء فى الصورتين «۴»، و هو مختار المحقّق، و الشهيد فى «البيان» «۵» «۶»، انتهى.

---

(١) المعتبر: ٢/ ٥٥٩، نهاية الإحكام: ٢/ ۴٢۴، تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣٣٠ المسألة ٢۴١، منتهى المطلب: ١/ ۵١۶ ط. ق، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢۴۶.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ۵١۶ ط. ق.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٣٣.

(۴) منتهى المطلب: ١/ ۵١۶ ط. ق.

(۵) شرائع الإسلام: ١/ ١۶٨، البيان: ٣٢٢.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴۶٨.

## ۲۳۸- مفتاح [جواز إعطاء الزكاة كلّها لواحد]

لا يجب بسطها على الأصناف عندنا، بل لو خصّ بها شخصا واحدا من بعضها جاز بإجماعنا و الصحاح المستفيضة «۱»، و لا ينافيه الآية الشريفة «۲»، إذ اللام فيها للاختصاص لا الملك.

و أوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم و ديانتهم «۳»، و في الأخبار ما يؤيّده «۴»، و في الصحيح: «يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل» «۵».

و أوجب هو و الحلبي و القاضي حملها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ و مع الغيبة العام «۶»، و لا دليل عليه.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۵ الباب ۲۸ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(۲) التوبة (۹): ۶۰.

(۳) المقنعة: ۲۵۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۱ الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاة.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۲ الحديث ۱۱۹۸۱.

(۶) المقنعة: ۲۵۲، الكافي في الفقه: ۱۷۲، المهذب: ۱/ ۱۷۱ و ۱۷۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۲۰

نعم؛ الأفضل ذلك، لأنّهم أبصر بمواقعها. و ينبغي حمل المواشي إلى المتجمّلين و صرف غيرها إلى غيرهم، كما في الخبر «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۳ الحديث ۱۱۹۸۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۲۱

قوله: (إذ اللام).

---

أجاب الأصحاب عن استدلال بعض العامّة القائل بالبسط بهذه الآية «۱» بوجوه كثيرة، فعن «المعتبر» «۲» ما ذكره المصنّف، و عن «المنتهى» انّ المراد منها بيان المصرف «۳» إلى غير ذلك؛ و لا غنى به إلى ذكرها بعد الثبوت من الأخبار، و كونه إجماعيّا عندنا، بل كونه مذهبنا.

و جماعة من أصحابنا على استحباب هذا البسط، و علّلوا بأنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية، و بأنّ فيه عموم النفع و بتخليصها من الخلاف «۴».

و في الكلّ تأمّل، سيّما بعد ملاحظة ما سيجيء في المفتاح الآتي، و ما مرّ من أنّ مع وجود الفقير، المحتاج و المسكين المضطرّ يقدّمان.

قوله: (و في الأخبار). إلى آخره.

منها؛ ما رواه الكليني بسنده إلى عتيبة بن عبد اللّه بن عجلان قال: لأبي جعفر عليه السّلام: إنّي ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، كيف اعطيهم؟ فقال:

«أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل» «۵».

و ربّما يظهر من بعضها بفضل الأقارب و ذي الرحم «۶»، و في بعضها: «لا تعطينّ قرابتك الزكاة كلّها، و لكن أعطهم بعضا و أقسم

بعضا على سائر

---

(۱) الامّ: ۲/ ۷۱، بداية المجتهد: ۱/ ۲۷۵ و ۲۸۴، المغنى لابن قدامة: ۲/ ۵۲۸.

(۲) المعتبر: ۲/ ۵۸۸.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۵۲۸ ط. ق.

(۴) لاحظ! منتهى المطلب: ۱/ ۵۲۸ ط. ق، مدارك الأحكام: ۵/ ۲۶۵.

(۵) الكافى: ۳/ ۵۴۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۲ الحديث ۱۱۹۸۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۴۵ الباب ۱۵ من أبواب المستحقّين للزكاة.



..........

---

المسلمين» «۱» و ربّما يظهر ذلك من أخبار كثيرة «۲».

و على هذا تحمل كصحيحة زرارة و ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال: «إنّ الصدقة و الزكاة لا يحابى بها قريب و لا يمنعها بعيد» «۳».

قوله: (و أوجب). إلى آخره.

عن المفيد أنّه قال: فرض على الامّة حمل الزكاة إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الإمام خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه خليفة من خاصّته، فإذا عدم السفراء وجب حملها إلى الفقيه المأمون من أهل ولايته «۴».

و عن أبى الصلاح أنّه قال: يجب على كلّ من تعيّن عليه فرض زكاة، أو فطرة، أو خمس، أو أنفال، أن يخرج ما وجب عليه [من ذلك] إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى، أو [إلى] من نصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه موضعه، فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذّر تولّى ذلك بنفسه «۵».

و عن ابن البرّاج أنّه قال: و إذا كان الإمام ظاهرا وجب حمل الزكاة إليه ليفرّقها فى مستحقّها، فإن كان غائبا فإنّه يجوز لمن وجبت عليه أن يفرّقها فى خمسة أصناف «۶»، لكن المتأخّرون و من وافقهم من القدماء يجوّزون أن يتولّى المالك الإخراج بنفسه أو بوكيله «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۵۷ الحديث ۱۵۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۴۴ الحديث ۱۱۹۳۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۲۴۲ الباب ۱۴، ۲۴۵ الباب ۱۵ أبواب المستحقين للزكاة.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۴۶ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۱۸ الحديث ۱۱۸۷۴.

(۴) المقنعة: ۲۵۲.

(۵) الكافى فى الفقه: ۱۷۲.

(۶) المهذّب: ۱/ ۱۷۱ مع اختلاف يسير.

(۷) الخلاف: ۲/ ۵۱ المسألة ۶۰، المبسوط: ۱/ ۲۳۳، المعتبر: ۲/ ۵۸۶، منتهى المطلب: ۱/ ۵۱۴ ط. ق، مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۲۰۲.



..........

---

بل ربّما يظهر من «التذكرة» و «المنتهى» الإجماع، حيث قال فيهما: و لو دفع المالك الزكاة إلى وكيله، و نوى حال الدفع إلى الفقير أجزأ إجماعا «١»، فتأمّل! و عن الشهيد: فإنّ الأموال ضربان: ظاهرة و باطنة، و الباطنة؛ الدراهم و الدنانير، و أموال التجارات، و المالك بالخيار بين أن يدفعها إلى الإمام أو نائبه، و بين أن يفرّقها بنفسه بلا- خلاف فى ذلك، و جعل الأفضل حمل الأموال الظاهرة مثل المواشى و الغلّات إلى الإمام «٢».

و فى «الذخيرة» بعد ما ذكر قال: و ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب حملها إلى الإمام عليه السّلام «٣»، و على هذا القول ففى الإجزاء بدون ذلك وجهان إلى أن قال: و يدلّ على الأوّل أنّ الأمر بإخراج الزكاة إلى المستحقّ مطلق و الأصل عدم وجوب حملها إلى الإمام.

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّهم عليهم السّلام كانوا يأمرون الناس بإيصال زكاتهم إلى المستحقّين «۴»، و ما دلّ على جواز النيابة و التوكيل فيه «۵».

و قوله تعالى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ «۶» الآية.

و حجّة الموجبين؛ قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ «٧» الآية، و وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع، و اختصاص الخطاب بالنبى يحتاج إلى عدم القائل فى استحبابه فى الإمام عليه السّلام، و بأنّ أبا بكر طالبهم بالزكاة و قاتلهم عليها، و لم ينكره

---

(١) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣٢٩ المسألة ٢۴٠، منتهى المطلب: ١/ ۵١۶ ط. ق.

(٢) مسالك الأفهام: ١/ ۴٢۵، لاحظ! ذخيرة المعاد: ۴۶۵.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴۶۵.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٢ الباب ٣۶ و ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٠ الباب ٣۵ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(۶) البقرة (٢): ٢٧١.

(٧) التوبة (٩): ١٠٣.

مصابيح الظلام، ج١٠، ص: ۵٢۴

..........

---

الصحابة، فكان إجماعا منهم.

ثمّ قال: و اجيب عن الأوّل بأنّها تدلّ على وجوب أخذه عليه السّلام لو دفعت لا مطلقا.

و اعترض عليه بأنّ الأمر مطلق، ثمّ أجاب أيضا بأنّ مقتضاه وجوب حملها إليه مع الطلب لا مطلقا، فاعترض عليه بأنّ مقتضى العموم وجوب أخذ كلّ زكاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فيجب عليه أن يأمرهم بحمل الكلّ إليه، و لكن يلزم اقتران الطلب أيضا.

---

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١۴٢۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج١٠، ص: ۵٢۴

ثمّ قال: الوجه الحمل على الاستحباب جمعا بينها و بين الأدلّة السابقة «١».

أقول: لا تنافى بينها و بين المطلقات و أصل العدم، كما هو واضح.

و أمّا الأخبار فظاهر أنّها صدرت عنهم حال عدم بسط يدهم، كما مرّ فی صلاة الجمعة، مع كونها منصبهم بلا شکّ كما عرفت.

و روى فی «المنتهی» فی مبحثها حدیثا عنه صلّى اللّه علیه و آله و سلّم فی كونها منصبهم: «إنّ أربعة إلی الولاة: الجمعة و الصدقات» الحدیث «٢» فلاحظ! و فی الصحیح عن الصادق علیه السّلام: «أنّه لمّا نزلت الآیة خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ «٣» و أنزلت فی شهر رمضان، فأمر صلّى اللّه علیه و آله و سلّم منادیه فنادى فی الناس إنّ اللّه فرض علیكم الزكاة كما فرض الصلاة. إلی أن قال: ثمّ لم یتعرّض لشیء من أموالهم حتّى حال علیه الحول من قابل فصاموا و أفطروا، فأمر منادیه فنادى فی المسلمین: أیّها المسلمون! زكّوا أموالكم تقبل صلواتكم، ثمّ وجّه عمّال الصدقة و الطسوق» «۴» أی: ما وضع على أرض الخراج و هو مخصوص بالإمام بلا شبهة.

---

(١) ذخیرة المعاد: ۴۶۵.

(٢) منتهى المطلب: ۵/ ٣٣۵.

(٣) التوبة (٩): ١٠٣.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ٢/ ٨ الحدیث ٢۶، وسائل الشیعة: ٩/ ٩ الحدیث ١١٣٨٧ مع إختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج ١٠، ص: ۵٢۵

..........

---

و روى الكلینی عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «من زعم أنّ الإمام یحتاج إلی ما فی أیدی الناس فهو كافر، إنّما الناس یحتاجون إلی الإمام علیه السّلام أن یقبل منهم الزكاة، قال اللّه تعالى خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّیهِمْ بِهٰا «١»» «٢».

و فی المعتبرة الطویلة الواردة فی الخمس، المعمول بها عند الأصحاب كما ستعرف، و فی جملتها أنّ الإمام یأخذ الزكاة فیوجّهها فی الجهة التی وجّهها اللّه تعالى على ثمانیة أسهم للفقراء و المساكین. إلی أن قال: یقسم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون فی سنتهم بلا ضیق و لا تقتیر، فإن فضل من ذلک شیء فإلی الوالی و إن نقص كان على الوالی أن یموّنهم من عنده بقدر سعتهم. إلی أن قال: و كان رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله و سلّم یقسّم صدقات البوادی فی البوادی و الحضر فی الحضری. إلی آخر الحدیث «٣» فلاحظه، و لاحظ غیر ما ذكر فی الأخبار أیضا «۴».

و فی صحیحة برید العجلی فی حكایة بعث أمیر المؤمنین علیه السّلام مصدّقه و آدابه فی آخرها قال: «یا برید! لا و اللّه ما بقیت حرمة إلّا انتهكت، و لا عمل بكتاب اللّه و سنّة نبیّه صلّى اللّه علیه و آله و سلّم فی هذا العالم و لا أقیم حدّ منذ قبض اللّه أمیر المؤمنین علیه السّلام و لا عمل بشیء من الحقّ إلی یومنا هذا» «۵».

و فی صحیحة زرارة و ابن مسلم «إنّ الإمام یعطی هؤلاء [جمیعا]، لأنّهم یقرّون له بالطاعة». إلی أن قال-: «و إنّما یعطی من لا یعرف لیرغب فی الدین فیثبت علیه و أمّا الیوم فلا تعطها أنت و أصحابک إلّا من یعرف» «۶»، الحدیث، و مرّ تا.

---

(١) التوبة (٩): ١٠٣.

(٢) الكافی: ١/ ۵٣٧ الحدیث ١.

(٣) الكافی ١/ ۵۴٢ الحدیث ۴، وسائل الشیعة: ٩/ ٢۶۶ الحدیث ١١٩٨٩ مع اختلاف یسیر.

(۴) وسائل الشیعة: ٩/ ١٢٩ الباب ١۴ من أبواب المستحقّین للزكاة.

(۵) الكافی: ٣/ ۵٣٨ الحدیث ١ مع اختلاف یسیر.

(۶) تهذیب الأحكام: ۴/ ۴٩ الحدیث ١٢٨، وسائل الشیعة: ٩/ ٢٠٩ الحدیث ١١٨۵۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۲۶

..........

مع أنّ صرف سهم المؤلّفة و الغازى عند جماعة خصوصا المتأخّرين مخصوص بالإمام عليه السّلام، بل لعلّ سهم العاملين عليها أيضا كذلك، كما ستعرف، مع أنّه لا- شك فى أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أمير المؤمنين و الحسن عليهم السّلام كانوا يأخذون و يأمرون العمّال بأخذ مالهم، بل و عيّن للعاملين ما عيّن.

و كذلك الحال فى جميع الخلفاء إلى آخر زمان الغيبة الصغرى، حتّى أنّ زين العابدين عليه السّلام استدان وجها و بعث به إلى الحاكم، و قال: «إنّه زكاة مالى» «۱» يريد أن لا يظهر فى الألسن ذكر فقره عليه السّلام.

و ممّا ذكر ظهر الحال فى جميع الاعتراضات و فسادها، و منها ما ذكر من الحاجة إلى القول بعدم الفصل بين الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الإمام، إذ عرفت حال الأخبار.

مع أنّ عدم القول به لا- شكّ فيه، و ظهر أيضا حال الجواب عن الاستدلال بفعل أبى بكر، و عدم إنكار أصحابه، من أنّ مقاتلته تمنعهم من أداء الزكاة، مضافا إلى أنّ الظاهر أنّ مقاتلته من جهة أنّهم ما أعطوا الذين ذهبوا إليهم من طرف أبى بكر، مع أنّه إذا طلب الإمام فلا تأمّل فى وجوب التسليم له.

و بالجملة؛ الحال فى زمان بسط يد الإمام عليه السّلام، لا حاجة لنا إلى معرفته هم عليهم السّلام يعرفون بالبديهة.

مع أنّ الظاهر أنّ الأمر، كما عرفت، و إنّما الإشكال فى زماننا، هل يجب التسليم إلى الفقيه أم لا؟ بل يجوز للمالك أن يعطى، مع أنّه لا- نزاع فى أنّ الأولى الدفع إليه، بل و أنّه هو الأحوط، بل و إنّ الاحتياط فيه، مع التمكّن و إن كان مقتضى ظواهر الأخبار الجواز للمالك «۲»، بظهور اتّحاد حالنا مع حال الرواة، من إجماع يقينىّ أو ظنّى، فلا بدّ من التأمّل فى أنّ الإجماع يقينىّ أم ظنّى، و لعلّ الأوّل أقوى، فتدبّر!

(۱) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۸۲ الباب ۳۶ من أبواب المستحقّين للزكاة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۲۷

## ۲۳۹- مفتاح [أقلّ ما يعطى الفقير]

أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأوّل عند الأكثر للصحيح: «لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعدا، و هو أقلّ ما فرض اللّه من الزكاة فى أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقلّ من خمسة دراهم فصاعدا» «۱».

و فى معناه رواية اخرى «۲».

و اقتصر الإسكافى «۳» و الديلمى «۴» بما يجب فى الثانى، و هو درهم أو عشر دينار، و لم نجد دليلهما.

و السيّد و الحلّى لم يحدّا بحدّ «۵»، للأصل و الإطلاق و امتثال الأمر. و فى

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۹۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۹۴/ ۲۵۷، الحديث ۱۱۹۶۸.

(۳) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۵۹۰، مختلف الشيعة: ۳/ ۲۲۶.

(۴) المراسم: ۱۳۳ و ۱۳۴.

(۵) رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٧٩، السرائر: ١/ ۴۶۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٨

المكاتبتين الصحيحتين: جواز إعطاء الدرهم و الثلاثة حين سئل عنه «١»، و لعلّه أقوى، و لا سيّما إذا كثر الإخوان و عدم الرجحان، و العلّامة نزل ذلك على الاستحباب و ادّعى الإجماع عليه «٢»، لكن ظاهر الأكثر؛ بل صريح «المعتبر» ينادي بأنّه على الوجوب «٣».

و لا حدّ للأكثر إجماعا، فخير الصدقة ما أبقت غنى، و في الصحيح:

«أعطه من الزكاة حتّى تغنيه» «۴».

و في الموثّق: «إذا أطعيته فأغنه» «۵» و المعتبر في معناهما مستفيضة «۶».

و قيل: لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتمّ به كفايته «٧»، و هو شاذّ.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥۶ و ٢٥٨ الحديث ١١٩۶٥ و ١١٩۶٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣۴٠ المسألة ٢٥١.

(٣) المعتبر: ٢/ ٥٩٠.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٩ الحديث ١١٩٧۴.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٩ الحديث ١١٩٧٣ مع اختلاف يسير.

(۶) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٨ الباب ٢۴ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٧) الظاهر من «المنتهى»: تحقّق الخلاف في غير ذي الكسب من أصناف الفقراء أيضا، مع أنّه ادّعى الإجماع في موضع آخر منه على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و الأظهر أنّ الخلاف مختصّ به، كما يستفاد من عباراتهم، [لاحظ! منتهى المطلب: ١/ ٥١٨ و ٥٢٨ ط. ق].

و استحسن في «البيان» عدم جواز إعطاء الزيادة، قال: و ما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب، [لاحظ! البيان: ٣١١].

و فيه؛ أنّ هذا الحمل يتوقّف على وجود المعارض و ليس، و ما في الصحيح: «و يأخذ البقيّة من الزكاة» [وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٣]، غير صريح في المنع من الزيادة، مع أنّ مورد الرواية من له مال يتّجر به و عجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر منه، «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٩

قوله: (عند الأكثر).

---

بل السيّد في «الانتصار» قال: انفردت الإماميّة بالقول بأنّه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقلّ من خمسة دراهم، و يروى: أنّ الأقلّ درهم واحد، و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك، و يجيزون إعطاء القليل و الكثير من غير تحديد، و حجّتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، و طريقة الاحتياط في إبراء الذمّة «١».

و حكى عنه أنّه ادّعى ذلك في الدرهم، أي الإجماع و الاحتياط «٢»، و إن حكى عنه أيضا في «الجمل» خلافهما «٣»، و ليس عندي كتبه، لكن المظنون أنّ العامّة لم يعيّنوا «۴»، و الخاصّة عيّنوا، سواء كان على الوجوب، كما هو الظاهر عن الأكثر من القدماء، و من وافقهم من المتأخّرين، أو على الاستحباب، كما هو الظاهر من غيرهم، فالكلّ اتّفقوا عليه.

فعلى هذا؛ يشكل حمل الصحيح و القوى على الكراهة «۵»، سيّما و المعارض مطابق لهم، و هم كثيرا ما اتّقوا فى الجواب لها، كما هو مشاهد و محقّق.

و وجهه أيضا واضح، لأنّهم كانوا يخافون من الوقوع فى يد الأعداء، و قد حقّقنا ذلك فى كتاب الطهارة فى مسألة أنّ المستحاضة إذا أخلّت بالأغسال، هل

---

(۱) الانتصار: ۸۲.

(۲) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۲۶.

(۳) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۲۵، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ۳/ ۷۹.

(۴) لاحظ! بداية المجتهد: ۱/ ۲۸۶ و ۲۸۷، تذكرة الفقهاء: ۵/ ۳۴۰ المسألة ۲۵۱.

(۵) مدارك الأحكام: ۵/ ۲۸۰ و ۲۸۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۳۰

..........

---

تقضى صومها أم لا؟ و غير ذلك «۱».

مع أنّه ظاهر أنّ السبب فى اختلاف الأخبار هو التقيّة غالبا، بل هو الأصل فيه، مع أنّ المشاهدة أقوى من المكاتبة على أىّ تقدير، مع إمكان حمل المعارض على أنّ العطيّة من النصاب الثانى و الثالث، و إن كان خلاف الظاهر، لأنّه أضعف ممّا دلّ على المنع، سيّما بملاحظة تراكم أفهام الفقهاء عليه.

مع أنّ المعارض رواية واحدة رواها الشيخ خاصّة «۲»، بخلاف ما دلّ على المنع فإنّه روايتان روى الصحيحة منهما الكلينى و غيره «۳»، و غير الصحيحة الشيخ «۴»، مع أنّ المعارض سنده لا يقاوم سند الصحيحة كما لا يخفى، و كيف كان؛ الاحتياط واضح بحمد اللّه، لكن لا يخفى أنّ ذلك إذا كان فى ذمّته النصاب الأوّل.

و أمّا إذا أعطى ما فى الأوّل، وجب عليه إعطاء الباقى من غير اعتبار الخمسة دراهم.

و أمّا مع اجتماع الأوّل و الثانى فالأحوط دفع الجميع لواحد، و ما نقل عن الشهيد و غيره من جواز دفع كلّ واحد منهما لواحد، من دون تحريم و لا كراهة «۵»، ففيه ما فيه.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۵۲- ۲۵۵ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۲۵۸ الحديث ۱۱۹۶۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۴۸ الحديث ۱، المحاسن: ۲/ ۳۸ الحديث ۱۱۲۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۹۶۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۶۲ الحديث ۱۶۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۹۶۸.

(۵) نقل عن الشهيد و غيره فى مدارك الأحكام: ۵/ ۲۸۲.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۳۱

قوله: (فخير الصدقة). إلى آخره.

---

قد عرفت شرح ذلك فيما سبق، إلّا أنّ الصدوق قال فى كتابه «العلل»- باب العلّة التى من أجلها يعطى المؤمن ثلاثة آلاف و عشرة

آلاف، و يعطى الفاجر بقدر- حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى العطّار [جميعا]، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن بشّار، قال: قلت للرجل- يعنى أبا الحسن عليه السّلام-: ما حدّ المؤمن الذى يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثمّ قال: «أو عشرة آلاف، و يعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها فى طاعة اللّه، و الفاجر فى معصية اللّه» «١».

لكن لم ينسب أحد من الفقهاء ذلك إليه، مع أنّه لم يختر ذلك فى كتب فتاويه أصلا، مثل «من لا يحضره الفقيه» و غيره.

مع أنّ الأوّل كتبه لمن لا يحضره الفقيه، و قال فى أوّله ما قال.

مع أنّه صرّح فيه بمنع إعطاء الزكاة لشارب الخمر «٢»، و قال أيضا: و يجوز للرجل أن يعطى الرجل الواحد من زكاته حتّى يغنيه، و يجوز له أن يعطيه حتّى يبلغ مائة ألف و يفضّل الذى لا يسأل عن الذى يسأل «٣»، انتهى.

و لم يشر إلى فرق بين الفاجر و غيره أصلا، و لا تفضيل الثانى على الأوّل مطلقا، و صرّح بالإعطاء للمستحقّ مطلقا، إلى أن يغنيه، أو مائة ألف، و خصّص التفضيل بخصوص من لا يسأل على من يسأل، كما هو الحال فى غيره من فقهائنا، بل عرفت أنّ ذلك إجماعى، لا خلاف لأحد فيه أصلا.

---

(١) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٩ الحديث ١١٩٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧ ذيل الحديث ٥۶.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨ ذيل الحديث ٥٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٢

..........

---

و صرّح فى كتابه «العلل» أنّه ليس كتاب عمله «١»، و لا يتوهّم أحد أنّ ما أتى به فهو مرضى عنده، بل يذكر فيه كلّ ما تضمّن علّة، و إن لم يكن حقّا و كان باطلا، صرّح بذلك فيه، بل ربّما صرّح فيه مكرّرا، بل فى أوّل «الفقيه» أيضا أشار بذلك، حيث قال: لم أقصد فى هذا الكتاب. إلى آخره «٢»، فلاحظ! و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى رسالتنا فى عدم تحريم الجمع بين العلويّتين «٣».

و بالجملة؛ الحديث المذكور ضعيف قطعا، غير منجبر أصلا، بل و مخالف للإجماعات المتعدّدة المذكورة فى بحث جواز إعطاء الزكاة إلى أن يغنى، و بحث عدم جواز إعطاء الزكاة للفاسق.

و الأخبار المتواترة المذكورة فى المبحثين «۴»، و غير المذكورة فيهما ما هو حجّة لهما، سواء كانت لجميع الفقهاء كما فى الأوّل، أو حجّة لكلّ واحد واحد من المتنازعين من الفقهاء، كما فى الثانى، فإنّ الأخبار الدالّة على عدم جواز الإعطاء للفاسق، قد عرفت الأخبار الدالّة على الجواز، بناء على عموم لفظ المؤمن و العارف و نحوهما أيضا قد أشرنا إليها، و كذا مخالف لما ظهر من القرآن «٥»، و الأخبار المتواترة فى تحريم إعانة الإثم و الظالم و غير ذلك «۶».

فكيف يقول عليه السّلام: أعط الفاجر بقدر، لأنّه ينفقه فى معصية اللّه تعالى؟ فالخبر مجمع عيوب كثيرة: الضعف، و الشذوذ، و مخالفة الإجماعات، و الإجماع يقينىّ،

---

(١) علل الشرائع: ٢/ ٣٥٠ ذيل الحديث ۶.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣.

(٣) راجع! الرسائل الفقهيّة: ١٧٥- ١٩۴.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۲۴۹ و ۲۵۸ الباب ۱۷ و ۲۴ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(۵) المائدة (۵): ۲.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۱۶/ ۵۵ الباب ۸۰ من أبواب جهاد النفس.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۳۳

..........

---

و مخالفة المتواترة من الأخبار الواردة فى أحكام متعدّدة، بل فى كلّ حكم أخبار متواترة، و مخالفة القرآن و العقل، و مخالفة لفتاوى نفس الراوى الناقل، و لعلّه الموافق للعامّة، مناسب لطريقتهم، فتأمّل جدّا! و مع غاية ضعف سنده أيضا، قال الراوى: قلت للرجل، غير ظاهر كونه المعصوم عليه السّلام، و لذا لم يكتب رمز أو مثله.

و قوله: «يعنى أبا الحسن عليه السّلام»، معلوم أنّه ليس قوله، بل قول غيره.

فظهر أنّه اجتهاد منه ظاهرا، فلعلّ القائل أخطأ فى ظنّه، مع أنّه سأل عن حدّ المؤمن؟ فأجاب عليه السّلام بما ينادى بأنّ المؤمن عندهم فى مقابل الفاجر، كما عرفته مشروحا، فسؤاله عن حدّ المؤمن الذى يستحقّ الزكاة.

فالجواب بحسب الظاهر لا يطابق السؤال، ففيه حزازة ما، و كذا فى قوله:

«ثلاثة آلاف، ثمّ قال: أو عشرة آلاف» مع أنّه لا حدّ للأكثر بالإجماع، و مع جميع ذلك قال: «الفاجر بقدر» من دون حدّ فيه أصلا.

و مع ذلك ليس فيه تصريح بأنّ الفاجر يعطى من الزكاة، و إن كان الظاهر ذلك، لكن ليس مثل ظهور المؤمن، لوجوب المطابقة بين السؤال، بناء على أنّه سأل عن حدّ ما يعطى المؤمن من الزكاة؟

لكن عرفت الحزازات، كلّها يوهن دلالة كون ما يعطى الفاجر من الزكاة، فتأمّل جدّا! مع أنّ هذه الحزازات تضعّف القائل بكونه أبا الحسن عليه السّلام، لو لم نقل بخطئه، بل لعلّ الظاهر ذلك، بملاحظة جميع ما ذكر، فتدبّر!

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۳۵

### ۲۴۰- مفتاح [صرف الزكاة فى بلد المال]

الأفضل صرف الزكاة فى بلد المال، كما فى الخبر: كان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقسّم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى، و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر «۱».

و يجوز نقلها إلى بلد آخر و إن وجد المستحقّ فى بلده على الأصحّ، للصحيحين و غيرهما «۲»، خلافا للخلاف و جماعة «۳» مع وجود المستحقّين، لأنّ فيه نوع خطر و تغرير بها و تعريض لإتلافها.

و ردّ بأنّه مندفع بالضمان «۴»، فإنّه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف، أمّا الإجزاء فإجماعى، و مع فقدان المستحق لا ضمان و لا إثم إلّا مع التفريط قولا واحدا.

و كذا الكلام فى تأخير الدفع عن وقت وجوب الإخراج، فإنّه يضمن به

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۵ الحديث ۱۱۹۸۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۲۸۲ الباب ۳۷ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(۳) الخلاف: ۲/ ۲۸ المسألة ۲۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶۵، تذكرة الفقهاء: ۵/ ۳۴۱، اللمعة الدمشقية: ۴۲ و ۴۳.

(۴) مدارك الأحكام: ۵/ ۲۶۸، ذخيرة المعاد: ۴۶۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٦

مع وجود المستحقّ لا بدونه، كما في المعتبرة «١» و لا إثم عليه في الحالين على الأصح، سيّما إذا قصد بتأخيره البسط أو دفعها إلى الأفضل، وفاقا للحلّي و الشهيدين «٢» للمعتبرة المستفيضة «٣».

و يستحبّ عزلها فورا وجد المستحقّ أو لم يجد، للموثّق و غيره «۴»، و لا ضمان حينئذ إلّا بالتفريط، و في الحسن: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها» «۵».

و لا يجوز تقديمها إلّا على سبيل القرض و الاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب و الاستحقاق للمعتبرة؛ منها الحسن: أ يزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا أ يصلّي الاولى قبل الزوال؟» «۶». خلافا للعماني و الديلمي «٧» للصحيح: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين» «٨»، و في آخر: قلت:

فإنّها لا تحل عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان، قال: «لا بأس به» «٩».

و حملا على القرض، لورود المستفيضة بذلك، منها الصحيح: في رجل

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨۶ الحديث ١٢٠٣۶.

(٢) السرائر: ١/ ۴۵۴ و ۴۵۵، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢۴۵، الروضة البهيّة: ٢/ ٣٩، مسالك الأفهام: ١/ ۴٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠١ الحديث ١٢٠٧٢، ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧۴، ٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٨ و ٣٠٨ الحديث ١٢٠٩١.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠۶- ٣٠٨ الباب ۵٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨۶ الحديث ١٢٠٣۶.

(۶) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠۵ الحديث ١٢٠٨۵.

(٧) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٣/ ٢۴٠، المراسم: ١٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧۴.

(٩) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٧

عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة، فقال: «يعيد المعطى الزكاة» «١».

و تخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم، فلا يرد جواز الاقتراض أكثر من ذلك.

و في رواية: سئل عن التعجيل؟ فقال: «إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس» «٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠۴ الحديث ١٢٠٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧۵ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٩

قوله: (كما في الخبر). إلى آخره.

---

لا دلالة فيه أصلا، إذ صدقة الحضري في الحضري لا يستلزم أن يكون في بلد المال، إذ كلّ حضري يكون يكفي، فهو ظاهر في خلافه، دالّ على الخلاف سيّما بملاحظة ما ذكر فيها بعده، فإنّه عليه السّلام قال بعد ذلك: «و لا يقسّمها بينهم بالسويّة، و إنّما يقسّمه

على قدر ما يحضره منهم و ما يرى، و ليس فى ذلك شىء مؤقّت» «١» فتدبّر! و لم يظهر منه إلّا أولويّة صرف زكاة من هو من الحضريين فيمن هو من الحضريين، و زكاة من هو بدوىّ فيمن هو بدوىّ.

بل ورد: «لا تحلّ صدقة المهاجرين فى الأعراب، و لا صدقة الأعراب فى المهاجرين» «٢»، و الخبر الذى ذكره أيضا صحيحة زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن الصادق عليه السّلام «٣».

نعم؛ يدلّ عليه أنّ فيه الأمن عن الخطر و التغرّر بها، و الحفظ عن التلف، و الخلاص عن احتمال تضييع المال، فإنّ تضييعه منهىّ عنه، كما لا يخفى، و أنّ فيه الخروج عن الخلاف الآتى، و أنّ ذلك يظهر من التأمّل فى الأخبار الآتية، مضافا إلى أنّ أعين فقراء كلّ موضع ممدودة إلى أموال ذلك الموضع، فجعلهم مأيوسين عنها مكروه كراهة شديدة.

بل ربّما كان محظورا إن لم يقم مقامه شيء، لأنّ الزكاة قوت مقرّر من اللّه للفقراء، كما عرفت، فتأمّل!

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١۶ الحديث ۴٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٢۶۵ الحديث ١١٩٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠٨ الحديث ٣٠٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨۴ الحديث ١٢٠٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠٣ الحديث ٢٩٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨۴ الحديث ١٢٠٣٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۴٠

قوله: (للصحيحين و غيرهما).

---

فى الصحيح عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يعطى الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشىء منها من البلد الذى هو به إلى غيره؟ قال: «لا بأس» «١».

و عن أحمد بن حمزة- فى الصحيح على الظاهر- قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها إلى إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال: «نعم» «٢».

و فى الموثّق عن وهيب بن حفص قال: كنّا مع أبى بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له: يا أبا محمّد! إنّ أخى بحلب [بعث] إلىّ بمال من الزكاة اقسّمه بالكوفة، فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم؛ سألت الباقر عليه السّلام عن هذه المسألة، فقال: «قد أجزأته، و لو كنت [أنا] لأعدتها» «٣».

و فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عمّن أخبره، عن درست، عن رجل، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال فى الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: «لا بأس أن يبعث بها الثلث أو الربع» شكّ أبو أحمد «۴».

يدلّ عليه أيضا الصحيحتان السابقتان، و يؤيّده جواز النقل إلى الإمام و نائبه مع جواز التصرّف فى بلد المال، لكن على هذا لا أولويّة فى الصرف فى بلده إن قلنا بجوازه.

قوله: (و ردّ بأنّه). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الظاهر من كلام المانعين ليس إلّا المنع من النقل الذى يكون فيه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١۶ الحديث ۵٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٢ الحديث ١٢٠٢۶.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۶ الحديث ١٢٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٣ الحديث ١٢٠٢٩.

(٣) الكافى: ٣/ ۵۵۴ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٧ الحديث ١٢٠٣٨ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ٣/ ۵۵۴ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٣ الحديث ١٢٠٢٧.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۴۱

..........

خطر و تغرير بالزكاة، من حيث أنّها زكاة لا مطلقا، إذ كثير من القرى متّصلة بعضها ببعض، أو مقاربة كذلك، بحيث يكون حالها حال المحلّات فى البلدة الكبيرة، بل المواضع المتعدّدة من المحلّة الكبيرة، بل ربّما كان النقل من تلك القرى إلى الاخرى منها آمن و أوثق و أحفظ منه فى المحلّات و المواضع.

و أيضا ربّما كان النقل إلى البلـد البعيد آمن و أوثق من النقل إلى المحلّات و المواضع، حيث يكون النقل إلى البعيد مع عسكر عظيم فى غاية الأمن و الأمان.

فعلى هـذا؛ لاـ وجه للجواب المـذكور، لأنّ الزكاة ليست من الواجبات التى لا يكون لها وقت، و لا الواجبات التى وقتها تمام العمر، بل من الواجبـات المؤقّتـة إجماعـا، و نصوصـا بـالنصوص المتواترة، فإتلاـف الزكـاة غير إتلاف المال الـذى أخرجه للزكاة حتّى يحاسـب بالضـمان، إذ لـو تلف ذلـك المـال فى وقت علم بـذلك المزكّى، و أمكنه أن يعطى عوضه فى الوقت الـذى كـان الواجب عليه أن لا يؤخّر الإعطـاء عنه، لم يصـدق حينئـذ أنّه فات الزكاة و تلفت، بل الصادق أنّه فات إعطاء ذلك المال الـذى بعثه، لأن يعطى الفقير فى وقت وجوب الزكـاة عليه، إذ الواجب المؤقّت ليس إلّـا ما طلب أداؤه بعنوان الوجوب فى وقته المعيّن لا مطلقا و لا فى جميع الأوقات، ففوته و تلفه لا يكون إلّا بانعدامه فى وقته المعيّن موسّعا كان أو مضيّقا.

فالضمان و التعويض أىّ نفع فيه إذا فات بتقصير المكلّف؟ أو عدم تقصيره على الحقّ! من أنّ القضاء فرض جديد، و ليس تابعا للأداء، لأنّ المطلوب لم يكن إلّا الواجب الخاص المقيّـد بكونه فى الزمان الخاص، و قد فات و تداركه فرض مستأنف، و بعد ثبوته و تحقّقه من المكلّف لاـ ينفع تقصيـره فى ترك الواجب، كمـا ظـاهره منع التغرير بالزكـاة أيضـا غلـط، لما عرفت من أنّ منعه إنّما هو من النقل الذى يكون فيه ذلك التغرير لا مطلقا، كما عرفت.

و من هذا لم يمنع أحد ذلك، و ينادى بما ذكرنا أنّ بعضهم استدلّ على المنع،

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۴۲

..........

بـأنّ الفور فيهـا واجب، و النقـل ينـافى فوريّتها «۱»، إذ من البـديهيّات عنـد المسـلمين أنّ الزكـاة ليست من الواجبـات الفوريّـة، بل من الواجبات المؤقّتة.

فمعلوم أنّ مرادهم من وجوب الفور، عدم جواز تأخيرها عن آخر وقتها أو عن وقتها المضيّق.

و قـد أثبت المسـتدلّ المـذكور وقت الزكـاة التى لا يجوز التأخير عنه اختيارا، و بلا جهـة أصـلا، و مرّ عنـد ما ذكرنا، و أثبتنا من حول الحول لغير الغلّات، و وجوب الإعطاء، و عـدم جواز الترك حينئذ فلاحظ «۲»! و كذلك الحال فى الغلّات، إذ عرفت أنّ لزكاتها ابتداء وقت وجوب و انتهاؤه، و عرفت الأدلّة و الأقوال، فما أجاب فى «الذخيرة»، و غيره فى غيره، عن هذا الاسـتدلال، بمنع وجوب الفوريّة، و بعد التسليم بتحقّقها فى النقل «۳»، فيه ما فيه.

فالجواب منحصـر فى القول بأنّ النقل ثبت جوازه شـرعا من الأخبار المـذكورة «۴»، إلّا أن يقولوا: إنّ ظواهرها معارضـة للأخبار الـدالّة على وجوب الإعطاء فى الأوقات المعيّنة «۵».

فلاـ بـدّ من ملاحظـة مجموع الأخبـار بأنّهـا هـل تكون متعارضـة أم لاـ؟ و على الأـوّل العلاـج مـا ذا؟ و مـا هو أولى و اخرى بملاحظة المرجّحات به سندا و دلالة؟

و غيرهما من الوجوه الخارجة.

و لعلّ ما دلّ على جواز النقل أقوى و أظهر، بملاحظة أصالة براءة الذمّة عن

(۱) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۳۴۱ المسألة ۲۵۲.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۴۱- ۳۴۷ من هذا الكتاب.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۶۶، مدارك الأحكام: ۵/ ۲۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۸۲ و ۲۸۳ الحديث ۱۲۰۲۶ و ۱۲۰۲۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۹۴ و ۱۹۵ الحديث ۱۱۸۱۷ و ۱۱۸۱۸.



..........

التكليف الزائد، و أنّه تعالى فى صدر كمال الإرفاق بالمالك، كما لا يخفى على متتبع أحكام الزكاة، إلّا أنّ العامّة فى زمان صدور الروايات المتضمّنة لجواز النقل كانوا مجمعين على الجواز، فمن هذا وقع الوهن فيها، مضافا إلى فتوى المعظم و المشهور بخلافها.

مضافا إلى وهن آخر فى صحيحة أحمد بن حمزة بملاحظة قوله: إلى إخوانه، إذ ربّما يشير إلى عدم الإخوان من الشيعة المستحقّين لها، مضافا إلى وهنها أيضا فى السند و كذلك الحال فى رواية درست، أمّا وهن السند؛ فظاهر، و أمّا الدلالة؛ فلظهور فقد المستحقّين من الشيعة فى حلب، سيّما فى ذلك الزمان، كما لا يخفى.

مع أنّه مع وجود المستحقّ لا تأمّل للخصم فى الضمان، فكيف يقول المعصوم عليه السّلام: «أجزأته»؟ و ممّا ذكر ظهر الكلام فى رواية درست أيضا، مع أنّ هشام و غيره من أهل الكوفة، و قرى الكوفة و بلدانها فى زمانهم كانت متّصلة مأمونة فى غاية المعموريّة، مثل محلّات البلدة، حتّى نقلوا أنّ دجاجة أو ديكا ذهب إلى البصرة من سطح إلى سطح.

مع أنّ ظاهر صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام المنع «۱»، حيث جعله مثل الوصى الذى- يجد الذى أمره الموصى بالدفع إليه، و لا شكّ فى تحريم عدم الدفع إليه حينئذ، و لذا حكم بضمانه، و الضمان فيه فرع ليجبره، كما لا يخفى، و ربّما يظهر المنع من غيره أيضا «۲»، فلاحظ و تأمّل! و اللّه يعلم.

قوله: (و لا إثم). إلى آخره.

إن أراد أنّه لا إثم فى التأخير مطلقا، فلا معنى لقوله: وقت الوجوب، إذ الواجب على تركه العقاب جزما موسّعا كان أو مضيّقا، و الثانى ظاهر.

(۱) الكافى: ۳/ ۵۵۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۸۵ و ۲۸۶ الحديث ۱۲۰۳۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۲۸۵- ۲۸۷ الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاة.



..........

و أمّا الموسّع؛ فلا بدّ من آخر وقت يكون وقته المضيّق بالبديهة، فالتأخير عنه اختيارا يوجب العقاب البتّة، إلّا أن يكون مراده أنّ آخر عمر المكلّف آخره كصلاة الزلزلة.

و لا يخفى أنّه خلاف بديهىّ الدين، و خلاف الأخبار المتواترة الواردة فى أوقات الزكوات «۱».

مع أنّ الظاهر من كلامه أنّه يجوز التأخير عن وقت وجوبها به، و لا إثم فيه أصلا.

و هذا لو لم يكن خلاف الضرورة من الدين، يكون خلاف ما يظهر من الأخبار المتواترة المذكورة، و الأخبار المتواترة فى علّة وجوب الزكاة، و عقاب تاركها، و المفاسد الواردة فى تركها «۲».

و لو اتّفق كلّ من وجب عليه الزكاة فى التأخير لا إلى حدّ، فمن أين يتعيّش الفقراء؟

و قد عرفت أنّ الوارد فى الأخبار فى علّة وجوب الزكاة أنّ اللّه جعل من كلّ ألف انسان خمسة و عشرين فقيرا قوتهم من الأغنياء «۳»، و إنّما يؤتوا و يهلكوا من منع من منعهم حقوقهم «۴»، و المنع ليس إلّا عدم الإعطاء، و أن يستر هذه الشكوك على الناس، فإنّهم مع ما يسمعونه من التهديدات و التخويفات الهائلة الشديدة فى المنع يمنعون، و يصير ذلك سبب هلاك الفقراء، و وقوعهم فى الشدائد و الضيق و المحنة، و يترتّب عليه المفاسد، فكيف إذا سمعوا هذه الشكوك؟ فلا يكاد يتحقّق

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۱ الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام، ۱۶۹ الباب ۱۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة، ۱۹۴ الباب ۱۲ من أبواب زكاة الغلّات.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰۹ الباب ۱، ۲۱۶ الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۴۶ الباب ۳ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۹ الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۴۵

..........

---

صالح يعطى الزكاة فضلا عن الطالح.

و لو اختار المصنّف آخر وقت، ينفعه ما ذكرنا، فإن كان الذى ثبت من الأخبار كلام الأخبار فسد جميع ما قال، و إلّا فكيف يقبل منه الصالح فضلا عن غيره؟ إذ الوارد فى الأخبار المفتى به عند الفقهاء، إذا كان باطلا عاطلا مؤوّلا، فكيف يكون حال ما لم يوجد فى خبر؟ و لا- أشار إليه فقيه، و لا يكون فيه آية، أو غيرها من الأدلّة الشرعيّة، فتأمّل جدّا! و ممّا ذكر ظهر أنّ ما ورد من جواز التقديم بشهرين، أو أربعة، أو التأخير كذلك «۱»، يكون المراد منه صورة الاقتراض، أو عدم التمكّن من الإيصال، أو التقيّة، لكونه مذهبا للعامّة «۲».

و يظهر من الأخبار أنّهم عليهم السّلام رووا ذلك بأنّه هل يجوز أن يصلّى قبل الوقت أو بعده «۳»؟ و أمثال ذلك.

منها؛ ما ورد فى «الفقه الرضوى» عنه عليه السّلام: «و إنّى أروى عن أبى عليه السّلام فى تقديم الزكاة و تأخيرها، أربعة، إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك، و لا يجوز تقديمها و لا تأخيرها إلّا قضاء كالصلاة، فإن أحببت أن تقدّم شيئا تفرّج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه، فإذا حلّت فاحسبها له زكاة يكتب لك ثواب الزكاة و ثواب القرض» «۴»، انتهى.

و عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: الرجل يكون عنده المال أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلّا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۲ و ۳۰۳ الحديث ۱۲۰۷۴ و ۱۲۰۷۶.

(۲) المغنى لابن قدامة: ۲/ ۲۶۰، المجموع للنووى: ۶/ ۱۴۵ و ۱۴۷ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۵ الحديث ۱۲۰۸۴ و ۱۲۰۸۵.

(۴) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السّلام: ۱۹۷ و ۱۹۸ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۴۶

..........

---

شهر رمضان إلّا فى شهره، إلّا قضاء، و كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت» «۱».

و ما ورد من بعض الأخبار من أنّه أخرج الزكاة من ماله يجوز له أن يعطيها كيف شاء «۲»، ظاهره الإعطاء فى هذا القرب، و كونه فى صدد الإعطاء، لا ـ أنّه له أن يؤخّرها إلى آخر عمره، أو وقت آخر لا تعيين فيه، و لذا ورد أنّه لا يجب الإخراج لذلك، بل يكون أن يكتب أنّه عليه كذا من الزكاة أو يثبت ذلك «۳»، و البناء على أنّ المراد أنّه أىّ وقت شاء يعطى من دون تعيين و تضييق فاسد قطعا لما وضح لك.

و بالجملة؛ المجوّز للتأخير عن آخر وقت الوجوب، ليس إلّا أمر لا يستقيم أمر المزكّى إلّا به، مثل أن يكون يلتمس الموضع، كما ورد فى صحيحة ابن سنان «۴».

أو يحبس شيئا منها مخافة أن يجيئه من يسأله و لا يستقيم له ردّه، كما ورد فى موثّقة يونس بن يعقوب «۵».

أو يشقّ عليه الردّ، كما يشير إليه قوله: «مخافة أن يجيئنى». إلى آخره، مع أنّ مثل هذا القليل من التأخير لأمثال ما ذكر، لعلّه إرفاق بالمالك، كما لا يخفى.

هذا؛ إن قلنا بمقاومة مثلها للصحاح و المعتبرة المفتى بها، المطابقة للأخبار المتواترة، مضافا إلى أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و إنّ الاحتياط فى مثل المقام من الواجبات بحسب الظاهر، كما حقّقناه فى «الفوائد الحائريّة» «۶» فليلاحظ! و اللّه يعلم.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۲۳ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۳ الحديث ۱۱۰، الاستبصار: ۲/ ۳۱ الحديث ۹۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۵ الحديث ۱۲۰۸۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۲۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۵ الحديث ۱۱۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۷ الحديث ۱۲۰۸۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۵ الحديث ۱۱۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۷ الحديث ۱۲۰۸۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۲۳ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۵ الحديث ۱۱۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۸ الحديث ۱۲۰۹۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۰۷ الحديث ۱۲۰۸۸.

(۶) الفوائد الحائرية: ۴۴۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۴۷

### ۲۴۱- مفتاح [اجرة الكيل و الوزن و الدعاء عنده]

اجرة الكيل و الوزن على المالك، لأنّها من مقدّمات الواجب، خلافا للمبسوط «۱».

و يستحبّ أن يوسم نعم الصدقة فى أقوى موضع منها بالسنّة «۲» و الإجماع تمييزا لها عن غيرها، و يكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية، كما قالوه «۳»، و أن يدعو الآخذ للمالك، لفحوى قوله عزّ و جلّ وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ «۴».

و يكره أن يملك ما اخرجه فى الصدقة اختيارا، واجبة كانت أو مندوبة بالإجماع «۵» و النصّ «۶»، و لو اضطرّ إليه بميراث أو نحوه جاز بلا كراهة،

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۵۷.

(۲) السنن الکبری للبیهقی: ۷/ ۳۶، سنن ابی داود: ۳/ ۲۶ الحدیث ۲۵۶۳.

(۳) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۳۲۰ و ۳۲۱، مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۲۲۷، مدارک الأحکام: ۵/ ۲۸۵ و ۲۸۶.

(۴) التوبة (۹): ۱۰۳.

(۵) لاحظ! مدارک الأحکام: ۵/ ۲۸۴.

(۶) وسائل الشیعة: ۹/ ۱۳۱ الحدیث ۱۱۶۸۰.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۴۸

کما فی الأخبار «۱».

(۱) سنن ابی داود: ۳/ ۲۸۷۷، السنن الکبری: ۴/ ۱۵۱.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۴۹

قوله: (اجرة الکیل). إلی آخره.

المشهور ما ذکره لما ذکره، و مستند الشیخ أنّ الواجب علی المالک هو القدر المعیّن لا أزید، و اجیب بأنّ ذلک لا یقتضی عدم وجوب شیء، و أنّه من باب المقدّمة «۱».

قوله: (و یستحبّ). إلی آخره.

فی «الذخیرة» أنّه قول علمائنا و اکثر العامّة، و أنّ العلّامة استدلّ علیه بما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّه کان یسم الإبل فی أفخاذها «۲». و عن أنس أنّه دخل علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هو یسم الغنم فی آذانها «۳»، و بأنّ فیه فائدة لا تحصل بدونها، و هی تمیّزها عن غیرها، فربّما شردت فیعرفها من یجدها فیردّها، و ربّما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها «۴».

قوله: (و أن یدعو). إلی آخره.

الظاهر عدم التأمّل فیه، لکن قیل: یجب علی الإمام ذلک «۵».

و قیل: یجب علیه و علی الساعی أیضا «۶»، و البحث عن الوجوب علی الإمام علیه السّلام لا وجه و لا فائدة [فیه] لنا.

(۱) مدارک الأحکام: ۵/ ۲۷۸.

(۲) صحیح مسلم: ۳/ ۱۳۳۴ الباب ۳۰، سنن ابن ماجه: ۲/ ۱۱۸۱ الحدیث ۳۵۶۹.

(۳) السنن الکبری للبیهقی: ۷/ ۳۶، سنن ابی داود: ۳/ ۲۶ الحدیث ۲۵۶۳.

(۴) ذخیرة المعاد: ۴۶۹، لاحظ! منتهی المطلب: ۱/ ۵۱۵ ط. ق.

(۵) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۲۴۶.

(۶) مسالک الأفهام: ۱/ ۴۳۲ و ۴۳۳.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۵۰

..........

و أمّا على الساعى؛ فلعلّه أيضا كذلك، مع أنّ الظاهر ممّا ورد من بعث أمير المؤمنين عليه السّلام المصدّق عدم الوجوب، لاشتماله على آداب كثيرة و ليس فيه ذلك «١».

و أمّا على المستحقّ فلم يقل أحد بالوجوب، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه «٢»، مع أنّه ممّا يعمّ به البلوى، و فى الأعصار و الأمصار اتّفقوا على عدم القول بالوجوب، و كذا عدم العمل عليه، و لم يشر إليه فى خبر من الأخبار.

و يجوز الدعاء بلفظ الصلاة، كما ورد فى الآية «٣» و بغيره، و القول بتعيّن لفظ الصلاة ضعيف «۴»، و فى «التذكرة»: أنّه ينبغى أن يقال فى الدعاء: آجرك اللّه فيما أعطيت، و جعله لك طهورا، و بارك اللّه لك فيما أبقيت «۵».

قوله: (و يكره).

الظاهر عدم الخلاف، بل فى «المنتهى» أنّه لا خلاف فيه بين العلماء، و استدلّ له بأنّ الزكاة طهارة للمال، فيكره له شراء طهوره، و بأنّه ربّما يستحى الفقير فيترك المماكسة، و يكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها، و ربّما طمع الفقير فى غيرها منه فأسقط بعض ثمنها «۶».

أقول: هذه الوجوه صالحة لكونها علّة للكراهة، لما فيها من المسامحة مع أنّه

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ۹۶ الحديث ۲۷۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۲۹ الحديث ۱۱۶۷۸.

(٢) الروضة البهية: ٢/ ۵۷، لاحظ! ذخيرة المعاد: ۴۶۷.

(٣) التوبة (٩): ١٠٣.

(۴) لاحظ! التنقيح الرائع: ١/ ٣٢٩.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۳۶۱ المسألة ۲۷۳.

(۶) منتهى المطلب: ١/ ۵۳۱ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۵۱

..........

---

ظهر من الأخبار أنّ الزكاة أوساخ أيدى الناس «١»، و لذا منع الهاشمىّ منها.

و نقل عن بعض العامّة القول بالتحريم «٢»، و هو خلاف ما أجمع عليه الخاصّة، و ظهر من أخبارهم، مثل ما ورد فى رواية محمّد بن خالد والى المدينة عن الصادق عليه السّلام: أنّه إذا أخرجها- يعنى الشاة- فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها «٣».

و الظاهر؛ عدم الكراهة فى الأخذ عوض الدين و القرض، و كذا التبديل و إعطاء القيمة.

---

(١) الكافى: ۴/ ۵۸ الحديث ۳، الاستبصار: ۲/ ۳۵ الحديث ۱۰۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۶۸ الحديث ۱۱۹۹۳.

(٢) نقل عنه فى المعتبر: ٢/ ۵۹۱، لاحظ! المغنى لابن قدامة: ٢/ ٢٧١ الفصل ١٧٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ۹۸ الحديث ۲۷۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۱۳۱ الحديث ۱۱۶۸۰.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۵۳

## الباب الثّانى فى زكاة الفطرة

## اشارة

قال اللّه سبحانه و تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى «۱».

ففى الصحيح: «المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة» «۲».

## القول فيمن تجب عليه و شرائطها

### ۲۴۲– مفتاح [من يجب عليه زكاة الفطرة]

إنّما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحرّ الذى لا تحلّ له الزكاة و ضابطه على المشهور من ملك مئونة سنة له و لعياله، و فى «الخلاف» من

(۱) الأعلى (۸۷): ۱۴ و ۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۱۸ الحديث ۱۲۱۱۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۵۴

ملك نصابا أو قيمته «۱»، و الحلّى عينه خاصّة مدّعيا عليه الوفاق «۲»، و الإسكافى من فضلّ له صاع من قوت يومه و ليلته «۳».

و فى الصحيح: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال:

«لا» «۴».

و فى آخر: «ليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج» «۵».

و فى الموثّق: «من لم يكن عنده من الفطرة إلّا ما يؤدّى عن نفسه وحدها يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يرد دونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة» «۶»، و حمل على الاستحباب.

و أوجبها الصدوق على المكاتب «۷» للصحيح «۸»، و أسقطها الأكثر عمّن أهلّ شوّال و هو مغمى عليه «۹»، و لا دليل عليه.

نعم؛ لو استوعب الإغماء وقت الوجوب لكان له وجه، و فى الصحيح:

«لا زكاة على يتيم» «۱۰».

(۱) الخلاف: ۲/ ۱۴۶ المسألة ۱۸۳.

(۲) السرائر: ۱/ ۴۶۵.

(۳) نقل عنه فى منتهى المطلب: ۱/ ۵۳۲ ط. ق، مدارك الأحكام: ۵/ ۳۱۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۲۱ الحديث ۱۲۱۲۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۲۱ الحديث ۱۲۱۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۲۵ الحديث ۱۲۱۳۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۷ ذيل الحديث ۵۰۲.

(۸) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۵ الحديث ۱۲۲۴۹.

(۹) تذکرة الفقهاء: ۵/ ۳۶۸ المسألة ۲۷۶، إیضاح الفوائد: ۱/ ۲۰۹، الدروس الشرعیة: ۱/ ۲۴۸، جامع المقاصد: ۳/ ۴۲، للتوسّع لاحظ! مدارک الأحکام: ۵/ ۳۰۸.

(۱۰) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۲۶ الحدیث ۱۲۱۳۷.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۵۵

قوله: (إنّما تجب). إلی آخره.

---

وجوبها إجماعی الشیعة: بل و ضروری مذهبهم، و أخبارهم متواترة «۱»، بل فی الصحیح: إنّ من تمام الصوم إعطاء الفطرة، کما أنّ من تمام الصلاة؛ الصلاة علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، لأنّه من صام و لم یؤدّ الفطرة فلا صوم «۲»، و العامّة أیضا موافقون لهم إلّا من شذّ منهم «۳».

قوله: (علی البالغ العاقل).

فلا یجب علی الصبی و المجنون، لعدم کونهما من المکلّفین، و للإجماع المنقول فی «المعتبر» و «المنتهی» «۴»، بل ظاهر وقوعه و تحقّقه، و للأخبار مثل صحیحة محمّد بن القاسم بن الفضیل عن الرضا علیه السّلام أنّه کتب إلیه: الوصی یزکّی زکاة الفطرة عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب: «لا زکاة علی یتیم» «۵».

بل عدم وجوبها علی المملوک إجماعی، بل فی «المنتهی» أنّه مذهب أهل العلم کافّة إلّا داود، فإنّه قال: تجب علی العبد و یلزم السیّد تمکّنه من الاکتساب لیؤدّیها «۶».

و یدلّ علی عدم الوجوب علیه، الأخبار الدالّة علی کون فطرتها علی

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۳۱۷ الباب ۱ من أبواب زکاة الفطرة.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۱۸ الحدیث ۱۲۱۱۴ مع اختلاف یسیر.

(۳) المغنی لابن قدامة: ۲/ ۳۵۱، للتوسع لاحظ! تذکرة الفقهاء: ۵/ ۳۶۵.

(۴) المعتبر: ۲/ ۵۹۳، منتهی المطلب: ۱/ ۵۳۱ ط. ق.

(۵) الکافی: ۳/ ۵۴۱ الحدیث ۸، تهذیب الأحکام: ۴/ ۳۰ الحدیث ۷۴، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۲۶ الحدیث ۱۲۱۳۷.

(۶) منتهی المطلب: ۱/ ۵۳۲ ط. ق.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۵۶

..........

---

مولاه «۱»، کما ستعرف.

و فی صحیحة محمّد بن القاسم السابقة: و عن المملوک یموت مولاه و هو عنه غائب فی بلد آخر و فی یده مال لمولاه و تحضره الفطرة، أ یزکّی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی؟ فقال: «نعم» «۲».

و ظاهر الکلینی و الصدوق العمل بمضمونه، و علّل بأنّ الطفل لا یجب علیه الصوم، فلا یجب علی ولیّه أداء فطرته، و إذا کان عیالا للغیر، فوجوب فطرته إنّما هو علی الغیر المکلّف بأدائها من ماله لا من مال الطفل، و أمّا مملوکه فإنّه یصوم، فلو لم یعط فطرته یتخوّف علیه من الموت، و هو نقصان من مال الطفل و ضرر علیه، فإعطاء فطرته من ماله مصلحة له، و فیه ما فیه.

و ربّما حمل علی الاستحباب، جمعا بین هذه الصحیحة و ما دلّ علی نفی الفطرة علیه.

و يمكن الجمع بالتخصيص، كما هو ظاهر الكليني و الصدوق، و اللّه يعلم، و المملوك إذا كان له زوجة أو مملوك على القول بمالكيته، فهل فطرتهما على مولى المملوك، أو سقطت عنهما؟ وجهان، مع احتمال الوجوب على المملوك الغنيّ، و اللّه يعلم، هذا إذا لم يكونا عيال أحد مكلّف بالفطرة.

قوله: (الذي لا تحلّ له). إلى آخره.

هذا الشرط إجماعيّ عندنا سوى ابن الجنيد «٣»، كما سيذكره المصنّف، و إن نقل عن خلاف الشيخ، نقل ذلك عن أكثر أصحابنا «۴»، لا أنّه مقصور في

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣۶۴ و ٣۶۵ الباب ١٧ و ١٨ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الكافي: ۴/ ١٧٢ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢۶ الحديث ١٢١٣٧ و ١٢١٣٨.

(٣) نقل عنه في منتهى المطلب: ١/ ۵٣٢ ط. ق.

(۴) نقل عنه في مدارك الأحكام: ۵/ ٣١١، لاحظ! الخلاف: ٢/ ١۴۶ و ١۴٧ المسألة ١٨٣.



..........

---

ابن الجنيد، و ليس عندي «الخلاف».

و الأخبار متكاثرة في ردّه، مضافا إلى الأصل، مثل صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام: عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا» «١».

و صحيحة صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السّلام أنّه قال له: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة» «٢». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة «٣».

و أمّا ما ورد من أنّ «من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، و ليس على من قبل الفطرة فطرة» «۴» فمع عدم صحّة السند، و قلّة العدد، و المخالفة للإجماع المنقول، و فتاوى المعظم الفحول، و لذا حمل على الاستحباب، لا ينفع ابن الجنيد، بل يضرّه هو أيضا، للحكم فيه بعدم وجوب الفطرة مطلقا، على من يقبل الفطرة.

و ممّا ذكر؛ ظهر الحال في رواية زرارة، بإسناد فيه توقّف، أنّه قال: قلت:

الفقير الذي يتصدّق عليه، هل يجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: «يعطى بما يتصدّق به» «۵»، مضافا إلى ما فيها من الإضمار، و إن كان عن زرارة، فإنّ المضمر لا يعارض المصرّح.

مع أنّ الظاهر اتّحادها مع روايته الاخرى المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «و ليس على

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧٣ الحديث ٢٠١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢١ الحديث ١٢١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧٣ الحديث ٢٠۵، وسائل الشيعة: ٩/ ٢ الحديث ١٢١٢۶.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢١ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧٣ الحديث ٢٠۴، الاستبصار: ٢/ ۴١ الحديث ١٢٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٢ الحديث ١٢١٣٠.

(۵) الكافي: ۴/ ١٧٢ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ۴/ ٧۴ الحديث ٢٠٨، الاستبصار: ٢/ ۴١ الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢۴ الحديث ١٢١٣۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥٨

..........

---

من قبل الفطرة فطرة» كما مرّ «١».

و ممّا ذكر ظهر حجّة المشهور بعد ما عرفت، من أنّ الفقير المستحقّ للزكاة من لم يملك مئونة السنة له و لعياله، و الغنيّ غير المستحقّ لها من ملك، و مرّ التحقيق في ذلك، لا حاجة إلى العود فيه هنا.

قوله: (و في آخر: ليس). إلى آخره.

لا يقال: هذا ظاهر في مذهب ابن الجنيد «٢»، لأنّ مفهومه أنّ من يجد ما يتصدّق به يجب عليه.

لأنّا نقول: المفهوم مفهوم الوصف، و على تقدير حجّيته لا- عموم فيه، كما لا يخفى، لأنّ المنطوق عدم جمع أفراد الحرج من جميع الوجوه، فالمفهوم تحقّق حرج في الجملة و ببعض الوجوه، و لا كلام فيه.

و على تقدير التسليم لا- يعارض المنطوق، فكيف يعارض المنطوقات للأحاديث الصحاح و المنجبرة بفتاوى المعظم، و الصحاح و غيرها؟ مثل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و عدم الرواية إلّا عن الثقة، و غير ذلك ممّا هو مستند المعظم، مع أصالة البراءة، و استصحاب عدم التكليف! مع أنّه إن حمل الوجدان على معناه اللغوي، فهو غير قائل به أيضا، و إن حمل على الشرعي، ففيه أنّ من لم يجد قوته، و قوت عياله من الغد و بعده إلى انقضاء سنته، مع نهاية شدّة احتياجه إليه حينئذ يكون واجدا شرعا، محلّ تأمّل يظهر من تتبع سلوك الشرع مع الفقراء و المساكين، فتأمّل جدّا!

---

(١) مرّ آنفا.

(٢) نقل عنه في منتهى المطلب: ١/ ٥٣٢ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥٩

قوله: (و حمل على الاستحباب).

---

قد ظهر ممّا ذكرناه وجه الحمل و لزومه.

قوله: (للصحيح).

هو صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة [شهر] رمضان أو على من كاتبه؟ و تجوز شهادته؟ فقال: «الفطرة عليه و لا تجوز شهادته» «١».

قال في «الفقيه»: و هذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة و لا يجوز شهادته أي أنّ شهادته جائزة؟ كما أنّ الفطرة عليه واجبة «٢».

أقول: هذا بعيد، لأنّ السائل ما فرض أنّ الفطرة عليه واجبة، و تردّد في أنّه على هذا هل شهادته تجوز أم لا؟ حتّى يجاب بما ذكره، مع أنّه على ما ذكر لا- دلالة فيه على وجوب الفطرة عليه، بل أنكر عليه السّلام كون الفطرة عليه واجبة، مع الشكّ في جواز شهادته، و الداعي على ما ذكره أنّه يظهر من الأخبار و الآثار، أنّ عدم جواز شهادة المملوك إنّما هو من أعداء الأئمّة عليهم السّلام على ما هو مشهور معروف، و أنّ الداعي على ذلك منهم أيّ شيء، لكن على هذا تعيّن الحمل على التقيّة.

و يمكن أن يكون مراده الاستفهام الإنكاري في الموضعين، بأنّه عليه السّلام يتعجّب عن احتمال كون الفطرة على المملوك.

مع أنّ وجوب الفطرة فرع الغنى، و تملّك قوت السنة، و عدم الحجر في التصرّفات، و لا- يتحقّق شيء منها في المكاتب، لأنّه يعدّ

مملوک و لیس مالکا

(١) من لا یحضره الفقیه: ٢/ ١١٧ الحدیث ٥٠٢، تهذیب الأحکام: ۴/ ٣٣٢ الحدیث ١٠۴٠، وسائل الشیعة: ٩/ ٣۶٥ الحدیث ١٢٢۴٩.

(٢) من لا یحضره الفقیه: ٢/ ١١٧ ذیل الحدیث ٥٠٢.

مصابیح الظلام، ج ١٠، ص: ٥۶٠

..........

لشیء، فضلا عن مالکیّة قوت مجموع السنة.

هذا علی القول بأنّه لا یملک، کما هو المشهور المعروف عند العامّة «١»، لو لم نقل بأنّه کذلک أیضا عند الخاصّة.

و علی القول بمالکیّته کیف یکون مالکا قوت سنته و الفطرة، و مع ذلک یکاتب مولاه فی عتق نفسه؟ فأمّا الإنکار علی احتمال عدم جواز شهادته و التعجّب منه، فلما ذکرناه، مضافا إلی أنّ العاقل کیف یجوّز عدم الاعتماد و الوثوق بشهادة المملوک من جهة عدم قول المولی: أعتقتک؟ و حصول الوثوق بمجرّد القول المزبور! و لعلّه ممّا ذکرنا لم یوافق المشهور، بل و لا أحد، منهم الصدوق فی وجوب الفطرة علی المکاتب، سیّما بعد ملاحظة الأخبار الواردة فی أنّ فطرة المملوک علی مولاه الشامل للمقام «٢».

و خصوص ما رواه فی «الکافی» عن محمّد بن أحمد بن یحیی رفعه عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «یؤدّی الرجل زکاة الفطرة عن مکاتبه، و رقیق امرأته، و عبده النصرانی و المجوسی، و من أغلق علیه بابه» «٣».

و قال الصدوق فی «الأمالی»: من دین الإمامیّة أنّ من کان له مملوک مسلم أو ذمّی فلیدفع فطرته «۴»، و لم یستبن المقام أصلا، و سیجیء تمام الکلام إن شاء اللّه.

قوله: (و أسقطها). إلی آخره.

سیجیء التحقیق فیه إن شاء اللّه تعالی.

(١) المغنی لابن قدامة: ۴/ ١٢۶.

(٢) وسائل الشیعة: ٩/ ٣٢٧ الباب ٥ من أبواب زکاة الفطرة.

(٣) الکافی: ۴/ ١٧۴ الحدیث ٢٠، وسائل الشیعة: ٩/ ٣٣٠ الحدیث ١٢١۴٧ مع اختلاف یسیر.

(۴) أمالی الصدوق: ٥١٧.

مصابیح الظلام، ج ١٠، ص: ٥۶١

### ٢۴٣- مفتاح [وجوب الإخراج عن نفسه و جمیع عیاله]

یجب إخراجها عن نفسه و عن جمیع من یعوله و لو تبرّعا، صغیرا کان أو کبیرا حرّا کان أو عبدا، مسلما کان أو کافرا، بالإجماع و الصحاح المستفیضة «١».

منها: عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطر یؤدّی عنه الفطرة؟ قال: «نعم الفطرة واجبة علی کلّ من یعول من ذکر أو انثی صغیر أو کبیر أو حرّ أو مملوک» «٢».

و فی روایة: «کلّ من ضممت إلی عیالک من حرّ أو مملوک، فعلیک أن تؤدّی الفطرة عنه» «٣».

و أمّا ما فی الصحیح: عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله إلّا أنّه یتکلّف له نفقته و کسوته، أ یکون علیه فطرته؟ قال: «لا، إنّما

يكون فطرته على عياله، بل يتصدّق عليه بالنفقة و الكسوة» «۴».

و فى تفسير الضيف المعال سبعة اقوال: الضيافة طول الشهر «۵»، أو

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧ الباب ۵ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧ الحديث ١٢١۴٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩ الحديث ١٢١۴۶.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٨ الحديث ١٢١۴١.

(۵) الانتصار: ٨٨، الخلاف: ٢/ ١٣٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۶٢

النصف الأخير منه «١»، أو العشر الأخير «٢»، أو ليلتين من آخره «٣»، أو ليلة واحدة «۴»، أو جزء منه بحيث يهلّ الهلال و هو فى ضيافته و إن لم يأكل «۵»، أو صدق العيلولة عرفا «۶».

و العمل على الأخير، لظواهر الروايات المذكورة، فإنّ مقتضاه أنّ الوجوب تابع للعيلولة، لا لوجوب النفقة، و لا لتكلّف التصدّق بها عليه، و لا الضيافة المحضة، من دون عيلولة و هو المعتمد. و فى قوله: «فيحضر يوم الفطر» «٧» إشعار بأنّه ممّن ضمّه إلى عياله.

و قيل: بل تجب عن الزوجة و المملوك و لو لم يكونا فى عياله إذا لم يعلهما غيره «٨»، و إليه ذهب الأكثر فى المملوك «٩»، و الحلّى جعل الزوجيّة سببا لوجوبها و إن لم يجب نفقتها عليه «١٠»، كالناشزة و الصغيرة و الغير الممكّنة، مدّعيا عليه الوفاق، مع أنّه متفرّد به، كما نصّ عليه فى «المعتبر» «١١».

---

(١) المقنعة: ٢۶۵.

(٢) المعتبر: ٢/ ۶٠۴، تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣٨٠.

(٣) السرائر: ١/ ۴۶۶.

(۴) منتهى المطلب: ١/ ۵٣۶ ط. ق.

(۵) مسالك الأفهام: ١/ ۴۴۵ و ۴۴۶.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧ الحديث ١٢١۴٠.

(٨) شرايع الإسلام: ١/ ١٧٢.

(٩) المعتبر: ٢/ ۶٠١، منتهى المطلب: ١/ ۵٣۴ ط. ق، لاحظ! مدارك الأحكام: ۵/ ٣٢٣، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢۶٩.

(١٠) السرائر: ١/ ۴۶۶.

(١١) المعتبر: ٢/ ۶٠١ و ۶٠٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۶٣

قوله: (بالإجماع و الصحاح). إلى آخره.

---

قال فى «الأمالى»: من دين الإماميّة إنّ زكاة الفطرة واجبة يجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه، و عن كلّ من يعول، من صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو انثى، صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من برّ، و أفضل ذلك التمر «١».

و قال في «المنتهى»: يجب أن يخرج عن نفسه، و من يعوله، أي يموّنه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم، إلّا أبا حنيفة، فإنّه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاء به لا يجب عليه فطرته «٢».

و قال في «التذكرة»: لا فرق بين أن تكون العيلولة واجبة أو تبرّعا، مثل أن يضمّ أجنبيّا، أو يتيما، أو ضيفا [و يهلّ الهلال] و هو في عياله عند علمائنا أجمع «٣».

و في «المعتبر» كذلك بزيادة قوله: و يهلّ الهلال و هو في عياله «۴».

و أمّا الأخبار فهي كثيرة مثل صحيحة صفوان الجمّال أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الفطرة؟ فقال: «على الصغير و الكبير، و الحرّ و العبد، على كلّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب» «۵».

و صحيحة أبي عبد الرحمن الحذّاء عنه عليه السّلام أنّه ذكر: «صدقة الفطرة أنّها تجب على كلّ صغير و كبير، من حرّ أو عبد، ذكر أو انثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرّة، قال: فلمّا كان زمن معاوية و خصب

---

(١) أمالي الصدوق: ۵١٧.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ۵٣٣ ط. ق.

(٣) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣٧۶ المسألة ٢٨٣.

(۴) المعتبر: ٢/ ۶٠٣.

(۵) الكافي: ۴/ ١٧١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧ الحديث ١٢١٣٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۶۴

..........

---

الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف الصاع من حنطة» «١».

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه» «٢»، الحديث.

و صحيحة الحلبي عنه عليه السّلام: عن صدقة الفطرة؟ فقال: «على كلّ من يعول الرجل، على الحرّ و العبد، و الصغير و الكبير، صاع من تمر أو نصف صاع من برّ، و الصاع أربعة أمداد» «٣».

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام: في صدقة الفطرة؟ فقال: «تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، و الصاع أربعة أمداد» «۴».

و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السّلام: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّى عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو انثى، أو صغير أو كبير، أو حرّ أو مملوك» «۵».

و صحيحة الحلبي عنه عليه السّلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغني و الفقير، عن كلّ إنسان [نصف] صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»، و قال: «التمر أحبّ إليّ» «۶».

و في «الذخيرة»: نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب «٧».

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٨٢ الحديث ٢٣٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣۵ الحديث ١٢١۶۵.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧١ الحديث ١٩٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩ الحديث ١٢١۴۶.

(۳) تهذیب الأحکام: ۴/ ۸۱ الحدیث ۲۳۳، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۳۶ الحدیث ۱۲۱۶۷.

(۴) تهذیب الأحکام: ۴/ ۸۱ الحدیث ۲۳۴، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۳۶ الحدیث ۱۲۱۶۷.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۱۶ الحدیث ۴۹۷، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۲۷ الحدیث ۱۲۱۴۰.

(۶) تهذیب الأحکام: ۴/ ۷۵ الحدیث ۲۱۰، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۳۶ الحدیث ۱۲۱۶۶.

(۷) ذخیرة المعاد: ۴۷۰.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۶۵

..........

---

و فی «الفقیه»: عن محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام أنّه سأله عمّا یجب علی الرجل فی أهله من صدقة الفطرة؟ فقال: «تصدّق عن جمیع من تعول من حرّ أو عبد أو صغیر أو کبیر من أدرک منهم الصلاة» «۱» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و منها ما مرّ من مرفوعة محمّد بن أحمد بن یحیی عن الصادق علیه السّلام «۲».

و مثلها روایة الشیخ فی «التهذیب» عن ابن محبوب، عن علیّ بن الحسین، عن حمّاد بن عیسی، عنه علیه السّلام «۳».

و روی الصدوق عن إسحاق بن عمّار، عن معتب، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال له: «اذهب فأعط عن عیالنا الفطرة و أعط عن الرقیق و أجمعهم، و لا تدع منهم أحدا فإنّک إن ترکت منهم إنسانا تخوّفت علیه الفوت»، قلت: و ما الفوت؟ قال: «الموت» «۴».

و فی «العیون» ممّا کتب الرضا علیه السّلام للمأمون: «من محض الإسلام و کلّ ما فیه محض الحقّ إنّ زکاة الفطرة فریضة علی کلّ رأس صغیر أو کبیر، حرّ أو عبد، ذکر أو انثی من الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب صاع، أربعة أمداد، و لا یجوز دفعها إلّا لأهل الولایة» «۵»، انتهی.

قوله: (و أمّا فی الصحیح). إلی آخره.

هو صحیح صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الکاظم علیه السّلام «۶».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۱۸ الحدیث ۵۱۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۲۹ الحدیث ۱۲۱۴۴.

(۲) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۳۰ الحدیث ۱۲۱۴۷.

(۳) تهذیب الأحکام: ۴/ ۳۳۲ الحدیث ۱۰۳۹، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۳۱ الحدیث ۱۲۱۵۱.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۸۱ الحدیث ۲۰۷۸، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۲۸ الحدیث ۱۲۱۴۳.

(۵) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ۲/ ۱۳۱ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۳۸ الحدیث ۱۲۱۷۳.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۱۸ الحدیث ۱۹، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۲۸ الحدیث ۱۲۱۴۱.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۶۶

قوله: (و العمل علی الأخیر).

---

أقول: الظاهر کون الأمر علی ما ذکر لما ذکره، فتدبّر! قوله: (و فی قوله). إلی آخره.

الأمر کما ذکره، لکن قوله علیه السّلام فی الجواب: «نعم؛ الفطرة واجبة علی کلّ من یعول» «۱». إلی آخر الحدیث، أوضح إشعارا علی ذلک و أدلّ، بل دلالته علیه فی غایة الوضوح.

و یدلّ علیه أیضا ما ذکرنا عن «الأمالی» و عن «التذکرة» و غیرهما «۲»، مضافا إلی ما ذکره المصنّف من ظهور الأخبار فی کون وجوبها تابعا للعیلولة خاصّة «۳» و قد عرفتها.

مضافا إلی ما رواه أبان بن عثمان فی الصحیح- و هو ممّن أجمعت العصابة «۴»- عن سلمة أبی حفص، عن الصادق عن أبیه علیهما السّلام قال: «صدقة الفطرة علی کلّ صغیر و کبیر، حرّ أو عبد، عن کلّ من تعول،- یعنی: من ینفق علیه- صاع من تمر أو صاع من شعیر، أو صاع من زبیب، فلمّا کان فی زمن عثمان حوّله مدّین من قمح» «۵».

و القمح- بالقاف و الحاء المهملة-: البرّ لغة «۶» و عرفا، إلی غیر ذلک ممّا ورد فی کون الفطرة عن النفس، و عن کلّ من یعول.

و بالجملة؛ السائلون حین کانوا یسألون عن الفطرة یجابون بأنّها مقدار

---

(۱) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۲۷ الحدیث ۱۲۱۴۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۶۳- ۵۶۵ من هذا الکتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۵۶۲ من هذا الکتاب.

(۴) رجال الکشی: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۵) تهذیب الأحکام: ۴/ ۸۲ الحدیث ۲۳۷، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۳۵ الحدیث ۱۲۱۶۴.

(۶) مجمع البحرین: ۲/ ۴۰۵.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۶۷

..........

---

صاع من الغلّات المزبورة تعطیها عن نفسک و عمّن یعول، فکما أنّ الصاع منها داخل فی تعریف الفطرة، فکذا کونه عمّن یعول، فتدبّر! مع أنّ الأصل براءة الذمّة و الأصل عدم الوجوب إلّا ما ثبت، و لم یثبت أزید ممّا ذکره، و یعضده أیضا عدم التعرّض لذکر خصوص الضیف فی أخبار کثیرة، بل اقتصروا علیهم السّلام علی ذکر العیال، کما هو الحال فی غیر الضیف أیضا، کما لا یخفی.

و قال المرتضی رحمه اللّه فی «الانتصار»: ممّا انفردت به الإمامیّة: القول بأنّ من أضاف غیره طول شهر رمضان یجب علیه إخراج الفطرة عنه «۱».

و قال الشیخ فی «الخلاف»: روی أصحابنا: من أضاف إنسانا طول شهر رمضان، و تکفّل بعیلولته، لزمته فطرته «۲».

لکن نقل عن المفید: أنّ المعتبر النصف الأخیر من الشهر «۳».

و اجتزأ ابن إدریس لیلتین من آخره «۴»، و اختاره فی «المختلف» «۵».

و اعتبر فی «التذکرة» آخر لیلة من الشهر بحیث یهلّ شوّال و هو فی ضیافته «۶».

و نقل فی «التذکرة» عن جماعة من الأصحاب الاکتفاء بالعشر الأواخر، و کذلک نقل فی «المعتبر» «۷».

و نقل أیضا فیه عن جماعة منهم الاکتفاء بآخر جزء من الشهر، بحیث یهلّ

---

(۱) الانتصار: ۸۸.

(۲) الخلاف: ۲/ ۱۳۳ المسألة ۱۶۲.

(۳) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۳/ ۲۷۹، لاحظ! المقنعة: ۲۶۵.

(۴) السرائر: ۱/ ۴۶۶.

(۵) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨٠.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣٨٠ المسألة ٢٨٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣٨٠ المسألة ٢٨٧، المعتبر: ٢/ ۶٠٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۶٨

..........

الهلال و هو فى ضيافته، و اختاره هو «١»، و قد عرفت أنّ المعتبر صدق العيلولة عرفا «٢».

قوله: (و قيل). إلى آخره.

الـذى اختاره المصـنّف كون فطرتهما على من يعولهما خاصّـة، موافقا لصاحب «المدارك» و صاحب «الذخيرة» «٣» استنادا إلى ترتّب الحكم فى الأخبار على العيلولة، و قد عرفتها.

لكن الأكثر على وجوب فطرة الزوجـة على زوجها، و فطرة المملوك على مالكه كـذلك، اسـتنادا إلى الأخبار الدالّـة على وجوبها عن الزوجة و المملوك، من دون اشتراط العيلولة و ذكرها أصلا، مثل صحيحة صفوان الجمّال «۴»، و صحيحة أبى عبد الرحمن «۵».

و صـحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّـلام قال: «صدقـة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصـغير و الكبير الحرّ و المملوك» «۶» إلى غير ذلك.

و أمّا الأخبار المتضـمّنة لـذكر العيلولـة و اعتبارها، فمن يجب عيلولته داخل فيها، أى تجب نفقته، أو فواجب النفقـة عنـدهم داخل فى العيال.

هذا؛ و إن كان ظاهر بعض الأخبار مثل صـحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السّـلام: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته، [أ] يكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنّما تكون [فطرته] على عياله صدقة

(١) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣٨٠ المسألة ٢٨٧.

(٢) راجع! الصفحة: ۵۶۶ من هذا الكتاب.

(٣) مدارك الأحكام: ۵/ ٣٢٢، ذخيرة المعاد: ۴٧٣.

(۴) الكافى: ۴/ ١٧١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧ الحديث ١٢١٣٩.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ٨٢ الحديث ٢٣٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣۵ الحديث ١٢١۶۵.

(۶) الاستبصار: ٢/ ۴٢ الحديث ١٣۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣۶ الحديث ١٢١۶۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۶٩

..........

دونه، و قال: العيال: الولـد و المملوك و الزوجـة و أمّ الولد» «١». لكن ظاهرهـا لم يقولوا به، و خلاف الظاهر غير معيّن، بحيث يكون حجّة و مقاوما للأخبار الصحيحة الكثيرة المتضمّنة لقولهم: «كلّ من يعول» الظاهر فى اعتبار فعليّة العيلولة.

بل صـحيحة أبان عن سـلمة، فسّر من يعول بمن ينفق عليه «٢»، مع أنّه لا ـ يجوز جعـل من يعول من يجب عيلولته، لمنافاته الإجماع، بل الضـرورة، و الأخبار الصـحاح و المعتبرة الكثيرة، إلّا أن يقال: من يجب عيلولته داخل فى العيال شـرعا، و هو أعمّ من أن يجب عيلولته أو تـبرّع بهـا، فيكون من يعوله أعمّ من أن يجب أن يعوله أو تبرّع بهـا، و يكون فهم الفقهـاء شاهـدا عليه، لكونهم من أهـل الشـهود و

الخبرة فى هذا الفن.

و أنّه لا وجه لأن يصير العصيان، و عدم الإطاعة فى النفقة الواجبة، سيّما و كونها حقّ الناس، سببا للتخفيف فى التكليف، و رفع اليد عن الفطرة التى كانت واجبة عليه جزما، بعد الإطاعة و الامتثال، مع أنّ تركه منشأ لخوف الموت، و الإعطاء منشأ الأمن من الوفات فى عرض السنة كما [ورد] فى [رواية فاعط عن عيالنا] الفطرة [فإنّك إن تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت] «٣».

و إدخال هذه الصورة فى العموم يرجّح كون المراد ما ذكر سيّما مع فهم الفقهاء و أنّ ذلك أوفق لظواهر الأخبار الاخر، و ستعرف كلام الشيخ و الفاضلين و ابن إدريس فى ذلك، بل ظاهر غيرهم أيضا كذلك، بل ظاهر كلام الفاضلين و الشهيد الإجماع على ذلك «۴».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ الحديث ۵٠٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٨ الحديث ١٢١۴١.

(٢) تهذيب الاحكام: ۴/ ٨٢ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣۵ الحديث ١٢١۶۴.

(٣) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ الحديث ۵٠٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٨ الحديث ١٢١۴٣ نقل بالمعنى.

(۴) المعتبر: ٢/ ۶٠٣، منتهى المطلب: ١/ ۵٣٣ ط. ق، البيان: ٣٢٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵٧٠

..........

---

و أمّا ابن إدريس فادّعى الإجماع على النحو الذى ذكره المصنّف «١»، و المحقّق فى مقام الردّ عليه، و نهاية الطعن و المبالغة فيه، قال: ما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام، فضلا عن الإماميّة، أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هى، بل ليس يجب فطرة إلّا عمّن يجب مئونته، أو تبرّع بها عليه «٢». إلى آخر ما قال.

و هو فى غاية الظهور فى تسليم دعواه بالنسبة إلى واجب النفقة، إذ لو كان هذا أيضا محلّ تأمّل أحد من المسلمين و الشيعة، لاقتضى المقام الطعن عليه فيه أيضا، كما لا يخفى على المتأمّل فى كلامه، مع أنّ ذلك يظهر أيضا من كلامه فى المملوك، كما ستعرف.

قوله: (فى المملوك). إلى آخره.

أقول: قد عرفت أنّ الحال فى الزوجة أيضا كذلك، لكن العلّامة قال: أجمع أهل العلم كافّة على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين و المغصوبين. إلى أن قال: لأنّ نفقته واجبة على المولى، فيندرج تحت العموم بإيجاب الفطرة عن كلّ من يعول «٣».

و قال فى «المعتبر»: تجب الفطرة عن عبده الغائب الذى يعلم حياته، و الآبق و المرهون و المغصوب. و به قال الشافعى و أحمد و أكثر أهل العلم «۴».

و قال أبو حنيفة: و لا تلزمه زكاته لسقوط نفقته، كما يسقط عن الناشز «۵».

---

(١) السرائر: ١/ ۴۶۶.

(٢) المعتبر: ٢/ ۶٠١ و ۶٠٢.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ۵٣۴ ط. ق.

(۴) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣۶٠، المجموع للنووى: ۶/ ١١۵، مغنى المحتاج: ١/ ۴٠۴.

(۵) لاحظ! بدائع الصنائع: ٢/ ٧٠ و ٧١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧١

..........

لنا: أنّ الفطرة تجب على كلّ من يجب أن يعوله، و بالرق تلزم العيلولة فتجب الفطرة.

و حجّته ضعيفة، لأنّا لا نسلّم أنّ النفقة تسقط عن المالك «١».

و في «الذخيرة»: و قيل: لا تجب الفطرة إلّا مع العيلولة و هو متّجه، لما ذكرنا مرارا «٢»، انتهى.

أقول: قد ظهر الحال ثمّ قال بعد ذلك: و الظاهر أنّ القريب لا تجب فطرته إلّا مع العيلولة لما مرّ مرارا، و حكى المصنّف- أي العلّامة- عن الشيخ أنّه قال:

الأبوان و الأجداد و الأولاد الكبار إذا كانوا معسرين كان نفقتهم و فطرتهم عليه، و احتجّ عليه بكونهم واجبي النفقة، ثمّ ردّه بكون الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها و هو حسن «٣»، انتهى.

أقول: قد ظهر الحال ممّا ذكرناه في ذلك، و كذلك في مثل صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك و أبيك و امّك [و ولدك و امرأتك] و خادمك» «۴».

و سيجيء في بحث وقت الفطرة، مع أنّ العلّامة صرّح فيما ذكرناه و ما سنذكر عنه، بأنّ الفطرة تابعة لوجوب النفقة، فلاحظ! ثمّ اعلم! أنّه على المشهور من وجوب فطرة المملوك على مولاه لمملوكيته له إذا تحرّر بعضه، وجب على المولى بالنسبة، و على نفسه أيضا كذلك، بشرائط وجوبها عليه من البلوغ و العقل و الغنى و الإسلام، و إن لم يشترط شيء من ذلك

---

(١) المعتبر: ٢/ ٥٩٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴٧٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴٧٣.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ الحديث ٥١٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٨ الحديث ١٢١۴٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧٢

..........

على المولى فيما عليه، و كذلك الحال بالنسبة إلى من يعوله، فإنّ فطرته عليه كملا من دون اشتراط شيء من ذلك، كما عرفت.

و نقل عن «المبسوط» أنّه قوّى سقوط الزكاة عمّن تحرّر بعضه، و عن مولاه أيضا إذا لم يعله، معلّلا بأنّه ليس بحرّ فيلزمه حكم نفسه، و لا هو مملوك فيجب زكاته على مالكه، لأنّه قد تحرّر بعضه، و لا هو في عيلولة مولاه، فيلزمه فطرته لمكان العيلولة «١».

و استدلّ في «المنتهى» على مختارهم بأنّ النصيب المملوك يجب نفقته على المالك، فيكون فطرته لازمة له.

و أمّا النصيب الحرّ، فلا يجب على السيّد أداء زكاته، لأنّه لا يتعلّق به الرقيّة، بل يكون زكاته واجبة عليه إذا ملك بجزئه الحرّ ما يجب فيه الزكاة عنها بالعموم «٢».

و في «الذخيرة»: ينظر في الحجّتين، ثمّ قال: و على ما ذكره الصدوق من وجوب فطرة المكاتب على نفسه، و إن لم يتحرّر منه شيء، فالوجوب هنا أولى، و لو قيل: يجب عليه الفطرة إن ملك ما يجب فيه الزكاة كان قويّا، عملا بعموم الأدلّة «٣»، انتهى.

---

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج ۱۰، ص: ۵۷۲

أقول: ظاهر ما رواه الصدوق، المملوك الذى بتمامه مملوك، و أخرج نفسه بعقد المكاتبة عن المحجوريّة فى المال.

و مرّ الكلام فى ذلك، و مرّ عن الفقهاء أنّ المملوكيّة سبب لوجوب الفطرة على المالك، و كذلك وجوب النفقة.

---

(۱) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۵/ ۳۱۰، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۲۳۹.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۵۳۵ ط. ق.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۷۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۷۳

..........

---

و مرّ أنّ مملوك اليتيم يعطى فطرته من مال اليتيم، فما ذكره العلّامة أولى ممّا ذكره، و أوفق بسائر الأحكام المتعلّقة بمثل المقام، منه ما مرّ فى زكاة المال «۱»، و الشارح سلّم العموم هناك، فلاحظ و تأمّل! ثمّ اعلم! أنّ العيال لو كان غائبا عن المعيل يجب عليه فطرته، و مخيّر بين أن يعطى هو فطرته، أو يأمر العيال فيعطى عن المعيل، لما رواه الكلينى عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن جميل بن درّاج، و الشيخ عن على بن السندى، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السّلام، قال: «لا بأس أن يعطى الرجل عن عياله و هم غيّب عنه، و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم» «۲».

و محمّد بن إسماعيل، حديثه صحيح على المشهور، و حقّقنا فى الرجال «۳»، و كذا كون على بن السندى ثقة.

مع أنّ الأصل شرعا هو البقاء حتّى يثبت خلافه، فلذا يجب أن يعيله ببعث ما يحتاج إليه، و يترتّب عليه سائر الأحكام الشرعيّة، من عدم قسمة ماله، و عدم التصرّف فيه، و عدم استهلاكه، و عدم التزويج، و صحّة العتق، و أمثال ذلك.

و من هذا روى الكلينى عن أبى هاشم الجعفرى- فى الصحيح- قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قد أبق منه مملوك أ يجوز أن يعتقه فى كفّارة الظهار، قال:

«لا بأس به ما لم يعرف منه موتا» «۴».

و الروايات حجّة عند الأصحاب، فما وقع من الفاضلين بعد الشيخ فى

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۳- ۲۶ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۷۱ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۶ الحديث ۱۲۲۵۱.

(۳) تعليقات على منهج المقال: ۲۸۴.

(۴) الكافى: ۶/ ۱۹۹ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۲۳/ ۸۳ الحديث ۲۹۱۵۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۷۴

..........

---

«الخلاف» «۱»، من عدم وجوب فطرة المملوك الغائب، محتجّين بعدم معلوميّة الحياة «۲»، فيه ما فيه.

و ما فى «الذخيرة» من عدم حجّية الأصل و البقاء «۳»، فيه أيضا ما فيه، لأنّ الاستصحاب حجّة عند الأصحاب سوى المرتضى «۴»، و

دليل حجّيته من الأخبار و الاستقراء فى غاية الوضوح، كما حقّقنا فى رسالة فيه «۵».

مع أنّ أصالة البقاء ممّا لا تأمّل لأحد فيه إجماعى، وارد فى الأخبار، كما لا يخفى.

و أعجب منه أنّه قال: و قد عورض هذا الأصل بأصالة براءة الذمّة «۶»، إذ الأصل براءة الذمّة فيما لم يقم عليه دليل شرعى، و أصل البقاء من أقوى الحجج الشرعيّة و على ذلك؛ المدار فى الفقه و الفتاوى، و عمل المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

مع أنّ الأصل براءة ذمّة العيال أيضا و عنده، بل و غيره أيضا أنّه إذا لم تجب على المعيل تجب على العيال فى بعض الوجوه.

مع أنّ كون الأصل براءة الذمّة فى وجوب النفقة باطل جزما، و وجوب الفطرة تابع له، كما عرفت، و اعترف به فى صورة فعليّة الإنفاق، و كيف يمكنه أن لا يبعث بالنفقة بعذر عدم معلوميّة البقاء؟ كما لا يخفى.

---

(١) الخلاف: ٢/ ١٣۶ المسألة ١۶٨.

(٢) المعتبر: ٢/ ۵٩٨، منتهى المطلب: ١/ ۵٣۴ ط. ق.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴٧۴.

(۴) الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢/ ٨٢٩- ٨٣٢.

(۵) الرسائل الاصوليّة: ۴٢١.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴٧۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵٧۵

### ٢۴۴- مفتاح [من استكمل الشرائط قبل الغروب و بعده]

من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو غنى أو حصول ولد له أو مملوك، فإن كان قبل الهلال بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر و لو بلحظة وجبت عليه، بالنصّ «١» و الإجماع، و إلّا فإن كان قبل مضىّ صلاة العيد- أى الزوال- استحبّت بالنصّ «٢» و إلّا سقطت بالإجماع.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵٢ الحديث ١٢٢١۴.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵٣ الحديث ١٢٢١۵.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵٧٧

قوله: (بأن يكون). إلى آخره.

---

فى «الذخيرة» قال: نصّ على ذلك المحقّق فى «المعتبر» «١».

قوله: (بالنصّ و الإجماع).

أمّا الإجماع؛ فقد ادّعاه الفاضلان «٢»، و أمّا النصّ؛ فهو صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، قال: و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»، روى هذا الصحيح المحمّدون الثلاث رحمه اللّه «٣».

و قوله عليه السّلام: «قد خرج الشهر» يظهر منه أنّ من أدرك الشهر يجب عليه، و أنّ المعتبر فى الوجوب عنه هو هذا، فعلى هذا لو تولّد بعد رؤية الهلال قبل غروب الشمس يجب عنه، و لذا نصّ المحقّق «۴» على ما ذكرنا عنه، و إن كان كلامهم أنّه يدرك الهلال،

بأن يكون قبله بقدر يدرك أوّل الهلال.

قال في «التهـذيب»- بعـد ذكر الصـحيح المـذكور-: و قد روى أنّه إن ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسـلم، و ذلك محمول على الاستحباب دون الفرض و الإيجاب «۵».

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۷۳، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۶۱۱.

(۲) المعتبر: ۲/ ۶۰۳، تذكرة الفقهاء: ۵/ ۳۷۶ المسألة ۲۸۳، لاحظ! ذخيرة المعاد: ۴۷۳.

(۳) الكافي: ۴/ ۱۷۲ الحديث ۱۲، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۶ الحديث ۵۰۰، تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۲ الحديث ۱۹۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۲ الحديث ۱۲۲۱۴.

(۴) المعتبر: ۲/ ۶۱۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۲ ذيل الحديث ۱۹۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۷۸

..........

---

قال في «الذخيرة»: و جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى أنّ وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، و ظاهرهم أنّ ذلك وقت تعلّق الوجوب لا وقت وجوب الإخراج فحسب. فعلى هـذا؛ فالظاهر عنـدهم اعتبار صـدق العيلولـة في ذلك الوقت، إذ ذلك وقت التكليف «۱»، انتهى.

أقول: هذا النقل منهم، و أنّه منهم، و روى الصدوق عن محمّد بن مسـلم عن الباقر عليه السّلام أنّه سأله عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة» «۲».

و في «الوافي» قال: لعلّه اريد بالصلاة؛ صلاة العيد، و بإدراكها إدراك وقتها، بمعنى دخوله في عيلولته قبل وقتها «۳».

أقول: الظاهر ذلك، فيكون من قبيل ما رواه الشيخ، و حمله على الاستحباب، و وجهه ظاهر.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۷۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۸ الحديث ۵۱۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۲۹ الحديث ۱۲۱۴۴.

(۳) الوافي: ۱۰/ ۲۳۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۷۹

### ۲۴۵- مفتاح [سقوط الزكاة بأداء الغير]

كـلّ من وجبت فطرته على غيره سـقطت عن نفسه، و إن كـان لو انفرد وجبت عليه كالضـيف الغني و الزوجـة، وفاقا للأكثر، للحـديث النبوي: «لا ثنى في الصدقة» «۱».

و خالف الحلّي في الضـيف فأوجب عليه أيضا «۲»، و في المؤسـرة المعسـر زوجها مع تكلّفه إعالتها إشكال، و لو أعالت نفسها زال، و كذا الكلام في نظائرها.

---

(۱) كنز العمال: ۶/ ۳۳۲ الحديث ۱۵۹۰۲.

(۲) السرائر: ۱/ ۴۶۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۸۱

قوله: (وفاقا للأكثر). إلى آخره.

---

الظاهر أنّه إجماعی، و متّفق علیه بین الأصحاب، إلّا فیما سیذکر، لعدم تأمّل من أحد منهم، و کون الفطرة ممّا یعمّ به البلوی، و یتوفّر علیه الدواعی، فلو کان الواجب أزید، لاشتهر اشتهار الشمس فتوی و عملا.

مع أنّ الأمر صار بالعکس، و تتبع الأخبار فیها، و فی زکاة المال یکشف عن ذلک، و عن دلالة الحدیث النبوی صلّى اللّه علیه و آله و سلّم على ذلک، لکون قوله: «لا ثنیا ..» «۱» إلى آخره، نکرة فی سیاق النفی یفید العموم.

و یظهر من الأخبار أیضا کون الفطرة أیضا صدقة قطعا، و کونها مرّة لا أزید، کما لا یخفى على المتأمّل فیها.

و یظهر من صحیحة عمر بن یزید «۲» کون الفطرة عن الضیف العیال، و على نهج سائر العیال، کما لا یخفى، مع کون الأصل براءة الذمّة، و الأصل عدم زیادة التکلیف.

و بالجملة؛ ظهر أنّ فطرة الضیف إنّما هی من العیلولة خاصّة، و الأخبار المتواترة الواردة فی فطرة کلّ من یعول متّفقة على سیاق واحد، و عدم تفاوت أصلا.

فقول ابن إدریس فی خصوص الضیف «۳»، بما نقل عنه المصنّف تحکّم ظاهر.

و فی «المختلف» بعد ما نقل ذلک عنه قال: إن قصد أنّه مع إعسار المضیف

---

(۱) کنز العمال: ۶/ ۳۳۲ الحدیث ۱۵۹۰۲.

(۲) الکافی: ۴/ ۱۷۳ الحدیث ۱۶، من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۱۶ الحدیث ۴۹۷، تهذیب الأحکام: ۴/ ۳۳۲ الحدیث ۱۰۴۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۲۷ الحدیث ۱۲۱۴۰.

(۳) السرائر: ۱/ ۴۶۸.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۸۲

..........

---

یجب أن یخرج عن نفسه فهو جیّد، و إلّا فلا، قال: و التحقیق أن نقول: إن کان المضیف موسرا وجب علیه أن یخرج عن ضیفه، و لا یجب على الضیف أن یخرج عن نفسه حینئذ، سواء أخرج المضیف عنه أم لا، و إن کان معسرا أوجب على الضیف أن یخرج عن نفسه.

و استدلّ على الأوّل بقوله صلّى اللّه علیه و آله و سلّم: لا ثنیا فی الصدقة، و على الثانی بالعمومات «۱».

و تنظّر فی «الذخیرة» فی الأوّل «۲»، و لعلّه لیس بمکانه، لما عرفت.

مع أنّ الألف و اللام حقیقة فی الجنس، کما هو المحقّق و المسلّم عند المحقّقین فتأمّل جدّا! و فی «الذخیرة» و احتمل بعضهم السقوط مطلقا فی الصورة الثانیة، أمّا عن المضیف فلإعساره، و أمّا عن الضیف فلمکان العیلولة «۳».

و فیه ما فیه، لبقاء العمومات، مثل قولهم علیهم السّلام: «الفطرة هی تمام الصیام» «۴»، و غیر ذلک، على حاله، لعدم مصادم أصلا.

قوله: (و فی المؤسرة). إلى آخره.

أقول: وقع الخلاف فی الزوجة فی مواضع.

الأوّل: إذا لم تكن واجبة النفقة على الزوج، فالأكثر على عدم الوجوب على الزوج، إلّا مع العيلولة تبرّعا.

---

(۱) مختلف الشيعة: ۳/ ۲۸۰.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴۷۲.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۷۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۹ الحديث ۵۱۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۱۸ الحديث ۱۲۱۱۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۸۳

..........

---

و مرّ عن ابن إدريس الوجوب عليه «۱»، حتّى يقولوا عنه إنّها و إن كانت متعة، و لا يخلو عن غرابة شديدة، إلّا أن يكون قائلا بوجوب نفقتها على الزوج، لكن نفى الإجماع عليه فالغرابة بمكانه، لأنّ المعظم على عدم الوجوب، كما أنّ الأخبار أيضا كذلك، و بالجملة هو فاسد، كما حقّق فى محلّه.

و الثانى: إذا لم يعلها الزوج، و كانت واجبة النفقة عليه، فالأكثر على الوجوب، بل الكلّ، كما عرفت.

الثالث: الزوجة الموسرة إذا كان زوجها معسرا، ففى «المبسوط» أنّه لا يجب على واحد منهما لإعسار الزوج، و لكونها عياله «۲»، كما مرّ فى الضيف «۳»، و أوجب ابن إدريس عليها «۴»، لأنّها ممّن يصحّ أن يزكّى، و الشرط موجود فيها، و إنّما يسقط عنها إذا وجب على الزوج.

و قال فى «المختلف»: و الأقرب أن نقول: إن بلغ الإعسار من الزوج إلى حدّ تسقط عنه نفقة الزوجة بأن لا يفضل منه شىء، فالحقّ ما قاله ابن إدريس، و إن لم ينته الحال إلى ذلك، فإن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره، و لا فطرة له، فالحقّ ما قاله الشيخ.

و استدلّ على الأوّل بانتفاء العيلولة الموجبة للسقوط عنها، فتبقى العمومات سالمة عن المعارض، و على الثانى تتحقّق العيلولة الموجبة للسقوط عنها، فتبقى العمومات سالمة عن المعارض، و على الثانى تتحقّق العيلولة الموجبة للسقوط عنها، و الإعسار الموجب للسقوط عنه «۵».

---

(۱) السرائر: ۱/ ۴۶۶.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۴۱.

(۳) راجع! الصفحة: ۵۶۶- ۵۶۸ من هذا الكتاب.

(۴) السرائر: ۱/ ۴۶۸.

(۵) مختلف الشيعة: ۳/ ۲۷۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۸۴

..........

---

و استضعفه الشهيد فى «البيان» بأنّ العيلولة و النفقة إنّما تسقط مع تحمّلها و أدائها لا مطلقا «۱»، و هو الأقوى.

و فى «المختلف» أنّ التحقيق أنّ الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج سقطت لإعساره عنه و عنها، و إن كانت بالأصالة على الزوجة، و إنّما يتحمّلها الزوج سقطت عنه لفقره و وجبت عليها عملا بالأصل «۲».

و فى «البيان» ظاهر الأصحاب وجوبها على الزوج أصالة «٣»، مع يساره لا مطلقا، فنفى فى الزوجة أصالة مع إعساره للعمومات السالمة عن المعارض.

قوله: (و لو أعالت). إلى آخره.

قد عرفت الحال و وقوع الخلاف و الاستشكال فى الصورتين، و أنّه بملاحظة العمومات و سلامتها عن المعارض، يرتفع الإشكال فى الصورتين من دون تفاوت، فتأمّل جدّا!

---

(١) البيان: ٣٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٧٨.

(٣) البيان: ٣٣١.



## القول فى جنسها و قدرها

### ٢۴۶- مفتاح [ما يتصدّق به]

أوجبها الصدوقان «١» و العمانى «٢» من الغلّات الأربع الزكويّة، كما فى الصحاح «٣»، و الحقّ أنّه لا دلالة فيها على الحصر، كما فهمه جماعة «۴»، مع قصور بعضها عن ذكر بعض، و اشتمال بعضها على الأقط دون آخر، و أضاف فى «الخلاف» الأقط و الارز و اللبن و حصرها فى السبعة، مدّعيا للإجماع على إجزائها و عدم دليل على عدم جواز غيرها «۵»، و الآخرون ما غلب تقوّت أهل

---

(١) نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨١، المقنع: ٢١٠، الهداية: ٢٠٣.

(٢) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۵/ ٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٠ الحديث ١٢١۴٩، ٣٣٢ الحديث ١٢١۵۶، ٣٣۶ الحديث ١٢١۶۶.

(۴) الكافى فى الفقه: ١۶٩، المعتبر: ٢/ ۶٠۵، منتهى المطلب: ١/ ۵٣۶ ط. ق، لاحظ! مدارك الأحكام: ۵/ ٣٣٢.

(۵) الخلاف: ٢/ ١۵٠ المسألة ١٨٨.



ذلك القطر به «١» «٢»، و الحلّى: تقوّت المعطى «٣».

و فى الصحيح: «يعطى أصحاب الإبل و الغنم الفطرة من الأقط» «۴».

و فى رواية: «على كلّ قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره» «۵».

و فى اخرى: «على كلّ من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت» «۶».

و فى اخرى: «صاع من قوت بلدك، على أهل مكّة و اليمن و الطائف و ..

تمر. إلى أن قال- و على أهل طبرستان الارز» «٧»، الحديث.

و الثلاثة ضعيفة السند، و لكن لا بأس بالعمل بها، لعدم تنافيها الصحاح.

و تجزى القيمة بالإجماع و المعتبرة المستفيضة «٨»، و فى أكثرها بلفظ «الدرهم».

و فى الموثّق: «إنّ ذلك أنفع له يشترى ما يريد» «۹».

---

(۱) فى بعض النسخ: الفطريّة.

(۲) المهذب: ۸/ ۱۷۴ و ۱۷۵، المراسم: ۱۳۵، المعتبر: ۲/ ۶۰۵، منتهى المطلب: ۱/ ۵۳۶ ط. ق.

(۳) السرائر: ۱/ ۴۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۳۳ الحديث ۱۲۱۵۷ مع اختلاف يسير.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۳ الحديث ۱۲۱۸۵ مع اختلاف يسير.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۴ الحديث ۱۲۱۸۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۳ الحديث ۱۲۱۸۶.

(۸) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۵ الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة.

(۹) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۷ الحديث ۱۲۱۹۵.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۸۷

و صرّح فى «المبسوط» بجواز غيره من الأجناس حتّى الثياب السلعة «۱»، كما هو ظاهر الموثّق: «لا بأس بالقيمة فى الفطرة» «۲» و الأحوط الأوّل، و على الثانى ففى جواز نصف صاع من الغالى عن صاع من الرخيص قولان، أصحّهما العدم، و فى الخبر: «أنّه من بدع عثمان» «۳».

و لا تقدير فى القيمة بل يرجع إلى السوقيّة، وفاقا للأكثر «۴»، و تقديرها بدرهم أو اربعة دوانيق «۵»، مجهول القائل و المستند. نزل على اختلاف الأسعار.

و الأفضل إخراج التمر، لأنّه أسرع منفعة، و ذلك أنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه، كذا فى الصحيح «۶».

و فى صحيح آخر: «لأن اعطى صاعا من تمر أحبّ إليّ من أن اعطى صاعا من ذهب» «۷».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۴۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۸ الحديث ۱۲۱۹۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۳۴ الحديث ۱۲۱۶۲.

(۴) الخلاف: ۲/ ۱۵۰، السرائر: ۱/ ۴۶۸، منتهى المطلب: ۱/ ۵۳۸ ط. ق، مدارك الأحكام: ۵/ ۳۳۶، ذخيرة المعاد: ۴۷۵.

(۵) الدانق و الدانق: سدس الدرهم، (الصحاح: ۴/ ۱۴۷۷).

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۱ الحديث ۱۲۲۱۱.

(۷) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۱ الحديث ۱۲۲۱۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۸۹

قوله: (أوجبها). إلى آخره.

---

أقول: عن والد الصدوق فى رسالته إليه «۱»، و عن الصدوق فى «المقنع» و «الهداية» «۲» و مرّ عن «أماليه» «إنّ ذلك من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به «۳». و مرّ عن «العيون» أيضا ما مرّ من محض الإسلام «۴».

و كذا الأخبار الموافقة لمحض الإسلام مثل صحيحة سعد بن سعد الأشعرى «۵»، و صحيحة الحلبى «۶» لتضمّن الكلّ الاقتصار على

الأربعة، و كذلك صحيحة ياسر القمّى عن الرضا عليه السّلام «الفطرة صاع من حنطة و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب، و إنّما خفّف الحنطة معاوية» «٧».

و غير خفى ظهور هذه الأخبار فيما ذكروا، إلّا أنّه ورد صحاح كثيرة فى الاقتصار على الثلاث «٨»، مع الاختلاف فيه، و صحاح فى الاقتصار على الأربعة، لكن موضع الحنطة الذرّة كما مرّ فى صحيحة أبى عبد الرحمن «٩»، أو أقط «١٠»، كما مرّ فى صحيحة القدّاح «١١» إلى غير ذلك من الاختلافات الكثيرة.

---

(١) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨١.

(٢) المقنع: ٢١٠، الهداية: ٢٠٣.

(٣) أمالى الصدوق: ٥١٧ راجع! الصفحة: ٥٦٣ من هذا الكتاب.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١٣١ الحديث ١، راجع! الصفحة: ٥۶۵ من هذا الكتاب.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٢ الحديث ١٢١٥۶.

(۶) وسائل الشيعة، ٩/ ٣٣۶ الحديث ١٢١۶۶.

(٧) تهذيب الاحكام: ۴/ ٨٣ الحديث ٢۴١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣۴ الحديث ١٢١۶٠.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧ الحديث ١٢١٣٩، ٣٣٧ الحديث ١٢١۶٩، ٣٣۵ الحديث ١٢١۶٣.

(٩) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣۵ الحديث ١٢١۶۵.

(١٠) لبن مجفف؛ يابس مستحجر يطبخ به (النهاية لابن الأثير: ١/ ۵٧).

(١١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٠ الحديث ١٢١۴٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵٩٠

..........

---

مع أنّه يظهر من الأخبار وقوع الاختلاف فى زمانهم عليهم السّلام، مثل ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمّد الهمدانى قال: اختلفت الروايات فى الفطرة، فكتبت إلى العسكرى عليه السّلام أسأله عن ذلك فكتب: «إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكّة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر، و على أهل أوساط الشام زبيب، و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلّها برّ أو شعير، و على أهل طبرستان الارز، و على أهل خراسان البرّ إلّا أهل مرو و الرى [فعليهم] الزبيب، و على أهل مصر البرّ و من سوى ذلك [فعليهم] ما غلب قوتهم، و من سكن البوادى [من الأعراب] فعليهم الأقط، و الفطرة عليك و على الناس كلّهم، و من تعول من ذكر أو انثى، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، فطيم أو رضيع، تدفعه وزنا، ستّة أرطال برطل المدينة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، تكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما» «١».

و فى الصحيح على المشهور عن زرارة و ابن مسكان عن الصادق عليه السّلام قال:

«الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره» «٢» و فى الصحيح أيضا كذلك عن يونس عمّن ذكره عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت» «٣» إلى غير ذلك.

و ممّا ذكر ظهر وجه اختيار المشهور القوت الغالب، بل قال فى «المعتبر»:

الضابط إخراج ما كان قوتا غالبا، كالحنطة و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الارز،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۹ الحديث ۲۲۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۲ و ۳۴۳ الحديث ۱۲۱۸۲ و ۱۲۸۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۸ الحديث ۲۲۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۳ الحديث ۱۲۱۸۵.

(۳) الكافى: ۴/ ۱۷۳ الحديث ۱۴، الاستبصار: ۲/ ۴۳ الحديث ۱۳۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۴ الحديث ۱۲۱۸۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۹۱

..........

---

و الأقط، و اللبن، و هو مذهب علمائنا «۱»، و الإجماع المنقول فى «المختلف» «۲» كما نقله المصنّف، و الاحتياط واضح.

قوله: (و فى الصحيح). إلى آخره.

هو صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «يعطى أصحاب الإبل و البقر و الغنم فى الفطرة من الأقط صاعا» «۳».

قوله: (و الثلاثة ضعيفة).

أقول: ليس كذلك، فإنّ صحيحة زرارة و ابن مسكان «۴» ليس فى طريقها إلّا محمّد بن عيسى الثقة، عن يونس بن عبد الرحمن الثقة الجليل، و لم يتأمّل فيه إلّا ابن الوليد، و بعض من تابعه، و التأمّل ليس بمكانه، كما حقّق فى الرجال «۵».

و لا يكاد يوجد صحيح يسلم جميع آحاد سلسلة سنده عن طعن، بل ربّما يكون الطعن فى غاية الشدّة، إلّا أنّ المشهور يوجب علاج الطعن، و البناء على التوثيق، فلو كان ذلك يوجب التضعيف لم يوجد صحيح.

مع أنّ التوثيق فى المقام موجود، فلا يدرى وجه التأمّل.

و قيل: وجهه إنّ محمّد بن عيسى كان أخذ الحديث عن يونس قبل البلوغ، و إن كان الأداء بعده، و كان ابن الوليد لا يرضى بهذا «۶».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۶۰۵.

(۲) مختلف الشيعة: ۳/ ۲۸۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۰ الحديث ۲۳۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۳۳ الحديث ۱۲۱۵۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۸ الحديث ۲۲۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۳ الحديث ۱۲۱۸۵.

(۵) انظر! رجال النجاشى: ۳۳۳ الرقم ۸۹۶، تعليقات على منهج المقال: ۳۱۳.

(۶) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ۳۱۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۹۲

..........

---

و معلوم أنّه غير مضرّ، لأنّ العبرة بحال الأداء، كما هو الحال فى التوثيقات، كما حقّق، إذ كلّ ثقة لم يكن فى جميع عمره ثقة، بل كثير من أعاظم الرواة كانوا واقفيّة، أو فطحيّة، أو أمثال ذلك، مثل أحمد بن محمّد بن أبى نصر، و ابن مسكان، و ابن المغيرة، و غيره.

و ممّا ذكر ظهر الحال فى صحيحة يونس عمّن ذكره، فإنّه ممّن أجمعت العصابة «۱»، و أمّا رواية إبراهيم بن محمّد الهمدانى، فالشيخ نقل إجماع الطائفة على العمل بها «۲».

مع أنّ الضعف هنا منجبر بالشهرة، و الإجماعات المنقولة، و الاختلاف الشديد الكثير فى الأحاديث الصحيحة، كما اشير إليه فى الجملة، فحصل الوهن العظيم فى التّمسك بالصحاح لإثبات مذهب الصدوقين و غيره.

مع أنّ ما دلّ على كونها من الأجناس الأربعة يضعف كون الإطلاق ينصرف إلى الأفراد الغالبة، و لذا وقع التصريح فى الصحاح

بالأقط، بل و غیره أیضا، یعضدها غیرها من الأخبار الصریحة.

و ممّا ذکر ظهر صحّة إخراج صاع واحد من جنسین، لما عرفت من أنّ المعتبر هو القوت الغالب، فیشمله قولهم علیهم السّلام: «الفطرة علی کلّ قوم ممّا یغذّون عیالاتهم» «۳».

و قولهم علیهم السّلام: «کلّ من اقتات قوتا فعلیه أن یؤدی من ذلک القوت» «۴»، و غیر ذلک ممّا عرفت، و منه الإجماعات المنقولة.

---

(۱) رجال الکشی: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۲) الخلاف: ۲/ ۱۵۱ المسألة ۱۸۹.

(۳) تهذیب الأحکام: ۴/ ۷۸ الحدیث ۲۲۱، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۴۳ الحدیث ۱۲۱۸۵.

(۴) تهذیب الأحکام: ۴/ ۷۸ الحدیث ۲۲۰، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۴۴ الحدیث ۱۲۱۸۸.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۹۳

..........

---

و لا یضرّ ذلک قولهم علیهم السّلام: «صاع من برّ» و أمثاله «۱»، لما عرفت من أنّ الخصوصیّة غیر معتبرة، فتضعف الدلالة، لو لم نقل بالانتفاء، فلا یقاوم ما ذکر فضلا عن أن یغلب، و یعضد الضعیف جواز الإخراج کذلک من باب القیمة، کما صرّح به المانع، و هو المحقّق الکیدری «۲»، و إن نقل عن الشیخ فی «المبسوط» المنع «۳»، من دون التصریح بما ذکر، لأنّ الظاهر کون کلامه فی الإخراج أصالة لا قیمة، و کیف و هو یجوّز القیمة، کیف کانت فی «المبسوط» علی ما ستعرف.

و بالجملة؛ إذا کان یجوز ذلک قیمة، و جواز القیمة معادل لجواز الأصل من دون تفاوت أصلا و رأسا، بأنّه یجوز للمکلّف أیّ ذلک فعل، من دون تفاوت مطلقا.

فلا وجه لقصر المعصوم علیه السّلام فی مقام وجوب إعطاء الفطرة وکیله علی خصوص الأصالة، و عدم الرخصة فی القیمة، مع کونها مرخّصا فیها مطلقا، و بالمرّة من دون شائبة حزازة أصلا و رأسا، فضلا عن المنع.

فظهر أنّ الذکر کان علی سبیل المثل، أو عادة الناس، أو غیر ذلک ممّا لیس جهته المنع، بل و لا الحزازة.

و یعضد ما ذکرناه ما احتجّ به فی «المختلف»، بأنّ المطلوب شرعا إخراج الصاع، و لیس تعیین الصاع معتبرا فی نظر الشرع، و إلّا لما أجاز التخییر، و لأنّه یجوز إخراج الأصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة، فکذا الصاع الواحد، و لأنّ التخییر واقع فی الجمیع، فکذا فی أبعاضه للمساواة فی المالیّة

---

(۱) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۳۲ الباب ۶ من أبواب زکاة الفطرة.

(۲) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۳/ ۲۹۳.

(۳) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۳/ ۲۹۳، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۲۴۱.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۹۴

..........

---

المطلوب منها رفع حاجة الفقیر، یعنی: أنّه یظهر من الأخبار أنّ ذلک لدفع حاجة الفقیر، کما یظهر ممّا سنذکر! فی جواز دفع القیمة، من قوله علیه السّلام: «إنّ ذلک أنفع له» «۱»، و غیر تقیید.

ثمّ قال: و لأنّه إذا أخرج أحد النصفين فقد خرج عن عهدته، فيبقى مخيّرا فى النصف الآخر، لأنّه قد كان مخيّرا فيه قبل إخراج الاولى فيستصحب عملا بالاستصحاب، و لأنّ أحد النصفين إن ساوى الآخر جاز إخراجه، على أنّه أصل أو قيمة، و كذلك إن قصر أحدهما من الآخر، فإنّ الأرفع يكون زيادة عن قيمة الأدون الذى يجوز إخراجه «۲».

أقول: و كذلك الأدون، لأنّهم يقولون بجواز القيمة مطلقا فى القوت الغالب، كما لا يخفى.

و فى «الذخيرة» اختيار عدم الاجتزاء معلّلا بأنّ مقتضى النصوص وجوب إخراج صاع واحد من جنس معيّن، فلا يحصل الامتثال بدونه «۳».

أقول: على القول بوجوب الإخراج من الجنس المعيّن المذكور فى بعض الصحاح، كما قال الصدوقان و العمانى «۴»، يكون الأمر كما ذكره، كما هو عبارة «الأمالى» «۵».

و أمّا عبارة محض الإسلام «۶» فهى و نظائرها قابلة للتركيب.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۸۶ الحديث ۲۵۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۷ الحديث ۱۲۱۹۵.

(۲) مختلف الشيعة: ۳/ ۲۹۴.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۷۵.

(۴) نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۸۱، المقنع: ۲۱۰، نقل عن العمانى فى مدارك الأحكام: ۵/ ۳۳۲.

(۵) أمالى الصدوق: ۵۱۷.

(۶) عيون اخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۱ الحديث ۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۵۹۵

..........

---

و أمّا على القول بأنّ المعتبر هو القوت الغالب، من حيث كونه قوتا غالبا، كما قال به المعظم، و ثبت كونه أقوى فلا، لأنّه إذا ثبت أنّ الجنس المعيّن لا عبرة به فى تحصيل الامتثال، فكيف يثبت أنّ إخراج الصاع منه خاصّة معتبر، و شرط فى تحقّقه. نعم، الأحوط لعلّه ذلك.

قوله: (و تجزى). إلى آخره.

الظاهر؛ أنّه إجماعى، نقل الإجماع فى «المنتهى» و «المختلف» و ابن إدريس فى «السرائر» «۱»، و فى «الأمالى»: إنّ من دين الإماميّة أنّه لا بأس بأن يدفع قيمته ذهبا أو فضّة أو ورقا «۲».

و فى «المعتبر» و «السرائر» أنّه لا فرق بين أن يكون الأنواع المخصوصة موجودة أو معدومة «۳».

و يدلّ عليه مضافا إلى الإجماع الأخبار، مثل صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: بعثت إليه بدراهم لى و لغيرى و كتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطّه: «قبضت و قبلت» «۴»، و صحيحة اخرى عنه بالمضمون «۵».

و صحيحة أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام: إنّ قوما يسألونى عن الفطرة و يسألونى أن يحملوا قيمتها إليك، و قد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۵۳۸ ط. ق، مختلف الشيعة: ۳/ ۲۹۰، السرائر: ۱/ ۴۶۸.

(۲) أمالى الصدوق: ۵۱۷.

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٠٨، السرائر: ١/ ۴۶۹.

(۴) الكافى: ۴/ ١٧۴ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴۵ الحديث ١٢١٩٠.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩ الحديث ۵١٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴۵ الحديث ١٢١٩٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۹۶

..........

---

و سألنى أن أسألك فانسيت ذلك، و قد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرأيك- جعلنى اللّه فداك- فى ذلك؟

فكتب عليه السّلام: «الفطرة قد كثر السؤال عنها و أنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، فاقبض عمّن دفع لها و أمسك عمّن لم يدفع» «١».

و صحيحة عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السّلام: يعطى الرجل الفطرة دراهم، ثمن التمر و الحنطة، يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: «لا بأس» «٢».

و فى الموثّق كالصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس بالقيمة فى الفطرة» «٣».

و فى معتبرة إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام مثله، مع زيادة قوله: «و لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما» «۴».

أو فى كصحيحة يونس عن إسحاق بن عمّار أنه سأل الصادق عليه السّلام: ما تقول فى الفطرة، يجوز أن اؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التى سمّيتها؟ قال: «نعم، إنّ ذلك أنفع له، يشترى ما يريد» «۵».

و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السّلام أنّه سأله: نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق» «۶»

---

(١) الكافى: ۴/ ١٧۴ الحديث ٢۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴۶ الحديث ١٢١٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٣٢ الحديث ١٠۴١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴٧ الحديث ١٢١٩۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٨۶ الحديث ٢۵٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴٨ الحديث ١٢١٩٨.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧٩ الحديث ٢٢۵، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴٨ الحديث ١٢٢٠٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ٨۶ الحديث ٢۵١، الاستبصار: ٢/ ۵٠ الحديث ١۶۶، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴٧ الحديث ١٢١٩۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٣٢ الحديث ١٠۴١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴٧ الحديث ١٢١٩۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۵۹٧

..........

---

مراده عليه السّلام أنّه يعطى الدقيق أنقص من الحنطة بمقدار أجرة الطحن.

و صحيحة هشام عنه عليه السّلام قال: «التمر فى الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة، و ذلك أنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه، و قال: نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطرة» «١» إلى غير ذلك من الأخبار.

قوله: (و فى أكثرها). إلى آخره.

فى «الذخيرة»: إنّ ظاهر الأكثر، و صريح بعضهم جواز إخراج القيمة من الدراهم و غيرها «٢».

و بهذا التعميم صرّح الشيخ فی «المبسوط» فقال: يجوز إخراج القيمة من أحد الأجناس التی قدّرناها، سواء كان الثمن سلعة، أو حبّا أو خبزا، أو ثيابا، أو دراهم، أو شيئا له ثمن بقيمة الوقت «۳»، و لم يذكر ابن إدريس سوى النقدين، فظاهره التخصيص بهما «۴».

و يمكن الاستدلال على الأوّل بموثّقة إسحاق بن عمّار، و يشكل بأنّ المتبادر من القيمة أحد النقدين.

أقول: التبادر من أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، و انحصار ذلك فی النقدين محلّ تأمّل، إذا الفلوس السود أيضا كانت من الأفراد الشائعة، كما لا يخفى.

و يدلّ عليه قوله عليه السّلام فی معنى التعليل: «بأنّ ذلك أنفع له يشتری ما يريد»

---

(۱) الكافی: ۴/ ۱۷۱ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۷ الحديث ۵۰۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۵ الحديث ۲۴۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۱ الحديث ۱۲۲۱۱.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴۷۵.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۴۲.

(۴) السرائر: ۱/ ۴۶۸.



..........

---

و العلّة المنصوصة حجّة، و كذا قول الراوی: يكون ذلك أنفع لأهل بيت المؤمن؟

فقال عليه السّلام: «لا بأس»، و كذا العلّة الواردة فی صحيحة هشام.

و يعضدهم صحيحة عمر بن يزيد المتضمّنة لجواز إعطاء الطحين بقيمة الصاع من الحنطة، بأن ينقص منها اجرة الطحن كما مرّ من «الأمالی» ما مرّ، مع أنّ الوارد فی غير هذه الأخبار الدراهم خاصّة، و لم يقل أحد بذلك، فظهر كون ذلك واردا مورد الغالب، لا أنّه يشترط ذلك.

و فی الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام أنّه يقول: « [الصدقة] لمن لا يجد الحنطة، و الشعير يجزی عنه القمح و العدس و الذرّة، نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب» «۱».

و فی «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام: «من لم يجد الحنطة و الشعير، أجزأ عنه القمح و السلت و العدس و الذرّة» «۲».

و يظهر منه أنّه كان قائلا بالقيمة من غير النقدين أيضا، و روايته أيضا ظاهرة فی ذلك، لعدم كون العدس و نحوه من القوت الغالب غالبا، بل و مطلقا.

و فی رواية اخرى عن ابن مسلم عن الصادقين عليهما السّلام عن الفطرة؟ قالا:

«صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرّة أو سلت» «۳»، الحديث.

و لا يخفى ظهورها فی القيمة حيث قالا عليهما السّلام: «و نصف ذلك كلّه» حيث أتى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۱ الحديث ۲۳۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۳۷ الحديث ۱۲۱۶۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۵ الحديث ۴۹۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۴ الحديث ۱۲۱۸۹ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۲ الحديث ۲۳۶، الاستبصار: ۲/ ۴۳ الحديث ۱۳۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۳۸ الحديث ۱۲۱۷۲.

..........

بكلمة كلّه.

مع أنّ السويق ليس من القوت الغالب من حيث هو هو، و لذا لم يجعل عليه الصاع، فلا داعى على الحمل على التقيّة.

هذا كلّه؛ مضافا إلى عدم القائل بالفصل، و الاحتياط عدم التعدّى عن النقدين و الفلوس، بل عدم التعدّى عنهما.

قوله: (ففى). إلى آخره.

اعلم! أنّه وقع الاختلاف فى جواز إخراج نصف صاع يساوى قيمته بصاع من جنس آخر، اختار الجواز فى «المختلف» «۱»، و عدمه فى «البيان» «۲»، و بالتأمّل فيما ذكرناه يظهر الحال.

قوله: (و لا تقدير). إلى آخره.

المشهور؛ أنّ المعتبر قيمة السوق وقت الإخراج، لأنّه المتبادر من القيمة، سيّما من رواية سليمان بن حفص المروزى حيث قال عليه السّلام: «بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد [دراهم]» «۳»، و سنذكرها إن شاء اللّه.

و فى «المختلف» أنّه لا خلاف فى جواز إخراج القيمة بسعر الوقت، و قال الشيخ: [و قد روى أنّه] يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهما، و روى أربعة دوانيق فى الرخص و الغلاء «۴» و الأحوط إخراجه بسعر الوقت «۵». إلى أن قال: و قول

(۱) مختلف الشيعة: ۳/ ۲۹۳.

(۲) البيان: ۳۳۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۷ الحديث ۲۵۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۷ الحديث ۱۲۱۹۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۹ الحديث ۱۲۲۰۳.

(۵) لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۱۹۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۰۰

..........

الشيخ يوهم جواز إخراج درهم عن الفطرة، و يؤيّده ما ذكره فى «الاستبصار» حيث روى عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس بأن يعطى قيمتها درهما» «۱».

هذه رواية شاذّة، و الأحوط أن يعطى قيمة الوقت قلّ ذلك أو كثر، و هذه رخصة لو عمل بها الإنسان لم يكن مأثوما.

ثمّ قال العلّامة: و الحقّ أنّه يجوز إخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير، و استدلّ عليه بصحيحة إسحاق بن عمّار السابقة، و جعلها صحيحة، قال:

و رواية الشيخ ضعيفة السند.

و يحتمل أن يكون المراد جنس الدرهم، أو يكون القيمة وقت السؤال ذلك.

و نقل عن بعض علمائنا أنّه مقدّر بدرهم، و عن آخرين بأربعة دوانيق، و لم أقف على فتوى بذلك سوى ما قلناه، و ليس صريحا «۲»، انتهى.

و فى «الشرائع» أيضا: و قدّرها قوم بدرهم، و آخرون بأربعة دوانيق «۳»، انتهى.

أقول: الظاهر كون المنشأ اختلاف الأسعار، و الظاهر إنّ ما ذكر من رواية إسحاق، توهّم صدر من النقل بالمعنى، فإنّ الظاهر اتّحادها

مع ما ذكرنا، ممّا تضمّن لفظ «الفضّة» «۴» الظاهر فى الدرهم، ليكن فرق بينه و بين قوله: درهما، كما لا يخفى.

قوله: (كذا فى الصحيح).

قد عرفت أنّه صحيحة هشام «۵»، و الظاهر أفضليّة الزبيب أيضا، لو لم نقل

---

(۱) الاستبصار: ۲/ ۵۰ الحديث ۱۶۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۸ الحديث ۱۲۲۰۰ مع اختلاف يسير.

(۲) مختلف الشيعة: ۳/ ۲۹۰ و ۲۹۱.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۷۴.

(۴) راجع! الصفحة: ۵۹۵- ۵۹۷ من هذا الكتاب.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۱ الحديث ۱۲۲۱۱.



..........

---

بأولويّته، لعدم النوى، و كون جميعه مأكولا موضع الخبز و الإدام جميعا، بل عرفت ظهورها فى أفضليّة غيرهما أيضا ممّا هو مستحيلا.

قوله: (و فى آخر).

هو رواية زيد الشحّام عن الصادق عليه السّلام «۱»، إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على أفضليّة التمر و هى كثيرة.

و فى «الذخيرة» أنّه اختلف الأصحاب، فنقل عن ابنى بابويه، و الشيخين، و ابن أبى عقيل «۲»، أفضليّة التمر.

و قال الشيخان: ثمّ الزبيب «۳»، و هو قول ابن البرّاج [فى «الكامل» «۴»]، و نقل عن «المهذّب» أنّهما أفضل ما يخرج «۵».

و عن «الخلاف»: المستحبّ ما يغلب على قوت البلد «۶»، و استحسنه فى «المعتبر» «۷».

و عن سلّار: الأفضل الأرفع قيمة «۸»، و اختار الأوّل، و نقل الأخبار الدالّة على أفضليّة التمر، و اختار أفضليّة الزبيب أيضا للعلّة المذكورة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۵ الحديث ۲۴۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۰ الحديث ۱۲۲۰۹.

(۲) نقل عنهم فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۸۵، لاحظ! المقنع: ۲۱۱، المقنعة: ۲۵۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۹۰.

(۳) نقل عن المفيد فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۸۵، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۹۰.

(۴) نقل عنه فى الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۲۸۶.

(۵) لاحظ! المهذب: ۱/ ۱۷۵.

(۶) لاحظ! الخلاف: ۲/ ۱۵۰ المسألة ۱۸۹.

(۷) لاحظ! المعتبر: ۲/ ۶۰۶.

(۸) المراسم: ۱۳۵.



..........

---

ثمّ قال: احتجّ الشيخ برواية إبراهيم الهمدانى السابقة «۱»، و هى ضعيفة، لكن الشيخ نقل إجماع الطائفة على العمل بها «۲»، و يؤيّده

مرسلة يونس السابقة «٣»، لكن الترجيح للتعويل على الروايات المعتبرة «۴»، انتهى.

و لعلّ الرواية المذكورة لا تنافى مضامين المعتبرة، كما لا يخفى فتأمّل!

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴٣ الحديث ١٢١٨۶.

(٢) الخلاف: ٢/ ١۵١ المسألة ١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴۴ الحديث ١٢١٨٨.

(۴) ذخيرة المعاد: ۴٧۴ و ۴٧۵.



### ٢۴٧- مفتاح [مقدار الفطرة]

قدرها صاع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة «١»، و ما دلّ على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقيّة «٢» كما دلّ عليه الخبر: «و إنّما خفف الحنطة معاوية» «٣».

و قيل: يجزى فى اللبن أربعة أرطال «۴»، للخبر: عن رجل فى الباديـة لا يمكنه الفطرة، قال: «يتصدّق بأربعة أرطال من لبن» «۵»، و فسّر بالمدنى،

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧ الباب ۵ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) قال فى «الاسـتبصار»: وجه التقيّة فى ذلك انّ السـنّة كانت جاريـة فى إخراج الفطرة صاعا من كلّ شـيء، فلمّا كان زمان عثمان و بعـده فى أيّام معاويـة جعل نصف صاع من حنطـة بإزاء صاع من تمر، و تابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وفاقا لهم على جهة التقيّة (الاستبصار: ٢/ ۴٨ ذيل الحديث ١۵۶).

و روى فى «المنتهى» عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّه سـئل عن الفطرة؟ فقـال: «صـاع من طعـام»، فقيل: أو نصف صاع، فقال: «بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان» (وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٩ الحديث ١٢١٧۶).

ثم قـال رحمه اللّه: و إذا كـان التغيّر حادثا حملنا الأحاديث من طرقنا على التقيّـة، و كان العمل بما ثبت فى عهـد رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم معيّنا «منه رحمه اللّه» [منتهى المطلب: ١/ ۵٣٧ ط. ق].

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٨٣ الحديث ٢۴١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣۴ الحديث ١٢١۶٠.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ١٩١، السرائر: ١/ ۴۶٩.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴١ الحديث ١٢١٨١.



للصحيح: كتبت إلى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدّى؟ فقال: «أربعة أرطال بالمدنى» «١».

و الخبران شاذّان مع ضعف سند الأوّل، و قد مضى الكلام فى بيان الصاع و الرطل فى بيان الوضوء «٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴٢ الحديث ١٢١٨٣ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ۴٧۵- ۴٧٨ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

قوله: (بالإجماع و الصحاح).

---

أمّا الإجماع؛ فظاهر، بل فى «الأمالى»: إن ذلك من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به، و مرّت العبارة، و فيها أنّ الصاع أربعة أمداد، و المدّ وزن مائتين و تسعين درهما و نصف «١»، و نقل الإجماع أيضا «٢».

و أمّا الصحاح؛ فقد ذكرنا كثيرا منها، مضافا إلى عبارة محض الإسلام، و نقلنا أيضا غير واحد ممّا تضمّن النصف، و لا شبهة فى الحمل على التقيّة، كما وقع التصريح به فى غير واحد منها، أنّ المنشأ أنّ عثمان و بعده معاوية جعل نصف الصاع من الحنطة مكان الصاع من غيرها، و تابعهم الناس على ذلك «٣».

و فى صحاح العامّة أنّ ذلك رأى معاوية، و أنّ السنّة كانت جارية بالصاع إلى زمنه «۴».

و روى فى «المنتهى» عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه سئل عن الفطرة، فقال:

«صاع من طعام» فقيل: أو نصف الصاع، فقال: «بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ» «۵» «۶».

و يظهر ممّا ذكر، أنّ النصف فى خصوص الحنطة محمول على التقيّة.

---

(١) أمالى الصدوق: ۵١٧.

(٢) مدارك الأحكام: ۵/ ٣٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣۴ و ٣٣۵ الحديث ١٢١۶٠ و ١٢١۶٣- ١٢١۶۵.

(۴) صحيح البخارى: ١/ ۴۶٧ الحديث ١۵٠٨، سنن النسائى: ۵/ ۵١- ۵٣، سنن الترمذى: ٣/ ۵٩ الحديث ۶٧٣، السنن الكبرى: ۴/ ١۶۵- ١٧٠، سنن ابن ماجه: ١/ ۵٨۵ الحديث ١٨٢٩.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٩ الحديث ١٢١٧۶.

(۶) منتهى المطلب: ١/ ۵٣٧ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶٠۶

..........

---

و أمّا فى غيرها فلعلّه محمول على كونه من باب القيمة، كما أشرنا إليه.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

القائل الشيخ و جماعة «١»، و الخبر رواه «الكافى» و الشيخ بسندين صحيحين إلى إبراهيم بن هاشم، عن أبى الحسن على بن سليمان، و الظاهر أنّه الزرارى الجليل، عن الحسن بن على عن القاسم بن الحسن، عمّن حدّثه، عن الصادق عليه السّلام «٢».

قوله: (و فسّر). إلى آخره.

المفسّر الشيخ و من تبعه «٣»، استنادا إلى ما رواه عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الريّان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و زكاتها، كم تؤدّى؟ «۴» و لعلّ ما ذكره المصنّف نسخة، و كيف كان؛ حملها فى التهذيبين على وجهين:

أحدهما: كون العبارة أربعة أمداد، فصحّفها الراوى.

و الثانى: التخصيص باللبن و الأقط، ممّن كان قوته ذلك، و قد عرفت الصحيح و المعتبر فى كون الأقط أيضا صاعا «۵»، موافقا للأخبار الاخر الصحيحة

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۴۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۹۱، السرائر: ۱/ ۴۶۹، ذخيرة المعاد: ۴۷۴.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۷۳ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۸ الحديث ۲۲۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۱ الحديث ۱۲۱۸۱.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۴۱، السرائر: ۱/ ۴۶۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۴ الحديث ۲۴۴، الاستبصار: ۲/ ۴۹ الحديث ۱۶۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۲ الحديث ۱۲۱۸۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۴ الحديث ۲۴۴، الاستبصار: ۲/ ۴۹ الحديث ۱۶۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۰۷

..........

و المعتبرة، و الإجماع المنقول.

مع أنّ صريح الخبر أنّ الذى لا يمكنه الفطرة يتصدّق بأربعة أرطال من لبن.

مع أنّ حمل الصحيح على كون المراد خصوص اللبن و الأقط، فيه ما فيه، سيّما و الخبر مقيّد بعدم التمكّن من الفطرة دون الصحيح.

و بالجملة، هما شاذّان لم يقل أحد بمضمونهما، فيجب طرحهما، لما ورد منهم عليهم السّلام من الأمر بترك الشاذّ «۱».

هـذا مع قطع النظر عمّا ذكرنا من المخالفـة للأخبار و الإجماع، و حمل الخبر على كون ذلك من باب القيمـة ممكن و هو أولى، و أمّا الصحيح فالحمل على التوهّم أولى.

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۰۹

## القول فى وقتها و مصرفها

### ۲۴۸- مفتاح [وقت وجوب الفطرة]

تجب بغروب شمس ليلة العيد، للصحيح: عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا» «۱».

و قيل: بل طلوع الفجر «۲»، للصحيح: «عن الفطرة متى هى؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر» «۳».

و فى رواية: «إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطرة، و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهى صدقة» «۴» و دلالتها كما ترى.

و لا يجوز تقديمها إلّا قرضا وفاقا للمشهور، إذ لا معنى لتأدية الفرض

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۲ الحديث ۱۲۲۱۴.

(۲) مدارك الأحكام: ۵/ ۳۴۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۴ الحديث ۱۲۲۲۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۳ الحديث ۱۲۲۱۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۱۰

قبل وجوبه، كما نبّه عليه في الصحاح الواردة في الماليّة بقوله عليه السّلام: «أ يصلّي الاولى قبل الزوال؟» «١».

و جوّز جماعة في تمام شهر رمضان زكاة «٢»، للصحيح: «يعطي يوم الفطر فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمرا فصاع لكلّ رأس، و إن لم يعط تمرا فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير» «٣».

و هو مقدوح، لاشتماله على ما يخالف إجماع المسلمين، من إجزاء نصف صاع من الشعير، و تأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل، لأنّه موضع نصّ «۴» و وفاق.

و في جواز تأخيرها عن الصلاة قولان، و الأكثر على العدم «۵»، للخبر:

«إن أعطيت» المذكور آنفا، و في معناه العامي «۶»، و في سندهما ضعف، و جوزه الإسكافي إلى الزوال «٧»، و اختاره في «المختلف» لامتداد وقت الصلاة إليه «٨»، و هو كما ترى.

و في «المنتهى» إلى آخر النهار، مع أنّه ادّعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠۵ الحديث ١٢٠٨۵.

(٢) المقنع: ٢١٢، النهاية للشيخ الطوسي: ١٩١، المعتبر: ٢/ ۶١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ٣۵۴ الحديث ١٢٢١٩.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵٣، الحديث ١٢٢١۶.

(۵) المعتبر: ٢/ ۶١٢، المقنعة: ٢۴٩، لاحظ! منتهى المطلب: ١/ ۵۴١ ط. ق.

(۶) سنن أبي داود: ٢/ ١١١ الحديث ١۶٠٩.

(٧) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٨ و ٢٩٩.

(٨) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٩.

مصابيح الظلام، ج١٠، ص: ۶١١

الإجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة، و أنّه يأثم به «١»، للصحيح: قلت:

فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه» «٢». و هو ظاهر فيما إذا عزلها من ماله.

و لا خلاف في جواز التأخير مع ذلك وجد المستحقّ أو لم يوجد، للصحيح: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها» «٣».

و في آخر: عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلا، فقال: «إذا أخرجها فقد برئ من ضمانها، و إلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها» «۴»، و في معناهما غيرهما «۵».

و العزل أن تعيّنها في مال بقدرها، و المفيد و جماعة أسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل «۶»، و لا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده، لخبرين السابقين، و لأنّها موقّت فات وقتها فيتوقّف وجوب قضائها إلى دليل من خارج و لم يثبت.

و قيل: بل يقضى، لأنّه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف «٧»، و الحلّي هي أداء دائما «٨».

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ۵۴١ ط. ق.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۴ الحديث ١٢٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵٧ الحديث ١٢٢٢٧.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۶ الحديث ١٢٢٢۵ مع اختلاف يسير.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣١ الحديث ١٢١۵۴، ٣۵۶ و ٣۵٧ الحديث ١٢٢٢۴ و ١٢٢٢٨.

(۶) المقنعة: ٢۴٩، الكافى فى الفقه: ١۶٩، المقنع: ٢١٢، المهذّب: ١/ ١٧۶، غنية النزوع: ١٢٧، شرائع الإسلام: ١/ ١٧۵.

(٧) إيضاح الفوائد: ١/ ٢١٣، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢۵٠.

(٨) السرائر: ١/ ۴۶٩ و ۴٧٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶١٣

قوله: (تجب). إلى آخره.

---

هذا هو المشهور بين المتأخّرين، و وافقهم من القدماء الشيخ، و ابن حمزة، و ابن إدريس «١»، و عن ابن الجنيد، و المفيد، و المرتضى، و سلّار، و أبى الصلاح، و ابن البرّاج، و ابن زهرة، أنّ أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر «٢».

حجّة هؤلاء؛ أنّ الوجوب فى يوم العيد يقينى، و قبله مشكوك فيه، فينفى بالأصل.

و ما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام: عن الفطرة؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقى منها شيء بعد الصلاة؟

قال: «لا بأس، نحن نعطى عيالنا ثمّ يبقى فنقسّمه» «٣».

و فى الصحيح إلى إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إن أعطيت الفطرة قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطرة، و إن كان بعد ما تخرج فهى صدقة» «۴».

و فى «الكافى» رواه فى الصحيح إلى إبراهيم بن منصور عن الصادق عليه السّلام «۵»، و الإبراهيمان مجهولان، و مع ذلك لا دلالة فيها على مطلوبهم، كما لا دلالة فى

---

(١) الرسائل العشر: ٢٠٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣١، السرائر: ١/ ۴۶٩.

(٢) نقل عن ابن الجنيد العلّامة فى مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩۵، المقنعة: ٢۴٩، رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٨٠، المراسم: ١٣۴، الكافى فى الفقه: ١۶٩، المهذّب: ١/ ١٧۶، غنية النزوع: ١٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧۵ الحديث ٢١٢، الاستبصار: ٢/ ۴۴ الحديث ١۴١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۴ الحديث ١٢٢٢٠ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧۶ الحديث ٢١۴، الاستبصار: ٢/ ۴۴ الحديث ١۴٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵٣ الحديث ١٢٢١٧ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى: ۴/ ١٧١ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵٣ الحديث ١٢٢١٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶١۴

..........

---

الصحيحة، إذ لا إشارة فيها إلى ابتداء وقت الوجوب، فضلا عن كونه ابتداء الفجر الثانى، و البناء على ظاهرهما، من كون قبل الصلاة وقته خاصّة فاسد قطعا، مع ظهور عدم الظهور.

و حجّة المشهور الصحيح الذى ذكره المصنّف «١»، و أجيب بأنّها تدلّ على وجوب الإخراج عمّن أدرك الشهر، لا- أنّ أوّل وقت الإخراج الغروب «٢».

و فيه؛ أنّ الظاهر منه وجوب الفطرة عليه مطلقا، لا أنّه لا يجب عليه إلّا يوم العيد، كما أنّ منطوقه إنّ من لم يدرك الشهر لا يجب عليه

مطلقا، من جهة أنّه لم يدرك وقت تعلّق الفطرة، و ظاهره تعلّق وجوب الفطرة.

و يمكن المناقشة فى الأوّل، بأنّ المفهوم فى المقام غير معلوم عمومه، و فى الثانى بأنّ خروج الشهر علّة لعدم الفطرة.

و أمّا أنّ الفطرة ما هى؟ و أىّ وقت تجب؟ و لمن؟ و على من؟ فلا يظهر من ذلك، غاية ما يظهر من هذا الصحيح الإشعار، سيّما بعد ملاحظة الصحيح الذى استدلّ الخصم به، فإنّ الراوى سأل عن الفطرة متى هى؟ فقال عليه السّلام: «قبل الصلاة يوم الفطر» «٣»، لظهور ذلك فى كون وقت الفطرة مطلقا يوم الفطر و قبل صلاته، و من ابتداء اليوم إلى قبل الصلاة داخل، كما لا يخفى.

و أمّا تتمّة الحديث يوهن اشتراط القبليّة للصلاة فى الجملة، و كذا ملاحظة الأخبار، مثل كصحيحة أبى بكر الحضرمى عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ:

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى «۴» قال: «يروح إلى الجبّانة

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٢ الحديث ١٢٢١۴، راجع! الصفحة: ۵٧۵ من هذا الكتاب.

(٢) مدارك الأحكام: ۵/ ٣۴۵.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۴ الحديث ١٢٢٢٠.

(۴) الأعلى (٨٧): ١۴ و ١۵.



..........

فيصلّى» «١».

و صحيحة سليمان المروزى قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، و الصدقة بصاع من تمر، أو قيمته فى تلك البلاد دراهم» «٢».

و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّى عنه الفطرة؟ قال: «نعم» الحديث «٣»، و قد مرّ الإشارة إلى غير ذلك.

إلّا أنّ الظاهر أنّ العامّة مذهبهم كذلك «۴».

و استدلّوا أيضا بأنّها يضاف إلى الفطرة، و كانت واجبة عنده «۵».

و اجيب بأنّ الفطر إنّما يتحقّق نهارا، فينبغى أن يكون الوجوب فيه «۶».

و استدلّوا أيضا بأنّها مشبّهة بالصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع الصلاة، حيث كانت تماما فتكون تماما، فيكون مشابهة لها فى التعقيب.

و اجيب بأنّ ذلك لا يقتضى المساواة من كلّ وجه «٧».

أقول: الحديث الدالّ على ذلك صحيحة أبى بصير و زرارة عن الصادق عليه السّلام و فى آخرها هكذا: «إنّ اللّه عزّ و جلّ بدأ بها- أى الفطرة- قبل الصلاة، فقال

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧۶ الحديث ٢١٣، الاستبصار: ٢/ ۴۴ الحديث ١۴٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۵ الحديث ١٢٢٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٨٧ الحديث ٢۵۶، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴٧ الحديث ١٢١٩۶.

(٣) الكافى: ۴/ ١٧٣ الحديث ١۶، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١۶ الحديث ۴٩٧، تهذيب الأحكام: ۴/ ٣٣٢ الحديث ١٠۴١، وسائل

الشیعة: ۹/ ۳۲۷ الحدیث ۱۲۱۴۰.

(۴) لاحظ! الخلاف: ۲/ ۱۳۹، تذکرة الفقهاء: ۵/ ۳۹۱ و ۳۹۲.

(۵) لاحظ! المعتبر: ۲/ ۶۱۱.

(۶) لاحظ! مدارک الأحکام: ۵/ ۳۴۵.

(۷) لاحظ! مدارک الأحکام: ۵/ ۳۴۵.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۱۶

..........

---

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی. وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی «۱»» «۲» و قد عرفت الحال.

و بالجملة؛ البراءة الیقینیّة تتوقّف علی الإخراج یوم الفطر، و لا نزاع لأحد فی صحّته، بل و فی رجحانه، فإنّ القائل بجواز التقدیم صرّح بأنّ تأخیرها إلی قبل صلاة العید أفضل، کما صرّح به المصنّف و غیره، و علّل بأنّه موضع نصّ وفاقی، و النصّ قد عرفت أنّه نصوص کثیرة.

قوله: (و لا یجوز). إلی آخره.

هذا هو المشهور، و منهم المفید، و الشیخ، و أبو الصلاح، و ابن إدریس، و سلّار و ابن البرّاج «۳» و هما أسنداه إلی الروایة «۴».

قوله: (و جوّز جماعة). إلی آخره.

نقل ذلک عن الشیخ فی «النهایة» و «الخلاف»، و ابن بابویه، و المحقّق فی «المعتبر»، و العلّامة فی «التذکرة» و «المختلف» «۵».

و الصحیح صحیحة الفضلاء، زرارة، و بکیر، و الفضیل، و محمّد بن مسلم،

---

(۱) الأعلی (۸۷): ۱۴ و ۱۵.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۱۹ الحدیث ۵۱۵، تهذیب الأحکام: ۴/ ۱۰۸ الحدیث ۳۱۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴۳ الحدیث ۱۲۹۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۱۸ الحدیث ۱۲۱۱۴.

(۳) المقنعة: ۲۴۹، نقل عن الشیخ فی مدارک الأحکام: ۵/ ۳۴۵، الکافی فی الفقه: ۱۶۹، السرائر: ۱/ ۴۷۰، المراسم: ۱۳۵، المهذّب: ۱/ ۱۷۶.

(۴) وسائل الشیعة: ۹/ ۳۴۵ الحدیث ۱۲۲۱۹.

(۵) نقل عنهم فی مدارک الأحکام: ۵/ ۳۴۶، لاحظ! النهایة للشیخ الطوسی: ۱۹۱، الخلاف: ۲/ ۱۵۵ المسألة ۱۹۸، الهدایة: ۲۰۴، المعتبر: ۲/ ۶۱۳، تذکرة الفقهاء: ۵/ ۳۹۷ المسألة ۲۹۸، مختلف الشیعة: ۳/ ۳۰۱.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۱۷

..........

---

و برید بن معاویة عن الصادقین علیهما السّلام «۱».

قوله: (لاشتماله). إلی آخره.

أجاب فی «الذخیرة» بأنّ مخالفة بعض الخبر لإجماع أو غیره، لا یوجب طرحه بالمرّة.

ثمّ نقل صحيحة العيص المتقدّمة «٢»، و أجاب بالحمل على الأفضليّة جمعا بين الأدلّة «٣».

أقول: قد عرفت الصحاح الدالّة على كون الوقت قبل الغروب أو يوم الفطر، و قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى الآية «۴»، و ما ورد فى تفسيرها «۵»، مضافا إلى ما ذكره المصنّف.

فصحيحة الفضلاء مع ما فيها من العيب، كيف تقاوم الأدلّة المذكورة فضلا عن أن تغلب عليها.

مع أنّهم عليهم السّلام: صرّحوا بترك العمل بالشاذّ، سيّما مثل ما ذكر، و أمروا بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب «۶»، سيّما مثل ما ذكر.

مع أنّ الفطرة ممّا يعمّ به البلوى، و يتوفّر عليه الدواعى، فلو جاز ما ذكر، لاشتهر اشتهار الشمس فتوى و عملا.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۴ الحديث ١٢٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۴ الحديث ١٢٢٢٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴٧۶.

(۴) الأعلى (٨٧): ١۴.

(۵) مجمع البيان: ۶/ ١۵٩ (الجزء ٣٠)، البرهان فى تفسير القرآن: ۴/ ۴۵٠ و ۴۵١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٨ الحديث ١٢١١۴.

(۶) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠۶ الحديث ٣٣٣٣۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶١٨

..........

---

مع أنّ الأمر بالعكس، مضافا إلى أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة.

قوله: (و فى جواز). إلى آخره.

المشهور عدم الجواز، حتّى أنّه فى «التذكرة» نسب ذلك إلى علمائنا، و أنّه يأثم لو أخّر عن الصلاة «١».

و فى «المختلف» أيضا ادّعى الإجماع على عدم جواز التأخير عن الزوال بغير عذر «٢».

و فى «المنتهى»: إنّه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختيارا، و به قال علماؤنا أجمع، لكنّه بعد أسطر قال: الأقرب عندى جواز تأخيرها عن الصلاة لا عن يوم العيد «٣».

و عن ابن الجنيد: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر، و آخره زوال الشمس فيه «۴».

حجّة القائل بكونها قبل صلاة العيد روايتا إبراهيم بن ميمون و ابن منصور السابقتان «۵»، و رواية أيضا من طريق العامّة «۶»، و كلّها ضعاف، مع احتمال التقيّة.

و حجّة القائل بجواز التأخير عن الصلاة صحيحة العيص السابقة «٧».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ۵/ ٣٩۵ المسألة ٢٩٨.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٢.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ۵۴١ ط. ق.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٨.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۴ الحديث ١٢٢٢٠.

(۶) مسند أحمد: ٣/ ٣۵۵، سنن أبى داود: ٢/ ١١١ الحديث ١۶١٠، سنن ابن ماجة: ١/ ۵٨۵ الحديث ١٨٢٧.

(٧) وسائل الشیعة: ٩/ ٣۵۴ الحدیث ١٢٢٢٠.

مصابیح الظلام، ج ١٠، ص: ۶١٩

..........

أقول: و یدلّ علیه أیضا ما ورد منهم علیهم السّلام فی خطبة صلاة هذا العید من الأمر بأداء الفطرة فی ذکر أحکامها «١»، و إنّ الفقهاء أیضا ذکروا أنّ الإمام یذکر فی الخطبة ما ذکر «٢».

و یؤیّده الإضافة إلی الفطر کما مرّ «٣»، بعد الإطلاقات الواردة فی وجوبها و وجوب أدائها.

و ما فی صحیحة الفضلاء «۴»، و ما رواه «الکافی» فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة» «۵».

و یؤیّده أیضا صحیحة عمر بن یزید الواردة فی فطرة الضیف «۶» و أمثالها، ذکر فیه لفظ «العید» مطلقا، مع استفصال فتأمّل جدّا! و الأحوط الأداء قبل الصلاة.

و روی «الفقیه» عن حریز، عن زرارة، عن الباقر علیه السّلام قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام لا یخرج یوم الفطر حتّی یطعم و یؤدّی الفطرة، ثمّ قال: و کذلک نفعل نحن» «٧».

و إن لم یتّفق الأداء، حینئذ أن یعزل عن ماله، للموثّق کالصحیح عن ابن

(١) من لا یحضره الفقیه: ١/ ٣٢٧ الحدیث ١۴٨۶، وسائل الشیعة: ٩/ ٣١٨ الحدیث ١٢١١۵.

(٢) لاحظ! منتهی المطلب: ۶/ ٧٧.

(٣) راجع! الصفحة: ۶١٣- ۶١۵ من هذا الکتاب.

(۴) تهذیب الأحکام: ۴/ ٧۶ الحدیث ٢١۵، الاستبصار: ٢/ ۴۵ الحدیث ١۴٧، وسائل الشیعة: ٩/ ٣۵۴ الحدیث ١٢٢١٩.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ١۴٢۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج ١٠، ص: ۶١٩

(۵) الکافی: ۴/ ١٧٠ الحدیث ١، وسائل الشیعة: ٩/ ٣۵٣ الحدیث ١٢٢١۶.

(۶) وسائل الشیعة: ٩/ ٣٢٧ الحدیث ١٢١۴٠.

(٧) من لا یحضره الفقیه: ١/ ٣٢١ الحدیث ١۴۶٩، وسائل الشیعة: ٧/ ۴۴۴ الحدیث ٩٨١۵.

مصابیح الظلام، ج ١٠، ص: ۶٢٠

..........

أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن الصادق علیه السّلام: «فی الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به» «١».

و للصحیح عن صفوان بن یحیی، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا عزلت الفطرة فلا یضرّک متی أعطیتها قبل الصلاة أو بعدها» «٢».

و فى الصحيح أيضا عن يونس، عن إسحاق بن عمّار و غيره مثله «٣».

و مفهوم هذين الصحيحين الضرر فى التأخير من دون عزل، و يحتمل كون الضرر هو الضمان، لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام: فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلا، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ و إلّا فهو ضامن حتّى يؤدّيها إلى أربابها» «۴».

و روى الشيخ عن الحارث عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس أن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذى القعدة» «۵»، و حملها على ما إذا لم يجد المستحقّ.

و اعلم! أنّ ظاهر الأصحاب أنّ مع العزل يخرجها أداء، و إن خرج الوقت، كما هو ظاهر الأخبار أيضا، و إن نقل عن ظاهر «الدروس» المناقشة فيه «۶».

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧٧ الحديث ٢١٧، الاستبصار: ٢/ ۴۵ الحديث ١۴۵، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵٧ الحديث ١٢٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ الحديث ۵١٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵٧ الحديث ١٢٢٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧٧ الحديث ٢١٨، الاستبصار: ٢/ ۴۵ الحديث ١۴۶، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵٧ الحديث ١٢٢٢٧.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧٧ الحديث ٢١٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۶ الحديث ١٢٢٢۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧۶ الحديث ٢١۶، الاستبصار: ٢/ ۴۵ الحديث ١۴۴، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۶ الحديث ١٢٢٢۶.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴٧۶، لاحظ! الدروس الشرعيّة: ١/ ٢۵٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶٢١

قوله: (و جماعة).

---

الجماعة هم الصدوق، و أبو الصلاح، و ابن برّاج، و ابن زهرة «١»، بل نقل عنه أنّه ادّعى الإجماع عليه «٢»، و اختاره المحقّق أيضا «٣» محتجّين بأنّها عبادة مؤقّتة، فات وقتها، و القضاء بفرض جديد و لم يثبت، و لم ينقل عنهم أنّ آخر وقتها الزوال، أو الدخول فى الصلاة «۴».

نعم؛ نقل عن المحقّق أنّه استدلّ بقوله عليه السّلام: «هى قبل الصلاة زكاة مقبولة و بعدها صدقة» «۵»، فنظره إلى الروايات الضعيفة السابقة، و قد عرفت أنّها مع الضعف و احتمال التقيّة معارضة بالصحاح و غيرها.

منها؛ قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبة صلاتها: «و أدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، و فريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم» «۶».

إلى آخر ما قال عليه السّلام.

و قد عرفت أنّ الفقهاء أيضا أمروا بذلك فى الخطبة «٧»، مع أنّ ما رواه الشيخ عن الحارث «٨»، ليس بأضعف من سند الروايات الضعيفة، لو لم نقل بكونه أقوى، كما لا يخفى، مع كونه بعيدا عن التقيّة، و الضعاف قريبة منها، لو لم نقل بموافقتها لها.

و استدلّ فى «الذخيرة» على ذلك، بأنّ العبادة توقيفيّة، و لم يثبت كون ما

---

(١) المقنع: ٢١٢، الكافى فى الفقه: ١۶٩، المهذّب: ١/ ١٧۶، غنية النزوع: ١٢٧.

(٢) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۵/ ٣۵٠، لاحظ! غنية النزوع: ١٢٧.

(٣) المعتبر: ٢/ ۶١۴.

(۴) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠۵ مع اختلاف يسير.

(۵) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ۴٧۶، لاحظ! المعتبر: ٢/ ۶١۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٧ الحديث ١۴٨۶، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩ الحديث ١٢١۴۵.

(٧) راجع! الصفحة: ۶١٩ من هذا الكتاب.

(٨) تهذيب الأحكام: ۴/ ٧۶ الحديث ٢١۶.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶٢٢

..........

---

يؤدّى في غير يوم العيد فطرة، نعم؛ ما كان منها في يوم العيد فهو فطرة يقينا «١».

و فيه؛ أنّ هذا لا ينفع هؤلاء، لما عرفت من أنّ عملهم بالأخبار الضعيفة، و قد عرفت حالها، و صاحب «الذخيرة» أيضا لا يرضى بالعمل بها، بل عمله بالصحاح التي ذكرنا، و لذا قال: ما في يوم العيد فطرة يقينا، فلو قلنا: بعدم القائل بالفصل، كما هو الظاهر، فالحقّ يصير مع العلّامة أو ابن إدريس، كما ستعرف.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

القائل هو العلّامة «٢»، و نظره إلى العمومات المقتضية لأداء الفطرة مطلقا، و ما ورد من وجوب الأداء قبل الصلاة أو يوم العيد «٣»، لا يقتضي تخصيصها، بل يقتضي تكليفا آخر، و انتفاؤه لا يقتضي انتفاء مقتضى العمومات.

و فيه؛ أنّ الأخبار الضعيفة قد عرفت حالها، و غير الضعيفة لا دلالة فيها على عدم جواز تأخيرها، فليلاحظ و ليتأمّل! فإن قلت: لعلّ الضعاف انجبرت بما رواه «الفقيه» عن الباقر عليه السّلام، من أنّ الأئمّة عليهم السّلام كانوا يقدّمونها على الصلاة «۴».

قلت: لا يظهر منه اشتراط التقديم، بل ربّما كان ظاهره العدم.

فإن قلت: لعلّها انجبرت بصحيحة أبي بصير و زرارة عنه عليه السّلام إذ فيها: «إنّ اللّه تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال قَدْ أَفْلَحَ «۵»» «۶» الآية.

---

(١) ذخيرة المعاد: ۴٧۶.

(٢) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠۴.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵٣ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢١ الحديث ١۴۶٩، وسائل الشيعة: ٧/ ۴۴۴ الحديث ٩٨١۵.

(۵) الأعلى (٨٧): ١۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩ الحديث ۵١۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ١٠٨ الحديث ٣١۴، الاستبصار: ١/ ٣۴٣ الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٨ الحديث ١٢١١۴.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶٢٣

..........

---

قلت: صدرها أنّها من تمام الصوم، و أنّ من لم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّدا، و ظاهره أن لا يؤدّى مطلقا، لا خصوص قبل الصلاة.

و لا ـ يظهر ممّـا ذكرت الاـشتراط مطلقا، سيّما بعـد ملاحظـة ما نقلنا من توقيتيّـة «۱» الصـلاة، و مـا وافقهـا من الصـحاح و غيرها، حتّى الصـحيح المتضـمّن لفعل أمير المؤمنين عليه السّـلام و الأئمّة عليهم السّلام، إذ لو كانت الفطرة هى التى تعطى قبل الصلاة لا غير، فأىّ معنى لأن يقال: «كان أمير المؤمنين عليه السّـلام لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتّى يأكل من اضحيّته، و لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم و يؤدّى الفطرة، و كذلك نفعل نحن» «۲»، و سيّما بعد ملاحظة الأخبار الاخر فى الأكل يوم الفطر قبل الصلاة دون الأضحى «۳».

و كذلك ملاحظة ما ورد «من أنّ من ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذا من أسـلم» «۴»، بل و ما ورد من أنّ من أدرك الصلاة يجب فطرته «۵»، مع أنّه عمل بمضمون ما دلّ على جواز الأداء من أوّل شهر رمضان «۶» «۷».

و ممّـا ذكر ظهر الكلام فى مـذهب العلّامـة و ابن إدريس، بأنّه إن ثبت التكليف بالأداء قبل الصـلاة أو الزوال، فالحقّ مع العلّامـة، و إلّا فالحقّ مع ابن إدريس، لعدم القائل بالفصل.

---

(۱) إلخ مغشوشة فى هذه الكلمة، و الظاهر ما أثبتناه.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۴۶۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۴ الحديث ۹۸۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۴۳ الباب ۱۲ من أبواب صلاة العيد.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۲ الحديث ۱۹۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۳ الحديث ۱۲۲۱۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۸ الحديث ۵۱۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۲۹ الحديث ۱۲۱۴۴.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۴ الحديث ۱۲۲۱۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۳۹۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۲۴

..........

---

و كيف كان؛ الاحتياط فى الأداء مطلقا البتـة لما ذكر و للاستصـحاب، و تعيين كونه أداء أو قضاء غير واجب، و كذا تعيين كونه واجبا أو مستحبّا.

مع أنّ كونه قضاء يقتضى اشتراط الأداء، و عدم العموم الشامل للقضاء، لأنّ الحقّ أنّ القضاء فرض مستأنف، و هو أيضا قائل به، فلا بدّ من توجيه لكلامه.

بـل توجيهه ظـاهر، لأنّـه اسـتدلّ بأنّه لم يأت بالمأمور به، فيبقى فى عهـدته التكليف، و بأنّ المقتضـى للوجوب قائم، و المانع لا يصـلح للمانعيّة.

أمّـا الاولى؛ فبالعموم، و أمّا الثانيـة؛ فلأنّ المانع ليس إلّا خروج وقت الأداء، و هو لا يسـقط الحقّ كالـدين، و زكاة المال، و الخمس، و لصحيحة زرارة «۱» «۲».

فظهر أنّ مراده من الأـداء ليس إلّـا الإعطاء، لا المعنى المقابل للقضاء فتصـير من الواجبات الفوريّـة، التى يكون فيها تكليفان، التكليف بـأداء نفس الحقّ مطلقـا، و الوجوب فورا عنـد مطالبـة صـاحب الحقّ كالـدين أيضا إذا كان مالكه غير مكلّف و نحوه، بل الأوّل أيضـا كذلك، إلّا أن يوسّع عليه المالك، أو نفس الدين يكون من الواجبات الموسّعة عليه.

مع أنّه يجوز أن يريـد من الأداء ما يقابل القضاء، كما هو الحال فى الزكاة و نحوها، فيكون حالها حال الواجبات الفوريّـة كالـدين، مع أنّ الـدين أيضـا ربّمـا يكون مؤقّتا، كما لا يخفى، و كون القضاء بفرض جديـد، إنّما هو فى مطلوب واحـد مؤقّت بالنظر إلى الأصل و القاعدة، فاندفع عنه ما أورد عليه فى «الذخيرة» بأنّ القضاء فرض جديد «۳».

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥۶ الحديث ١٢٢٢٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠۴.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴٧۶.



..........

و معلوم؛ أنّ هذا لا يتمشّى فى الزكاة بلا شبهة، و الفطرة منها بلا شبهة، و لو فرض أنّها ليست منها، فمثلها بلا شبهة، فيبطل ما اعترض عليه بأنّ التسوية بينها و بين زكاة المال و الخمس و الدين قياس مع وجود الفارق، و هو التوقيت المختصّ بها، إذ ظهر فساد الفارق، بل الزكاة لا- خلاف فى كونها مؤقّتة بالوقت الخاص بها، و لا غبار عليه من الأخبار، إذ فيها ورد أنّه لا يجوز أن تقدّم و لا تؤخّر عن وقتها كالصلاة كما عرفت «١».

حتّى أنّ المصنّف و غيره جعلوا ما ورد فى الماليّة من قولهم: (أ يصلّى الاولى قبل الزوال؟) دليلا على عدم جواز التقديم هنا، و ظاهر منه أيضا عدم جواز التأخير أيضا، لأنّ قولهم: (أ يصلّى. إلى آخره) تعليل، و العلّة المنصوصة حجّة مطلقا، سيّما مع ظهور المقام فى عدم التفاوت فى التقديم و التأخير.

و عرفت أيضا ما فى «الفقه الرضوى» «٢» و غيره «٣».

و أمّا المؤقّتة فى المقام فليس نجد الظهور فى الماليّة، لا من جهة الأقوال و لا من جهة الأخبار، أمّا بحسب التقديم فقد عرفت، حتّى أنّه اختار من أوّل شهر رمضان، و الخلافات الكثيرة قد عرفت، و كذا الأخبار.

و فى «الفقه الرضوى»: و لا- بأس بالفطرة إذا دخل العشر الأواخر ثمّ إلى يوم الفطر قبل الصلاة، فإن أخّرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة «۴»، و هذا مستند القائل بالعشر الأخيرة كما عرفت «۵».

(١) راجع! الصفحة: ۵۴٣- ۵۴۶ من هذا الكتاب.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ٢١٠.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣۵۴ الحديث ١٢٢١٩، راجع! الصفحة: ۵۴۵ من هذا الكتاب.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ٢١٠ و ٢١١ مع اختلاف يسير.

(۵) راجع! الصفحة: ۵۶٧ من هذا الكتاب.



..........

و فى «الأمالى» جعل من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار أنّه يجوز تقديم الفطرة من أوّل شهر رمضان إلى آخره «١».

و أمّا آخر وقتها، فقد عرفت الاختلاف فى الأقوال و الأخبار جميعا «٢»، بحيث لم يبق مجال للتوهّم، فتدبّر! مع أنّ العمومات فى غاية الكثرة و الظهور، حتّى أنّه ورد وجوب الفطرة على المملوك «٣» كما عرفت، مع أنّ الزكاة غير واجبة عليه مطلقا، و يعضدها أيضا وجوبها عن الكبير و الصغير حتّى المتولّد فى ذلك الوقت، و كذا الكافر و المجنون و الضيف و أمثالها.

هذا؛ مع أنّه يظهر من الأخبار دخولها فى الزكاة مثل صحيحة هشام عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال

و إنّما كانت الفطرة» قال ذلك بعد أن قال: «إنّ التمر [فى الفطرة] أفضل» «۴».

و علّل ذلك بكونه أسرع منفعة متى ما وقع فى يد الفقير أكله.

و فى الصحيح عن صفوان- الذى لا يروى إلّا عن الثقة، و هو ممّن أجمعت العصابة «۵»- عن إسحاق بن المبارك أنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن صدقة الفطرة، أ هى ممّا قال اللّه تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ*؟ «۶» فقال: «نعم» «۷».

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۶۱۸- ۶۲۴ من هذا الكتاب.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۲۷ الحديث ۱۲۱۳۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۷ الحديث ۵۰۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۱ الحديث ۱۲۲۱۱.

(۵) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۶) البقرة (۲): ۴۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۹ الحديث ۲۶۲، الاستبصار: ۲/ ۵۲ الحديث ۱۷۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۱۹ الحديث ۱۲۱۱۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۲۷

..........

---

فبملاحظة أمثال ما ذكر، يظهر دخول زكاة الفطرة فى كثير من العمومات الواردة فى أنّه تعالى فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أنّ رجلا أعطاها علانيّة لم يكن فيه عيب، لأنّه حقّ الفقراء مفروض فى أموال الأغنياء «۱».

و قولهم عليهم السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ قرن الزكاة بالصلاة قال وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ* «۲» فمن أقام الصلاة و لم يقم الزكاة فلم يقم الصلاة» «۳»، إلى غير ذلك، فظهر منها كون الفطرة أيضا حقّ الناس كالزكاة، و أنّهم إنّما يؤتون ما أتوا من منع من منعهم حقوقهم، سيّما فى زمان نزول آية الزكاة، لانحصار مالهم فى الفطرة، كما عرفت.

و يظهر أيضا من الأخبار الواردة فى الحقوق المتعلّقة بالمال، كون الفطرة داخلة فى الزكاة المفروضة، التى هى حقّ الفقراء المقرّر لهم، فلاحظ و تأمّل! و يؤيّد أيضا رواية السكونى: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «من أدّى زكاة الفطرة تمّم اللّه له بها ما نقص من زكاة ماله» «۴».

و ما ذكر يرجّح رأى العلّامة على رأى ابن إدريس، و ما ذكر سابقا أيضا يرجّح رأيه فى جواز تأخيرها عن الصلاة.

و من المجموع ثبت مختاره من عدم جواز تأخيرها عن يوم العيد، و جواز التأخير إلى آخر يوم العيد، و أنّه بعد ذلك يجب أن يؤدّيها إن تركها، و لم تسقط منه أصلا بسبب التأخير، كما هو الحال كزكاة المال.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۰ الحديث ۱۱۳۸۹ نقل بالمعنى.

(۲) البقرة (۲): ۴۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۰۶ الحديث ۲۳، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۶ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۲ الحديث ۱۱۴۲۱ مع اختلاف يسير.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۹ الحديث ۵۱۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۱۸ الحديث ۱۲۱۱۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۲۸

..........

مع أنّ قصد الأداء و القضاء غير لازم، بل قصد الوجوب و الاستحباب، كما عرفت فى مبحث الوضوء و الصلاة «۱»، مع أنّ قصد الترديد أيضا على ما حقّقنا فيه.

(۱) راجع! الصفحة: ۴۰۱- ۴۰۴ (المجلّد الثالث) و ۱۳۰- ۱۳۳ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۲۹

### ۲۴۹- مفتاح [مصرف الفطرة]

مصرفها مصرف الماليّة عند الأكثر، لآية إِنَّمَا الصَّدَقاتُ «۱»، و ظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين «۲».

و فى الصحيح: «عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» «۳».

و فى رواية: لمن تحلّ الفطرة؟ فقال: «لمن لا يجد» «۴».

و فى اخرى: «أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه الفطرة، [و] ليس على من قبل الفطرة [فطرة]» «۵».

و جوّز جماعة دفعها إلى المستضعف «۶»، و فى النصوص ما يدلّ عليه «۷»،

(۱) التوبة (۹): ۶۰.

(۲) المقنعة: ۲۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۳۶ الحديث ۱۲۱۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۸ الحديث ۱۲۲۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۲۲ و ۳۲۳ الحديث ۱۲۱۳۰.

(۶) المبسوط: ۱/ ۲۴۲، السرائر: ۱/ ۴۷۱، مختلف الشيعة: ۳/ ۳۰۹.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۱ الباب ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۳۰

و ربّما يحمل على التقيّة، لمعارضتها المعتبرة «۱»، و اشتراط العدالة، و كونه غير هاشمى، و لا واجب النفقة، كما مرّ «۲».

و كذا الكلام فى نقلها إلى بلد آخر، و يتأكّد هنا فضيلة صرفها فى البلد الذى هو فيها و فى الخبر: « [و] لا ينقل من أرض إلى أرض» «۳»، و فى آخر:

«و لا يوجّه ذلك إلى بلدة اخرى و إن لم يجد موافقا» «۴».

و المشهور: المنع من إعطاء أقلّ من صاع، و ادّعى السيّد عليه الإجماع «۵» إلّا أن يجتمع جماعة لا يتّسع لهم، تعميما للنفع و دفعا لأذيّة المؤمن.

و فى المرسل: «لا تعط أحدا أقلّ من رأس مال» «۶»، و ضعّفه فى المعتبر، ثمّ حمله على الاستحباب تفصّيا من خلاف الأصحاب «۷».

و يجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف، و فى رواية: «تفرّقها أحبّ إليّ» «۸»، و الأولى اختصاص ذوى القرابة بها ثمّ الجيران، و ترجيح أهل الفضل و العلم كما يستفاد من النصوص «۹».

و أن يدفعها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ، و مع الغيبة الفقيه المأمون،

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۲۱ الحديث ۱۱۸۸۰.

(۲) راجع! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۲۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۰ الحديث ۱۲۲۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۰ الحديث ۱۲۲۳۷.

(۵) الانتصار: ۸۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۲ الحديث ۱۲۲۴۲ مع اختلاف يسير.

(۷) المعتبر: ۲/ ۶۱۶.

(۸) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۲ الحديث ۱۲۲۴۱.

(۹) لاحظ! وسائل الشيعة ۹/ ۳۵۹ الباب ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۳۱

لأنّهم. أبصر بمواقعها، و في الخبر: «الإمام أعلم يضعها حيث يشاء» «۱»، و في آخر: الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام» «۲». و يجوز أن يفرّقها بنفسه بلا خلاف هنا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۰ الحديث ۱۲۲۳۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۶ الحديث ۱۲۱۹۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۳۳

قوله: (لآية إنّما) «۱». إلى آخره.

---

و استدلّ عليه أيضا بأنّها زكاة، فتصرف في مصارفها، و قد عرفت آنفا دخولها فيها، و كونها منها، و عرفت هناك اشتراط الفقر لجميع الأصناف إلّا العاملين و الغارم في مصلحة المسلمين، و أنّها بالأصل للفقراء و المساكين.

قوله: (و في الصحيح). إلى آخره.

هذا الصحيح «۲» تضمن ما لم يقل به أحد من الشيعة، لا أحد من المسلمين.

و أمّا لفظ «الفقراء» ففي «الذخيرة» نقل عن المفيد أنّه قال باختصاصها بالفقراء «۳».

و أمّا أنّه هل يجوز أن يعطى لغير المؤمن من المسلمين؟ فستعرف حاله.

و كذا الكلام في قوله: لمن لا يجد، مضافا إلى ضعف السند، و عدم اشتراط عدم وجدان الشيء في الفقير، بل المسكين أيضا، مع أنّ فيها: أنّ من حلّت له لا تحلّ عليه، و من حلّت عليه لا تحلّ له.

و من هذا ظهر الكلام في رواية يونس بن يعقوب أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئا» «۴».

قوله: (و في اخرى). إلى آخره.

هذه ظاهرة في المغايرة، و أنّ آخذ الفطرة أشدّ فقرا من آخذ الزكاة، إلّا أنّها

---

(۱) التوبة (۹): ۶۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۵ الحديث ۲۱۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۳۶ الحديث ۱۲۱۶۶.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۷۰، المقنعة: ۲۵۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۷ الحديث ۲۵۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۵۸ الحديث ۱۲۲۳۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۳۴

..........

أيضا ضعيفة.

و مع ذلك تعارضها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا» «۱».

و رواية يزيد بن فرقد عنه عليه السّلام: «إنّ من يأخذ من الزكاة فليس عليه فطرة» «۲» قال: و قال ابن عمّار: إنّ الصادق عليه السّلام قال: «لا فطرة على من أخذ الزكاة» «۳».

مع إمكان كون المغايرة من قلّة مقدار الفطرة بالقياس إلى زكاة المال، فتأمّل! و من هذا تعارف كون مصرفها الفقراء خاصّة، فالأحوط أن لا يعطى لغير الفقراء و المساكين، لو لم نقل بكونه أقوى أيضا، فتأمّل! قوله: (و جوّز). إلى آخره.

المشهور؛ عدم الجواز لعمومات الأخبار المانعة من الإحسان لغير الشيعة بالإطعام و نحوه.

و ما ورد في الأخبار التي كادت تبلغ التواتر «۴»، لو لم نقل به من عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المؤمن، و قد عرفت دخول الفطرة فيها.

و بخصوص صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، و لا زكاة الفطرة» «۵».

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۳ الحديث ۲۰۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۲۱ الحديث ۱۲۱۲۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۳ الحديث ۲۰۲، الاستبصار: ۲/ ۴۰ الحديث ۱۲۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۲۲ الحديث ۱۲۱۲۷ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۳ الحديث ۲۰۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۲۲ الحديث ۱۲۱۲۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۲۱ الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(۵) الكافي: ۳/ ۵۴۷ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۲۲۱ الحديث ۱۱۸۸۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۳۵

..........

و رواية إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السّلام: في أمره بأن يدفع زكاته إلى خصوص الشيعة، و إن لم يجد الشيعة يصبر سنتين إلى أن قال عليه السّلام: «فإن لم تصب لها أحدا منهم فصرّها صرارا و اطرحها في البحر، فإنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا» «۱».

و السند منجبر بالشهرة، و غيرها ممّا ذكرنا و سنذكر.

و صحيحة ضريس عن المدائني أنّه سأل الباقر عليه السّلام: إنّ لنا زكاة فيمن نضعها؟ قال: «في أهل ولايتك». إلى أن قال: «و لا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك، و كان و اللّه الذبح» «۲».

فإن ما ذكر في مقام العلّة يقتضي العموم، فتأمّل جدّا! و صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السّلام قال له: ما تقول في الزكاة، لمن هي؟ قال: «هي لأصحابك» قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «أعد عليهم». إلى أن قال: فيعطى السّؤال منها شيئا؟ فقال: «لا و اللّه إلّا

التراب إلّا أن ترحمه [فإن رحمته] فأعطه كسرة» «٣» الحديث.

و الدلالة واضحة من جهة الحصر المذكور، و استثناء خصوص الكثير.

و فى الصحيح عن محمّد بن عيسى أنّه كتب إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة، كم هى برطل بغداد عن كلّ رأس؟ و هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟

فكتب: «عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و عن عيالك أيضا، و لا ينبغى أن تعطى زكاتك إلّا مؤمنا» «٤».

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٢ الحديث ١٣٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٣ الحديث ١١٨٨٧.

(٢) الكافى: ٣/ ٥٥٥ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٢ الحديث ١١٨٨٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٣ الحديث ١٤٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٢ الحديث ١١٨٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٧ الحديث ٢٥٧، الاستبصار: ٢/ ٥١ الحديث ١٧٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٤ الحديث ١٢١٦١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣٦

..........

---

و الدلالة منجبرة بما ذكرنا، مع أنّ الراوى كان متحيّرا فى الجواز و عدمه، لا الكراهة أو المرجوحية و عدمها، و لم يسأل إلّا عن الأوّل، و أراد إزالة حيرته فيه خاصّة.

و عدم مطابقة الجواب للسؤال فيه ما فيه، فمن قرينة المطابقة يظهر اختيار عدم الجواز فى الجواب، و لذا عدل عليه السّلام عن لفظ «الفطرة» بلفظ «الزكاة».

مع أنّ السائل لم يذكر إلّا الفطرة، إشارة منه عليه السّلام إلى أنّ الفطرة أيضا زكاة، و لا ينبغى لك أن تعطى زكاتك إلّا مؤمنا، و الزكاة غير منحصرة فى الفطرة بلا شبهة.

مع أنّ إضافة الفطرة إلى «الكاف»، ربّما توهم خصوص فطرة المخاطب لا فطرة عياله أيضا، فإسقاط لفظ «الكاف» أنسب، بأن يقول: «لا تعطى الفطرة إلّا مؤمنا» فتأمّل! و بالجملة؛ بملاحظة جميع ما ذكر يظهر ما ذكرنا، من أنّه منع، و أنّ الراوى لم يفهم منه الجواز البتة، بأنّه زال حيرته بفهم خصوص الجواز.

مع ملاحظة أنّه سأل عن فطرته و فطرة عياله، هل يجوز أن يعطيها من لم يكن مؤمنا؟ و رأى أنّ المعصوم عليه السّلام بدّل لفظ «الفطرة» بالزكاة، و غيّر العبارة و الاسلوب أيضا، و الزكاة إلى خصوص المخاطب، و قال: «لا ينبغى» لك- مع كونك من الشيعة- «أن تعطى زكاتك» إلّا الشيعة، فتأمّل فى جميع ما ذكرناه هنا و سابقا، فإنّ أخبارهم يكشف بعضها عن بعض فتأمّل! مع أنّ من قال بالجواز منّا، إنّما يقول بالجواز مع عدم الشيعة لا مطلقا، إذ فى «الذخيرة» بعد ما نقل عن الأكثر أنّهم منعوا، قال: و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف «١»، و أدلّتهم التى استدلّوا بها أيضا

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٠، لاحظ! الاستبصار: ٢/ ٥١ ذيل الحديث ١٧٢، النهاية للشيخ الطوسى: ١٩٢ المبسوط: ١/ ٢٤٢، مجمع الفائدة و البرهان: ٤/ ٢٧١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣٧

..........

یقتضی ذلک، ففی عبارة المصنّف مسامحة، فعلی ما ذکرنا کیف یجوّز المعصوم علیه السّلام الجواز مطلقا، و إن وجد المؤمن المستحقّ المحتاج بأن لا یدفع إلیه حینئذ و یبقی علی احتیاجه، و یختار غیر الشیعة علیه، و یرفع احتیاجه، إذ فیه ما فیه، سیّما بملاحظة التّشهیدات، و التهدیدات، و التوبیخات، و التقریعات فی عدم رفع حاجة المؤمن، بل ورد: أنّ «من باب شبعانا و بحضرته مؤمن جائع طاو. وکلته إلی عمله» «۱».

و فی روایة اخری: «ما آمن بی» «۲».

و ورد فی الکسوة أشدّ من ذلک و کذا الحال فی سائر حوائجه، فکیف الحال فی إعطاء ما قرّر اللّه لرفع حوائجه لمن لم یؤمن باللّه، و رسوله، و الأئمة علیهم السّلام؟ مع ما ورد فی قوله تعالی لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ «۳» إلی غیر ذلک ممّا ورد بالنسبة إلی أهل السنة و غیر الشیعة و الفسقة و الظلمة المنحرفین عن أهل البیت علیهم السّلام غیر المتابعین لهم علیهم السّلام، یحرم أموال شیعتهم علی هؤلاء و نحو ذلک.

مع أنّ الکلّ لا یرضون به، فهذا أیضا مؤیّد آخر لما ذکرناه و سمة الشاهد، صونا للجواب الصحیح عن الفساد و البطلان رأسا.

قوله: (و فی النصوص). إلی آخره.

هی قویّة مالک الجهنی عن الباقر علیه السّلام: عن زکاة الفطرة؟ فقال: «تعطیها المسلمین، فإن لم تجد مسلما فمستضعفا، و أعط ذا قرابتک منها إن شئت» «۴».

(۱) بحار الأنوار: ۷۱/ ۳۸۷ الحدیث ۱۱۱.

(۲) بحار الأنوار: ۷۱/ ۳۸۷ الحدیث ۱۱۲.

(۳) المجادلة (۵۸): ۲۲.

(۴) الکافی: ۴/ ۱۷۳ الحدیث ۱۸، تهذیب الأحکام: ۴/ ۸۷ الحدیث ۲۵۵، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۵۹ الحدیث ۱۲۲۳۴.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۳۸

..........

و المسلم هنا مرادف المؤمن، کما هو الوارد فی کثیر من الأخبار «۱»، موافقا لقوله تعالی إِنَّ الدِّینَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ «۲» و قوله وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ «۳» الآیة و القرینة قوله علیه السّلام: «فإن لم [تجد]». إلی آخره «۴».

و موثّقة الفضیل عن الصادق علیه السّلام قال: «کان جدّی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یعطی فطرته الضعفاء و من لا یجد، و من لا یتولّی»، قال: و قال الصادق علیه السّلام: «هی لأهلها إلّا أن لا تجدهم [فإن لم تجدهم]، فلمن لا ینصب، و لا تنقل من أرض إلی أرض، و قال:

الإمام یضعها حیث یشاء یصنع فیها ما رأی» «۵».

و صحیحة محمّد بن عیسی، قال: حدّثنی علی بن بلال قال: کتبت إلیه: هل یجوز أن یکون الرجل فی بلدة و رجل من إخوانه فی بلدة اخری، یحتاج أن یوجّه له فطرة أم لا؟ فکتب «یقسّم الفطرة علی من حضرها و لا یوجّه ذلک إلی بلدة اخری و إن لم یجد موافقا» «۶».

و الجواب عنها أنّها بحسب السند لا تقاوم الدالّ علی المنع.

أمّا غیر الصحیحة فظاهر، و أمّا الصحیحة ففیها محمّد بن عیسی، ففیها نوع توقّف، فلا تعارض ما لیس فیه توقّف، و مع ذلک مکاتبة لا تعارض السؤال مشافهة صریحا.

(۱) وسائل الشیعة: ۹/ ۲۲۷ الحدیث ۱۱۸۹۷ و ۱۱۸۹۸، ۲۴۷ الحدیث ۱۱۹۴۴، ۳۵۹ الحدیث ۱۲۲۳۴.

(۲) آل عمران (۳): ۱۹.

(۳) آل عمران (۳): ۸۵.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) تهذیب الأحکام: ۴/ ۸۸ الحدیث ۲۶۰، الاستبصار: ۲/ ۵۱ الحدیث ۱۷۳، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۶۰ الحدیث ۱۲۲۳۶.

(۶) تهذیب الأحکام: ۴/ ۸۸ الحدیث ۲۵۸، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۶۰ الحدیث ۱۲۲۳۷.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۳۹

..........

و مع ذلک المکتوب إلیه غیر ظاهر من هو، حتّی أنّه لم یکتب بعد الضمیر رمز علیه السّلام و نحوه أصلا، و مع ذلک المانع موافق للمؤیّدات الکثیرة التی اشیر إلیها فی الجملة.

و هذه الأخبار مخالفة لها، مع أنّه أبعد من مذاهب العامّة قطعا بخلاف هذه، إذ الظاهر کونها اتّقاء منهم علی الشیعة، ینادی بهذا صحیحة محمّد بن عیسی، عن یونس، عن إسحاق بن عمّار، عن الکاظم علیه السّلام سأله عن صدقة الفطرة، اعطیها غیر أهل ولایتی و [من] فقراء جیرانی؟ قال: «نعم، الجیران أحقّ بها، لمکان الشهرة» «۱».

قال الفقهاء: المراد أنّه إن لم یعط الجیران شهروه «۲»، و الاعتبار أیضا شاهد علیه، لأنّ الشیعة؛ فی الکوفة- مثلا- کانوا مختلطین بأهل السنّة، إلی حدّ کان الأب من العامّة و الابن من الخاصّة، و بالعکس.

و کذا الحال فی الأخوین و سائر الأنساب، و کذلک الحال بالنسبة إلی الجیران، و هم کانوا عارفین یقینا بحال من یتمکّن من إعطاء الفطرة، و یجب علیه و یعطی، و من لا یتمکّن و لا یعطی.

فإذا رأی العامّی أنّ من یعطی؛ لا- یعطی إلّا الذی عنده أنّه رافضی، أو متّهم بالرفض، و لا یعطی من لیس کذلک، کانوا یتّهمونه بالرفض، بل و یشهّرونه به.

فإذا رأی أنّه یعطیها فقراء أهل السنّة أیضا، مع أنّ غالبهم کونهم مستضعفین لم یتّهموه و لم یشهّروه، سیّما و المشهّر هو الآخذ، لکن هذا التوجیه إنّما ینفع بالنسبة إلی الأخبار المجوّزة مطلقا.

(۱) الکافی: ۴/ ۱۷۴ الحدیث ۱۹، الاستبصار: ۲/ ۵۱ الحدیث ۱۷۲، وسائل الشیعة: ۹/ ۳۶۰ الحدیث ۱۲۲۳۵.

(۲) لاحظ! مرآة العقول: ۱۶/ ۴۲۳.

مصابیح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۴۰

..........

مثل صحیحة علی بن یقطین عن الکاظم علیه السّلام: عن [زکاة] الفطرة أ یصلح أن یعطی الجیران و الظؤورة ممّن لا- یعرف و لا ینصب؟ قال: «لا بأس بذلک إذا کان محتاجا» «۱»، و نحوها من الأخبار المطلقة، و قد عرفت بعضها، و أنّها مخالفة لفتاوی الجمیع، و جمیع الأخبار المعوّل علیها.

و الحقّ أن یقال: إنّ زمان علی بن الحسین علیه السّلام ما کان یوجد المؤمن العارف إلّا نادرا نهایة الندرة لو قلنا بوجوده، إذ مثل سعید

بن المسيّب ممّن عدّ من الحواريين له عليه السّلام، كان من فقهاء العامّة «۲»، مذهبه مشهور معروف غير خفى على أحد من الفقهاء فى الفقه و غيره، فما ظنّك بغيره؟

و كيف كان؛ ما كان مؤمن عارف يأخذ الفطرة و لذا كان عليه السّلام يعطى فطرته الضعفاء.

و كذلك كان الحال فى زمان الحسنين عليهما السّلام، و زمان على عليه السّلام، إذ بحكاية السقيفة وقع ما وقع، و ارتدّ الناس كلّهم إلّا أربعة نفر «۳».

بل و فى بعض الأخبار ثلاثة «۴»، كما هو معلوم على المطّلع بتلك الأخبار الكثيرة غاية الكثرة، و الجمع بين الأربعة و الثلاثة، و معلوم أنّهم عليهم السّلام و القليل من شيعتهم العارفين كانوا يعطون الفطرة، و كان حال الفطرة حال الزكاة.

و من اليقينيّات أنّه يجتمع عند عليّ و الحسن عليهما السّلام فى زمان سلطنتهما زكوات لا تحصى، و كانا يفرّقان فى المستحقّين بلا شبهة، كما مرّ تحقيق ذلك فى مبحث زكاة المال «۵» فلاحظ!

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۸ الحديث ۵۰۷، وسائل الشيعة: ۳۶۱ الحديث ۱۲۲۳۹.

(۲) لاحظ! جامع الرواة: ۱/ ۳۶۲، منهج المقال: ۱۶۲ و ۱۶۳.

(۳) بحار الأنوار: ۲۲/ ۳۳۳ الحديث ۴۶.

(۴) رجال الكشّى: ۱/ ۲۷ الحديث ۱۲، بحار الأنوار: ۲۲/ ۳۵۱ الحديث ۷۶.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۷۶ و ۴۷۷ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۴۱

..........

---

و لذا قال عليه السّلام: «الإمام يضعها حيث يشاء» «۱»، كما صرّحوا عليهم السّلام بذلك أيضا فى زكاة المال، كما عرفت «۲»، مما ذكرنا، فظهر أنّ حال الفطرة حال الزكاة فى ذلك، و لذلك قال عليه السّلام لزرارة: « [ف] لا تعطها أنت و أصحابك اليوم إلّا من يعرف» «۳».

و معلوم؛ أنّ أوائل زمان الباقر عليه السّلام كان مثل زمان أبيه عليه السّلام بلا شبهة، لو لم نقل بأنّ أواسطه أيضا كان كذلك.

نعم؛ ربّما كان فى أواخره يوجد قليل من العارفين المستحقّين، و ربّما كان هذا القدر لا يفى لفطرة الجميع، فلو كان جواز الإعطاء مقصورا فى العارف المستحقّ الآخذ لها يلزم الحرج، بل و تكليف ما لا يطاق، كما كان الحال فى أوائل زمانه و زمان أبيه عليه السّلام، فصار المناسب حينئذ أنّ مع وجدان العارف المستحقّ لا يجوز أن يعطى غيره، و مع عدم الوجدان يعطى من لا يعرف و لا ينصب، كما كان الحال فى زمان أبيه عليه السّلام، و غيره على ما عرفت.

و أمّا الزمان الذى كثر وجود العارف المستحقّ، مثل زمان الرضا عليه السّلام و من بعده، بل و زمان الكاظم عليه السّلام كذلك، بل أواخر زمان الصادق عليه السّلام كان الإعطاء مقصورا فى العارف، كما هو الحال فى الزكاة.

و أمّا أوائل زمان الصادق عليه السّلام، فيمكن أن يكون الأمر فيه كذلك، بالنسبة إلى مثل الكوفة لا غير.

و بالجملة؛ ما ذكرناه ظاهر على المتأمّل فى جميع الأخبار الواردة فى الزكاة و الفطرة، و العمومات و الشواهد التى أشرنا إليها، فالحقّ مع المانع.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۰ الحديث ۱۲۲۳۶.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٢٢- ٥٢۶ من هذا الكتاب.

(٣) الكافى: ٣/ ۴٩۶ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۴٩ الحديث ١٢٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٩ الحديث ١١٨۵۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶۴٢

قوله: (ادّعى السيّد رحمه اللّه).

---

قال فى «الانتصار»: ممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقلّ من صاع، و باقى الفقهاء: يخالفون فى ذلك، و استدلّ على ذلك بحصول اليقين ببراءة الذمّة بذلك دون غيره، و بأنّ كلّ من ذهب إلى أنّ الصاع تسعة أرطال ذهب إلى ذلك، فالتفرقة خلاف الإجماع «١».

أقول: الصدوق رحمه اللّه جعله فى أماليه من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به «٢».

و يدلّ عليه ما رواه الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تعط أحدا أقلّ من صاع» «٣».

و فى «المختلف»: أنّ إرساله منجبر بقول الفقهاء، لأنّه يجرى مجرى الإجماع «۴».

و فى «المعتبر»: هذه مرسلة فلا تقوى أن تكون [حجّة] و الأولى أن يحمل على الاستحباب تفصّيا من خلاف الأصحاب «۵»، انتهى.

قال فى «الذخيرة»: و هذه الرواية معارضة بصحيحة صفوان، عن إسحاق بن المبارك، عن الكاظم عليه السّلام أنّه سأله عن الفطرة أ هى ممّا قال اللّه وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ «۶»؟ فقال: «نعم، و قال: صدقة التمر أحبّ إلىّ، لأنّ رسول

---

(١) الانتصار: ٨٨.

(٢) أمالى الصدوق: ۵١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٨٩ الحديث ٢۶١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣۶٢ الحديث ١٢٢۴٢ مع اختلاف يسير.

(۴) مختلف الشيعة: ٣/ ٣١١.

(۵) المعتبر: ٢/ ۶١۶.

(۶) البقرة (٢): ۴٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ۶۴٣

..........

---

أبى عليه السّلام كان يتصدق بالتمر». قلت: فيجعل قيمتها فضّة؟ قال: «لا بأس أن يجعلها فضّة، و التمر أحبّ إلىّ» قلت: فيعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ فقال: «تفرّقها أحبّ إلىّ» قلت: أ فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: «نعم الجيران أحقّ بها»، قلت: فأعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيع أو أربعة أصيع قال:

«نعم» «١».

ثمّ قال: و يمكن الجمع بين هذه و الرواية الاولى، بحمل هذه على صورة يمكن الجمع بين أن يفرّق، و أن لا يعطى أقلّ من صاع «٢».

أقول: لم أفهم منها معارضة أصلا، لأنّ معنى قوله عليه السّلام: «تفرّقها أحبّ إلىّ» أنّه يفرّق نفس التمر حتّى يكون أعطى التمر موافقا لما فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و ما ثبت من الإجماع و الأخبار.

و يشهد عليه قوله عليه السّلام بعد ذلك: «لا بأس». إلى آخره، فتأمّل جدّا! قوله: (و يجوز). إلى آخره.

لاـ خلاف كما ادّعاه في «المنتهى» «۳» سواء كـان من دافع واحـد أو من جماعـة على التعـاقب، أو دفعه مـا لـم يحصل الغنى في صورة التعاقب، صرّح بجميع ذلك فيه.

و روى الكليني و الشيخ- في الصحيح- عن ابن [أبي] عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس أن يعطى الرجل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۸۹ الحديث ۲۶۲، الاستبصار: ۲/ ۵۲ الحديث ۱۷۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۱۹ الحديث ۱۲۱۱۸، ۳۵۰ الحديث ۱۲۲۰۵.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴۷۷.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۵۴۲ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ۱۰، ص: ۶۴۴

..........

---

الرأسين و الثلاثة و الأربعة، يعني الفطرة» «۱».

و في رواية اخرى: «لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار و منها المطلقات الكثيرة.

قوله: (و في رواية). إلى آخره.

قد عرفت الحال، و أنّه ليس المراد ما فهمه.

قوله: (ثمّ الجيران).

قد عرفت ما في الخبر المتضمّن لذلك «۳».

قوله: (و ترجيح). إلى آخر ما ذكره في هذا المفتاح.

قد مرّ التحقيق فيه في زكاة المال «۴».

تمّ بعون اللّه تعالى الجزء العاشر من كتاب «مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء الحادي عشر ان شاء اللّه

---

(۱) الكافي: ۴/ ۱۷۳ الحديث ۱۷، تهذيب الأحكام: ۴/ ۹۰ الحديث ۲۶۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۲ الحديث ۱۲۲۴۳ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۶ الحديث ۴۹۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۳ الحديث ۱۲۲۴۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۶۰ الحديث ۱۲۲۳۵.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۰۷- ۴۱۱ و ۵۲۲- ۵۲۶ من هذا الكتاب.

---

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسهٔ العلامهٔ المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

## تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيد مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّـهٔ الحالیّـهٔ لهـذا المرکز، شـَعبیّـهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


WWW